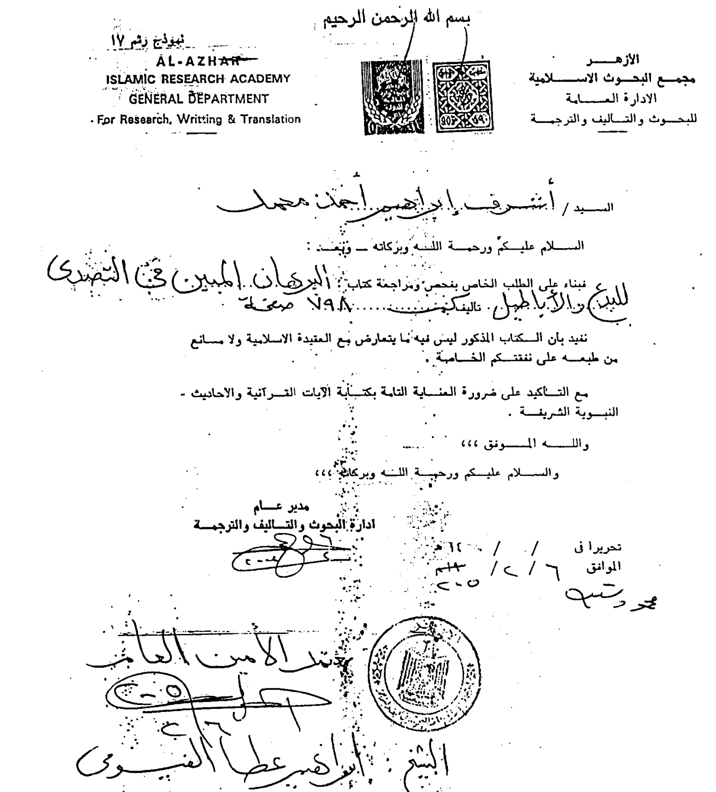
البرهان المبين
في
التصدي للبدع والأباطيل

تأليف

أشرف بن إبراهيم بن أحمد بن قطقاط

الجزء الأول

دار ابن خلدون



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مجمع البحوث الاسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتاليف والترجمة

نموذج رقم ١٧
AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيد / أشرف إبراهيم أحمد محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل تاليف .... ٧٩٨ صفحة

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ م

محمود

يعتمد الأمين العام
الشيخ : إبراهيم عطا الفيومي

البرهان المبين

في

التصدي للبدع والأباطيل

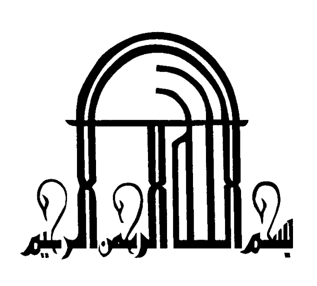
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع ٥٩٨٥/ ٢٠٠٥

دار ابن خلدون
للتراث

الإسكندرية : ٠٣/٤٩٥٦٩٨٨


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

د/عبد الله شاكر الجنيدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، وأرسل رسله للدعوة إلى ذلك والسعي في تحقيقه، وكان خاتم الأنبياء نبينا - عليه الصلاة والسلام - الذي بعثه ربه ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأنزل الله عليه الكتاب والحكمة؛ ليبين للناس طريق الخير والهداية إلى من له الأمر سبحانه، وقد أمر الله عباده بطاعة نبيه - عليه الصلاة والسلام - ولزوم أمره واقتفاء أثره كما قال تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** وقال سبحانه: **﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾**، كما نهى عن مخالفة أمره وسلوك غير سبيله، فقال جل من قائل: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**، وقال سبحانه: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، ولهذا وجب على الأمة أن تسلك سبيله وأن تلتزم بهديه وسُنته امتثالًا لقوله ﷺ: «**عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1]، والخارج على سُنته متبع غير سبيل المؤمنين سالك سبل أهل الغواية والشياطين واقع في البدع التي حذر منها النبي الأمين ﷺ وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «خطَّ رسول الله ﷺ خطًّا بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا، قال: ثم خطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ: **﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾**[2]، وقد روى أبو نعيم في الحلية عن مجاهد في قوله: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾** قال: «**البدع والشبهات**»[3]، ومن هنا تظهر خطورة البدع والإحداث في هديه ومخالفة الصراط المستقيم، ولقد كتب العلماء في التحذير من البدع

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية، وأبو داود، والدارمي، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ١/ ٤٦٥، والحاكم في المستدرك جـ ٢/ ٣١٨، وصححه.

(٣) حلية الأولياء جـ ٣/ ٢٩٣.

كتبًا كثيرة، واستندوا في أقوالهم إلى كتاب الله وصحيح سُنة رسول الله ﷺ ولقد شاء الله تعالى أن أطالع صفحات كتاب «البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل» فألفيته كتابًا نافعًا، تطرق فيه مؤلفه الشيخ/ أشرف بن إبراهيم قطقاط إلى بحوث مهمة، استوعب الكلام فيها مما يتعلق بسائر أنواع البدع القولية والعملية، والحقيقية والإضافية، وقد رجع إلى أمهات الكتب التي اعتنت بهذا الشأن، وهذه الكلمة التي أكتبها اليوم عن هذا الكتاب لا تغني عن قراءته ومطالعته والاستفادة منه، فإني أرى أن المكتبة الإسلامية في حاجة ملحة لمثل هذا الكتاب الذي جمع البدع بأسلوب سهل بسيط، ولهذا فإني لم أتكلم هنا عن تعريف البدعة وبعض ما يتعلق بها تاركًا القارئ للرجوع إلى هذا الكتاب، وأسأل الله عز وجل لكاتبه التوفيق والسداد ومرافقة النبي ﷺ جزاء دعوته إلى التمسك بسنته وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته وأن ينفع به المسلمين في كل زمان ومكان .

كتبه

د/ عبد الله شاكر الجنيدي

أستاذ العقيدة الإسلامية ونائب الرئيس العام

لأنصار السنة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ فتحي أمين عثمان

الحمد لله على وافر نعمه وسابغ فضله، وكريم بره وجوده وإحسانه، لا نحصي ثناء على ربنا هو كما أثنى على نفسه، بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه.

والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين، وسيد الناس أجمعين أحبَّ خلق الله إلى الله، وأقربهم إليه سبيلًا، وأرشدهم إليه طريقًا وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن دعوة الحق هي دعوة الله، وهو الذي ييسر الخير لإبقائها وإظهارها.

وعلى الأمة - للحفاظ على شريعتها سليمة لا يعتريها نقص ولا يلحقها تحريف - أن تسد منافذ البدع، ولقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في شريعته المطهرة.

فقدّر - وهو في أول مراحل الدعوة - المداخل التي يمكن أن ينفذ منها الخلل، فنهى عنها وحذر منها وبالغ في النكير على من حام حولها.

ولقد استفاض الأئمة الأعلام في الحث على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وحذروا من البدع والترهات؛ ذلك لأن من شأن البدع أن تضر صاحبها فتجعله ضالًّا بفعله، كما أن صاحب البدعة من شأنه أن يدعو إلى بدعته، فيكون بذلك ضالًّا بفعله مضلًّا بقوله وهو كذلك.

ومن هنا كان المبتدع ضالًّا عليه وزر عمله، ومضلًّا عليه أوزار الذين اتبعوه في بدعته، قال عز من قائل: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

كما أن المبتدع منازع لربه في حق التشريع الذي لا يكون إلا لله وحده.

وهو يتهم الدين بعدم الكمال؛ لأنه لو عرف أن الدين قد أكمله رب العالمين، ما دعى إلى بدعته وحث على التقيد بها وهذا هو بعينه اغتصاب حق التشريع الذي لا يكون إلا لله. قصده المبتدع أو لم يقصده، أراده أو لم يرده، فطن إليه أو لم يفطن له.

وقد نهانا الشارع الحكيم عن ذلك بقوله - جل شأنه -: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله....﴾[الشورى: ٢١].

وصاحب البدعة يتهم رسول الله ﷺ بعدم إكمال البلاغ عن ربه وهو بذلك يستدرك ذلك النقص، ويضاف إلى هذين الأمرين أمر آخر لا يقل عنهما سوءًا ونكرًا، وهو وقوع الناس في اعتقاد أن ما ليس من الدين دين، فيعبدون الله به وهذا الأمر قد أضل كثيرًا من الناس وصرفهم عن طريق الهدى والرشاد.

أما ما يصيب أتباع المبتدع فهو الحرمان من الثواب، حيث إنهم يعبدون الله بالبدع التي لم

يقرها دين ولم يجعلها طريقًا للعبادة والله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ووجه الدلالة في ذلك أن الله يحب أن يعبد وحده وأن يعبد بما شرع لا بما يشرع الناس، وأنه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وصحيحًا.

وأما ما يصيب الدين نفسه فهو خفاء كثير من أحكامه وتشويه جماله وهذا سبب من أسباب اندراس الشرائع وسبب في الإعراض عنها.

وعلى الأمة إذا أرادت لدينها أن يظل سليمًا من التحريف أن تسد منافذ البدع. ومع أن الشارع الحكيم قد تكفل بهذا إلا أننا نرى في حياتنا بدعًا في كل شيء - تقريبًا - من أمور الدين.

فما هي الأسباب التي تنشأ عنها البدع؟

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر:

يرجع الابتداع إلى أسباب ثلاثة:

١- الجهل بمصادر الأحكام ووسائل فهمها من مصادرها.

٢- مسايرة الهوى في الأحكام.

٣- تغليب الظن بالعقل في الشرعيات.

ومصادر الأحكام الشرعية هي: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وما لحق بها من الإجماع والقياس.

ولما كانت العبادة مبنية على التقيد المحض والاتباع الخالص، فإن مداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة، يرجع إلى الجهل بالسُّنة، وإلى الجهل بعمل القياس، والجهل بأساليب اللغة، وإلى الجهل بمرتبة القياس.

وقد بين الأخ الباحث:

كيف أن كثيرًا من البدع في العقائد وفي العبادات وفي المعاملات وفي شؤون الدين بأنواعها، يرجع إلى الجهل أو اتباع الهوى أو رفع العقل عن مستواه الذي حدده الله، وجعلوه حجة الله على عباده، ثم توسعوا في ذلك فجعلوه أصلًا من أصول التشريع.

أما كيف تنتشر البدع والخرافات والترهات بين الناس، فيقول الشيخ شلتوت أيضًا: إن من الأسباب المفضية إلى ذيوع البدعة بين الناس: يرجع إلى أمرين:

أولهما: اعتقاد العصمة في غير معصوم.

وكثيرًا ما نرى هذا فيمن ينتسبون إلى طرق التصوف فإن المريدين يقرؤون عن شيخ طريقتهم شيئًا من الأحوال التي تنافي الشرع، فيعتقدون أنها من الشرع الذي خص الله به

عباده المقربين، وإن شيخهم لا يفعل إلاَ حقًّا، ولا يقول إلا الصدق.

ومن هنا تقرأ عن الصوفية أقوالًا وأحوالًا ليست من الشرع ويظنون أنها من العلم اللدني الذي اختص الله به الشيوخ.

وبذلك ظهرت بدع في العبادات والأذكار والصلوات بل وفي الاعتقاد، فمنهم من يقول بالحلول، ومنهم من يقول بوحدة الوجود، ومنهم من يقول بالاتحاد.

ونظرًا لاعتقاد العصمة في شيوخهم جعلوا الذوق وسيلة المعرفة عندهم لا العقل أو الدين. وقالوا: «مَنْ ذاق عرف».

وحولوا قول عبد القادر الجيلاني مِنْ «كن بين يدي الشرع كما يكون الميت بين يدي الغاسل» فحولوها إلى «كن بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل».

وبذلك أصبح المريد عبد تصوف وحليف باطل وحلس إلحاد».

والأمر الآخر المفضي إلى ذيوع البدع، كما يرى الشيخ شلتوت هو سكوت وتهاون العلماء عن إظهار الشرع، كما نزل من عند الله، فيراهم العامة على أحوال وأقوال يظنون أنها من الشرع.

ولقد كان للعلماء من تحذير الله، ترك البيان وإهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدفع بهم إلى مكافحة البدع، كلما ذر فرنها.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولقد أثر عن بعض سلف هذه الأمة أنه يقول:«كفيتم، فاتبعوا ولا تبتدعوا» وقال بعضهم: «اقتصاد في سنة خير من إسراف في بدعة».

والله نسأل أن يجعل هذا الكتاب الذي جمع فأوعى كثيرًا من أنواع البدع وأسبابها ومضارها وأنواعها، ثم لم يقف عند الحصر وإظهار الداء بل طبب ورقى، وأفاد فأجاد وأوفى على المطلوب. وإذا كنا قد ذكرنا رأي شيخ الأزهر في هذا الشأن فذلك؛ لكي يعلم الناس أن الأزهر لم ينشر الخرافة ولم يدافع عن البدعة. بل كان كثير من رجاله نصراء للسنة فجزاهم الله خير الجزاء.

هذا وبالله التوفيق.

كتبه

محمد صفوت نور الدين (توقيع)

وكيل جماعة أنصار السنة المحمدية

ومدير مركز التراث بها



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ الله أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَل صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال تعالىٰ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الآية تبين أن الله – جل جلاله – أكمل هذا الدين وقد نزلت هذه الآية في حجة الوداع قبل وفاة النبي ﷺ وبذلك يكون الدين قد اكتمل قولًا وعملًا، توحيدًا وعبادة ومعاملات ومنهاج وارتباطات فلا يصح لكائن من كان أن يزيد في الدين أو ينقص أو يعدل ولو بحرف واحد. قال الإمام مالك: «**من استحسن في الدين شيئًا لم يكن؛ فقد زعم أن محمدًا قد خان الرسالة؛ لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين**».

فالسُّنة تمثل سبيل الرحمن، والبدعة تمثل سبيل الشيطان، وقد أصبحت عقائد معظم الناس وعباداتهم وسلوكهم وأخلاقهم تبتعد كثيرًا عن سبيل الرحمن إما جهالة وإما ضلالة وتتبع غير سبيل المؤمنين سائرةً مع حزب الشيطان، غلب عليهم التقليد أو المواريث المنحرفة، وقد رسَّخ هذا عندهم سكوت العلماء عند الجهر بالحق وإعلانه بالحق، وأصبح سكوت العلماء وسلبيتهم من أكبر عوامل انتشار البدع، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، إنّ المبتدع في الدين يعطي نفسه منزلة ليست له فإن المشرع لعباده جميعًا هو الله – عزَّ وجلَّ – فكيف يأتي أحد مهما كانت نيته ومنزلته ليضم إلىٰ أحكام الله تعالىٰ أحكامًا من عند نفسه؟! ويقول: هذا حسن فيحسِنُ فعله، ويقبح تركه.

قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. فليس لأحد بعد تمام النعمة واكتمال الدين أن يعبد الله إلا بما شرعه الله وشرعه رسول الله ﷺ من واجب ومستحب ولا تصح العبادة بالأمور المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها في الدين ولا أساس لها من شرع، وليس لأحد أن يزيد في الدين؛ لأن الزيادة علىٰ الدين ميل مع الهوى، وإن ترك الإتباع الدقيق جور عن الطريق. قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

شروط قبول العمل:

١- النية: وتكون خالصة لله وحده لا شريك له: قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وفي حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا أنه ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»** [(١)].

٢- الاتباع: أن يوافق سُنة وهدي نبيه ﷺ دون إفراط أو تفريط، ودون غلو أو جفاء، ودون زيادة أو تقصير فقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.[(٢)] وقال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**[(٣)]. وقال ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»**[(٤)]. وقال رسول الله ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»** [(٥)].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقد جمع الله تعالىٰ بين هذين الأصلين العظيمين في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه **قال:** صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع؛ فأوصنا، فقال: **«أوصيكم بتقوى الله - عزَّ وجلَّ - والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**

(١) **صحيح:** البخاري كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧).

(٢) **صحيح:** البخاري كتاب الصلاة، حديث (٦٣١).

(٣) **صحيح:** مسلم كتاب الحج، حديث (١٢٩٧).

(٤) البخاري، كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأقضية، حديث (١٧١٨)، (١٨).

(٥) البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، حديث (١٤٠١).

عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

فقبول الزيادة في الدين بدعوىٰ أنها حسنة كقبول الحذف من تعاليمه بدعوىٰ أنها رديئة أو غير مسايرة للتطور وكلا الأمرين ضلالة، فما يقبل من أحد أن يهدر شيئًا شرعه الله، كما لا يقبل من أحد أن يشرع شيئًا سكت الله عنه، بل إنه من صميم عقيدة التوحيد محاربة البدع والأباطيل بشتىٰ أشكالها فيجب علىٰ كل مسلم أن يعبد الله تعالىٰ طبقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

لقد كان المسلمون الأوائل من سلف هذه الأمة علىٰ هُدًى من أمر دينهم وجميع أعمالهم وشئونهم وفقًا للقرآن الكريم والسُّنة المطهرة، وعندما انحرف أكثر المسلمين عن هذا النهج القويم - منهج الكتاب والسُّنة - في عقائدهم وأعمالهم تفرقوا شيعًا وأحزابًا في العقائد والمذاهب والأحكام السياسية، وكان من نتائج هذا الانحراف أن فشت فيهم البدع والأباطيل والشعوذة وأصبح ذلك مدخلًا لأعداء الإسلام للطعن في الإسلام وأهله، وتكالبت البدع والأهواء علىٰ أهل السُّنة حتىٰ تفرقوا شيعًا وهذه سُنة الله في الخلق أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقوله: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣] فتجد صاحب السنة غريبًا لا لفقد الأهل ولكن لكون المعروف صار منكرًا والمنكر صار معروفًا.

وقد أخبرنا الصادق المصدوق بما يحدث في أيامنا هذه من غربة الدين وأن القابض علىٰ دينه، كالقابض علىٰ الجمر وأصبح المتمسك والمطبق للسُّنة إرهابيًا ومتطرفًا ورجعيًا ومتخلفًا ومتشددًا ومتعصبًا ومتزمتًا... وغيرها من أقذع الصفات. حتىٰ أصبح الأمر كما قال الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان: «**إن المنافقين اليوم شر منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون واليوم يجهرون**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، كما بدأ فطوبىٰ للغرباء» [٣]. وفي رواية أخرىٰ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبىٰ للغرباء**». قيل: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: «**الذين يصلحون عند فساد أمتي**»، وفي رواية قال: «**الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي**» [٤]، قال رسول الله ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون**

(١) صحيح: رواه أبو داود، (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن: حديث (٧١١٣).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان: حديث (١٤٥).

(٤) رواه الطبراني، (٦/ ١٦٤) حديث (٥٨٦٧) وأبو نصر عن عبد الرحمن بن سنة.

أهل الأوثان يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «**افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة والنصارىٰ مثل ذلك وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة**»[٢] . وقال رسول الله ﷺ : «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ لاتبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن**»[٣] .

وكان الإسلام غريبًا لإنكار الكفرة له وكان رسول الله ﷺ يدعو إلىٰ الشريعة فيأتي إليه الواحد بعد الواحد مختفيًا خوفًا من اعتداء الكفار، وتحمل المسلمون التعذيب والقتل ما لا تحتمله الجبال الراسيات، ثم استمر تزايد الإسلام فاستقام طريقه مدة حياة النبي ﷺ ومن بعد موته وأكثر حياة الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ أن فشت في بعض التابعين ظاهرة الخروج عن السُّنة وأصغوا إلىٰ البدع المضلة، كبدعة القدرية، وبدعة الخوارج، وبدعة الإرجاء، وبدعة التشيع، ثم بدعة الاعتزال، ثم حدثت الفتن بين المسلمين وظهر الاختلاف في الآراء والميل إلىٰ البدع والأهواء وظهرت بدعة التصوف، وبدعة البناء علىٰ القبور بعد القرون المفضلة، وهكذا حتىٰ زادت البدع وتنوعت حتىٰ أصبحت البدع هي الأصل والسنة هي الفرع لقد أصبح دينهم بدعًا وعاشوا حياتهم في البدع ومن ثَمَّ لا يميزون بين الحق والباطل ولا يفرقون بين الطيب والخبيث.

ولقد كثرت البدع، والأفكار الهدامة والمبادئ الضالة، والمذاهب المنحرفة، والملبسين الحق بالباطل لا يحصون وكذلك دعاة الباطل والمؤلفين في الصدّ عن سبيل الله لا يحصيهم إلا الله وهم يلبسون علىٰ الناس باطلهم بما يحرفون من الكلام، ولا مخرج من هذه البدع والتخلص منها والقضاء عليها إلا بعرضها علىٰ الكتاب والسُّنة ففي عرضها علىٰ هذا الميزان العظيم بيان حقِّها من باطلها، وهُداها من ضلالها وبذلك ينتصر الحق وأهله وينكدر الباطل وأهله قال تعالىٰ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣] .

فكل من ابتدع شريعة في دين الله ولو بقصد حسن فإن بدعته هذه مع كونها ضلالة تعتبر طعنًا في دين الله - عزَّ وجلَّ - وتعتبر تكذيبًا لله تعالىٰ في قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ - حاشا لله - وذلك لأن هذا المبتدع الذي ابتدع شريعة في دين الله تعالىٰ وليست في دين الله تعالىٰ فإنه يقول بلسان الحال إن الدين لم يكمل؛ لأنه بقي عليه هذه الشريعة التي ابتدعها

---

(١) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (٢/ ١٤٣، ٧٤١، ٧٤٢). أي: لا يتفقهون بل يأخذونه علىٰ الظاهر.

(٢) **صحيح**: أبو داود، كتاب السنة: حديث (٤٥٩٦)، والترمذي، كتاب الإيمان: حديث (٢٦٤٠).

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦) (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم: حديث (٢٦٦٩).

يتقرب بها إلىٰ الله - عزَّ وجلَّ - ومن العجيب أن يبتدع الإنسان بدعة تتعلق بذات الله - عزَّ وجلَّ - وأسمائه وصفاته، ثم يقول: إنه في ذلك معظم لربه، إنه في ذلك منزه لربه إنه في ذلك متمثل لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَندَادًا﴾ إنك لتعجب من قوم يبتدعون هذه البدع في دين الله المتعلقة بذات الله التي ليس عليها سلف الأمة ولا أئمتها، ثم يقول إنه هو المنزه لله وإنه هو المعظم لله، كما أنك لتعجب من قوم يبتدعون في دين الله ما ليس منه فيما يتعلق برسول الله ﷺ ويزعمون بذلك أنهم هم المحبون لرسول الله ﷺ وأنهم المعظمون لرسول الله ﷺ وإن من لم يوافقهم في بدعتهم هذه فإنه مبغض لرسول الله ﷺ إلىٰ غير ذلك من ألقاب السوء التي يلقبون بها من لم يوافقهم على بدعتهم فيما يتعلق برسول الله ﷺ.

ومن العجيب أن مثل هؤلاء يقولون: نحن المعظمين لله ورسوله وهم إذا ابتدعوا في دين الله وفي شريعته التي جاء بها رسول الله ما ليس منها فإنهم بلا شك متقدمون بين يدي الله ورسوله وقد قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وأني لأتعجب من هؤلاء المبتدعين في دين الله ما ليس منه في العقيدة أو القول أو العمل وهم يعرفون قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[١]. وهم يعلمون أن قوله: «**كل بدعة**» كلية عامة شاملة والنبي ﷺ أفصح الخلق لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه. إذًا فالنبي ﷺ كان يدري ما يقول وكان يدري معنىٰ ما يقول وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح الأمة. وقد يقول قائل ولكن بعض العلماء قالوا: بتقسيم البدعة إلىٰ بدعة حسنة وبدعة سيئة، فنقول: هذا يرجع إلىٰ أمرين:

الأول: أن لا تكون بدعة لكن يظن صاحبها أنها بدعة.

الثاني: أن تكون بدعة فهي سيئة ولكن لا يعلم عن سوئها.

فكل ما ادعى أنه بدعة حسنة فإنه مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم بدعة حسنة ونرد عليهم بهذا السيف الصارم من صنع رسول الله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» هذا السيف الصارم إنما صُنع في مصانع النبوة وصاغه النبي ﷺ هذه الصيغة فلا يمكن أن يقابلها أحد ببدعة يقول إنها بدعة حسنة ورسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة**». قد يقول القائل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**نعمت البدعة هذه**» فالجواب علىٰ ذلك من وجهين:

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد، كتاب مسند الشاميين: حديث (١٦٦٩٥)، وأبو داود، كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم: حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة: حديث (٤٢).

الوجه الأول: أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام رسول الله ﷺ لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث الأمة بعد نبيها، ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام أحد غيرهم؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقال ابن عباس ﵄: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر، قال عمر!!».

الوجه الثاني: أننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ من أشد الناس تعظيمًا لكلام الله تعالىٰ ورسوله ﷺ وكان مشهورًا بالوقوف عند حدود الله تعالىٰ فلا يليق بعمر ﵁ وهو من خيرة الصحابة أن يخالف قول رسول الله ﷺ بقوله: «**نعمت البدعة**» وتكون هذه البدعة التي أرادها رسول الله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**» فعمر ﵁ يشير بقول: نعمت البدعة هذه إلىٰ جمع الناس علىٰ إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين، وكان أصل قيام رمضان من رسول الله ﷺ فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليال وتأخر عنهم في الليلة الرابعة وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[1].

وعن أبي ذر ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف؛ حسب له قيام ليله**»[2].

فقيام رمضان جماعة سُنة عن رسول الله ﷺ سماها عمر ﵁ بدعة باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه، ويقوم الرجل ومعه الرجل، والرجل ومعه الرجلان والرهط، والنفر في المسجد فرأىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أن يجمع الناس علىٰ إمام واحد وسمىٰ هذا الجمع: بدعة لغوية، لا علىٰ أنها بدعة شرعية، فكيف تحكم علىٰ هذه أنها بدعة؟ فتكون قد ضللت الصحابة وأنكرت السُّنة التي فعلها النبي ﷺ، وأنكرت طاعة من الطاعات اتفقت عليها كلمة المسلمين من عهد الصحابة دون إنكار.

فقول عمر ﵁ «**نعمت البدعة هذه**»[3]. يريد البدعة اللغوية فإن استعمال بعض معاني اللفظ

---

(١) البخاري كتاب صلاة التراويح، حديث (٩٢٤)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٦١).

(٢) **صحيح**: أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٣٧٥)، والترمذي، كتاب الصوم، حديث (٨٠٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١).

دون بعض مألوف لديهم ﷺ، كما ورد قول أُبي بن كعب للنبي: « اجعل لك صلاتي كلها»[١] .
أي: دعائي، فاستعمل بعض معاني الصلاة الخفية، وعدل عن المعنىٰ الظاهر المتبادر منها.

قال ابن رجب: « وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر لما جمع الناس في قيام رمضان علىٰ إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال«نعمت البدعة هذه»[٢] .

الدين هو ما شرعه الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله الصادق الأمين - صلوات الله وسلامه عليه- من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه - جل جلاله - علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا من أنواع القربات **كالصلاة والزكاة والصيام والحج** وعلمنا كيف يعامل بعضنا بعضًا بتبادل المنافع ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء وإجارة وقرض وشركة ورهن وزواج وخلع؛ لحفظ نظام المجتمع من الفوضىٰ والاضطراب؛ لأن الله - سبحانه وتعالىٰ - أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكي نفوسهم فكان المرجع إليه تعالىٰ وإلىٰ رسوله في بيان ذات العبادة وكيفيتها فليس لأحد كائنًا من كان، أن يخترع عبادة أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها إلىٰ الله.

وقد كتبت هذا الكتاب مستعينًا بالله أولًا وأخيرًا وقمت بتجميع الكثير من البدع ويمتاز هذا الكتاب علىٰ غيره بالآتي: -

١- جمعت كثيرًا من بدع الاعتقادات وبدع العبادات مما لا تجده في غيره.

٢- ذكرت القواعد التي أسست عليها هذا الكتاب.

٣- ذكرت بعض الآيات والأحاديث الواردة في الحث علىٰ التمسك بالدين.

٤- ذكرت بعض الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع.

٥- ذكرت أسباب انتشار البدع وأضرارها وكيفية القضاء عليها وموقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة.

٦- أوضحت ما وقعت فيه كتب البدع من الخلط بين البدعة والمعصية ولذلك قسمت أغلب الأبواب إلىٰ بدع وأخطاء ومخالفات.

٧- ذكرت شبهات المبتدعة ورددت عليها حتىٰ لا يبقىٰ لهم حجة.

٨- جمعت أنواعًا كثيرة من البدع وفي أبواب مختلفة، أكثرها نقلتها من الكتب المؤلفة في

---

(١) حسن: أحمد (٢٠٧٣٥)، الترمذي (٢٤٥٧)، عبد بن حميد (١٧٠)، البيهقي (١٥٧٩)، الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٧).
(٢) البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١).

الموضوع بالإضافة إلىٰ ما سمعته وشاهدته.

٩-ابتعدت عن الاختلافات والآراء والأهواء ورجعت إلىٰ الكتاب والسُّنة، ثم أقوال وأفعال الصحابة، ثم السلف الصالح.

١٠ -قمت بتصحيح الاعتقادات والغيبيات من خلال عرضها علىٰ الكتاب والسُّنة.

١١-قمت بتوضيح الصوفية من خلال عرضها علىٰ الكتاب والسُّنة وقدمت لهم نصيحة غالية.

١٢-قمت بتصحيح الخرافات والأباطيل من خلال عرضها علىٰ الكتاب والسُّنة.

١٣-اهتممت بجملة كبيرة من الأحاديث والقصص الواهية لتحذير المسلمين منها.

١٤-عزوت كل ما نقلته إلىٰ مصدره إلا النسيان أو الخطأ.

وقد هداني الله - عزَّ وجلَّ - إلىٰ كتابة هذا الكتاب «**البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل**» خاصة وأن الناس قد ألفت البدعة وتركت السُّنة وأهملت كتاب الله وفي عصرنا هذا أصبح كثير من الناس لا يعرفون عن الدين إلا اسمه، ولا يعرفون من الكتاب إلا رسمه.

لقد وجدت بعض المنتسبين للدين يدعون للبدعة وانتشرت بين الناس معتقدات وأفكار الدجالين والمحتالين قليلي الدين، فحاولت تجميع البدع والخرافات والأباطيل وحاولت تبسيط الأسلوب وتسهيل العبارات حتىٰ يستفيد من هذا الكتاب جميع الفئات.

وقد حاولت جمع الأمور المتعلقة بالبدع خاصةً وأن هذا الموضوع خطير جدًّا.

فإنه لا شيء أفسد للدين وأشد تقويضًا لبنيانه من البدع فهي تفتك به فتك الذئب بالغنم، وتنخر فيه نخر السوس في الحبِّ، وتسري في كيانه سريان السرطان في الدم.

ولقد لاحظت في أغلب كتب البدع المنتشرة تصنيف المحرمات والمخالفات والأخطاء والعادات علىٰ أنها بدع وهذا ليس صحيحًا، فكل مخالفة للسُّنة ليست بدعة بل منها المعاصي، ومنها الأخطاء ولكن كل البدع مخالفة للسُّنة مما دفعني عند تصنيف كل باب أن أبين البدع، ثم أبين الأخطاء والمخالفات؛ لأن هناك فرقًا بين المعاصي والبدع، فالمعاصي لا يتقرب بها إلىٰ الله بينما البدع يتقرب بها إلىٰ الله.

ومخالفة السُّنة تنقسم إلى:

أ- فعل يكون محرم وصاحبه عاصيًا.

ب- فعل البدعة اختراع في الدين وصاحبه يتقرب به إلىٰ الله ويتعبد به علىٰ ظنه أنها قُربة.

وهناك فرق بين الاثنين فكل بدعة مخالفة للسنة وليست كل مخالفة للسنة بدعة، وهذا جعلني أقسم الأبواب إلىٰ:

١- بـــــدع. ٢- مخالفــات وأخطـــاء.

ويروىٰ عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**لو خرج رسول الله عليكم ما عرف شيئًا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة**»[١]. قال الأوزاعي: «كيف لو كان اليوم؟!» قال عيسى بن يونس: «فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟!».

قلت: فكيف لو أدركوا عصرنا لظنوا أننا غير مسلمين من كثرة البدع.

وعن أم الدرداء قالت: «دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: «والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعًا»[٢].

وعن أنس بن مالك قال: «**ما أعرف منكم ما كنت أعهده علىٰ عهد رسول الله ﷺ غير قولكم لا اله إلا الله قلنا: بلى يا أبا حمزة. قال: قد صليتم حتىٰ تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟!**»[٣].

وعن أنس ﷺ قال: «لو أن رجلا أدرك السلف الأول، ثم بُعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئًا» قال: (ووضع يده علىٰ خده، ثم قال: إلا هذه الصلاة)، ثم قال: «أما والله علىٰ ذلك لمن عاش في المنكر ولم يدرك السلف الصالح فرأى مبتدعًا يدعو إلىٰ بدعته ورأىٰ صاحب دنيا يدعو إلىٰ دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن إلىٰ ذلك السلف الصالح يسأل عن سُبلهم ويقتص آثارهم ويتّبع سبيلهم ليعوض أجرًا عظيمًا وكذلك فكونوا إن شاء الله»[٤]

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال: «**ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة**»[٥].

وقد كتبت هذا الكتاب لمّا وجدت كثيرًا من الالتباس بين السنن والبدع بل وكثرت البدع وعمَّ ضررها واستطار شررها ودام الإكباب علىٰ العمل بها وسكت كثير من العلماء عن إنكارها حتىٰ اختلط المشروع بغيره.

---

(١) صحيح: مسند الإمام أحمد، حديث (٦/ ٤٤٣) (٣٧٥٤١)، (٨/ ٥٩١) (٢٧٣٧٣) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) البخاري، كتاب الأذان: حديث (٦٥٠) وأحمد، من مسند القبائل: حديث (٢١٥٩٧) (٢٦٩٥٤).

(٣) صحيح: الترمذي، حديث (٢٤٤٧) (٤/ ٦٣٢) وأحمد، حديث (١٣٨٨٨) (٣/ ٢٧٠). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم وروى له البخاري تعليقًا ومقرونًا.

(٤) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٠).

(٥) صحيح: البخاري، حديث (٥٠٦) (١/ ١٩٧) والترمذي، حديث (٢٤٤٧) (٤/ ٦٣٢) وأحمد، حديث (١١٩٩٦) (٣/ ١٠٠).

فأصبح الراجع إلىٰ السنة كالخارج عنها. وقال عمر بن عبد العزيز - وهو يعاني الشدائد من محاربة البدع-: «إني أعالج أمرًا فني عليه الكبير وكَبُرَ عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتىٰ حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره». فإن كان هذا تطور البدع في عهد عمر بن عبد العزيز فكيف في عصرنا، وهذا يوضح ما وصلت إليه البدع. فالواجب علىٰ كل مسلم يرجو لنفسه الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة أن يلزم نفسه بكتاب الله وبهدي نبيه ﷺ ويحذر تمام الحذر من مفارقتهم ومخالفتهم واتباع غير سبيلهم وأن يبتعد عن البدع وهذا يتطلب من المسلم اجتهادًا في معرفة السُّنة.

إنني أوجه نصيحة إلىٰ كل إخواني المسلمين الذين استحسنوا شيئًا من البدع سواء فيما يتعلق بذات الله، أو أسمائه وصفاته أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ وتعظيمه أن يتقوا الله ويعدلوا عن ذلك وأن يجعلوا أمرهم مبنيًّا علىٰ الإتباع لا علىٰ الابتداع، علىٰ الإخلاص لا علىٰ الإشراك علىٰ السُّنة لا علىٰ البدعة، علىٰ ما يحبه الرحمن لا علىٰ ما يحبه الشيطان، ولينظروا ماذا يحصل لقلوبهم من السلامة والحياة والطمأنينة وراحة البال والنور العظيم.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا هداة مهتدين، صالحين مصلحين وأن يجعلنا من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وأن يفقهنا في الدين كما أسأله - عزَّ وجلَّ - أن ينصر دينه ويعلي كلمته.

فإن أصبت فبفضل الله ورحمته وله الحمد والشكر أبدًا وإن أخطأت فطبيعة البشر الخطأ وأستغفر الله لخطئي وذنبي، وإنني أطلب من إخواني طلاب العلم ممن يطلع على خطإ أن يرشدني إلى إصلاحه فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأرجو من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل المسلمين والمؤمنين وألا يحرمنا أجرهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

العبد الذليل الحقير الفقير لمولاه

أبو عبد الرحمن

أشرف بن إبراهيم بن أحمد بن قطقاط

❁ الباب الأول ❁

الحثُّ على التمسك بالدين واتباع السنة

الدليل من القرآن:

١ - **قال تعالىٰ:** ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران ٣١]، علّق الله في هذه الآية محبته - سبحانه وتعالىٰ - علىٰ اتباع النبي ﷺ وأن الله تعالىٰ يحب أهل الاتباع ويغفر لهم ذنوبهم.

٢ - **قال تعالىٰ:** ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، اشترط الله علىٰ من أراد الهداية إلىٰ طريق الخير أن يطيع النبي في كل ما جاء به من أمور الدين.

٣ - **قال تعالىٰ:** ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، اشترط الله للهداية والنجاح في الدنيا وإلىٰ طريق النعيم في الآخرة أن يسمع المؤمن ويطيع كل أوامر الدين وأن يتبع نبي الإسلام ﷺ في كل تعاليمه.

٤ - **قال تعالىٰ:** ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، والآيات قاطعة في تقرير عصمته ﷺ فيما بلغ عن ربه فهو لا ينطق في شيء صدر منه عن هوىٰ، أو غرض شخصي، أو عصبية، أو حمية.... إلخ.

وإنما كان كل نطقه في رسالة ربه صادرًا عن الوحي فهو المبلغ عن الله والمدرك لمراد الله من شريعة وعباده فليس لمخلوق كائنًا من كان أن يظن به السوء حاشاه.

فعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش، قالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة وذكرت ذلك لرسول الله فقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج إلا الحق**»، وفي رواية: «**ما خرج منه إلا الحق**» [1] وكما عصم الله لسانه عن نطق الباطل عصم عقله وقلبه عن الضلال والغواية وعصم بصره عن الزيغ والتجاوز للحق وعصم فؤاده عن الشك والريبة وعصم علمه عن الخلط والخرافات.

٥ - **قال تعالىٰ:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [النساء: ٦٤]، والمعنى: أن الله لم يرسل رسوله عبثًا وإنما أرسله ليدل العباد علىٰ طريقه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢)

---

(١) صحيح: مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٢)، حديث (٦٥١٠)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله.

صِرَاطِ الله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [الشورى ٥٢، ٥٣]. والآية صريحة في مهمة رسول الله وحكمة الله في إرساله والمعنى: أننا لم نبعثه إليكم إلا من أجل أن يحمل لكم مصباح النور ليضيء لكم الظلمات ويرشدكم إلى سبيل الله فليست الطاعة منكم له وإنما هي لمن أرسله ﴿وَدَاعِيًا إِلَى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

٦- وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ الله بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩]، استلزمت رحمة الله أن ينزل القرآن علىٰ خير الأنام؛ لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية في الكفر والشرك إلىٰ أنوار الإيمان والتوحيد.

٧- قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، والمعنىٰ: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب علينا قبوله وأداؤه، وما الفرق بين الأوامر والنواهي؟ إن الأوامر الشرعية يؤديها المسلم حسب استطاعته دون إهمال أو حرج، أما النواهي الشرعية فيجب تركها كلها دون استثناء.

٨- قال - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والآية تقرر أن رسول الله ﷺ لا يزال قدوة لأمته بل للبشرية جمعاء في أقواله وأفعاله وأحواله؛ لأنه مادام الله قد عصمه من الهوىٰ فهو خير مثل لتطبيق دين الله في الأرض سواء كانت هذه الأسوة في العبادة أو العقيدة أو المعاملات والأحوال العادية ما عدا خصوصياته ﷺ.

٩- قال - جل وعلا -: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، أي: أن طاعة الله من طاعة رسوله ﷺ فإن توليتم وأعرضتم عن هذه الطاعة فإنما عليه ﷺ ما حمل من أداء الرسالة، وقد أداها وعليكم ما حملتم من التكاليف ومن عقاب المخالفة.

١٠- قال - جل جلاله - ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، اعتبر الله - عزَّ وجلَّ - طاعة الرسول في كل ما يبلغه عن ربه طاعة لذات الله وهذا تقرير من الله يرد به علىٰ من يرد الأحاديث الصحيحة الصريحة ويطلب علىٰ كل حكم آية من القرآن فيجب علىٰ المسلم أن يعتقد أن السنة الصحيحة مفسرة للقرآن وهي معه.

وقد نبه رسول الله إلىٰ هذا النوع من الناس الذي يرد حديثه ﷺ ويطالب بأدلة من القرآن في كل حكم، فقال ﷺ: «**لألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[1]، وفي رواية: «**ألا هل عسى رجل يبلغه**

(١) صحيح: صحيح أبي داود، حديث: (٤٦٠٤) (٢/ ٦١٠) والترمذي، حديث: (٢٦٦٤) (٥/ ٣٨).

الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدناه فيه حلالًا احللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». وفي رواية أخرى: «ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[1].

١١ - قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ الله وَالحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤]، فالمقصود بالحكمة هي السنة، فالمولى - عزَّ وجلَّ - يحث أمهات المؤمنين على ذكر السنة ونشرها.

١٢ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى المُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[آل عمران: ١٦٤].

أي: لقد أنعم الله على المؤمنين لأنه أرسل فيهم رسولًا عربيًّا مثلهم ليفهموا عنه ويشرفوا به يتلو عليهم آيات القرآن ويطهرهم من العقائد الباطلة والعادات الفاسدة ويعلمهم الكتاب الذي أنزله الله ويفهمهم الحكمة وأسرار الأشياء وأنهم كانوا قبل رسالته إليهم لفي ضلال مبين.

١٣ - قال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ الله لَا يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾[المائدة: ٦٧]، فالرسول ﷺ قد أمر بتبليغ كل ما أُنزل إليه من ربه فبلغ الرسالة وأدّى الأمانة ولم يكتم شيئًا مما أمره الله بتبليغه. وإن لم تبلغ جميع ما أُنزل إليك فما بلغت رسالته لأن كتمان بعضها ككتمانها كلها وقد نزلت هذه الآية حين ضاق ذرعًا بقومه وكذبه بعضهم فبشره الله بأنه سيحفظه منهم ويعصمه من الكفار الذين كانوا يتآمرون على قتله إن الله لا يهدي القوم الكافرين.

١٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[سبأ: ٢٨]، أي: وما أرسلناك إلا للناس جميعًا مبشرًا للمؤمنين بالجنة ومنذرًا للكافرين بالعذاب ولكن أكثر كفار مكة لا يعلمون ذلك.

١٥ - قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا البَلَاغُ﴾[الشورى: ٤٨]، أي: فإن أعرضوا عن الإجابة فما أرسلناك عليهم مراقبًا ومهيمنًا ترغمهم على الإيمان بل ليس عليك إلا البلاغ.

١٦ - قال - جل جلاله -: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ٢٢]، أي: ذكرهم بما أنعم الله به عليهم وبالأدلة على وحدانية الله فقد أرسلت لتذكرهم ولست

(١) الحاكم، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر حديث رقم: (٢٦٤٣) في صحيح الجامع.

مسلطًا عليهم أو قاهرًا لهم تجبرهم علىٰ ما تريد.

١٧ -قال - جل شأنه -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[المائدة: ٤٨].

والمراد: وأنزلنا إليك يا محمد القرآن بالحق مصدقًا لما قبله من الكتب السماوية ومهيمنًا عليه ورقيبًا علىٰ ما سبقه من الكتب فاحكم بينهم بما أنزل الله إليك ولا تتبع أهواءهم وميولهم فتعدل عما جاءك من الحق. لكل جعلنا منكم أيتها الأمم شريعة واضحة وطريقًا واضحًا تمشون عليه.

١٨ - قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾[النساء: ١٦٦]، وهذه شهادة من الله تعالىٰ وشهادة ملائكته لهﷺ بالوحي والرسالة، وهل يوجد شهيد بعد المولى - عزَّ وجلَّ - ؟ وليس هناك حجة بعد هذا القول في وجوب طاعته ومحبته!

١٩ - قال - جل جلاله -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾[النساء: ١٧٠].

والمولىٰ - عزَّ وجلَّ - يبلغ كل الناس بوجوب طاعة ومحبة رسول اللهﷺ والإيمان والتصديق به فهو هو الحق جاء من عند الحق.

٢٠ - قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

٢١ - قال - جل جلاله -: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣].

٢٢ - قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والحكمة هي السنة

٢٣ - قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

٢٤ - قال - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩].

٢٥ - قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

٢٦ - قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨].

وغيرها من الآيات الكثيرة التي فرض الله فيها محبته وأوجب طاعته وألزم متابعته وجعل

طاعة نبيه من طاعة الله وجعله أُسوة حسنة بالاقتداء به ﷺ في جميع حالاته وعباداته وإذا كان القرآن الكريم وحيًا منزلًا أمرنا الله باتباعه والتعبد به وتلاوته، فإن السنة المطهرة هي من الوحي المنزل الذي أمرنا باتباعه وبالتعبد بأحكامه دون التعبد بتلاوته.

الدليل من السنة:

١- عن العرباض بن سارية قال رسول الله ﷺ: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيرى؛ اختلافًا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»** [١]. وهذا الحديث يوضح نبوة ورسالة محمد ﷺ فقد عرفنا بما يحدث في أيامنا هذه من الاختلافات الكثيرة حتىٰ أصبحنا نخالف السُّنة ونعمل البدعة، والمخرج من ذلك هو التمسك بسُنته وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين.

٢- وقال ﷺ: **«ولن تزال هذه الأمة قائمة علىٰ أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله»**[٢]. وهذه الطائفة هم أهل السنة والجماعة.

٣-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم: فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»**[٣].

٤- **قال رسول الله ﷺ: « إذا حدثتكم حديثًا فلا تزيدن علي »**[٤].

٥-**وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه»**[٥].

٦-**وعنه رضي الله عنه** قال رسول الله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ »** قيل: ومن يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: **«من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ»**[٦].

٧- **قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعدى إذا اعتصمتم به: كتاب الله**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود: كتاب السُّنة، حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، حديث (٤٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري (٢٩٤٨، ٧١، ٣٤٤٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢)، مسلم (١٠٣٧)، الترمذي (٢٦٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، مسلم (١٣٣٧) والترمذي.

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٤٦).

(٥) رواه الحاكم، والإمام مالك، صحيح الترغيب والترهيب (٣٧) (٤٠)، الجامع الصغير (٥٢٤٨) (٢٩٣٧).

(٦) رواه البخاري (١٣/ ٢١٤).

وسُنتي»[١].

٨- «ما تركت شيئًا يقربكم إلىٰ الله تعالىٰ إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله تعالىٰ إلا وقد نهيتكم عنه»[٢].

٩- وعن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ قال: «يد الله علىٰ الجماعة»[٣]. يعني بالجماعة: أهل السُّنة.

١٠ - وعن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[٤].

١١ - قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٥].

١٢ - قال رسول الله ﷺ: «إن من ورائكم زمان للمتمسك بدينه فيه (أي: القرآن والسنة) أجر خمسين شهيدًا منكم»[٦]. فهنيئًا لمن أحيا السُّنة وأمات البدعة وتمسك بمنهج الرسول ﷺ بالحصول علىٰ أجر خمسين شهيد.

١٣ - وعن أبي شريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: بلىٰ. قال: إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا بعده أبدًا»[٧].

١٤ - وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إن هذا القرآن شافع مشفع من اتبعه؛ قاده إلىٰ الجنة ومن تركه أو أعرض عنه زجَّ في قفاه إلىٰ النار»[٨].

١٥ - عن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به»[٩].

---

(١) الترمذي (٣٧٨٦)، الصحيحة (١٧٦١).

(٢) صحيح: رواه مالك، صححه الألباني في حجة النبي (١٠٣).

(٣) صحيح: النسائي (٣٤٨٣) (٤٠٢٠)، صحيح الجامع (١٨٤٨) (٨٠٦٥).

(٤) البخاري (١/ ٥٣، ٥٤)، مسلم (٤٥).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٧) (٦٧١٨)، مسلم (١٨٣٥)، النسائي (٤١٩٣، ٥٥١٠) (٧١٥٤)، ابن ماجه (٣)، أحمد (٧٤٢٨) (٩٠٠٣)، البيهقي (١٦٣٨٠).

(٦) صحيح: رواه أحمد أخرجه ابن نصر في السنة وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٤) بشواهده.

(٧) جيد: رواه الطبراني.

(٨) رواه البزار (٧٩١)، ضعيف الترغيب والترهيب (٣٢).

(٩) أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ: (٤ / ٣٦٩)، والبغوي في شرح السنة برقم: (١٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٥)، وابن بطة في الإبانة: (١ / ٣٨٧)، وقال النووي في الأربعين: حديث صحيح، وفيه نعيم بن حماد مختلف فيه (ضعيف).

١٦-قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعىٰ من سامع»[١].

١٧-قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢].

١٨-وعنه ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من دل علىٰ خير فله أجر فاعله»[٣].

١٩- عن جابر قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي»[٤].

٢٠- قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتم علىٰ مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[٥].

أقوال بعض الأئمة في منزلة السُّنة:

قال أبو حنيفة: لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ولم يزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث.

قال مالك: إياكم ورأى الرجال واتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق.

وقال: ليس أحد بعد النبي إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

قال الشافعي: كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يكون معه رأي ولا يقاس فإن مراد الله تعالىٰ بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن لقوله ﷺ: «**إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه**».

وقال: أجمع المسلمون علىٰ أنه من استبان له سُنة عن رسول الله لم يحل لأحد أن يدعها لقول أحد

قال أحمد بن حنبل: أو لأحدٍ كلام مع رسول الله ﷺ «يعني: السُّنة النبوية».

وقال: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو علىٰ شفا هلكة.

قال الشوكاني: إن ثبوت حُجية السُّنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام[٦].

---

(١) الترمذي (٢٦٥٧)، ابن حبان (٦٩٦٦)، البزار (٢٠١٤، ٢٠١٩)، الجامع الصغير (١١٧١) (٦٧٦٤).

(٢) البخاري (٢٩٤٨، ٧١، ٣٤٤٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢)، مسلم (١٠٣٧)، الترمذي (٢٦٤٥).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣/ ١٥٠٦)، أبو داود (٥١٢٩)، الترمذي (٢٦٧١)، البخاري في الأدب المفرد (٢٤٢).

(٤) مسلم (٢٢٨٥).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (٥٨).

(٦) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (ص ١٩، ٢٠) نقلاً عن كتاب الاعتداءات الأثيمة علىٰ السُّنة النبوية.

التحذير من الابتداع

الدليل من القرآن:

١-قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية قررت أن الله أكمل الدين، فقد أكمله الله جل جلاله قبل وفاة نبيه ﷺ قولًا وعملًا وتوحيدًا وعبادة ومعاملات ومناهج وارتباطات فلا يصح لكائن من كان أن يزيد في الدين أو ينقص أو يعدل ولو بحرف واحد. وقال الإمام مالك ﷺ: «من استحسن في الدين شيئًا لم يكن فقد زعم أن محمدًا قد خان الرسالة؛ لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين». والآية توضح أن الاكتمال في الدين وليس في الدنيا فكل الابتكارات والاختراعات في الدنيا مباحة ما لم تتعدى الأوامر والنواهي الإلهية، وقد نزلت هذه الآية في حجة الوداع في شهر ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة وهي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ وقال: «**اللهُمَّ بلغت اللهُمَّ فاشهد**» ثم توفاه الله بعدها بعدة أشهر في ربيع الأول من سنة ١١هـ. والآية توضح أن مَنْ قَبَلَ حكمًا في الدين لم يكن عليه دليل من الكتاب أو السنة أو دعا الناس إليه فقد ادعىٰ أن لله شريكًا يشرع معه للناس أمر دينهم أو هكذا يقول لسان حاله.

٢-قال - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ أي: جعلوا بعضه حلالًا وبعضه حرامًا وبعضه بدعًا وبعضه سننًا حسب أهوائهم لا حسب الشرع الوارد ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي: فرقًا وأحزابًا ومذاهب كل يتعصب لرأيه.

٣- قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]، معاندًا للدليل لينصر هواه علىٰ شرع الله ويضم إلىٰ هذه الآية الحديث النبوي.

* قول النبي ﷺ: «**كلها في النار إلا واحدة**» ابن جرير عن ابن مسعود وأنس. فهذا ينص علىٰ أن الحق واحد لا يختلف إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل إلا واحدة ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، إذ رد التنازع إلىٰ الشريعة فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن للرد إليها فائدة وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة فهي من صيغ العموم فلا يصح أن يكون أهل الحق فرقًا وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وقد وصف النبي ﷺ الفرق الناجية فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» وفي هذا ردّ علىٰ كل فرقة ادعت

أنها هي الفرقة الناجية، وقال أيضًا: «**إن هذه الأمة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا الجماعة قالوا: وما هي الجماعة يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه أنا وأصحابي**»[١].

وفى رواية: «**وإن هذه الملة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة**»[٢].

وقال ﷺ: «**إن بني إسرائيل تفرقوا علىٰ إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم**»[٣].

٤ - قال - جل جلاله -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، هذه الآية من أشد الآيات وأعنفها ضد المخالفين لأوامر خاتم المرسلين يتوعدهم الله فيها بأمرين:

١ - الفتنة. ٢- العذاب الأليم.

أما الفتنة: فقيل: إنها الموت علىٰ غير الإسلام فيختم له بسوء الخاتمة، وقد يفتن في ماله وأولاده وزوجته وعمله وسمعته فيصاب في هذا كله أو بعضه.

وأما العذاب الأليم: في الدنيا كالمرض العضال، أو ضياع الأموال، أو شماتة الأعداء وفي الآخرة عذاب النار وهو العذاب الأليم. والمراد بـ (أمره) أي: سُنته وهديه سواء كان قولًا أو عملًا أو حالًا أمرًا كان أو نهيًا أو تحذيرًا.

٥ -قال - جل في علاه -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، وتتضمن هذه الآية النفي القاطع المصحوب بالقسم بالذات الإلهية بأن أي إنسان مهما كان لا يلقب بالإيمان إلا إذا رضىٰ بتحكيم النبي ﷺ ولابد من الرضا بحُكمه حيًّا بذاته وبعد وفاته رضًا بهديه وسُنته مع التسليم الكامل.

٦ - قال - جل شأنه -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]، والمعنىٰ: أن من يتمرد علىٰ سُنة رسول الله ﷺ ودينه بعد أن قامت عليه الحُجة ويسلك في عمله غير سبيل الجماعة وهي ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه - رضوان الله عليهم جميعًا - ويحدث له من الفتن

(١) **صحيح:** أبو داود (٤٥٩٦)، الترمذي (٢٦٤٠)، ابن ماجه (٣٩٩١)، مسند أحمد (٢/ ٣٣٢)، الترغيب (٤٩).

(٢) حسن: أبو داود (٤٥٩٧)، مسند أحمد (٤/ ١٠٢)، الحاكم (١١٢٨)، ابن أبي عاصم (١٧).

(٣) ابن ماجه (١٧٦)، البيهقي (٨/ ٨٨)، ابن أبي عاصم (٦٨)، الهيثمي (٢٥٨٧).

والآلام ما لا يعلم بشاعته إلا الله فيكله الله إلىٰ من جعلهم قدوة لـه ثـم يـصب عليـه مـن بـأس الدنيا وعذاب الآخرة.

٧- قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه خـط خطًّا بيـده ثـم قـال: «**هـذا سـبيل الرشد**» ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطًا ثم قـال: «**هذه سبل علىٰ كـل سـبيل منهـا شـيطان يدعو إليه ثم تلى هذه الآية**» [١]، والصراط المستقيم هو سـبيل الله وسـنة نبيـه والـسبل هـي طـرق أهل البدع والأهواء.

٨-قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [الشورى: ١٠]، والآيـة تحتم علىٰ كل مسلم اختلف مع غيره في حكـم شرعـي أن يرجعـوا الحكـم فيـه إلىٰ الله ورسـوله (أي: الكتاب والسنة) لا إلىٰ أمزجتهم وأهوائهم أو مذاهبهم.

٩- قال - عز من قائل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، والآية تفرض علىٰ كل مؤمن أن يخضع في أحكـام دينـه ودنيـاه لله في كتابـه وللرسـول في سُـنته الصحيحة.

فإن لم يوجد للحكـم دليـل لا في الكتـاب ولا في الـسُّنة الـصحيحة رجعنـا إلىٰ مـا كـان عليـه السلف من الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين وما اجتمعوا واتفقوا عليه، اتباعًا لقوله ﷺ: «**عليكم بـسُنتي وسُـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين مـن بعـدي عـضُّوا عليهـا بالنواجـذ وإيـاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النـار**»[٢]، وكـما قـال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف**»[٣].

١٠ -قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

١١- قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) رواه أحمد (١٤٣٥) والنسائي (١١٧٤)، ابن ماجه (١١) صححه أحمد شاكر (٤١٤٢) في المسند.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود: كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، وابـن ماجـه: في المقدمة، حديث (٤٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) رواه البخاري كتاب الأحكام (١٣/ ١٠٩)، مسلم في الإمارة (١٨٤٠)، في الموطأ (٨٩٩) (٩٤١)، مسند أحمد (١٠٩٥) (٢٠٦٧٥)، صحيح الجامع (١٣٤٨) (٧٥٢٠).

مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ اليَوْمَ تُنسَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦]، وهذا جزاء من يعرض عن الكتاب والسُّنة ويتبع آراء ونظريات مضلة تمنعه من اتباع الحق.

١٢- قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وهذا هو التقليد الأعمىٰ الذي يظن صاحبه أنه علىٰ الحق وهو علىٰ الباطل فيأتيه الحق فلا يلتفت إليه ويتعصب للعادات والموروثات الباطلة.

١٣-قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ علىٰ النَّارِ﴾ [البقرة ١٧٤، ١٧٥].

١٤- قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ علىٰ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وهذا يجعل قلوبهم تتقلب فيرون الحسن قبيحًا والقبيح حسنًا فيتمسكون بالباطل ويرفضون الحق ويتبعون البدع والضلالات ويكون عليهم الإثم وعلىٰ الذين يتبعونهم.

١٥- قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حتىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون ٥٢، ٥٣]. وقوله: ﴿زُبُرًا﴾ أي: جعلوا دينهم كتبًا مختلفة. وقوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي: بما عندهم من الدين الذين ابتدعوه معجبون به ويرون أنهم علىٰ حق وقوله: ﴿فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ أي: في عمايتهم وحيرتهم، وقوله: ﴿حتىٰ حِينٍ﴾ أي: إلىٰ حين يأتيهم ما وعد به من العذاب.

الدليل من السُّنة:

١-عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١]، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس منه فهو رد»[٢]. أي: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه.

٢- وعن جابر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتىٰ كأنه منذر جيش يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٨١٧).
(٢) مسلم (١٨١٧) (١٨).

وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[١].

٣- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة»[٢].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يأيها الناس إنكم محشورون إلىٰ الله تعالىٰ حفاةً عراةً غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألا إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم - عليه السلام - ألا إنه سُيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم»[٣].

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه خطَّ خطًّا بيده، ثم قال: هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطًا ثم قال: «هذه سبل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلى هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾»[٤].

و«الصراط المستقيم» هو سبيل الله وسنة نبيه، و «السبل» أهل البدع والأهواء.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنىٰ الله فاحذروهم»[٥] وفي رواية «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّىٰ الله فاحذروهم».

٧- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود: كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، حديث (٤٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) البخاري (٦/ ٢٧٥) (٨/ ٢١٥)، مسلم (٢٨٥٩).

(٤) رواه أحمد (١٤٣٥)، النسائي (١١٧٤)، ابن ماجه (١١)، صححه أحمد شاكر (٤١٤٢) في المسند.

(٥) البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥).

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»[١] .

٨- عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية في شر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن؟**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: «**هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضل بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[٢] .

وهذا الحديث من معجزات ونبوة محمد ﷺ فكل ما أخبر به حدث ويحدث، ولقد انتشر أهل الضلالة والبدع ودعاة الفتنة في أيامنا هذه وهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

٩- قال ﷺ : «**يكون في آخر أمتي أناس دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم وآباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[٣] ، وهذا الحديث دلالة على نبوته ﷺ وقد نبّه الأمة إلى مصادر هذه البدعة وحذر من الانقياد إلى تيارها وتمسك المسلمين بكتابهم وسنة نبيهم.

١٠ - وقال ﷺ : «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدعها**»[٤] أي يتركها، وفي رواية: «**أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»[٥] .

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «**من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من يتبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**»[٦] .

١٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن**

(١) مسند الإمام أحمد (١٠٨٦)، أبو داود (٤٧٦٧)، الترمذي (٢١٨٨)، مسند الطيالسي (١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، مسلم باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/ ٥١، ١٤٧٥).

(٣) رواه مسلم (١/ ٧، ١٢)، أحمد (٨٥٨٠).

(٤) **صحيح**: رواه الطبراني وغيره، شعب الإيمان (٩٤٥٦، ٩٤٥٧)، صحيح الجامع (١٦٩٩)، الجامع الصغير (٢٥٧٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤).

(٥) ضعيف: ابن ماجه (٥٠)، وابن أبي عاصم.الجامع الصغير (١٠٤٢)، ضعيف الجامع (٢٩).

(٦) مسلم (٤/ ١٦ / ٢٠٦٠)، أبو داود (٤٦٠٩)، الترمذي (٢٦٧٤)، ابن ماجه (٢٠٦)، الدارمي (٥١٤).

الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبحة الجنة؛ فليلزم الجماعة»[١] .

١٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لكعب بن عجرة رضي الله عنه «أعاذك الله من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء؟ قال أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون علىٰ الحوض ومن لم يصدقهم علىٰ كذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فأولئك من وأنا منهم ويردون علىٰ الحوض»[٢]

١٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٣] .

١٥- وعنه قال رسول الله ﷺ «في هذه الأمة أو في أمتي خسف أو قذف في أهل القدر»[٤] .

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبىٰ للغرباء»[٥] . وفي رواية «فطوبىٰ للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس»[٦] وفي رواية «طوبىٰ للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[٧] .

١٧- عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني»[٨] .

١٨- وعن أبي برزة عن النبي ﷺ قال: «إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوىٰ»[٩] .

١٩- وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصىٰ الله»[١٠] .

٢٠- وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين علىٰ من ناوأهم حتىٰ يقاتل أخرهم المسيح الدجال»[١١] وهذه الطائفة أهل السنة والجماعة.

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١١٤)، الترمذي (٢١٦٥)، مسند الحميدي (٣٢)، ابن أبي عاصم (٨٨، ٨٩٧)، السلسلة الصحيحة (٤٣).

(٢) صحيح: مسند أحمد (١٤٣٧٨)، الحاكم (١/ ٧٩) (٤/ ١٢٧)، الهيثمي (٥/ ٢٤٧).

(٣) صحيح: أبو داود كتاب السنة باب القدر (٤٦٩١)، الحاكم (١/ ٢٢).

(٤) حسن: الترمذي (٢١٥٢)، ابن ماجه (٤٠٦١)، صحيح الجامع (٤٢٧٤).

(٥) رواه مسلم كتاب الإيمان (١٤٥)، الترمذي (١٦٢٩) مسند أحمد (٩٠٤٢)، صحيح الجامع (١٥٨٠)

(٦) صحيح: أبو عمرو الداني، والطبراني (٦/ ١٦٤) حديث (٥٨٦٧)، ابن ماجه (٣٩٨٦، ٣٩٨٧، ٣٨٨).

(٧) صحيح: أحمد (١٧٣٦).

(٨) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٩) رواه أحمد والبزار والطبراني، صحيح الترغيب والترهيب (٥٢) (٢١٤٣)

(١٠) رواه البخاري (٢٧٩٧) (٦٧١٨)، مسلم (١٨٣٥).

(١١) السلسلة الصحيحة (١٩٥٩).

٢١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ومن يشرف لها تشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به»[١].

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلىٰ سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلىٰ غير ذلك فقد هلك»[٢].

٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٣].

٢٤- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله»[٤].

٢٥- وقال ﷺ: «من جاء إلىٰ أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان».

٢٦- عن عرفجة عن رسول ﷺ قال: « إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٥].

٢٧- وقال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[٦] قال ابن المبارك: الأصاغر: أهل البدع[٧].

٢٨- وقال ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»[٨].

٢٩- وقال ﷺ «من أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٩].

---

(١) البخاري (٣٤٠٦، ٦٦٧٠، ٦٦٧١)، مسلم (٢٨٨٦)، مسند أحمد (٧٧٨٣)، الجامع الصحيح (٥٩٣٧).

(٢) **صحيح**: أحمد، وابن أبي عاصم، وابن حبان، صحيح الترغيب (٥٥).

(٣) **صحيح**: الترمذي (٢٨٦٧)، البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، مسلم في الإمارة (١٨٤٩)، أحمد (٤/ ١٣٠) (١/ ٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٠).

(٤) **صحيح**: ابن ماجه (٣٩٩٢)، ابن أبي عاصم (٦٣)، صححه الألبانى في الصحيحة (١٥٨).

(٥) مسلم (١٨٥٢)، أبو داود (٤٧٦٢)، مسند أحمد (١٨٣٢١) (١٩٠٢٢) (٢٠٢٩)، ابن حبان (٤٤٠٦)، المعجم (٣٦١)، السلسلة الصحيحة (٢٣٩٣)، صحيح الجامع (٢٣٩٣).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩٥).

(٧) كتاب ابن المبارك (ص٢١، ٢٨١).

(٨) حسن: أحمد وأبو داود وغيرهما، السلسلة الصحيحة (١١)

(٩) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٤٢) (٧٣٠٦)، مسلم (٢/ ٤٦٢، ٩٩٤).

٣٠- وقال ﷺ : «لا تزال عصابة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[١] .

القواعد والأسس التي بني عليها هذا الكتاب:

وهي البدعة المنصوص علىٰ ضلالتها من الشارع:

أولًا: كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ثانيًا: كل أمر يتقرب إلى الله وقد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ .

ثالثًا: كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي .

رابعًا: ما ألصق من عادات الكفار .

خامسًا: ما نص علىٰ استحبابه بعض العلماء لا سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

سادسًا: كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع .

سابعًا: الغلو في العبادة.

ثامنًا: كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد[٢] .

شروط قبول العمل طبقًا للشريعة الإسلامية:

الأول: السبب: فإذا تعبد الإنسان عبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًا فهي بدعة مردودة علىٰ صاحبها، مثال ذلك: أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ ، فالتهجد عبادة ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة؛ لأنه بنىٰ هذه العبادة علىٰ سبب لم يثبت شرعًا وهذا الوصف - موافقة السبب للشريعة - أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس: فلابد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرس فلا تصح الأضحية؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام الإبل - البقر - الغنم.

الثالث: القدر: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة علىٰ أنها فريضة فنقول هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولىٰ لو أن رجلًا صلىٰ الظهر مثلًا خمسًا فإن صلاته لا

(١) مسلم (١٩٢١، ١٩٢٠)، الترمذي (٢٢٣٠) ابن ماجه (١٠)، البخاري (١٣/ ٢٤٩).

(٢) أحكام الجنائز (٢٤٢). وهي نفس القواعد التي أسست عليها كتابي.

تصح بالاتفاق.

الرابع: الكيفية: فلو أن رجلًا توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه فنقول وضوءه باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان: فلو أن رجلًا ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان، وبعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقربًا لله تعالىٰ بالذبح وهذا العمل بدعة علىٰ هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلىٰ الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر علىٰ الذبح كالذبح في عيد الأضحىٰ فبدعة، وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز.

السادس: المكان: فلو أن رجلًا اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد. ولو قالت امرأة: أريد أن اعتكف في مصلىٰ البيت فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان. ومن الأمثلة: لو أن رجلًا أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه؛ لأن مكان الطواف البيت قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] (١).

فالعبادة لا تكون صالحة إلا بشرطين:

ا- الإخلاص.

ب- المتابعة وهي لا تتحقق إلا بالأمور الستة السابقة.

وإنني أنصح الذين ابتلوا بالبدع أن ينصرفوا عنها، ويتبعوا كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ، ففيهما الهدىٰ والاستقامة.

السنة والبدعة وحكم كل منهما:

السنة لغة: هي الطريقة، والسيرة، وسنة النبي ﷺ: ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، وفي الشرع: العمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا.

واصطلاحًا: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل.

وإتباع السنة واجب لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها**

(١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، لابن عثيمين (ص ٢١-٢٤).

بالنواجذ»[١] .

البدعة: لغةً: هي كل ما أحدث أو اخترع علىٰ غير مثال سابق. وهي ما مأخوذة من البدع قال تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[البقرة: ١١٧] ، أي: مخترعها علىٰ غير مثال سابق، وقال أيضًا: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الاحقاف: ٩] ، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلىٰ العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.

واصطلاحًا: هي ما أحدث في الدين علىٰ خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل وهي حرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] .

ولقوله ﷺ : «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢] .

العبادة توقيفية:

الدين هو ما شرعه الله تعالىٰ من العبادات والمعاملات وقد رسم لنا رسومًا في باب العبادات والمعاملات وقد رسم لنا رسومًا في باب العبادات كجعل الصلوات عددًا مخصوصًا بكيفية مخصوصة في أوقات مخصوصة بطهارة مخصوصة وجعل الصيام في شهر مخصوص في النهار لا في الليل والحج عملًا مخصوصًا بكيفية مخصوصة فلا يصح لنا أن نزيد في العبادة ولا أن ننقص كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين كأن نصلي الجهرية سرًّا أو السرية جهرًا وأن نقرأ في غير ذلك من الكيفيات المخترعة التي لم يعملها الرسول وأصحابه ولم يرشد إلىٰ عملها فكل عمل ليس عليه أمر الرسول فهو رد. فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣]، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤] .

وكما يُبطل الحديث الاختراع في العبادات يبطل المعاملات التي تنافي أصلًا من أصول الدين العامة كالصلح الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا أو تجارة بنيت علىٰ .غش أو خديعة فإنها باطلة.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الدارمي (٩٥) في سننه، أحمد (٤/ ١٢٦)، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٤) مسلم (١٧١٨).

ومن هنا نعلم أن أي اختراع في الدين لم يشرعه الله أو رسوله - سواء أكان في باب العقائد أو في باب العبادات أم كان في باب المعاملات - فهو رد علىٰ مخترعه ومن هنا نعلم أنه لا حاجة لإحداث البدع في الدين والتعبد والتقرب بها إلىٰ رب العالمين لأن الدين كامل وليس في حاجة إلىٰ زيادة ومن استحسن بدعة فقد أتىٰ بشرع زائد واتهم الشريعة الغراء بالنقص وكأنه استدرك علىٰ الله وعلىٰ رسوله.

العبادة توقيفية بمعنىٰ أنه لا يشرع شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة وما لم يشرع يعتبر بدعة مردودة كما قال النبي: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)]. أي: مردود عليه عمله لا يقبل منه بل يأثم لأنه معصية وليس طاعة ثم إن المنهج السليم في أداء العبادات المشروعة هو الاعتدال بين التساهل والتكاسل وبين التشدد والغلو قال تعالىٰ لنبيه: **﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾** [هود: ١١٢].

فهذه الآية الكريمة فيها رسم لخطة المنهج السليم في فعل العبادات، وذلك بالاستقامة. أي: لا إفراط ولا تفريط ويتضح ذلك من حديث الصحابة الثلاثة الذين تقالُّوا أعمالهم حيث قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر وقال الآخر أنا أصلي ولا أرقد وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء فجاء ﷺ وقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[(٢)].

العبادة معناها وشمولها:

العبادة: - معناها التذلل والخضوع ومنها: طاعة الله بامتثال ما أمر به في كتابه وعلىٰ ألسنة رسله. ومعناها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة وتنقسم إلىٰ:

أ- عبادة قلبية: الخوف والرجاء والمحبة والتوكل والرغبة والرهبة.

ب- عبادة لسانية قلبية: التسبيح والتهليل والتكبير والحمد والشكر باللسان والقلب.

ج- عبادة بدنية قلبية: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

والعبادة هي التي خلق الله الخلق من أجلها قال تعالىٰ: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾** [الذاريات ٥٦-٥٨]، فأخبر الله سبحانه أن الحكمة من خلق الجن والإنس هي قيامهم بعبادة الله والله غنيٌّ عن عبادتهم وإنما هم المحتاجون إليها لافتقارهم إلىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح: البخاري (٢٦٩٧) في الصلح، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

والعبادة تشمل كل أنواع الطاعات الظاهرة علىٰ اللسان والجوارح والصادرة عن القلب كالذكر والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلىٰ الأقارب واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والرضا بقضائه والتوكل عليه لرحمته والخوف من عذابه، فهي شاملة لكل تصرفات المؤمن إذا نوىٰ بها القربة أو ما يعين عليها حتىٰ العادات إذا قصد بها التقوي علىٰ الطاعات كالنوم والأكل والشرب والبيع والشراء وطلب الرزق والنكاح فإن هذه العادات مع النية الصالحة تصير عبادات يثاب عليها وليست العبادة قاصرة علىٰ الشعائر المعروفة[1].

أقوال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين في السنة والتحذير من البدعة

أ - أقوال الصحابة:

١- قال أبو بكر ﷺ: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به لأني أخشىٰ إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»[2].

٢- قال ابن مسعود ﷺ: «اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[3] أي: التزموا آثار النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص ولا تحدثوا بدعة في الدين أي «فقد كفيتم» كفاكم السابقون مهمة الدين حيث أكمل الله تعالىٰ الدين لنبيه وأنزله فلا يحتاج الدين إلىٰ تكميل.

وقال: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[4]. وقال: «إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول»[5].

٣- قال ابن عباس ﷺ: «عليكم بالاستقامة والأثر إياكم والتبدع»[6]. و قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

٤- قال ابن عمر ﷺ: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس أنها حسنة»[7].

---

(١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع؛ محمد صالح العثيمين، وعقيدة التوحيد د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - ص ٥٢: ٥٤، وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص١٣: ١٤ بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٦)، مسلم (١٧٥٩)، أبو داود (٢٩٧٠)،أحمد (٢٥)، البيهقي (١٢٥١٤).

(٣) شرح السنة للبغوي (١/ ١٨٦).

(٤) الدارمي (٢١٧)، الحاكم (١/ ٢٢).

(٥) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ص ٨٠.

(٦) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٥.

(٧) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

٥- قال حذيفة رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً فاتقوا الله يا معشر القراء وحدوا بطريق من كان قبلكم».

وقال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا» (١).

٦-قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بأمركم العتيق» (٢)

٧- شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقوامًا يعبدون الله خطأً فلم يعذرهم بسبب سلامة نيتهم إنما بكىٰ عليهم وتلا قول الله تعالىٰ: ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾.

٨- وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة» (٣) .

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر» (٤).

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما يأتي علىٰ الناس من عام أحدثوا فيه بدعة إلا أماتوا سنة حتىٰ تحيا البدع وتموت السنن» (٥).

ب- **أقوال التابعين:**

١- قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز:

أ - وجوب الوقوف حيث وقف القوم (يقصد النبي ﷺ وأصحابه) فيما كانوا عليه من الدين عقيدة وعملًا لأنهم وقفوا عن علم وبصيرة ولو كان فيما حدث بعدهم خيرٌ لكانوا به أحرىٰ.

ب - إن من أحدث بعدهم فليس فيه إلا مخالفة هديهم والزهد في سنتهم وإلا فقد وصفوا من الدين ما يشفي وتكلموا فيه بما يكفي.

جـ - أن من الناس من قصر في اتباعهم فكان جافيًا، ومن الناس من تجاوزهم فكان مغاليًا والصراط المستقيم بين الغلو والتقصير.

٢- قال مالك: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛

---

(١) البخاري (٧٢٨٢)، البغوي (١/ ١٨٦).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٢٥).

(٣) صحيح: الترمذي وابن ماجه.

(٤) صحيح: أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٨٥)، كنز العمال (٢٠١٨٥).

(٥) صحيح: الطبراني والهيثمي في المجمع (١/ ١٨٨).

لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فليس اليوم دينًا.

٣- قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعًا جديدًا». وقال: « لأن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء »[١]

٤- قال غضيف: «لا تظهر بدعة إلا ترك مثلها سنة».

٥- قال الحسن البصري: «لا تجالس صاحب بدعة فيمرض قلبك»[٢].

وقال: «السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضىٰ وهم أقل الناس فيما بقى الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا علىٰ سنتهم حتىٰ لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله كونوا»[٣].

٦- وعن يحيىٰ بن أبى كثير قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر »[٤].

من أقوال تابعي التابعين:

١- قال الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو المتوفى سنة ١٥٧ هـ: «عليك بآثار السلف» الزم طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ لأنها مبنية علىٰ الكتاب والسنة) وإن رفضك الناس (أبعدوك واجتنبوك) وإياك وآراء الرجال (احذر آراء الرجال وهي ما قيل بمجرد الرأي من غير استناد إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن زخرفوه (جملوا اللفظ وحسنوه) فإن الباطل لا يعود حقًا بزخرفته وتحسينه».

٢- قال أيوب السختياني: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا زاد من الله - عزَّ وجلَّ - بعدًا»[٥].

---

(١) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).

(٢) البيهقي (٩٣٥٩).

(٣) اخرجه الدارمي (٢١٦).

(٤) صحيح: البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٦٣)، الآجري في كتاب الشريعة (٢٠٩٦).

(٥) ابن وضاح في البدع (٢٧)، ابن الجوزى تلبيس إبليس (١٣).

٣- قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلىٰ إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها (يتوب منها) والبدعة لا يتأب منها. وقال: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة. وقال: « من أصغىٰ بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله، ووكل اليها- يعنى البدعة- »[١].

٤- قال فضيل بن عياض: اتبع طريق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقال: «من جلس إلىٰ صاحب بدعة فاحذروه ومن أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه». وقال: «إذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ في طريق آخر ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان علىٰ هدم الإسلام». «من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه »[٢]. وقال: « من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر»[٣].

٥- قال هشام بن عروة: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان علىٰ هدم الإسلام».

٦- قال عفيف بن الحارث: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا ضاعت مثلها من السنة».

٧- قال عبد الله الديلمي: «بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة».

٨- قال حسان بن عطية: « ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»[٤].

٩- قال البربهارى: « واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوله من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال علىٰ الله ما لا يعلم، ومن قال علىٰ الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء به رسول الله ﷺ» [٥].

١٠- قال أحد العلماء: «إننا نعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله فقد فني عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر له طالب العلم... حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره وهو ليس عند الله بدين» [٦].

(١) شرح السنة، للبربهارى (ص ٦٠).
(٢) تفسير القرطبى (٧/ ١٤١).
(٣) شرح السنة، للبربهارى (ص ٤٥).
(٤) حلية الأولياء، لأبى نعيم (٦/ ٧٣).
(٥) شرح السنة، للبربهارى (ص ٦٠).
(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (٥/ ٢٣) بتصرف، وانظر الحوادث والبدع.

اتباع النبي ﷺ في ضوء الوحيين:

الاتباع في اللغة: مصدر اتبع الشيء إذا سار في أثره وتلاه، والكلمة تدور حول معاني اللحاق والتطلب والاقتفاء والاقتداء والتأسي يقال اتبع القرآن: ائتم به وعمل بما فيه واتبع الرسول ﷺ اقتدى به واقتفىٰ أثره وتأسىٰ به.

الاتباع في الشرع: هو الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ في الاعتقادات والأقوال والأفعال علىٰ الوجه الذي عمله ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهية أو حظر مع توفر القصد والإرادة في ذلك.

المخالفة ضد البدعة: وتكون في الاعتقاد والقول والفعل والترك، فالمخالفة في الاعتقاد تكون بأن يعتقد العبد خلاف ما اعتقده النبي ﷺ، والمخالفة في القول تكون بترك امتثال اقتضاء القول وما دل عليه من وجوب أو حظر، والمخالفة في الفعل تكون بالعدول عن مثله مع كونه واجبًا والمخالفة في الترك تكون بفعل ما ترك مع كونه محرمًا ولا تكون المخالفة في ترك المندوب.

منزلة الاتباع في الشريعة:

١ - الاتباع شرط لقبول العبادات: فلا يقبل العمل من العبادات إلا بالاتباع والموافقة لما جاء به محمد ﷺ فالأعمال التي تعمل بلا اتباع وتأسٍّ لا تزيد عاملها من الله إلا بعدًا؛ وذلك لأن الله تعالىٰ إنما يعبد بأمره الذي بعث به رسوله ﷺ لا بالآراء والأهواء وقال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»** [1]. وفي رواية **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»** [2].

٢ - الاتباع أحد أصلي الإسلام الأساسيين: لا يقبل العمل إلا إذا تحقق هذين الأصلين (الإخلاص - والاتباع) قال تعالىٰ: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: ١١٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان أحدهما ألا يعبد إلا الله والثاني ألا يعبد إلا بما شرع الله لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٣- الاتباع سبب لدخول الجنة: ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من**

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

أبىٰ، قالوا: ومن يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ**»[١] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة.

٤ - الاتباع دليل محبة الله تعالىٰ: ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١] . قال ابن تيمية: ادعىٰ قوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية فبين سبحانه أن محبته توجب اتباع الرسول ﷺ، وأن اتباع الرسول ﷺ يوجب محبة الله للعبد. قال ابن كثير وهذه الآية حاكمة علىٰ كل من ادعىٰ محبة الله وليس هو علىٰ الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه.

وقال ابن القيم: (يحببكم الله) إشارة إلىٰ دليل المحبة وثمرتها وفائدتها فدليلها وعلامتها اتباع الرسول وفائدتها وثمرتها محبة المرسل لكم.

٥ - الاتباع طريق تحصيل محبة رسول الله علىٰ الحقيقة: أوجب الله تعالىٰ علىٰ عباده محبة رسوله ﷺ وتقديم ذلك علىٰ محبة النفس والمال والولد والوالد والناس أجمعين كما في الحديث «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» البخاري.

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين قال: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتىٰ أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر: والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال: الآن يا عمر**»[٢] ولا سبيل لتحصيل تلك المحبة للنبي ﷺ وتحقيقها إلا عن طريق الاتباع والحرص علىٰ الكمال فيه.

٦ - الاتباع سبيل امتثال الأوامر بطاعة الرسول وتجنب الوعيد المترتب علىٰ مخالفته: أمر الله عباده بطاعة نبيه في آيات كثيرة منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، ورتب الوعيد الشديد علىٰ مخالفته كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ٣٢]، وقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤]

٧- من صفات المؤمنين اللازمة لهم: ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢١٤).

(٢) البخاري (٦٢٥٧)، مسند أحمد (٢٢٥٥٦)، الطبراني (٣١٧)، شعب الإيمان (١٣٨١).

دُعُوا إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، وقد نفى الله الإيمان عمن أعرض عن طاعة الرسول ولم يرض بحكمه فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٨- **الاتباع علامة من علامات التقوى**: اتباع النبي ﷺ من علامات التقوى ودلائلها وصحة الإيمان قال تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وشعائر الله: أوامره ومن أبرزها وأعلاها طاعة النبي ﷺ واتباع شرعه.

مظاهر الاتباع:

١ -تعظيم النصوص الشرعية: من أبرز مظاهر الاتباع تعظيم النصوص الشرعية الثابتة بتقديرها وإجلالها وتقديمها وعدم هجرها واعتقاد أن الهدى فيها لا في غيرها وتعلمها وفهمها وتدبرها والعمل بها والتحاكم إليها وعدم معارضتها، وهذا حال الصحابة والتابعين فقد رأى عبد الله بن مغفل رجلًا من أصحابه يخذف فقال له: «لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهىٰ عن الخذف وكان يكرهه، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: ألم أخبرك أن رسول الله كان ينهىٰ عنه ثم أراك تخذف؟ والله لا أكلمك أبدًا» [(١)].

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»، فقال أحد بنيه: إذن والله أمنعها فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتيمة لم يشتمها أحدًا قبله قط، ثم قال: أحدث عن رسول الله وتقول إذن والله أمنعها» [(٢)].

وذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن درهمين بدرهم فقال فلان ما أرىٰ بهذا بأسًا يدًا بيد فقال عبادة: أقول قال النبي ﷺ وتقول: لا أرىٰ بأسًا والله لا يظلني وإياك سقف واحد» [(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة (أي حج التمتع) فقال ابن عباس:أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهىٰ أبو بكر وعمر.

وحدث ابن سيرين رجلًا بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: «قال فلان وقال فلان وفلان فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وقال فلان وفلان كذا؟! والله لا

---

(١) صحيح: سنن الدارمي (٤٤٠)، مسند أحمد (٢٠٥٨٠).

(٢) سنن الدارمي (٤٤٢)، صحيح ابن حبان (٢٢١٣).

(٣) سنن الدارمي (٤٤٣).

أكلمك أبدًا»[١].

٢-الخوف من الزيغ والاستدراج: من أبرز علامات الاتباع ومظاهره خوف العبد من انحرافه وذنوبه وخشيته من استدراجه وعدم ثباته علىٰ الحق الذي جاء به محمد ﷺ ويتضح ذلك لدى الصحابة والتابعين. يقول بن مسعود ﵁ مصورًا الأمر: «إن المؤمن يرىٰ ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرىٰ ذنوبه كذباب مر علىٰ أنفه فقال به هكذا»[٢].

وأبو بكر أفضل هذه الأمة بعد نبيها يقول: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به وإني لأخشىٰ إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»[٣] وقد عقب ابن بطة علىٰ كلمة الصديق فقال: يا إخواني الصديق يتخوف علىٰ نفسه من الزيغ إن هو خالف شيئًا من أمر نبيه ﷺ فماذا عسىٰ أن يكون من زمان أضحىٰ أهله يستهزئون بنبيهم وأوامره ويتباهون بمخالفته ويسخرون من سنته.

قال البخاري: قال إبراهيم التيمي: «ما عرضت قولي علىٰ عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا». وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه ما منهم أحد يقول: إنه علىٰ إيمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق»[٤].

٣-الاقتداء بالنبي والتأسي به ظاهرا وباطنا: وذلك مصداقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، فلا اعتقاد ولا عبادة ولا معاملة ولا خلق ولا أدب ولا نظام اجتماعي ولا اقتصادي أو سياسي.. إلخ إلا عن طريقه وعلىٰ وفق ما جاء به من أحكام وتعاليم في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة بحيث تكون شريعته هي المهيمنة والرائدة.

٤-تحكيم العبد للشرع وتحاكمه إليه: وتحكيم العبد وتحاكمه إلىٰ الشريعة وحرصه أن تكون جميع شئونه خاضعة لها هو السمة البارزة والعلامة الفارقة بين المسلم الحريص علىٰ اتباع الحق ومن اتبع هواه بغير هدى من الله فضل وأضل. سواء سمىٰ ذلك الهوىٰ عقلاً أو ذوقًا أم

---

(١) سنن الدارمي (٤٤١).

(٢) البخاري (٥٩٤٩)، مسلم (٢٧٤٤)، مسند أبي يعلى (٥١٠٠)، مشكاة المصابيح (٢٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٦)، مسلم (١٧٥٩)، أبي داود (٢٩٧٠)، أحمد (٢٥)، البيهقي (١٢٥١٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٢٦)، مسلم (١٧٥٩)، أبي داود (٢٩٧٠)، أحمد (٢٥)، البيهقي (١٢٥١٤).

مصلحة أو إمامًا أو حزبًا أو نظامًا. إلخ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال – عزَّ وجلَّ –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٥- الرضا بحكم رسول الله وشرعه: من مظاهر اتباع الرسول ﷺ الرضى بحكمه وشرعه عن العباس ؓ انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا**»[1] فإذا رضي المسلم بمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا لم يلتفت إلىٰ غير هديه ولم يعول في سلوكه علىٰ غير سنته وحكمه وحاكم إليه وقبل حكمه وانقاد له وتابعه واتبعه وينشرح صدره و رضىٰ بكل ما جاء به من عند ربه ويرىٰ نعمة الله عليه وعلىٰ الخلق بهذا النبي وبدينه العظيم ويفرح بفضل ربه عليه ورحمته له حيث جعله من إتباع خير المرسلين، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

الوسائل المعينة على الاتباع:

١- تقوى الله -عز وجل- والخوف منه. ٢- الإخلاص لله والتجرد في طلب الحق.

٣- اللجوء والتضرع إلىٰ الله وإظهار الافتقار له. ٤- تعلم الأحكام الشرعية.

٥- فهم النصوص الصحيحة وتدبر معانيها. ٦- اتباع طريقة السلف في العلم والعمل.

٧- الصحبة الصالحة فصحبة أهل السنة والجماعة الملتزمين بما كان عليه الرسول وصحابته من أعظم الأسباب التي تعين علىٰ الاتباع. قال ﷺ: «**الرجل علىٰ دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[2].

عوائق الاتباع:

١-**الجهل:** من أعظم عوائق الاتباع، بل هو أعظم أسباب الوقوع في المحرمات جميعًا من كفر وبدع ومعاصي سواء أكان الجهل جهلًا بالنصوص بعد الاطلاع عليها، أم كان جهلًا بمنزلتها في الدين، أم كان جهلًا بدلالات الألفاظ ومقاصد الشريعة وقواعد العلوم وأصولها كالمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين. ونظرًا لخطورة الجهل نجد القرآن والسنة حافلين بالنصوص التي تحذر من الجهل وتبين خطورته وتحث علىٰ العلم

(١) مسلم (٣٤)، الترمذي (٢٦٢٣)، مسند أحمد (١٧٧٨، ١٧٧٩)، ابن حبان (١٦٩٤)، الطبراني (٧٢٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٨٣٢)، الترمذي (٢٣٩٧)، ابن حبان (٢٠٤٩).

وتبين فضله ومنها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، يقول ابن القيم: «وأما القول علىٰ الله بلا علم فهو أشد المحرمات وأعظمها فإنه يتضمن الكذب علىٰ الله ونسبته إلىٰ ما لا يليق وتغيير دينه وتبديله وعليه أسست البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول علىٰ الله بلا علم». وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقول من قول خير البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» [(١)].

٢- اتباع الهوىٰ: فاتباع الهوىٰ وما تشتهيه الأنفس من أعظم عوائق الاتباع وأسباب الانحراف والزيغ عن الحق بل إن جميع البدع والمعاصي إنما تنشأ من تقديم الهوىٰ علىٰ النص الصحيح ولذلك فالنصوص تذم اتباع الهوىٰ وتحذر منه قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارىٰ الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**» [(٢)].

وكان رسول الله ﷺ يخاف الأهواء ويتعوذ بالله منها قائلًا: «**اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء**» [(٣)].

ومنها: تقديم آراء الآباء والشيوخ والأكابر علىٰ النصوص الثابتة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]. وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وقال

---

(١) مسند أحمد (٦١٦) (٩١٢) (١٠٨٦)، أبو داود (٤٧٦٧)، الترمذي (٢١٨٨)، مسند الطيالسي (١٦٨).

(٢) أحمد (١٦٤٩٠)، أبو داود (٤٥٩٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٩)، صحيح الجامع (٢٦٤١).

(٣) الترمذي (٣٥٩١)، مشكاة المصابيح (٢٤٧١)، صحيح الترمذي (٢٨٤٠).

ابن عباس رضي الله عنهما لعروة بن الزبير حين قال له في مسألة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا: والله وما أراكم منتهين حتىٰ يعذبكم الله نحدثكم عن النبي وتحدثونا عن أبي بكر وعمر [(١)].

قال أحد: رجال الصوفية يدافع عن رأي شيوخهم وأحزابهم بالباطل ويرد علىٰ النصوص الصحيحة الثابتة (كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فمؤول أو منسوخ).

٣-**تقديم العقل علىٰ النقل الصحيح**: كرم الله الإنسان بالعقل وامتدحه الله جل جلاله في كتابه فقال: ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ [الرعد: ١٩]. وقال: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ [ص: ٢٩]. ولكن كثيرًا من الناس لم يبقوا العقل مكانه فصنف عطله ولم يقم له وزنًا وصنف بالغ فيه وجعله مصدرًا للتشريع وقدمه علىٰ النقل الصحيح حيث بنوا لأنفسهم ضلالات يسمونها تارة بالحقائق واليقينيات وتارة بالمصالح والغايات التي تهدف النصوص إلىٰ تحقيقها وإن لم تنص عليها، ثم يأخذون النصوص الثابتة والتي يسمونها بالظنيات فيعرضونها علىٰ تلك الضلالات فما وافقها قبلوه وما عارضها ردوه. لقد أمرنا الله بالتسليم لحكمه وحكم رسوله تسليمًا مطلقًا لا بمحاكمة النصوص إلىٰ العقول قبل التسليم بها قال – عزَّ وجلَّ –: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

٤ – **التعلق بالشبهات**: ولقد حذر النبي ﷺ أمته من هذا الصنف فقال فيما ترويه عائشة رضي الله عنها «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم**» [(٢)] وقال ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**» [(٣)].

٥-**سكوت العلماء**: وبسكوت العلماء عن نشر الحق والتحذير من الباطل يرتفع صوت الباطل ويضعف صوت الحق ويظن الناس أن أصحاب الباطل لكثرتهم هم أصحاب الحق ولذا جاءت النصوص بالتحذير من كتمان العلم وعدم نشره وقال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من سئل من علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**» [(٤)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله.

(٢) البخاري (٤٢٧٣)، مسلم (٢٦٦٥)، أبو داود (٤٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (١/ ٧، ١٢)، أحمد (٨٥٨٠).

(٤) **صحيح**: ابن ماجه (٢٦١)، الترمذي (٢٦٤٩).

٦- **مجالسة أهل البدع والمعاصي**: وهي من أعظم عوائق الاتباع حيث يزين أصحاب السوء لجليسهم ما هم عليه من باطل ويرونه إياه حقًا وقد يفعل الجليس باطلهم مجاملة لهم أو خوفًا من استهزائهم أو يداهنهم بترك الإنكار عليهم أو بعدم القيام بعمل الحق الذي لا يتفق مع أهوائهم.

٧- **الاعتماد على النصوص الضعيفة والموضوعة**: وهى من أعظم عوائق الاتباع؛ لأنه يثبت الأحكام بها ويرد الحق الثابت بالنصوص الصحيحة بها سواء أكان ذلك بسبب جهلهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع منها أم بسبب الاغترار بمقولة بعض أهل العلم بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال متناسين أن لها شروطًا[١].

البدعة: تعريفها - أنواعها - أحكامها:

والبدعة لغة: مصدر (بدع)، ولها إطلاقات منها:البدء والإنشاء والإحداث والاختراع والخلق والانقطاع [٢]. وهذه الإطلاقات جميعًا ترجع إلى أصلين: أحدهما:ابتداء الشيء لا عن مثال سابق، والثاني الانقطاع والكلال.

ويقال: الإبداع لا يكون إلا بظلع – أي: بميل- ومن بعض ذلك اشتقت البدعة [٣].

وجاء في كتاب العين: البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة... والبدع: الشيء الذي يكون أولًا في كل أمر وابتدعت: جئت بأمر مختلف لم يعرف وأبدعت الإبل:إذا تركت في الطريق من الهزال[٤].

تعريف البدعة شرعًا:

قال ابن الأثير: « البديع هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع» [٥].

قال ابن حزم: «والبدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين:كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ» [٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين فكل من دان بشى لم

---

(١) حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال ص (١٠٥: ١٣٦)، فيصل بن علي البعداني بتصرف.

(٢)انظر لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٤١-٣٤٣)، القاموس المحيط، للفيروزابادى ص (٩٠٧، ٩٠٦)، المغرب لابن المطرز (١/ ٦٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٤٥)، الصحاح للجوهرى (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤).

(٣)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١١٧.

(٤)العين للخليل بن أحمد (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٥)النهاية لابن الأثير (١/ ١٠٦).

(٦)الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧).

يشرعه الله فذاك بدعة وان كان متاولًا فيه»[1]. وقال أيضًا: «البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»[2].

قال الحافظ ابن حجر: « والمحدثات جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع: بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة» [3]

واصطلاحًا: ١- طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في العبادة لله سبحانه وتعالىٰ من علم أو عمل أو حال.

٢-طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بسلوكها ما يقصد بالطريقة الشرعية [4].

٣-هو ما أحدث بعد النبي ﷺ علىٰ أنه دين وشرع.

أنواع البدع:

قسما الابتداع:

أ- **ابتداع في العادات والمعاملات والأمور الدنيوية** كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات وأجهزة الكهرباء وأدوات الطهي والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات أو بناء المدارس والجامعات أو المباني العالية أو استعمال النظارات وهذا مباح؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة فالأصل أنه عادة ولا ينهىٰ عنه حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه عبادة والأصل في المعاملات والأفعال والأعيان الإباحة والحل حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع. مثل رجل قال لصاحبه الذي نجا من هلكة: ما شاء الله هنيئًا لك فقال له الرجل: هذه بدعة فهذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليست العبادة وكذلك التسابق والجري ولعب الرياضة فلا يقول أحد بدعة بل هى عادة ما لم يرتكب فيها محرم فهو حرام وليست بدعة[5].

ب- ابتداع في الدين: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وهذا محرم؛ لأن الأصل فيه التوقف فعن أم المؤمنين

(١)الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨/ ٣٤٦).

(٣)فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣).

(٤)الاعتصام ١٣٧.

(٥)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (رقم ٢٥٧٧) بتصرف وانظر: البدعة عزت عطية (٥٩).

عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] وفي رواية «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا هذا فهو رد**» [٢] .

وقال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» [٣].

أنواع البدع

نوعا البدعة:

النوع الأول: بدعة قولية اعتقادية كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة والكرامية والسالمية والصوفية وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة في العبادات كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها وهى أقسام:

القسم الأول: ما يكون في أصل العبادة بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صيامًا غير مشروع أصلًا، أو أعيادًا غير مشروعة كأعياد الموالد ومثل الترهب والانقطاع للعبادة.

القسم الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة بأن يؤديها علىٰ صفة غير مشروعة وذلك كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلًا.

القسم الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها علىٰ صفة غير مشروعة وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة وكالتشديد علىٰ النفس في العبادات إلىٰ حد يخرج عن سنة رسول الله ﷺ .

القسم الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام، فإن الأصل في القيام والصيام أنه مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلىٰ دليل[٤] .

وهناك تقسيم آخر إلىٰ: فعلية وتركية:

يقول الإمام الشاطبي: إن الترك فعل من الأفعال المباحة الداخلة تحت الاختيار وعلىٰ ذلك يكون طاعة أو يكون معصية ما دام داخلًا تحت حد الاختيار. فإذا ما خرج الترك عن حد

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٤) كتاب التوحيد – ص (١٠٠، ١٠١) د. صالح بن فوزان الفوزان.

الاختيار فلا أثر له في ثواب أو عقاب والبدعة كما تشمل الفعل المخالف للسنة تشمل الترك المخالف للسنة كذلك، فإذا ما عزم المسلم علىٰ ترك مباح من الطيبات لغير سبب مقبول كمرض يزيد بتناوله أو ضرر ينتج عنه أو شبهة عرضت له في اكتسابه فإن كان تركه لذلك علىٰ غير وجه بحيث لو رغب فيه تناوله فلا شيء فيه؛ لأن المباح يستوي فيه الفعل والترك، وإن حرمه علىٰ نفسه أو نذر ترك تناوله مطلقًا أو لمدة محدودة فهو مبتدع بهذا التحريم وبهذا النذر وهو داخل فيمن رغب عن سنة النبي ﷺ.

كما قال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1]. ردًا علىٰ من قال من الصحابة: «أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وعلىٰ من قال أما أنا فلا أتزوج النساء، وعلىٰ من قال أما أنا فأصوم ولا أفطر» وموقفه في ذلك التحريم أو نذر الترك. والأصل في ذلك قوله تعالىٰ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله – عزَّ وجلَّ – : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: ١٦٨]، حيث جعل الله جل جلاله تحريم الحلال الطيب من خطوات الشيطان.

وقال الشعبي: نذر رجلًا أن ينحر ولده فأفتاه مسروق بذبح كبش وقال: هذا من خطوات الشيطان.

ومن البدع التركية: ترك ما طلبه الشارع أو ندب إليه إذا كان الترك علىٰ سبيل الاستحسان فإن استحسن التارك بعض ما طلبه الشارع وجوبًا أو ندبًا واستمر علىٰ ترك الواجب أو المندوب بغير استحسان منه لهذا الترك لما فيه من مخالفة السنة، وأشد من ذلك في الابتداع أن يستبدل بما ورد به الشارع غيره من الأذكار أو النوافل فضلًا عن الفرائض والشروط.

ومن أظهر مظاهر البدع التركية في عصرنا هذا ترك العمل بأحكام الدين والحكم تبعًا لنصوصه، وتركهم إخراج الزكاة وترك الحكام جبايتها، وتعيين العاملين عليها هذا فضلًا عن تركهم لكثير من السنن واستبدالهم بها غيرها من البدع.

أما عن البدع الفعلية فهي كثيرة ومنها اختراع أحاديث مكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ والزيادة في شرع الله ما ليس منه كمن يزيد في وقت الصيام المحدد من اليوم، أو يصلي في أوقات النهي عن الصلاة، أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام، أو يدخل في الدين ما ليس منه من الآراء والأفعال[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٢) البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها – ص (٣٠٢). د. عزت علي عيد عطية، وانظر الإبداع في مضار الابتداع (٥١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٢) حقيقة البدعة (٢/ ٣٧).

وهناك تقسيم آخر إلىٰ حقيقية وإضافية:

قال العلامة الشاطبى ما معناه:

البدعة الحقيقية:

وهى التي ليس لها أصل من كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا من إجماع علماء المسلمين.

البدعة الإضافية:

وهى التي تكون ذات وجهين وجه من حيث مشروعيتها في الجملة والثاني من حيث الزمن والكيفية فإذا نظرت إلىٰ الوجه الأول تقول: إنها مندوبة وإذا نظرت إلىٰ الوجة الثاني ترىٰ أنها بدعة.

المثال الأول: الصلاة علىٰ الرسول قبل الأذان بدعة حقيقية إذ ليس لها أصل من القرآن ولا من السنة ولا من أصحابه، أما بعد الأذان فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي علىٰ النبي أما رفع صوت المؤذن بالصلاة والسلام علىٰ الرسول من الأذان فهذا بدعة فبالنظر إلىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الرسول بعد الأذان تكون مستحبة وبالنظر إلىٰ الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر بدعة.

المثال الثاني: الأذان المشروع يوم الجمعة قبل الشروع في الخطبة هو سنة باتفاق المذاهب لكن كون المؤذن بين يدي الخطيب كما عليه الحال في القرىٰ والأمصار بدعة؛ لأن محل هذا الأذان أن يكون علىٰ باب المسجد.

المثال الثالث: السنن والرواتب للفرائض هي سنن مؤكدة باتفاق المذاهب ولكن مشروعة أن تصلى بالانفراد فإذا صليت بجماعة أصبحت بدعة بالنظر إلىٰ الكيفية.

المثال الرابع: قراءة القرآن تسن وفيها من الأجر العظيم ما لا يخفىٰ علىٰ أحد ولكن قراءة القرآن في السجود والركوع بدعة وكونها بدعة من حيث المحل وليس من حيث المشروعية.

المثال الخامس: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة تستحب قراءتها في البيت أو في المسجد ولكن إذا قرأها يوم الجمعة في المسجد جهرًا أو غيرها وجهر بحيث يشوش علىٰ المصلين أصبحت بدعة محرمة باتفاق المذاهب الأربعة.

المثال السادس: تعزية أهل الميت مسنونة أما الجلوس لها واجتماع الناس في بيت الميت والتعزية فهذا بدعة بالنظر إلىٰ الانقطاع عن العمل والجلوس لها ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر أما الطبخ واجتماع الناس لتناول الغذاء أو العشاء في بيت الميت فهذا بدعة حقيقية.

المثال السابع: شهر شعبان محل للصيام كان النبي يصوم أكثره ولكن تخصيص يوم النصف بالقيام والصيام بدعة إضافية من حيث الزمن والحديث الوارد في صيامها و ـ ما ضعيف جدًّا.

المثال الثامن: التسبيح دبر الصلوات والدعاء من السنة ولكن قراءة الإمام والدعاء لهم ورفع

الصوت به وتأمين المأمومين علىٰ ذلك من البدع من حيث الكيفية لا من حيث المشروعية.

المثال التاسع: الصلاة علىٰ الرسول سنة بإجماع المسلمين والصلاة علىٰ النبي عبادة من أجل العبادات وأفضل القربات ولكن ينبغي أن يصلي عليه بالصيغ الواردة بالصلاة عليه وهي مسنونة في كل وقت أما اختراع صيغ للصلاة عليه وجعلها علىٰ أيام مجزأة علىٰ أيام الأسبوع كما في «دلائل الخيرات» فهذا بدعة مع العلم محشور فيها أحاديث موضوعة وضعيفة.

المثال العاشر: التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو قربة وباعتباره كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة.

وكل من النوعين من البدع لا يجوز أن يتعبد بهما المسلم وكما أنه لا يجوز إحداث بدعة حقيقية في الكيفية أو في الزمن كذلك لا يجوز إحداث بدعة إضافية [١].

حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها

كل بدعة في الدين فهى محرمة وضلالة، ونذكر أدلة التحريم من سنة النبي ﷺ:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» [٢]. ردًّا علىٰ من قال من الصحابة «أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وعلىٰ من قال: أما أنا فلا أتزوج النساء، وعلىٰ من قال: أما أنا فأصوم ولا أفطر» وموقفه في ذلك التحريم أو نذر الترك رغم أنه فعل مندوب أو ترك مندوب إلىٰ فعل مندوب آخر.

٢- وعن العرباض بن سارية قال: قال النبي ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار**» [٣].

٣- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [٤]. وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا هذا فهو رد**» [٥].

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» [٦].

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص (٨٦: ٩٠) بتصرف وانظر: الإبداع في مضار الابتداع (٥٥) والبدعة عزت عطية (٢٧٢-٢٧٤) حقيقة البدعة سعيد الغامدى (١/ ٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٣) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة.

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٥) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٦) مسلم (٨٦٧).

٥- وأيضًا رأى رسول الله ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس فقال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليجلس وليتكلم وليستظل ويتم صومه**»[1].

وفي رواية «أمره أن يتم ما كان عليه لله فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية»

٦- وعن قيس بن أبي عاصم قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ امرأة من قيس يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم فقال: «**مالها**»؟ فقالت: حجت مصمتة قال لها: «**تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت**»[2].

فلو نظرنا لوجدنا القيام في الشمس وترك الكلام عن المعاصي من المباحات لكنها لما جرت ما يتشرع به صارت معاصي لله.

فكل محدث في الدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة مردودة ومعنىٰ ذلك أن البدع في العبادات وفي الاعتقادات محرمة ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة فمنها.

من أنواع البدع:

١- **بدعة مكفرة:** وهو كفر صريح كالطواف بالقبور تقربًا إلىٰ أصحابها وتقديم الذبائح لها، والنذور لها، والاستعانة بغير الله من الأنبياء والصالحين، وطلب تفريج الكربات، وقضاء الحاجات منهم وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة.

٢- **بدعة محرمة ومنها:** التوسل إلىٰ الله بالأموات، وكالبناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد والصلاة والدعاء عندها وإيقاد السرج عليها، والتبتل والخصاء.

٣- **بدعة مكروهة تحريمًا ومنها:** صلاة فريضة الظهر بعد الجمعة، وقراءة القرآن بالأجرة والعتاقة والختمة التي يعملونها للميت، والاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان وبليلة المولد النبوي، ورفع الصوت بالصلاة، والتسليم عقب الأذان، والجهر بقراءة سورة الكهف في المساجد.

٤- **بدعة مكروهة تنزيهًا:** كالمصافحة في أدبار الصلوات وكذا تعليق الستائر علىٰ المقابر وكدعاء عاشوراء ودعاء أول السنة وآخرها[3].

ويرىٰ الشيخ الألباني: أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين

(١) رواه البخاري (١١/ ٥١٢).
(٢) رواه الدارمي (٢١٢).
(٣) (انظر الاعتصام ٢/ ٣٧).

كونها بدعة، فليس في البدع - كما يتوهم بعضهم - ماء وهو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**» أي: صاحبها!!.

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه العظيم «الاعتصام» ولذلك فأمر البدعة خطير جدًّا، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلًا علىٰ خطورة البدعة قوله ﷺ: «**إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة، حتىٰ يدع بدعته**»[1].

عقوبة أهل البدع

لم يرد في الشرع الشريف حد معين في البدعة كما ورد في المعاصي وأعلىٰ مراتبها في الحكم القتل كما في بدع توجب الردة والعياذ بالله، وأدناها تحذر الناس منها كي لا يتبعونها وبينها مراتب متفاوتة كالضرب والحبس والتغريب والمقاطعة وعدم المناكحة وتجريحهم فلا تقبل لهم شهادة ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

حكىٰ ابن وهب قال: حدثنا مالك بن أنس قال: جعل صبيغ العراقي يطوف بكتاب الله معه ويقول: من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذه عمر بن الخطاب فضربه بجريد الرطب ثم سجنه حتىٰ إذا خف الذي به أخرجه فضربه، فقال يا أمير المؤمنين: إن كنت تريد قتلي فأجهز علي وإلا فقد شفيتني شفاك الله، فخلاه عمر.

والمشهور في قصته أنه كان يسأل عن المتشابهات كالرحمن علىٰ العرش استوى فيفتح علىٰ الناس باب التشكيك في القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابتداع المحرم. ونقل في «عمدة القاري» عن سحنون - رحمه الله -: من كان يدعو إلىٰ بدعة قوتل حتىٰ يؤتى عليه أو يرجع إلى الله وإن لم يَدَعْ يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه بسجن ويكرر الضرب حتىٰ يتوب.

وعن الإمام الشافعي رحمه الله أنه حكم في أصحاب الكلام يعني أهل البدع - أن يضربوا بالجرائد ويحملوا علىٰ الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة.

قال ابن تيمية: الداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**

---

(١) رواه الطبراني والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وغيرهما بسند صحيح، وحسنه المنذري (٢) وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٢٠).

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أقوال العلماء في معاملة أهل البدع:

أحدهما: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلىٰ الخوارج فكلمهم حتىٰ رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم من جملة السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي، وترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة وترك شهود جنائزهم.

والثالث: الضرب أو الترغيب أو السجن وكما ضرب عمر صُبيغًا، ويجري مجراه السجن وكما سجنوا الحلاج.

الرابع: القتل كما فعلوا مع الحلاج سجنوه سنين عدة قبل قتله.

الخامس: تذكيرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

السادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل عليّ رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

السابع: القتل إذا لم يرجعوا من الاستتابة لمن أظهر بدعته، وأما من أسرّها وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة لأنه من باب العاق كالزندقة.

الثامن: الحكم بكفر من دل الدليل علىٰ كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية، ويبنى علىٰ ذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وكذلك لا يناكحون.

التاسع: تجريمهم علىٰ الجملة فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونوا ولاة، ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة[1].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص (١٥٢، ١٥٤)، والاعتصام للإمام الشاطبي ص (١٢٦)، بتصرف.

الردُّ على من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة:

لقد استهان المسلمون بأمر البدع وقالوا: هذه بدعة حسنة وهذه بدعة خفيفة، وهذه بدعة لا تؤثر كثيرًا في أصل الدين حتىٰ صاروا لا يفهمون الدين فزادت وتنوعت حتىٰ أصبحت البدع هي الأصل والسنة هي الفرع، لقد أصبح دينهم بدعًا وعاشوا حياتهم علىٰ البدع، ومن ثم لا يميزون بين الحق والبطل ولا يفرقون بين الطيب والخبيث.

فمن قسم البدعة إلي بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ ومخالف لقولهﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» لأن الرسولﷺ حكم علىٰ البدع كلها بأنها ضلالة فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها، ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يقسمها إلىٰ حسنة وسيئة، ومعلوم أن الضلالة ضد الهدىٰ، قال تعالىٰ: ﴿**أولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**﴾[البقرة:١٧٥] .

قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُضْلِلْ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ**﴾[الزمر: ٣٦] ، وقال - عزَّ وجلَّ - : ﴿**وَمَن يَهْدِ الله فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ أَلَيْسَ الله بِعَزِيزٍ ذِي انتِقَامٍ**﴾ [الزمر: ٣٧] ، فهناك فرق بين الهدىٰ والضلال وهذا يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٢ : ٥٨٨): ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول اللهﷺ وهي قوله «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا مشاقة رسولهﷺ أقرب منه إلىٰ التأويل.

قلت: وبهذا يتبين أنه لا يوجد بدعة حسنة وبطل قولهم: «من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة».

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: «فقولهﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقولهﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلىٰ الدين ولم يكن له أصل من الدين فهو ضلالة والدين بريء منه وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة[١] ».

وليس لهؤلاء حجة علىٰ أن هناك بدعة حسنة إلا قول عمر ﷺ في صلاة التراويح: « نعمت البدعة هذه»[٢] يريد البدعة اللغوية فإن استعمال بعض معاني اللفظ دون بعض مألوف لديهم ﷺ، كما ورد قول أبي بن كعب للنبي: « أجعل لك صلاتي كلها »[٣] أي: دعائي، فاستعمل

---

(١) جامع العلوم والحكم.

(٢) البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١).

(٣) حسن: أحمد (٢٠٧٣٥)، الترمذي (٢٤٥٧)، عبد بن حميد (١٧٠)، البيهقي (١٥٧٩)، الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٧).

بعض معاني الصلاة الخفية، وعدل عن المعنى الظاهر المتبادر منها.

قال ابن رجب: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه»»[١].

وقالوا أيضًا: إنها حدثت أشياء لم يستنكرها السلف مثل: جمع القرآن في كتاب واحد. وكتابة الحديث وتدوينه.

الجواب عن ذلك:

هذه الأمور لها أصل في الشرع فليست محدثة وقول عمر: «نعمت البدعة» يريد البدعة اللغوية لا الشرعية فالبدعة في اللغة هي الشيء المحدث على غير مثال سابق كما قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، يعني مبتدعها وموجدها على غير مثال سابق لكن لا يقال في شيء أنه في الشرع المطهر بدعة إلا إذا كان محدثًا لم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على شرعيته فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه إذا قيل إنه بدعة فهو بدعة لغة لا شرعًا.

فجمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع لأن النبي ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن لكن كان مكتوبًا متفرقًا فجمعه الصحابة رضي الله عنهم في مصحف واحد حفظًا له، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأمته مثله، وفي الحديث: **«ليبلغ الشاهد منكم الغائب»**[٢]. والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة كغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

صلاة التراويح: قد صلاها النبي ﷺ بأصحابه ليالٍ وتخلف عنها في الأخير خشية أن تفرض عليهم واستمر الصحابة رضي الله عنهم يصلونها متفرقين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إمام واحد كما كانوا خلف النبي ﷺ وليس هذا بدعة في الدين والحاصل أن قيام رمضان سنة مؤكدة وليست بدعة من حيث الشرع.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»**[٣].

---

(١) البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١).

(٢) صحيح: البخاري (١٠٥)، مسند أحمد (١٦٤٢٤) (٤٠٠٤٩) (٢٠٠٥٥، ٢٠٤٣٥)، صحيح ابن حبان (٣٨٤٨، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤)، المستدرك (٧٨٦١)، سنن البيهقي (٩٣٩٦).

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة: حديث (١٣٧٥) والترمذي، كتاب الصوم: حديث (٨٠٦) و ابن ماجه،=

وكتابة الحديث: أيضًا لها أصل في الشرع فقد أمر النبي ﷺ بكتابة بعض الأحاديث لبعض أصحابه لما طلب منه ذلك وكان المحذور من كتابته بصفة عامة في عهده ﷺ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه فلما توفي ﷺ انتفى هذا المحذور؛ لأن القرآن قد تكامل وضبط قبل وفاته ﷺ فدون المسلمون الحديث بعد ذلك حفظًا له من الضياع فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا حيث حفظوا كتاب ربهم وسنة نبيهم من الضياع وعبث العابثين.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاة**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب»(٢).

وأختم كلامي بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس أنها حسنة»(٣).

الأدلة الساطعة على أن كل بدعة في الدين ضلالة: -

أ- من القرآن الكريم:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣]، فما انتقل الرسول ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل لا حاجة إلىٰ زيادة؛ ولأن التشريع من حق رب العالمين وليس من حق البشر قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]. والعبادات مبنية علىٰ التوقيف، فلا يحق لمسلم أن يقوم بعبادة يستحسنها.

ومن الآيات:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

ب- ومن الأحاديث عن الرسول ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٤)، وفي رواية: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا**

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: حديث (١٣٢٧).

(١) البخاري (٦٨٨٠)، مسلم (٢/ ٤٤٧، ٩٨٨).

(٢) البخاري (١١٣)، الترمذي (٢٦٦٨).

(٣) محاضرات في العقيدة والدعوة (١/ ١٠٧) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص (٧٢- ٧٧) بتصرف، وانظر الاعتصام (١/ ٢٥٢) البدعة عزت عطية (١٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

فهو رد»[١]. «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[٢].

الأدلة العقلية: -

١- القول بالبدعة الحسنة مفسدة للدين ومضيعة له وممكن لأعداءه من القضاء عليه؛ فهم يأتون بالمنكرات والفواحش والضلال ويقولون: بدعة حسنة، وهم ينوون بها هدم الشريعة وما نالت الباطنية من الدين الحنيف غرضها وإفساده إلا بالبدع التي أحدثوها وزعموها دينًا وتقربًا لله.

٢- تجويز الابتداع تحكيم للأعاجم والأعراب وناقصي العلم في الشريعة كيف يشاءون وكيف سولت لهم أنفسهم فيقضون على الدين من حيث لا يعلمون.

٣- إننا نرى جميع المحدثات في الإسلام المزعومة بأنها حسنة قد جلبت على الدين الويلات وأهلكت أهله وأغرتهم بارتكاب المحرمات وأوقعتهم في كل ما ينهى عنه الدين من فسوق ومروق وشرك.

٤- إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه ويسميه بدعة حسنة ولا فرق بين البابين.

٥- تصرف المخلوقين في الشرائع مغير لها لا محالة، وبهذا فسدت كتب الأديان السالفة وحرفت ودخل فيها من الكفر والإلحاد، فلو قلنا: بجواز بعض البدع لدعونا إلى إفساد القرآن والسنة النبوية كما أفسدت الكتب السماوية.

الردُّ على من قسم البدعة إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة:

قد بينا أن «**كل بدعة ضلالة**»[٣] ، و«**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[٤]

فتقسيم بعض العلماء البدعة خمسة أقسام:

١- بدعة واجبة مثل نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة.

٢- بدعة مندوبة مثل تأليف الكتب.

٣- المباحة مثل التبسط في ألوان الطعام.

---

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة، مسند الإمام أحمد (٤١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

٤، ٥- الحرام والمكروه وهما واضحان.

وقد ذكرنا أن البدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة كالتنوع في الطعام علىٰ وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول فهذا لا يسمىٰ بدعة من حيث الشرع المطهر، فالبدعة في اللغة هي الشيء المحدث علىٰ غير مثال سابق، أما البدعة في الشرع المطهر ما ليس له أصل في الدين يرجع إليه.

أما تأليف الكتب وتنظيم الأدلة في الرد علىٰ الملحدين وخصوم الإسلام فلا يسمىٰ بدعة؛ لأن ذلك مما أمر به الله ورسوله وليس ذلك بدعة فالقرآن الكريم جاء بالرد علىٰ أعداء الله وكشف شبههم بالآيات الواضحات وجاءت السنة بذلك أيضًا بالرد علىٰ خصوم الإسلام وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلي عهدنا هذا.

وكذا بناء المدارس والقناطر وغيرها مما ينفع المسلمين لا يُسمىٰ بدعة من حيث الشرع؛ لأن الشرع أمرنا بالتعليم فالمدارس تعين علىٰ التعليم، وكذلك الربط للفقراء لأن الله أمر بالإحسان إلىٰ الفقراء والمساكين فإذا بني لهم مساكن ربطًا فهذا مما أمر الله به وكذا القناطر علىٰ الأنهار كل هذا مما ينفع الناس وليس ببدعة بل هو أمر مشروع وتسميته بدعة إنما يكون من حيث اللغة كما قال عمر ﷺ «نعمت هذه البدعة» في صلاة التراويح مع أنها سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ ورغب فيها فليست بدعة بل هي سنة[1].

ظهور البدع في المسلمين

١- وقت ظهور البدع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٥٤): «واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات إنما وقع في الأمة في أواخر عهد الخلفاء الراشدين، كما أخبر به رسول الله ﷺ حيث قال: «**من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» [2].

وأول بدعة ظهرت هي بدعة القدر وبدعة الإرجاء وبدعة التشيع والخوارج، ولما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ﷺ، ظهرت بدعة الحرورية، ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨٣٨) بتصرف، وانظر الاعتصام (١/ ١٩٧-٢١٢) البدعة (١٧٨) السنن والمبتدعات (٦- ٧، ١٧) الإبداع في مضار الابتداع (٥١).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة، مسند الإمام أحمد (٤١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

القدرية وذلك في أواخر عصر ابن عباس وابن عمر وجابر وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك، وأما الجهمية فحدثت في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روى أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك.

وهذه البدع ظهرت في القرن الثاني الهجري، وكان الصحابة موجودين، وقد أنكروا على أهلها، ثم ظهرت بدعة الاعتزال، وحدثت الفتن بين المسلمين، وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وظهرت بدعة التصوف، وبدعة البناء على القبور بعد القرون المفضلة،وهكذا كلما تأخر الوقت كلما زادت البدع وتنوعت»[1].

٢- مكان ظهور البدع:

تختلف البلدان الإسلامية في ظهور البدع فيها، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الأمصار الكبار التي سكنها صحابة رسول الله ﷺ، وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام، ومنها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية.

والكوفة خرج منها التشيع والإرجاء وانتشر بعد ذلك في غيرها، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشام كان بها النصب والقدر، وأما التجهم فظهر في ناحية خراسان وهو شر البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ظهرت بدعة الحرورية، وأما المدينة المنورة فكانت سليمة من ظهور البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهانًا مذمومًا؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكنهم كانوا مقهورين أذلاء... وذلك بخلاف التشيع والإرجاء في الكوفة، والاعتزال وبدع النساك في البصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهرًا.

وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أن الدجال لا يدخلها، ولم يزل العلم والإيمان ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالك، وهم من أهل القرن الرابع.

وأما العصور المفضلة الثلاثة فلم يكن فيها بالمدينة المنورة بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار»[2].

---

(١) كتاب التوحيد (ص ١٠٥ : ١٠٦)، وانظر البدعة (٢٥-٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩- ٣٦/ ٦٠).

(٢) كتاب التوحيد (ص١٠٦، ١٠٧) وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠-٣٠٣).

٣- الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع:

مما لا شك فيه أن الاعتصام بالكتاب والسنة فيه النجاة من الوقوع في البدع والضلال، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد أوضح ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خطَّ خطًّا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «وهذه سبل، علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»[1].

فمن أعرض عن الكتاب والسنة تنازعته الطرق المضلة والبدع المحدثة.

ولعل من أهم أسباب ظهور البدع ما يلي:

١-الجهل بأحكام الدين:

كلما بعد الناس عن آثار الرسالة وكلما امتد الزمن قل العلم وفشا الجهل، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: **«من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا»**[2]، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**[3]، وقوله ﷺ: **«يكون في آخر أمتي أناس دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»**[4]. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال رسول الله ﷺ: «من أفتىٰ بغير علم كان إثمه علىٰ من أفتاه»[5].

والقول في الدين بغير علم يضلل الناس، ويكون إثم من وقع في الضلال علىٰ من كان هو

---

(١) أحمد (٤١٤٢)، النسائي (١١١٧٤)، ابن ماجه (١١)، ابن حبان (٦)، الحاكم (٣٢٤١)، الدارمي (٢٠٢).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٦٠٧) في السُّنة، الترمذي (٢٦٧٦) في العلم، ابن ماجه (٤٢) في المقدمة، مسند الإمام أحمد (٤١٢٦) صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) البخاري (١٠٠)، مسلم (٢٦٧٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٧، ١٢)، أحمد (٨٥٨٠).

(٥) رواه الحاكم (٣٥٠)، سنن البيهقي (٢٠١٤٠)، الجامع الصغير (١١٠١) قال الشيخ الألباني: حسن، انظر حديث رقم: (٦٠٦٨) في صحيح الجامع.

السبب في ضلاله[١].

ب - الجهل بمصادر الأحكام أو الجهل بوسائل فهمها من تلك المصادر:

إن مصادر الأحكام الشرعية كما هو معلوم هي: كتاب الله تعالىٰ وسنة رسول الله ﷺ، وما ألحق بهما من الإجماع والقياس.... بمعنى أنه يؤخذ الحكم من كتاب الله تعالىٰ وتليه السنة ثم الإجماع والقياس، والقياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه أن يكون الحكم في الأصل معلولاً، بمعنى يوجد في غيره، ومبنى العبادة علىٰ التعبد المحض.

ومن أسباب الجهل بالأحكام:

١-الجهل بأساليب اللغة العربية. ٢-الجهل بالسنة.

٣-الجهل بمرتبة القياس. ٤-الجهل بمحل القياس.

١- الجهل بأساليب اللغة العربية:

وقد نجم عن هذا الجهل أن فهمت بعض النصوص علىٰ غير وجهها، مما كان سببًا في إحداث ما لم يعرفه الأولون... ومن ذلك:

أ- ما يزعمه البعض من أن المحرم من الخنزير هو لحمه فقط دون شحمه، أخذًا من أن القرآن حرم اللحم فقط، وهو ابتداع نشأ من الجهل بأن كلمة اللحم في اللغة العربية تطلق علىٰ الشحم دون العكس.

ب- قول بعض المتكلمين أن لله «جنبا» أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا علىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ الله﴾ [الزمر: ٥٦]، وهو ابتداع نشأ من الجهل بأن العرب لا تعرف «الجنب» في مثل هذا التركيب بأنه هو ذلك العضو المعروف، ولكنها حين تقول: هذا يصغر في جنب ذاك، تريد بالإضافة إليه ذلك؛ لأنه لا يتصور وقوع التفريط في جنب الله بمعنى العضو المعروف.... وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازًا؛ لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا أي: يصغر بالإضافة إلىٰ الآخر وكذلك الآية معناها: يا حسرتا علىٰ ما فرطت في جنب الله أي فيما بيني وبين الله إذا أضفت تفريطي إلىٰ أمره ونهيه إياي.

جـ- قول بعض الناس: إن حديث «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي**» يطلب الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ من المؤذن عقب الأذان، ولم يطلب بالجهر بالصلاة عليه كالأذان، كما قد يفهم من الحديث بأن الخطاب في قول رسول الله ﷺ: «**صلوا علي**» لجميع المسلمين ومعهم

(١) كتاب التوحيد (ص١٠٧: ١٠٨) بتصرف.

المؤذن، أو بأن يقولوا في قوله ﷺ: «إذا سمعتم» يتناول المؤذن لأنه يسمع نفسه.

فهذه جملة من الأمثلة يتضح منها كيف يقع الابتداع من جهة الجهل باللغة العربية، مفردات وأساليب، وقد أجمع أهل العلم على معرفة ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة من خصائص اللغة العربية، وهو شرط أساسي لمعرفة النصوص الشرعية والاقتراب منها[1].

ب - الجهل بالسنة:

وهو يشمل: الجهل بالأحاديث الصحيحة والجهل بمكانة السنة من التشريع.

وقد يترتب على الأول إهدار الأحكام التي صحت بها أحاديث، ويترتب على الثاني إهدار الأحاديث الصحيحة وعدم الأخذ بها، فتحل مكانها بدع لا يشهد لها أصل من التشريع.

وقد نبهنا إلى ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، لكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**[2]، وقال رسول الله ﷺ: **«ما من نبي بعثه الله - عزَّ وجلَّ - في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[3].

قال ابن القيم - وهو يوضح أسباب وقوع بعض أهل البدع في شرك القبور والأضرحة -: «فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا، ولا حياة ولا نشورًا؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور؛ منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلَّ نصيبهم جدًا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم»[4].

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ٢٣٠-٢٣٨-٢٣٩) بتصرف، وليس من الإسلام للشيخ محمد الغزالي، البدعة شلتوت (٢٠)، حقيقة البدعة (١/ ١٧٨، ٢٣٨) تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة ابن أبي علفة (١/ ٤٣٠).

(٢) البخاري (١٠٠)، مسلم (٢٦٧٣).

(٣) انظر البدعة عزت عطية (٢٠٥)، حقيقة البدعة (١/ ١٧٧).

(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢١٤).

جـ - الجهل بمرتبة القياس:

وذلك من مصادر التشريع، وهى التأخر عن السنة، فقد ترتب عليه أن قاس قوم مع وجود سنة ثابتة، وأبوا أن يرجعوا إليها فوقعوا في البدعة.

والمتتبع لآراء الفقهاء يجد كثيرا من الأمثلة لهذا النوع، وأقربها ما قاله البعض من قياس المؤذن على المستمع في الصلاة على رسول الله ﷺ عقب الأذان مع وجود السنة التركية التى هى مقدمة – بالطبع – على القياس هذا، بالإضافة إلى أن حديث: «**إذا سمعتم المؤذن**» يدل بأسلوبه على اختصاص المستمعين بالصلاة عقب الأذان[1] .

د – الجهل بمحل القياس في التشريع:

وقد نشأ عنه أيضًا أن قاس الناس من متأخرى الفقهاء في العبادات، وأثبتوا في الدين ما لم ترو به سنة، ولا نقل به عمل مع توافر الحاجة إلى عمله وعدم المانع منه.

ومن ذلك بدعة إسقاط الصلاة قياسًا على فدية الصوم التي ورد بها النص، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز، بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها ولا أثر لها.

وهذا الابتداع من أغرب أنواع الابتداع، فهو «بدعة مركبة» حيث إنه ابتداع لأصل الحكم، ثم احتيال لإسقاط تكاليف الحكم المبتدع، ثم اعتبار الأمرين: البدعة والاحتيال في إسقاطها من الدين، وأنهما يسقطان الفرض ويخرجان من عهد التكليف، ويترتب عليهما ثواب الله الذي أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات.

(هـ) اتباع الهوى في استنباط الأحكام:

الهوى: هو ميل عن الحق إلى رغبات النفس ومراداتها، وكما يكون في الشهوات يكون في الشبهات.

«وأصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بغضها، و الهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام العبد عليه؛ فإن ذلك لا يملكه وإنما يلام على اتباعه»[2] .

واتباع الهوى أصل كل شر، وأساس أى انحراف عن الصراط المستقيم، فما من فتنة وقعت إلا كان من ورائها أهواء الأنفس، وميلها إلى نيل شهوة تلائم طبعها، أو اتباع شبهة توافق عقلها.

قال ابن القيم: « إن الهوى ما خالط شيئًا إلا أفسده، فإن وقع في العلم أخرجه إلى البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء، وإن وقع في الزهد أخرج صاحبه إلى الرياء

(١) انظر البدعة شلتوت (٢٣).

(٢) الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

ومخالفة السنة، وإن وقع في الحكم أخرج صاحبه إلى الظلم وصده عن الحق »[١].

وأما عن اتباع الهوىٰ في استنباط الأحكام، فإنه يأتي من أن الناظر في الأدلة قد يكون ممن تملكهم الأهواء، فتدفعه إلىٰ تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به... وهذا الواقع يجعل الهوىٰ أصلاً تحمل عليه الأدلة ويحكم بها عليه مما يؤدى إلىٰ قلب قضية التشريع، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة، فالأصل أن تؤخذ الأحكام من الأدلة لا أن تقرر الأحكام ثم تتصيد لها الأدلة.

ومتابعة الهوىٰ هي أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم، وذلك مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقد حذرنا النبي ﷺ من اتباع الهوىٰ في أحاديث كثيرة منها:

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارىٰ الكلب لصاحبه لا يبقىٰ منه عرق ولا مفصل إلا دخله» [٢]

وكان رسول الله ﷺ يخاف الأهواء ويتعوذ بالله منها قائلًا: « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء» [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعا لما جئت به».

قال ابن خويز منداد- من أئمة المالكية-: « أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم من أهل الأهواء والبدع - أشعريًا كان أو غير أشعري- لا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب علىٰ بدعته فان تمادىٰ عليها استتيب منها»[٤].

وأكثر الحيل التي تراها منسوبة إلىٰ الدين والدين منها بريء ترجع إلىٰ هذا السبب، ومنها الأذان السلطاني، مثل التي كنا نسمع عنها في صلاة الملوك والسلاطين، وكذلك بدع المحمل، وبدع الاجتماع لإحياء الموالد والليالي في المواسم، والتي توارثتها الأجيال – جيلاً بعد جيل – حتىٰ عمت الجماهير، وصارت عندهم دينًا ينكرون علىٰ من أنكره.

والواقع أن متابعة الهوىٰ من أشد ما يكتسح الأديان ويقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابتداع إثمًا عند الله، وأعظمها جرمًا علىٰ الحق، فكم حرف الهوىٰ من شرائع !

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم (ص ٤٧٤).
(٢) أحمد (١٦٤٩٠)، أبو داود (٤٥٩٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٩)، صحيح الجامع (٢٦٤١).
(٣) الترمذي (٣٥٩١)، مشكاة المصابيح (٢٤٧١)، صحيح الترمذي (٢٨٤٠).
(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١١٧).

وكم بدّل من ديانات! وكم أوقع الإنسان في ضلال مبين!

وينطبق عليهم قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤١، ٤٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٤ - ١٧٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] (١)

و- إحسان الظن بالعقل في الشرعيات:

إن الله جل جلاله جعل للعقول حدًّا تنتهي في الإدراك إليه، ولم يجعل لها سبيلا إلىٰ إدراك كل شيء، ومن الأشياء «الشرعيات» ما لا يصل العقل إليها مجال، ولهذا كان لابد - فيما لا سبيل للعقول إلىٰ إدراكه - من الرجوع إلىٰ مخبر صادق، يضطر العقل أمام معجزته إلىٰ تصديقه، وليس سوى رسول الله ﷺ، المؤيد من الله العليم بكل شيء الخبير بما خلق.

وعلىٰ هذا بعث الله رسله لتبيين ما يرضى خالقهم ويضمن سعادتهم، ويجعل لهم حظًّا وافرًا في خيري الدنيا والآخرة، والذين أحسنوا الظن بالعقل هم قوم رفعوا العقل من مستواه الذي حدده الله، بل جعلوه حجة الله علىٰ عباده، وحكّموه فيما لا يدركه مما أنزل الله، فرجعوا في التشريع إليه، وأنكروا في النقل كل ما لم يعهده في إدراكه، ثم توسعوا في ذلك وجعلوه أصلاً في التشريع الإلهي، واستباحوا بعقولهم فيه ما لم يأذن به الله، وما نعلم أنه يرضى الله....

ولقد أعانهم علىٰ هذا الابتداع في العبادات أنهم نظروا فيما أدركه العلماء من أسرار التشريع وحكمته، وزعموا أن هذه الأسرار هي المقصودة لله في تشريع الحكم، وأنها هي الداعية إليه، فشرعوا عبادات أخرى تحصيلاً لمثل هذه الأسرار التي عهدت في بعض تشريع الله، وقد وقع

(١) انظر البدعة شلتوت (٢٤)، حقيقة البدعة (١/ ١٧٣)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٨)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٤) الاعتصام (١/ ٥١، ٢٢٣)، الأمر بالاتباع (٢٩٨).

كثير من الابتداع بهذه الطريقة...

وبحكم العقل القاصر، زيدت عبادات وكيفيات ما كان يعرفها أشد الناس حرصًا على التقرب إلى الله.... ومنها: قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد، وقراءة الأدعية أمام الجنائز.... وقد قال تعالى في وصف هؤلاء: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وهذا النوع من الابتداع يأتي على نوعين:

الأول: إلحاق غير مشروع بالمشروع، لأنه يزيد في المقصود من التشريع مثل:

١- التعبد بترك السحور؛ لأنه يضاعف من قهر النفس المقصود من مشروعية الصيام.

٢- التعبد بتحريم الزينة المباحة التي لم يحرمها الله؛ لأنه يزيد في الحكمة المقصودة من تحريم الذهب والحرير.... ومن هذا:

- اختيار أشد الأمرين على النفس عند تعارض الروايات، مع أن المأثور عن رسول الله ﷺ أنه **«ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»**.

- حمل أفعال رسول الله ﷺ على التعبد الذي يجب فيه التأسي، مع أن كثيرًا منها عادى لا تعبد فيه، ولا يطلب فيه التأسي.

الثاني: اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج، والتزام السنن والآداب، كالتزام الواجبات.

وقد جاء تحذيرًا من ذلك كله قوله ﷺ: **«ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية له»**

وقوله ﷺ: **«لن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه»**[1].

وقوله ﷺ: **«لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم»**.

كما رد النبي ﷺ على ابن عمر والرهط الذين تقالوا عبادته ﷺ وأرادوا مشاق الطاعات.

وقد غفل قوم عن هذه التحذيرات واخترعوا لأنفسهم عبادات وكيفيات في العبادات، أو التزامات خاصة وعبدوا الله بها، وعلموا أتباعهم على أنها دين، وجهلوا أن القرب من الله إنما يكون بالتزام تشريع الله وأحكامه، وأن وسائل التقرب إليه محصورة فيما شرعه وبلغه عنه رسوله الأمين، فوقعوا بذلك في البدعة والمخالفة، وحرموا ثواب العمل، وكانوا من الآثمين[2].

---

(١) البخاري (١/ ٨٧، ٨٨، ١١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، النسائي (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) ليس من الإسلام - (ص١٠٦: ١١٢) للشيخ محمد الغزالي بتصرف، وانظر البدعة لشلتوت (٢٨).

(ز) اتباع المتشابه:

ومن أسباب الابتداع اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالين...... والأصل في بيان ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾.

وتفيد الآية أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل هذه المتشابهات، وأن ذم اتباع هذه المتشابهات عام يتناول الجاهل والعالم علىٰ السواء.

ومما يؤيد هذا المعنىٰ ما رواه الحاكم بسنده عن طاوس قال: «سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ويقول: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾»[١].

ومما لا شك فيه أن هناك أمورًا لا يعلمها إلا الله وبنص القرآن والسنة الصحيحة....

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

وعن عائشة ﵂ قالت: «تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾... إلىٰ قوله ﴿أُولُو الأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم**»[٢].

ومذهب السلف أن الصفات النقلية كالاستواء واليد والنزول والضحك... إلخ، ونحو ذلك من المتشابه أنها صفات ثابتة وراء العقل، ما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لئلا يضاد النقل العقل.

والمذهب الصحيح في العقيدة هو ما ذهب إليه السلف الصالح من عدم التأويل أو التعطيل أو التمثيل، وأنه عزَّ وجلَّ ليس كمثله شيء، وأنه جل وعلا موصوف بكل كمال منزه عن كل نقصان.

وذهب الخلف إلىٰ تأويلها وتعيين مراد الله تعالىٰ منها، فيقولون مثلًا:

الاستواء بمعنىٰ الاستيلاء والغلبة، واليد بالقدرة أو النعمة، والوجه بالرحمة، والعين بالإحاطة وهم بذلك قد جمعوا بين التشبيه والتعطيل... وينطبق عليهم قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري (٤٢٧٣)، مسلم (٢٦٦٥)، أبو داود (٤٥٩٨).

وذهب جماعة إلىٰ المشبه وهم يقولون بتشبيه الله - عزَّ وجلَّ - بخلقه، وهؤلاء قال فيهم الشيخ نعيم بن حماد شيخ البخاري بكفرهم فقال: «من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه»[1].

(ح) انتشار الأحاديث الموضوعة والواهية:

الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي روجها بعض من انتسب إلىٰ العلم أو الرواية، إما لقصد الإفساد في الدين كالزنادقة والملحدين الرامين بذلك الطعن في الدين فقد ذهبت الكرامية في تجويزهم الكذب علىٰ رسول الله ﷺ ترغيبًا أو ترهيبًا، وغلاة الشيعة الذين وضعوا أحاديث في فضل آل بيت النبي وفي علي وخلافته واستحقاقه للنبوة وتلقيه للوصية أو من بعض المغفلين الذين قصدوا الزيادة في التعبد في الدين مثل المنتشرة في كتب الوعظ والرقائق كما أحب أن أنبه لوجود كثيرًا من تلك الأحاديث في كتب الفقهاء؛ لأن الكثير منهم لا يعتنون بتمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

بل يكتبون ما هبَّ وما دب دون الرجوع لكتب تحقيق الحديث وبسبب انتشار الأحاديث الموضوعة والضعيفة انتشرت عبادات يتقرب بها إلىٰ الله، وليس لها أصل في الشرع المطهر، بل ويتركون الأحاديث الصحيحة. وانتشرت كثير من البدع وفسدت العقائد والعبادات وزاد في الدين ما ليس منه، وتجد المبتدعين يأتون بأحاديث ضعيفة أو واهية ليؤكدوا حجتهم[2].

(ط) التعصب لآراء الرجال:

التعصب: هو الإصرار علىٰ الرأي والتمسك به، وتقديمه على النصوص الشرعية، وتمحل الأدلة وتكلفها لتأييده، وان كان على خلاف الحق والصواب، وهو في ذاته بدعة ذميمة؛ بل هو من أمر الجاهلية المنتنة، ومن شيم المغضوب عليهم والضالين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « من تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي رضي الله عنه دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة رضي الله عنهم، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث

---

(١) البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها (ص٢٣٤) بتصرف - والاعتصام للإمام الشاطبي (ص ١/ ٢٢١، ٢٣٩)، وانظر تصحيح الأخطاء والأوهام ابن أبي علقة (١/ ٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٦/ ١٠٩).

(٢) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص ٣٠١) بتصرف، وانظر الاعتصام (١/ ٢٢٤) وتصحيح الأخطاء (١/ ٢٩)، البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها (ص٢٣٤) بتصرف - والاعتصام للإمام الشاطبي (ص ١/ ٢٢١، ٢٣٩)، وانظر تصحيح الأخطاء والأوهام ابن أبي علقة (١/ ٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٦/ ١٠٩).

الله به رسوله، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء»[١]

وهذا التعصب يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال جل جلاله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وهذا هو الشأن في المتعصبين اليوم من بعض أتباع المذاهب الصوفية والقبوريين، فإنهم إذا دعوا إلىٰ اتباع الكتاب والسنة ونبذ ماهم عليه مما يخالفهما، احتجوا بمذاهبهم ومشايخهم وآباءهم وأجدادهم.

ومن أخطر العصبيات التعصب في الدعوة مبررة باسم الدين؛ فتجد أكثر الدعوات الإسلامية المعاصرة تعتمد علىٰ الفكر والثقافة والحركة أكثر من اعتمادها علىٰ العلوم الشرعية والعلماء[٢].

(ي) التشبه بالكفار:

وهو من أشد ما يوقع في البدع، كما في حديث أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: «ذات أنواط» فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، ثم قال: **لتركبن سنن من قبلكم»**[٣]

وقال رسول الله ﷺ: **«لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ، قال: فمن ؟!»**[٤]

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن التشبه بالكفار هو الذي حمل بنى إسرائيل علىٰ أن يطلبوا هذا الطلب القبيح، وهو أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها من دون الله، وكانوا حديثي عهد بالإسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) كتاب التوحيد – (ص ١٠٨، ١٠٩) بتصرف.

(٣) صحيح: سنن الترمذي (١٧٧١)، رواه الترمذي (٢١٨٠)، أحمد (٥/ ٢١٨).

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم: حديث (٢٦٦٩).

وهذا هو نفس الواقع اليوم، فإن غالب الناس من المسلمين قد قلدوا الكفار في عمل البدع والشركيات كأعياد الموالد وإقامة الأيام والأسابيع لأعمال مخصصة، والاحتفال بالمناسبات الدينية والذكريات، وإقامة التماثيل والنصب التذكارية، وإقامة المآتم وبدع الجنائز، والبناء على القبور والتمسح بها والطواف بها، وغير ذلك[1].

(ك)- التأثر بالأفكار والفلسفات الوافدة من بلاد الكفار على المسلمين:

تجد أن كل فرقة في الإسلام قد استحدثت بعض أصولها وأكثرها من الملل السابقة؛ فالرافضة أخذت عن اليهود والمجوس، والجهمية والمعتزلة عن الصابئة وفلاسفة اليونان، والقدرية عن النصارى. وهكذا كما قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»[2].

قال ابن الجوزي: « ولما كانت الفلاسفة قريبًا من زمان شريعتنا والرهبنة كذلك، مد بعض أهل ملتنا يده إلى التمسك بهذه، وبعضهم مد يده إلى التمسك بهذه، فترى كثيرًا من الحمقى إذا نظروا في باب الاعتقاد تفلسفوا، وإذا نظروا في باب التزهد ترهبنوا، فنسأل الله ثباتًا على ملتنا وسلامة من عدونا»[3].

قال ابن تيمية: « وهؤلاء منهم من يفضل الفلاسفة على الأنبياء في العلم، ويقول: إن هارون كان اعلم من موسى، وإن عليا كان أعلم من النبي كما يزعمون أن الخضر كان أعلم من موسى، وأن عليًا وهارون والخضر كانوا فلاسفة، يعلمون الحقائق العقلية أكثر من موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، لكن هؤلاء كانوا في القوة العلمية أكمل؛ ولهذا وضعوا الشرائع العلمية، وهؤلاء يفضلون فرعون على موسى ويسمونه القبطي،.....وغيرها من المقالات التي تقولها الملاحدة المتفلسفة المنتمون إلى الإسلام في الظاهر من متشيع ومتصوف كابن سبعين،وابن عربي وأصحابه»[4].

كما أخذ أهل الأهواء والبدع عن ديانات أهل الكتاب من يهود ونصارى، ونحل المشركين والصابئة والمجوس والبراهمة، وتأثرت مذاهبهم بهذه الأديان الضالة المحرفة، وتلك الملل الباطلة المنحرفة.

قال ابن تيمية- في معرض نقده لنفاة الخلة والمحبة-: « وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين

---

(١) كتاب التوحيد (ص ١٠٩: ١١٠).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم: حديث (٢٦٦٩).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٣٣٦).

(٤) الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص ١٨٣).

والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب، الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلًا، وهؤلاء هم أعداء ابراهيم الخليل عليه السلام، وهم يعبدون الكواكب، ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها، وهم ينكرون في الحقيقة أن يكون ابراهيم خليلًا وموسىٰ كليمًا»[١]

(ل) تحريف الأدلة عن مواضعها « التأويلات»:

بأن يرد الدليل علىٰ مناط فيصرف عن ذلك المناط إلىٰ أمر آخر مع أن المناطين واحد وهو من تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، وبسبب جهله أو اشتباه مما يصده عن الحق مع هوىٰ يعميه عن أخذ الدليل فيكون بذلك السبب مبتدعًا وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضىٰ أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً فأتىٰ به المكلف في الجملة أيضًا، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات كان الدليل عاضدًا لعلمه من جهتين:

من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به فإن أتىٰ المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارنًا لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار مستحيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصودًا شرعا من غير أن يدل الدليل عليه، فإذا ندب الشرع مثلا إلىٰ ذكر الله فالتزم قوم الإجماع عليه علىٰ لسان واحد وبصوت واحد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل علىٰ هذا التخصيص الملتزم فتصبح كالسنن وقد تصبح كالفرض فتصبح من هذه الجهة بدعًا محدثة[٢].

(م) التسليم لغير المعصوم:

قالت الشيعة: إن الأئمة معصومون كالأنبياء عن الصغائر والكبائر....

يقول الشيخ محمد الحسين الكاشف الغطاء: «إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه وتعالىٰ لا يخلي الأرض من حجة علىٰ العباد من نبي أو وصي ظاهر مشهور أو غائب مستور».. والإمامة منصب إلهي كالنبوة، وهم بذلك يخالفون النصوص ويحاولون ما استطاعوا جر الناس إليه وإجبارهم عليه..... قال تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ الله قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلىٰ مَا أَنْزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٦٧).

(٢)انظر الاعتصام (١/ ٢٤٩، ٢٥٢)، تصحيح الأخطاء (١/ ٣٥).

آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقد سَرىٰ القول بتقليد الإمام المعصوم والتسليم لكل ما يأتي به، واعتباره أساس فهم النصوص والتعرف علىٰ الأحكام.

ويعتقد أهل الطرق الصوفية العصمة في مشايخهم، وينقلون البدع بل والمعاصي عن شيوخهم علىٰ أنها شرع وقربة لله تعالىٰ، بل ويدعون بأنهم يحصلون علىٰ العلم اللدني: أي العلم الرباني.

والغلو في تعظيم شيوخهم حتىٰ ألحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور وهو باطل محض وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدًا مبالغ المتقدمين فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم وهذا يكون الأمر أبدًا إلىٰ قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام ثم لازال ينقص شيئًا فشيئًا إلىٰ آخر الدنيا، وهذا الغلو منهي عنه قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله**»[١].

وبسبب هذا الغلو في الدين والتكالب علىٰ نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع وبسبب هذا تواجد في فروع الشريعة بدع كثيرة؛ لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت دخول الفرع[٢].

(ن) الغلو:

قال ابن تيمية: «الغلو هو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»[٣].

وقال ابن حجر: «وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوًّا، وغلا السعر يغلو غلاء، إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غَلْوًا- بفتح ثم سكون- إذا بلغ غاية ما يرمى، وقد ورد النهى عنه صريحًا»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها (ص ١٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٤)، بتصرف، والاعتصام للإمام الشاطبي (ص١/ ٢٥٨)، وانظر تصحيح الأخطاء (١/ ٣٣).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٧٨).

فالعقيدة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط، وأمة الإسلام وسط في معتقدها ومنهجها، وسلوكها وأخلاقها؛ ولذلك فإن الخوارج عندما غلوا في فهم آيات الوعيد، وأعرضوا عن آيات الرجاء والوعد، خرجوا عن الوسطية والاعتدال، وأتوا ببدعة منكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها»[(١)]

وكذلك الشيعة غلوا في علي،ثم في آل البيت ؛ بل استمر خط الشيعة في الانحراف، حتىٰ وصل بهم الغلو إلى رفع أئمتهم إلى مقام الألوهية وادعاء الألوهية وادعاء عصمتهم، وعلمهم للغيب.

ومن مظاهر غلو الشيعة أيضًا تلاعبهم بآيات القرآن الكريم، وتحريفهم لدلالاته ومعانيه بما يخدم مقالاتهم الضالة. فإنهم فسروا قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر ﷺ، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أي: بين أبي بكر وعمر وعلي ﷺ في الخلافة، و﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، هي عائشة ﷺ، و﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[التوبة ١٢]، طلحة والزبير ﷺ، و ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]،علي وفاطمة ﷺ، و ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، الحسن والحسين ﷺ، و ﴿كُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، في علي بن أبي طالب ﷺ، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ١، ٢]، علي بن أبي طالب ﷺ[(٢)].

وهذا الغلو يوجد بوضوح عند أغلب الفرق الصوفية، لا سيما الذين رفعوا مشايخهم وأولياءهم إلى مقام لا يبلغه الأنبياء والمرسلون، حتى وقع بعضهم في الشرك بالله، وكذلك الذين قالوا بوحدة الوجود وهم كبار أقطابهم الذين قالوا:إن كل شيء في الكون هو الله، حتىٰ قال قائلهم – ابن عربي-:

العبد حق والرب حق ... يا ليت شعري من المكلف؟
إن قلت عبد فذاك رب ... أو قلت رب أنى يكلف؟[(٣)]

وقال آخر – تعالىٰ الله عن قوله علوًّا كبيرًا:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا ... وما الله إلا راهب في كنيسة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٧٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص ٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/ ٢٤٢) وعزاه إلى الفتوحات المكية.

قال ابن القيم: «وأهل السنة وسط في النحل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، توقد مصابيح معارفهم من ﴿شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]» (١) (٢)

(ص) عدم تعظيم منهج السلف:

ومن شعار أهل البدع أنهم لا يعظمون منهج السلف؛ بل تجدهم أحرص ما يكونون علىٰ بدعتهم، ولا يعظمون من الدين شيئًا مثل تعظيمهم لأصولهم البدعية التي يوالون ويعادون عليها، ولا يتحرون مذهب صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح، وإنما يقدمون آراء أئمتهم، وأقوال رجالهم، وان جاءت مخالفة لما كان عليه محمد وأصحابه ﷺ أجمعين؛ بل إنهم كثيرًا ما يصرحون في كتبهم بمخالفتهم لمذهب السلف.

قال ابن تيمية: « إن المشهورين من الطوائف - بين أهل السنة والجماعة- بالبدعة، ليسوا منتحلين للسلف؛ بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة - حتىٰ إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًا- وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية، ولمعاني القرآن، وأكثر قدحًا في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة» (٣)

وقال أيضًا: « والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف علىٰ ما كانوا عليه علىٰ عهد رسول الله ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورىٰ، وهدي خير القرون إلىٰ ما هو دونه» (٤). (٥).

(ع) الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل:

الخصومة في الدين والمراء والجدال في ذات الله وأسمائه وصفاته من أبرز ملامح أهل الأهواء والبدع، فتارة يقولون على الله غير الحق، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧١].

وتارة يجادلون بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] وتارة يجادلون في الحق بعد ما تبين، وأخرى يجادلون بالباطل والله تعالىٰ ينعى عليهم:

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ١٨٠).

(٢) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسرى (١٠٠: ١٠٢) بتصرف.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/ ٣٧٥).

(٥) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسرى (٩٠: ٩٥) بتصرف.

﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[غافر: ٥]

والابتلاء بالجدال علامة الخذلان وأمارة البهتان، وعنوان الضلال، وفي الحديث: « **ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال** »(١).

وقد حذر الله تعالىٰ من أهل الجدال وفضحهم قال تعالىٰ: ﴿لاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٤٢].

وأهل الجدال يلبسون بأنهم أهل الحق والعدل والتوحيد، وينحلون لأنفسهم أوصاف النجاة زورًا وبهتانًا، وتارة يلبسون بإخراج بدعتهم في قالب السنة، وتارة يسمون الحقائق الشرعية بغير اسمها تنفيرًا للناس عنها، فيسمون الإثبات للصفات تشبيهًا، وموالاة الصحابة نصبًا، ومعاداتهم موالاة لأهل البيت وهكذا، وتارة أخرى يلبسون بأن السلف علىٰ مذهبهم.

٤- مصادر أهل البدع:

قال ابن تيمية: «أهل البدع لا يعتمدون علىٰ الكتاب والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين، وإنما يعتمدون علىٰ الكلام واللغة، وتجدهم لا يعتمدون علىٰ كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون علىٰ كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه هي طريقة الملاحدة.

وأيضًا فهم يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبيﷺ ».

كما تجدهم يحكمون العقل، ويرفضون النصوص في دين الله، وهم بذلك يخالفون كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ الله وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله﴾[الأنعام: ٥٧].

كما أنهم يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بالرهبانية، وأشياء أخرىٰ ما أنزل الله بها من سلطان(٢).

٥- سبب انتشار البدع وكثرتها:

ويرجع ذلك إلىٰ أسباب عدة، نوردها فيما يلي:

١- سكوت العلماء عن بيان الشريعة حتىٰ ألف الناس منهم السكوت علىٰ ذلك، فظنها العامة شرعًا ودينًا.

---

(١) **حسن:** أحمد (٢١٦٦٠)، الترمذي (٣٢٥٣)، ابن ماجه (٤٨)، الحاكم (٣٦٧٤)، صحيح الجامع (٥٦٣٣).

(٢) انظر حقيقة البدعة (١/ ١٧٢)، أصول البدعة علي الحلبي (٤٣)، البدعة لشلتوت (١٥)، فتاوى ابن تيمية (٣٦/ ٦٠).

٢- اعتقاد العصمة في غير المعصوم، وذلك هو المشهور عند أهل الطرق من المتصوفة، ينقلون البدع، بل والمعاصي من شيوخهم علىٰ أنها شرع وقربة إلىٰ الله تعالىٰ.

٣- مجاملة العظماء والحكام، كأن ترىٰ وجيهًا أو عظيمًا يقام لبعض أجداده مولد يجتمع فيه العلماء، وتجاورهم البدع الكثيرة فيجاملون ولا ينكرون من ذلك شيء، وكذلك تبني الحكام للبدعة والعمل علىٰ انتشارها.

٤- الغلو والتشدد في الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[1].

٥- عمل العالم بالبدعة وتقليد الناس له لثقتهم بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصواب.

٦- أن يرد علىٰ صاحب البدعة ببدعة مثلها.

٧- خفاء السنن.

٨- تحكيم العقل في القضايا الشرعية مثل: ميراث المرأة والطلاق والحجاب وسفر المرأة للخارج بدون محرم وحرية المرأة وتعدد الزوجات، وبالتالي الطعن في أحكام الشريعة.

٩- موافقة البدعة لأهواء النفوس وغرائز الناس التي حرص الدين علىٰ تنظيمها والحد من الانطلاق معها، وعدم وجود مقاومة فعالة تحد من انتشارها وامتداد أخطارها، وتغلغلها في النفوس.

١٠ - اتخاذ الناس لأناس جهلاء، جعلوهم أئمة لهم، وقد نبهنا لذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يكون في آخر أمتي أناس دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[2].

١١- الإصرار علىٰ العادات ولو كانت مخالفة للشريعة، كتقاليد الأفراح والمآتم والأعياد وإقامة الموالد والاحتفال بأعياد الميلاد، والتبرك بالأماكن والآثار والأموات، وطلب الدعاء من الأموات، والحلف بغير الله، والتوسل والاستغاثة بالأموات والنذر والذبح لهم.

١٢- اتباع المتشابهات من الآيات مثل قوله تعالىٰ: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ**﴾[الزخرف: ٨٤].

ومثل الحديث: «**القلب بين أصابع الرحمن**» فقالوا بالتأويل والتشبيه والتمثيل.

١٣- الاستدلال بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة والواهية: كحديث الاكتحال يوم

---

(١) البخاري (١/ ٨٧، ٨٨، ١١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، النسائي (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٧، ١٢)، أحمد (٨٥٨٠).

عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنية، وحديث: «**أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر**»، وحديث قراءة «**﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة فقد اشترىٰ نفسه من الله**»، وحديث «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»

٦- آثار انتشار البدع

أ- الآثار العامة: مثل:

١- زوال السنن وخفاؤها.
٢- كثرة الخلاف والشقاق بين أفراد الأمة.
٣- ازدراء السنن وتنقيصها.
٤ - إلغاء حكم الشرع وتحكيم العقل.
٥- تشويه معالم الدين.

ب- الآثار الخاصة علىٰ صاحب البدعة: مثل:

١- عمله مردود.
٢- تحجب عنه التوبة حتىٰ يقلع عن بدعته.
٣- لا يرد علىٰ حوض رسول الله ﷺ.
٤ - يدخل في عداد القائلين علىٰ الله بغير علم[١].

٧- أضرار البدع:

البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، ومجالسة صاحبها تنزع منه العصمة والماشي إليه وموقره معين علىٰ هدم الإسلام فما الظن بصاحبها وهو ملعون علىٰ لسان الشريعة ويزداد من الله بعبادته بعدًا وهى مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ومانعة من الشفاعة المحمدية ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلىٰ مبتدعها إثم من عمل بها، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدودًا في الكفار الخارجين عن الملة وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ويسود وجهه في الآخرة ويعذب بنار جهنم وقد تبرأ منه رسول الله والمسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلىٰ عذاب الآخرة.

والدليل علىٰ ذلك قول الرسول ﷺ: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٢].

وقوله ﷺ: «**من أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٣].

---

(١) الدليل العلمي الشيخ عبد العزيز محمد بن عبد الله السدحان.
(٢) رواه مسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٤٢)، مسلم (٢/ ٤٦٢، ٩٩٤).

ومن أضرار البدع:

١ - ادعاء حق التشريع للبشر، واتخاذهم أربابًا من دون الله:

قال تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن قبل تشريعا غير تشريع الله فقد أشرك بالله تعالىٰ، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

قال رسول الله ﷺ: «**إذا حدثتكم حديثًا فلا تزيدن علي**»(٣)

٢ - الطعن في الدين بالاعتقاد بأن التشريع جاء ناقصًا، وأنه تكمله هذه البدعة:

قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣]... وقال الإمام مالك: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾».

وقال الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شرع، ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعًا جديدًا».

فإذا كان المبتدع يرىٰ أن ابتداعه لم يكن إلا الخير الناس في دينهم، فيجب عليه أن يشعر بالحزن العميق والخوف من عذاب الله؛ لأنه يتهم الله ورسوله بعدم اكتمال الدين، واتبع هواه ليحقق اكتمال التشريع.

٣ - التعبد لله بما لم يشرعه، فيقوم إبليس بالتلبيس علىٰ الناس بحيث يعتقدون في الدين ما ليس من الدين، وذلك مثل الذي يحدث في المساجد والصلاة وغيرها من العبادة، حتىٰ إنه ليترك السنة فلا يلومه أحد، وإن ترك البدعة يعاتبه الكثير من الناس، وإذا قلت له: هذا ليس

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) السلسة الصحيحة (٣٤٦).

في شرع الله، ألقىٰ الشيطان علىٰ ألسنتهم ما يحتجون به لبدعتهم، وإنهم بذلك يحسنون صنعًا.

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَلبِسُونَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُل هَل نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وقال رسول الله ﷺ: «لكل عابد شرة ولكل شرة فترة... فمن كانت فترته إلىٰ سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلىٰ غير ذلك هلك» [١].

٤- صاحب البدعة محروم من ثواب العمل... فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [٢]، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس منى»** [٤].

٥- صاحب البدعة يحرم من الورود علىٰ حوض رسول الله ﷺ يوم القيامة، ويدعو عليه رسول الله ﷺ..... قال رسول الله ﷺ: **«ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا، فأقول: فسحقا.... فسحقا... فسحقا»** [٥]

٦- صاحب البدعة ملعون لقوله ﷺ: **«من أحدث فيها أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** [٦].

٧- صاحب البدعة عليه إثم من قلده وعمل بالبدعة التي يعمل بها لقوله تعالىٰ: **﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلمٍ﴾** [النحل: ٢٥].

ولقوله ﷺ: **«ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»** [٧].

٨- التعبد بالبدع وسوء الخاتمة، فإن أهل البدع هم أكثر الناس شكًا واضطرابًا عند الموت؛ وذلك لسوء الاعتقاد وفساد قلوبهم ومرضها بالشبهات والشكوك، وقد يظهر لهم من معاينة

(١) **صحيح:** المستدرك (٢/ ١٨٨، ٢١٠)، موارد الظمآن (٦٥٣)، ابن أبي عاصم (٥١)، الترغيب (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٥) الموطأ (٢٨)، البخاري (٧٠٤٨)، مسلم (١٩٩، ٢١٨).

(٦) البخاري (١٣/ ٣٤٢) (٧٣٠٦)، مسلم (٢/ ٤٦٢، ٩٤٤).

(٧) مسلم (٢٦٧٤)، أبو داود (٤٦٠٩)، الترمذي (٢٦٧٤)، ابن ماجه (٢٠٦)، صحيح الجامع (٦٢٣٤).

أمور الآخرة عند الموت ما يظهر فساد معتقداتهم وسوء منقلبهم، فيدفعهم ذلك إلىٰ اليأس والقنوط فأهل السنة هم أكثر الناس ثباتًا علىٰ أقوالهم ومعتقداتهم، فالثبات علىٰ الحق هو شيمة أهل الحق.

قال هرقل لأبي سفيان بن حرب سائلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له ؟، قال: لا، قال: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وقال العلامة صديق خان في أسباب سوء الخاتمة منها: الفساد في الاعتقاد والتعبد بالبدع، وإن كان مع كمال الزهد والصلاح، فإن كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعا به متيقنا له غير ظانٍّ أنه أخطأ فيه، فإنه قد ينكشف له حال سكرات الموت بطلان ما اعتقده من المعتقدات الحقة، مثل هذا الاعتقاد باطل لا أصل له إن لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد، فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سببا لزوال بقية اعتقاداته، فإن خروج روحه في هذه الحالة قبل أن يتدارك ويعود إلىٰ أصل الإيمان، يختم له بالسوء، ويخرج من الدنيا بغير إيمان، فيكون من الذين قال الله – عزَّ وجلَّ – فيهم: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وقال جل جلاله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

فإن كل من اعتقد شيئا علىٰ خلاف ما هو عليه، إما نظرًا برأيه أو بعقله أو أخذًا ممن هذا حاله، فهو واقع في الخطر، ولا ينفعه الزهد والصلاح، وإنما ينفعه الاعتقاد الصحيح المطابق لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأن العقائد الدينية لا يعتد بها إلا ما أخذت منها.

وكم ختم لكثير من البشر بالسوء؛ بسبب ما ابتدعوا في دين الله – عزَّ وجلَّ –، وزاغوا وانحرفوا عن صراطه المستقيم، وظهرت حقيقتهم في أول لقاء لهم مع رب العالمين.

فهذا ابن الفارض عمر بن علي الحموي «المتوفى سنة ٦٣٢ هـ» والذي كان ينعق بالاتحاد، ويقول بحلول الله جل وعلا في مخلوقاته، وأن الرب عبد والعبد رب، نجد أنه عندما احتضر نظم بيتين من الشعر وهو في تلك الحالة، يعبر فيهما عن شقوته وعن هلاكه، وكان يبكي ويقول:

إذا كانت منزلتي في الحب عندكم ... ما قد رأيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإن ذلك عندما عاين سخط الله جل وعلا، وكشف له عن حقيقة أمره، ندم أشد الندم.... وأنه قَلَّ أن يختم للمبتدع في دين الله تعالىٰ بالإيمان، فنسأل الله السلامة والعافية.

٩- ليس له توبة:

ليس للمبتدع توبة وذلك لدليلين:

ا- قال رسول الله ﷺ: «**إن الله احتجر التوبة علىٰ كل صاحب بدعة**»[١].

«**إن الله احتجر التوبة**» منعها والحجر: المنع، وفي رواية البيهقي: «**احتجب**» وفي رواية له: «**حجب عن كل صاحب بدعة**».

وإن كان زاهدًا متعبدًا فعاقبته خطرة جدًّا والمراد بالبدعة هنا أن يعتقد في ذات الله وصفاته وأفعاله خلاف الحق فيعتقده علىٰ خلاف ما هو عليه نظرًا وتقليدًا، فإذا قرب موته فظهرت له ناصية ملك الموت اضطرب قلبه بما فيه وانكشف له بطلان بعض معتقده وكان قاطعًا به فيكون سببًا لبطلان بقية اعتقاداته أو شكه فيها، فإن خرجت روحه قبل أن يثبت ويعود إلىٰ أصل الإيمان فهو من أهل النيران.

وقال ﷺ: «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتىٰ يعود السهم علىٰ فوقه**»[٢].

ب- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأنه سيخرج من أمتي أقوام تجارىٰ بهم تلك الأهواء كما يتجارىٰ الكلب بصاحبه لا يبقىٰ منه عرف ولا مفصل إلا دخله**»[٣].

معناه أن هذه الأهواء تفرق الأمة.

وإن تمكنت الأهواء من قلوبهم لا يستطيعون الانفصال عنها ولا توبتهم منها كمثل داء الكلب حتىٰ يتم من أجزائه ويجرى جريانًا لا يقبل معه علاج ولا ينفع فيه الدواء، كذلك صاحب الهوىٰ إذا دخل قلبه وأشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان[٤].

الاختراع في الدين:

هو كل ما أضيف إلىٰ هذا الدين من محدثات ليست منه، ويوجد عند بعض الناس شغف بالابتكار والتجديد، وهذا أمر محمود يقره الإسلام في أمور الدنيا، أما أن نقلب الآية ونخترع في أمور الدين ما ليس منه، بل وجمدنا شئون الدنيا، فهذا هو الهلاك بعينه.

---

(١) صحيح: البيهقي (٩٤٥٦)، ابن أبي عاصم (٣٧)، أورده الهيثمي (١٠١٨٩)، السلسلة الصحيحة (١٦٢٠)، صحيح الجامع (١٦٩٩).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (٢/ ١٤٣، ٧٤١، ٧٤٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٥٩٧)، مسند أحمد (٤/ ١٠٢)، ابن أبي عاصم (١/ ٧).

(٤) تذكير النفوس المؤمنة بأسباب سوء الخاتمة وحسن الخاتمة (ص٣٣: ٣٦) أحمد فريد - والاعتصام للإمام الشاطبى ص (١/ ١٠٧، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٢٣)، وانظر الشرح والإبانة ابن بطة (١٨٠-١٣٠، ١٦٤)، حقيقة البدعة (٢/ ٣٨٨)، البدع والنهى عنها ابن وضاح (٥٤)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥، ٢٦، ١٥/ ، ١٢٩)، كشف الخفا (٢/ ١٧٣)، سنن الدارمي (١/ ١٠٩) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (٢/ ١٤٣/ ٧٤١، ٧٤٢).

إن الزيادات التي ابتدعها الناس وضموها إلىٰ ما شرعه الله لعباده، فهذا طعن في الدين.....
قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

[المائدة: ٣]

فمن زعم أن في تعاليم الإسلام قصورًا أو نقصًا يجعلها بحاجة إلىٰ زيادة حتىٰ تصلح لتهذيب النفوس وإسعاد الجماعات، فهذا جهول كفور.

وإني لأتساءل لماذا يأتي الانسان بجديد من عنده يخلطه بالدين؟ ليكون له ما للدين من قداسة، والمبتدع في الدين يعطي نفسه منزلة ليست له، فإن المشرع لعباده جميعًا هو الله - عزَّ وجلَّ -، فكيف يجيء أحد مهما كانت نيته ومنزلته ليضم إلىٰ أحكام الله أحكامًا من عند نفسه؟ ويقول هذا حسن، وينبغي فعله ويقبح تركه، وذلك في أمر ما أنزله الله ولا استسنه نبيه ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

ولا شك أن الزيادة علىٰ الدين ميل علىٰ الهوىٰ، وأن ترك الاتباع الدقيق جور عن الطريق...
قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

ولذلك فإنه لا يجوز لأي شخص مهما رسخ علمه ونضجت تجربته أن يستحسن عملاً من الأعمال، فيضفي عليه طابع الدين، ويروجه بين الناس علىٰ أنه من عند رب العالمين، ويوهم الأغرار بأن فعله مثوبة، وتركه تقصير.. إن هذا لهو الافتراء بعينه، مهما كانت نية المستحسن، ومهما كانت طبيعة العمل الذي أضافه.

فالذين يخترعون أعمالاً وأقوالاً ويزينونها للناس حتىٰ يحسبونها دينًا فأولئك هم المبتدعون، الذين جاءوا من عند أنفسهم بما لم ينزل الله، ولم يعلمه نبيه ﷺ، ولذلك تجدهم يخترعون شيئًا ما يجعلونه دينًا ويسبكون خديعتهم بالباطل، ويخيل للرائي بأن باطله هو الحق، ولذلك يحرصون علىٰ مضاهاة الشريعة في المظهر، وإن خالفوها في الجوهر، وما أشبه مروجي البدع بمزيفي النقود؛ فعصابات التزييف تجتهد إذا زوَّرت أوراقًا مالية أن تضفي عليها من الألوان والرسم ما يجعلها قريبة من الأصل حتىٰ تنطلي علىٰ السذج، وقد حرص أعداء الإسلام علىٰ التمكين لهذه البدع وإظهارها للأعين الجاهلة كأنها الدين كله، ومن ثم تنصرف عن الدين السليم والفطرة الخالصة. وإنك لتلمح الشر المبيت للإسلام وأهله مما نشرته صحيفة «التايمز» إذ قالت: «يتقدم الإسلام بخطىٰ سريعة في غرب أفريقيا؛ حتىٰ إن بعثات التبشير والأوروبيين علىٰ السواء ليبدون قلقًا شديدًا مما يترتب علىٰ انتشار الإسلام في المنطقة كلها....

ويرىٰ المفكرون الغربيون في اتجاههم الفكري نحو مستقبل الإسلام في أفريقيا، ويرون الحد من تقدم الإسلام عن طريق نشر البدع والخرافات فيه، حتىٰ يكون هذا بمثابة حائل يقف أمام ضغط الإسلام المتزايد».

أرأيت كيف تكون البدع حجرة عثرة أمام الإسلام، وكيف توهن قوته وتمزق دولته، فالبدع أشبه ما تكون بالغش التجاري، كالذي يريد إقحام شيء علىٰ الإسلام، ويزعم أنه دين، بل إنه يحتال علىٰ الدين ببدعته بلون من التلبيس حتىٰ يجعلها مضاهية للشريعة أو متصلة بقواعدها ونصوصها اتصالاً باطلاً.

ألا ترى أن المشركين لما أرادوا تسويغ عبادة الأصنام كيف زعموا أنها وسائط إلىٰ الله تعالىٰ، ولما كانوا بالكعبة عرايا كيف احتجوا بذلك بأنهم لا يبغون الطواف بملابس عصوا الله فيها، فطافوا عرايا.... فالطاعات التي رسمها الشارع لها أشكال ونصوص محدودة، ولا مكان لصور جديدة فيها، وكل ما يخترعه الجهال من طقوس واهية الصلة بالشرائع الإسلامية وآدابها، فهي من قبيل هذا الابتداع الحقيقي: كتبتل الرهبان وتزمتهم وعزوفهم عن الحلال الطيب زيادة في عبادة الله، وكرفض النصوص والقياس اكتفاء بما يمليه التفكير الخاص والرأي المحدد، وتوهمًا بأن العقل دون استعانة بالكتاب والسنة يستطيع الوصول إلىٰ مرضاة الله.

إن تعاليم الإسلام كأجهزة الجسم ومشاعره وسماته، فلو أخذت قدما فوضعتها مكان يد أو أذنًا مكان أنف فقد أسأت، وإن لم تأت بجديد من خارج الجسم، والمتمسكين بهذه البدع يخلطون عملاً صالحًا وآخر سيئًا، وإن كانوا يزعمون أن عملهم كله حسن لا سوء فيه، وذلك جهل منهم بمواقع السنة وجمود علىٰ ما لقنوه من ذوى الجهالة والهوىٰ، وتجد المبتدعين يشهرون بأهل السنة فيقولون: إنهم ينكرون الدعاء أو الذكر أو الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، أو تلاوة القرآن؛ يريدون تنفير العامة حتىٰ لا يسمعوا لأهل السنة، ومثل هؤلاء يجمعون ضلالة الابتداع، ثم يرمون أهل السنة بالبهتان.

فالطاعات التي فرضها الشارع بَيَّن أعدادها وهيئاتها وبداياتها ونهاياتها، فينبغي أن نتقبلها كما وردت لا نتدخل فيها بتجويد أو زيادة أو نقص.

روى أن رجلا عطس بجانب عبد الله بن عمر ﷺ فقال: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، فقال عبد الله بن عمر: ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا، بل علمنا أن نقول: الحمد لله، فإن ابن عمر أبى السكوت علىٰ زيادة لا يرى بها البعض بأسًا، ورأى من واجبه أن يرشد هذا الرجل إلىٰ الوقوف علىٰ حدود السنة الواردة، فلا يقصر فيها

ولا يزيد عليها.

وقال ابن مسعود لرجل قال في جنازة: استغفروا لأخيكم – يعني الميت – قال له: لا غفر الله لك؛ كراهية ارتفاع صوت ما في الجنازة.

وتجد الصوفية ألفوا أورادًا وأذكارًا للناس، كما يركب الطبيب الجاهل أدوية فاسدة سيئة، فيقبل عليها المفتونون بصلاح رؤسائهم، ويضيعون أوقاتهم سدىٰ في أعمال ما طلبها الله في فريضة أو نافلة، وينشغلون بها عن العبادة المشروعة.

والذين يختلقون هذه المحدثات يحملون وزر ضلالهم الخاص وتضليل الذين ينخدعون بهم ويستجيبون لهم. إن قبول الزيادة في الدين بدعوىٰ أنها حسنة، كقبول الحذف من تعاليمه بدعوىٰ أنها رديئة أو غير مسايرة للتطور، وكلا الأمرين ضلالة، فما يقبل من أحد أن يهدر شيئا شرعه الله، كما أنه لا يقبل من أحد أن يشرع شيئًا سكت الله عنه.

قال الإمام مالك بن أنس: «من استحسن بدعة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة».

وقال الشافعي: «لو رأيت صاحب بدعة يمشي علىٰ الهواء ما قبلته... وقال: من استحسن فقد شرع... وقال: ما حدث – مخالفا كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا – فهو بدعة ضلالة».

وقال وكيع: «لأن أزني أهون عليَّ من أن أسأل مبتدعا».

وقال ابن مسعود: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بأصحابه، عليكم بالعلم؛ فإن أحدًا لا يدرى متىٰ يفتقر إلىٰ ما عنده، إنكم ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعونكم إلىٰ كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق».

وقال سفيان الثوري: «البدعة أحب إلىٰ إبليس من المعصية، المعصية (يثاب منها) يتوب منها، والبدعة (لا يثاب منها) أي: لا يتوب منها».

وقال: من سمع وابتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة.

وقال فضيل بن عياض: «من جلس إلىٰ صاحب بدعة فاحذروه، ومن أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه».

وقال: «إذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ في طريق آخر، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان علىٰ هدم الإسلام».

وقال عمر بن عبد العزيز – وهو يعاني الشدائد في محاربة البدع –: «إني أعالج أمرًا فنى عليه الكبير، وكبر عليه الكبير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتىٰ حسبوه دينا لا

يرون الحق غيره».

فإذا كان هذا تطور البدع في عهد عمر بن عبد العزيز، فكيف بعصرنا هذا !!!![1] .

تنبيـــه هـــام:

أحب أن أنبه إلىٰ:

دعاوى التجديد في الدين:

لقد كثرت في الآونة الأخيرة دعوات التجديد في الدين اعتمادًا علىٰ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[2] .

وليهتم المجددون بتجديد أمور الحياة والوسائل والأساليب والأسباب، وهذا أمر محمود وهو من سنن الله في خلقه، لكنهم قصدوا التجديد في الأصول والعلوم الشرعية والفقه وما استقر عند الأئمة في الدين المأخوذ من النصوص، فتجد المجدد ينسف بتجديده قواعد أهل العلم وما عليه أهل السنة والجماعة في المناهج والأصول....

وهذا أمر خطير ينسف كل ما كان عليه أهل السنة والجماعة من الأصول التي أبقتهم علىٰ هدى النبي ﷺ وأصحابه والتابعين والقرون الفاضلة، وهذا إنما هو اتباع غير سبيل المؤمنين.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] .

أما مفهوم التجديد في الحديث، فهو استئناف العمل بالدين اعتقادا وعملا وإحياء ما اندثر من السنن، وإماتة ما ابتدع من البدع والمحدثات كما صنع المجددون من أئمة الدين، حيث كانوا يجددون العمل بالسنة وهدى السلف الصالح في العلم، كما فعل عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من أئمة المسلمين...

وليس التجديد وضع أصول وقواعد ومناهج جديدة للدين كما يزعم كثير من المفكرين والكتَّاب بين الحين والآخر، ويظهر علىٰ المسلمين بلية يدعى صاحبها أنه يريد أن يجدد للناس أمر دينهم، بل يريد أن ينسف هذا المجدد قواعد أهل العلم وما عليه أهل السنة والجماعة[3] .

خطورة البدعة

قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾[المائدة: ٣]

---

(١) ليس من الإسلام للشيخ محمد الغزالي بتصرف.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٢٩١)، السلسلة الصحيحة (٥٩٩).

(٣) الافتراق (ص ٦١، ٦٢) بتصرف د. ناصر عبد الكريم العقل.

وذلـك يقتـضي بـلا شـك أن الله تعـالىٰ مـا قـبض نبيـه ﷺ إلا بعـد أن بلـغ الرسـالة وأدى الأمانة، وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه، وبين لهم ما أرسل به، وما أنزل عليه سواء في العقائد أو في الأعمال، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم وينذره شر ما يعلمه لهم**»(١)

وقد كان رسول الله ﷺ يكرر في خطبته في كل جمعة قوله: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، ولفظ «كل ضلالة في النار» (٢)

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ خط مرة خطًّا مستقيمًا، وخط يمينه وشماله خطوطًا منحرفة وقال: «هذا سبيل الله – يعنى المستقيم – وهذه – يعنى المنحرفة – سبل، علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه – يعنى البدع –، وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] » (٣)

وقال رسول الله ﷺ في وصيته: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٤)

فخير الطريقة طريقة رسول الله ﷺ، وسيرته التي صار عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته المتقون، وتمسك بها أئمة الدين، وساروا علىٰ نهجها إلىٰ يوم الدين، وتبعهم أتباعهم إلىٰ يوم الدين، فتبعهم الأئمة الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الدجىٰ، وحفظوا ما جاءهم وما بلغهم من السنة، وحذروا من البدعة، وبينوا ضرر هذه البدع: سواء كانت في العقائد أو في الأعمال..... وقد بينوا أن اقتراف البدعة أحب إلىٰ الشيطان من المعصية؛ وذلك لأن المبتدع يعتقد أنه علىٰ حق، وأن الحق في جانبه، ولذلك لا يرجع عما هو عليه، ولو أتيته بكل آية ما اقتنع بما تدعو إليه، لذا كانت البدعة أحب إلىٰ الشيطان من المعاصي ومن كبائر الذنوب؛ لأن المعاصي يمكن التوبة منها، فيمكن أن يعرف صاحبها أنه مذنب ويأمل التوبة، وقد يوفق أو لا يوفق.

أما المبتدع فإن الشيطان يحسن له بدعته ويبين له أن من خالفه فهو ضال، وأن من كان علىٰ غير طريقته فهو باطل، وأن الحق بجانبه هو.

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (٣/ ١٨٨) صحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٤٣٥) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجه (١١)، صححه أحمد شاكر في المسند (٤١٤٢).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود: كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، حديث (٤٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

فهذه البدع ليست من الدين في شيء، ولو كانت من الدين ما قبض رسول الله ﷺ إلا بعد أن يبلغها، وهذا ما شهد به الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ بالبلاغ والبيان...

فقد ثبت عن أبي ذر ؓ أنه قال: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا..... وذكر أيضًا أن رسول الله ﷺ قام مرة على المنبر، وخطب في الناس، وأخذ يعلمهم من أول النهار بعد صلاة الصبح إلىٰ أن دخل وقت الظهر، فنزل وصلى، ثم بعد الصلاة عاد إلىٰ تعليمه واستمر في تعليمه إلىٰ أن دخل وقت العصر، فنزل وصلى، ثم صعد أيضًا واستمر في البيان والتعليم إلىٰ أن أتىٰ وقت المغرب، فذكر كل شيء يحتاجون إليه، وذكر كل شيء آت في المستقبل، حتىٰ ذكر دخول أهل الجنة الجنة، ودخول أهل النار النار، وبدء الأمر ونهايته، فحفظ ذلك من حفظ ونسيه من نسيه».

وذلك كله من باب البيان والتبليغ؛ لأن الله كلفه بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

فهذا هو البلاغ الذي بينه، وأوضحه كتاب ربه الذي أنزل عليه وكلفه بالبيان بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والآيات السابقة تبين أن رسول الله ﷺ قد وضح ما أنزل، وبين ما أرسل به، ولا شك أنه ﷺ أنصح الناس لأمته عامة، ناصح ومحب ومشفق عليهم. يقول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

كما رزقه الله فصاحة وبيانًا وبلاغة؛ حيث اختصر له الكلام اختصارًا، وأعطاه جوامع الكلم. فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بعثت بجوامع الكلم**»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الحديث اختصارًا»[(٢)].

وفي رواية: «أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه»[(٣)].

كل ذلك يوضح أن رسول الله ﷺ قد بين للناس وبلغ، ثم يأتي أهل البدع فيتهمونه بالتقصير، ويقولون: إن شريعته ناقصة؛ فهي بحاجة إلىٰ أن يضاف إليها، فأضافوا إليها شيئا

---

(١) البخاري (٢٩٧٧)، مسلم (٥٢٣) (٦).

(٢) رواه البيهقي (١٤٣٦)

(٣) البيهقي (١٤٣٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٠) ومسند أبي يعلى (٧٢٣٨)، الدارقطني (٤/ ١٤٤)، صحيح الجامع (١٠٦٩).

من العقائد والأعمال.

إن المبتدع يعتقد أن الإسلام ناقص وأن بدعته مكملة لهذا الدين، لذلك يضيف ببدعته إضافة إلىٰ الشريعة الإسلامية، أو لم يروا أن الله تعالىٰ قد امتن علىٰ المسلمين بأن أكمل لهم دينهم، ولا شك أن الكمال يقتضي أنه قد وضح وظهر ولا يحتاج إلىٰ تكميل، ولا شك أن ذلك أيضا تهمة لرسول الله ﷺ بالخيانة أو تهمة لربه بأن شريعته ناقصة.

وروى عن ابن مسعود ﷺ أنه خرج علىٰ حلقات في المسجد، وفيهم رجل في كل حلقة يقول لهم: سبحوا مائة فيسبحون، ويقول: كبروا مائة فيكبرون، لذا قال لهم ابن مسعود: إنكم لخير من أصحاب رسول الله ﷺ، أو علىٰ باب من أبواب الضلالة، وقال لهم أيضًا: عدوا سيئاتكم؛ فأنا ضامن ألا يضيع شيء من حسناتكم، فأنكر عليهم هذه البدعة اليسيرة، وهي الذكر الجماعي ورفع الصوت به بصوت واحد، ثم روى لهم أحاديث الخوارج، ويقول الراوي: إن أولئك كان أكثرهم في جملة من خرج مع الخوارج، وقاتل الصحابة ﷺ، وهذا يوضح خطورة البدعة وأين يذهب صاحبها؟.

وإنني أنصح هؤلاء الذين ابتلوا بالبدع وقد تكون مقاصدهم حسنة، ويريدون الخير، إذا أردتم الخير فلا والله نعلم طريقًا خيرًا من طريق السلف ﷺ .....

أيها الأخوة عَضُّوا علىٰ سنة رسول الله ﷺ بالنواجذ، واسلكوا طريق السلف الصالح، وكونوا علىٰ ما كانوا عليه، وانظروا هل يضيركم ذلك شيئا ؟!!

فلو نظرنا إلىٰ هؤلاء الحريصين علىٰ البدع نجد أنهم فاترون في تنفيذ أمور ثبتت شرعيتها وثبتت سنيتها، فإذا فرغوا من هذه البدع قابلوا السنن الثابتة بالفتور، وهذا كله من نتيجة أضرار البدع علىٰ القلوب.

إن المبتدعة لا يحبون نشر السنة النبوية ويسعون لكتمانها.... قال ابن تيمية: «ومن المعلوم أنه لا تجد أحدا ممن يرد نصوص الكتاب والسنة بقوله إلا وهو يبغض ما خالف قوله، ويود أن تلك الآية لم تكن نزلت وأن ذلك الحديث لم يرد، وقيل عن بعض رؤوس الجهمية - بشر المريسي - قال: «ليس شيء أنقص لقولنا من القرآن فاقرءوا به في الظاهر ثم حرفوه بالتأويل....»، وقال: «إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل».

«ولهذا نجد الواحد من هؤلاء لا يحب تبليغ النصوص النبوية، بل قد يختار كتمان ذلك والنهي عن إشاعته وتبليغه خلافا لما أمر الله به ورسوله من التبليغ عنه....»[1]

(١) منهاج السنة النبوية.

إن البدع أضرارها على القلوب عظيمة، وأخطارها على الدين جسيمة، فما ابتدع قوم في دين الله بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم من السلف، فالإنسان لا يُحصِّل كمال الخشية والذل والعبادة لرب العالمين إلا باتباع شرع الله، واتباع إمام المتقين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين محمد رسول الله ﷺ، وبذلك يحصل كمال الإتباع.

إنني أوجه نصيحتي لكل مسلم ومسلمة استحسنوا شيئا من البدع سواء فيما يتعلق بذات الله أو أسماء الله أو صفات الله، أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ وتعظيمه، أن يتقوا الله -عزَّ وجلَّ- ويعدلوا عن ذلك ويجعلوا أمرهم مبنيا على الاتباع لا على الابتداع، وعلى الإخلاص لا على الشرك بالله، وعلى السنة لا على البدع، وعلى ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان[1].

ومن أهم أخطار ومفاسد البدعة:

أولًا: البدعة قول على الله بغير علم:

قال ابن القيم: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد المحرمات تحريمًا وأعظمها إثمًا... فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به وتغيير دينه وتبديله ونفى ما أثبته وإثبات ما نفاه وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه» [2].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال: «ويدخل في هذا كل من ابتداع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئًا مما حرم الله أو حرم شيئًا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» [3].

قال البربهاري: «واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوله من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين والحق ما جاء به رسول الله ﷺ » [4].

---

(١) البدع والمحدثات في العقائد والأعمال (ص ٤٧: ٥٣) بتصرف لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وانظر الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ابن بطة (١٣٠، ١٤٨)، القول البليغ محمود التويجري (٣١)، الحوادث والبدع الطرطوشى (٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٣)، البدع والنهى عنها ابن وضاح (١٠، ١١)، الإبداع (٩٢)، البدعة لشلتوت (١١، ٤٥)، السنن والمبتدعات (١-٥) الأمر بالابتداع للسيوطى (٧٥)، فتح البارى (١٣/ ٣٠٢)، البدعة عزت (١٠، ١١، ٦٣، ٨٣) الاعتصام الشاطبى (٢/ ٤)، منهاج السنة النبوية.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (١٣٧٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١).

(٤) شرح السنة للبربهاري (٢/ ٥٩١).

ثانيا: الابتداع اتهام لمقام النبوة:

المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة لأنه يحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلىٰ الله تعالىٰ ولو كان كذلك لأخبرنا به الرسول ﷺ لأنه ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه ولا شرًّا إلا نهانا عنه، فالابتداع يطعن في حقيقة الرضا بمحمد نبيًّا ورسولًا إذ لو ارتضىٰ المبتدع أن يكون رسول الله نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأقوال والعقائد ولم يعدل عن ذلك إلى الآراء والاختراعات والبدع.

ثالثًا: الابتداع اتهام لمقام الصحابة ﷺ:

من وجوه شتى وطعن في سلوكهم وطريقتهم علىٰ ألوان متابينة ومنها:

* غفلتهم وجهلهم بما استدركه المبتدع عليهم.
* تقصيرهم في التعبد بما زاده المبتدع.
* التهاون في العبادات والتقصير في الطاعات بحيث تركوا الباب مفتوحًا لمن بعدهم للاستدراك عليهم.
* اعتقاد الأفضلية لمن بعدهم، وفى هذا مصادمة لجميع النصوص المفضِّلة لهم علىٰ غيرهم .

وفى هذا جحد لتفضيل الله لهم ورضاه عنهم ورفض لاختياره لهم لصحبة نبيه ﷺ الذي قال: « **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» (١)

قال ابن كثير: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة ﷺ: هو بدعة، لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها» (٢)

رابعًا: البدعة مضادة للشريعة:

إن البدع مضادة للشريعة ومتهمة لها إذ تستدرك علىٰ الشرع بزيادة أو نقصان أو تغير للأصل الصحيح.

قال الشاطبي: « فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم وإنه بقي منها أشياء يجب أن يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقدًا كمالها وتمامها من كل وجه لم

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود: كتاب السنة، حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، حديث (٤٢)، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٧).

يبتدع ولا استدرك عليه» [١].

قال ابن القيم: «البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين. ودفعها لما بعث الله به رسوله وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها،ولتضمنها القول على الله بلا علم ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله واعتبار ما رده الله ورسوله وتكذيب الصادق وتصديق الكاذب ومعارضة الحق بالباطل وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا والباطل حقًا » [٢].

خامسًا: البدعة فساد الدين والقلب:

إن البدعة توجب فسادًا في قلب المبتدع ودينه، حيث حرم نفسه الانتفاع بالشريعة وعدل عنها إلى البدع والضلالات.

قال الفضيل بن عياض: « صاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إلى صاحب بدعة أورثه الله العمى يعنى في قلبه» [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن الشرائع أغذية القلوب،فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من تغذى بالطعام الخبيث[٤].

سادسًا: البدعة ذنب في صورة طاعة:

مما يزيد البدعة خطورة، ويجعلها أكثر ضررًا وتأثيرًا أن أهل البدع يعملون على تزيين بدعتهم للناس ويضفون عليها صفة الشريعة، فيجعلون بدعتهم في صورة طاعة فيتصيدون بذلك الجهال وأشباههم.

يقول ابن القيم: « يأتى صاحب البدعة مموهًا مزخرف الألفاظ ملفق المعاني مكسوًا حلة الفصاحة والعبارة الرشيقة فتسرع العقول الضعيفة إلى قبوله واستحسانه وتبادر إلى اعتقاده وتقليده ويكون حاله في ذلك حال من يعرض سلعة مموهة مغشوشة على من لا بصيرة له بباطنها وحقيقتها، فيحسِّنُها في عينه ويحبِّبها إلى نفسه، وهذا الذي يعتمده كل من أراد ترويج باطل فإنه لا يتم له ذلك إلا بتمويهه وزخرفته وإلقائه إلى جاهل بحقيقته» [٥].

وقال أيضًا وهو يعدد حيلهم: « أن يعزو المتأول تأويله وبدعته إلى جليل القدر،نبيه الذكر

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩).
(٢) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٢٣) بتصرف.
(٣) الإبانة لابن بطة (٢/ ٤٥٩).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٢٨١).
(٥) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٣٦).

من العقلاء، أو من آل البيت النبوي، أو من حل له في الأمة ثناء جميل، وشأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، وأن يتلقوه بالقبول والميل إليه، حتىٰ أنهم ليقدمونه علىٰ كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله ورسوله منا. وبهذه الطريقة توصَّل الرافضة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلىٰ تنفيق باطلهم وتأويلاتهم حتىٰ أضافوها إلىٰ أهل بيت رسول الله لما علموا أن المسلمين متفقون علىٰ محبتهم وتعظيمهم وموالاتهم وإجلالهم»[1].

سابعًا: البدعة شرٌّ من المعصية:

إن البدع ذات خطر عظيم، وهي في عمومها شر من المعاصي، وأشد إثمًا، وأكبر ضررًا علىٰ الأمة.

قال ابن تيمية: « البدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فان المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها »[2].

وقال الحسن البصري: « أبىٰ الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوىٰ بتوبة»[3].

وقال عطاء الخراساني: « ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة»[4].

فأئمة أهل البدع اشد خطرًا وأضر علىٰ الأمة من أهل الذنوب والمعاصي، لأنهم بدعوتهم إلىٰ بدعتهم يوقعون الأمة في الاختلاف والتفرق ويؤججون نار الفتن، وينشرون داء عضالاً في جسد الأمة، ولذلك كان الواجب مواجهتهم ومحاربتهم، بالإنكار عليهم والتحذير من شرهم.

قال ابن تيمية: « أئمة أهل البدع أضر علىٰ الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهىٰ عن قتال الولاة الظلمة»[5] [6].

علامات أهل البدع وذكر بعض طوائفهم

لأهل البدع علامات منها:

١- أنهم يتصفون بغير الإسلام والسنة، بما يحدثونه من البدع القولية والفعلية والعقدية.

٢- أنهم يتعصبون لآرائهم؛ فلا يرجعون إلىٰ الحق وإن تبين لهم.

٣- أنهم يكرهون أئمة الإسلام والدين.

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٤١- ٤٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٤٧٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٢٨٣).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٢٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٨٤).

(٦) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (٣١: ٤٠) بتصرف.

ومن طوائفهم:

١- الرافضة:

وهم الذين يغالون في حب أهل البيت، ويكفِّرون من عداهم من الصحابة أو يفسقونهم، وهم فرق شتىٰ: فمنهم الغلاة الذين ادعوا أن عليًّا إله، ومنهم دون ذلك.

وإن أول ما ظهرت بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك حين قال له عبد الله ابن سبأ: أنت الإله، فأمر علي ﷺ بإحراقهم، وهرب زعيمهم عبد الله بن سبأ إلىٰ المدائن.

ومذهبهم في الصفات مختلف، فمنهم المشبه، ومنهم المعطل، ومنهم المعتدل.

وسموا الرافضة، لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه عن أبي بكر وعمر ﷺ، وسموا أنفسهم شيعة؛ لأنهم يزعمون أنهم يتشيعون لآل البيت، وينتصرون لهم، ويطالبون بحقهم في الإمامة.

٢- الجهمية:

نسبة إلىٰ الجهم بن صفوان الذي قتله سالم - أو سلم - بن أجور عام ١٢١ هـ.... ومذهبهم في الصفات: التعطيل والنفي، وفي القدر القول بالجبر، وفي الإيمان: القول بالإرجاء، وهو أن الإيمان مجرد الإقرار بالقلب وليس القول والعمل من الإيمان؛ ففاعل الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان.... ومنهم معطلة جبرية مرجئة، وهم فرق كثيرة.

٣- الخوارج:

وهم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب ﷺ بسبب التحكيم.... ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي ﷺ، والخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنة، وتكفير فاعل الكبيرة وتخليده في النار، وهم فرق كثيرة.

٤- القدرية:

وهم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلتين عن إرادة الله وقدرته..... وأول من أظهر القول به: معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة، تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة. وهم فرقتان: غلاة وغير غلاة.... فالغلاة ينكرون علم الله وإرادته وقدرته وخلقه لأفعال العبد، وهؤلاء انقرضوا أو كادوا.. بينما غير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد، ولكنهم ينكرون وقوعها بإرادة الله وقدرته وخلقه، وهذا هو الذي استقر عليه مذهبهم.

٥- المرجئة:

وهم الذين يقولون بإرجاء العمل: أي: تأخيره عنه؛ فليس العمل عندهم من الإيمان،

والإيمان مجرد الإقرار بالقلب؛ فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان وان فعل ما فعل من المعاصي، أو ترك ما ترك من الطاعات، وإذا حكمنا بكفر من ترك بعض الشرائع من الدين فذلك لعدم الإقرار بقلبه، لا لترك هذا العمل.... وهذا مذهب الجهمية، وهو مع مذهب الخوارج علىٰ طرفي نقيض.

٦- المعتزلة:

وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وقرر أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، وهو مخلد في النار، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد.

ومذهبهم في الصفات: التعطيل كالجهمية، وفى القدر قدرية، ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد، وفى فاعل الكبيرة أنه مخلد في النار وخارج من الإيمان في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، وهم عكس الجهمية في هذين الأصلين.

٧- الكرّامية:

وهم أتباع محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، ويميلون إلىٰ التشبيه والقول بالإرجاء، وهم طوائف متعددة.

٨- السالمة:

وهم أتباع رجل يقال له: سالم، ويقولون بالتشبيه.

٩- الصوفية:

وهم يدعون التحقيق، وينسبون إلىٰ السنة، ويرون أن التوحيد عبارة عن تحقيق توحيد الربوبية فالمتصوفة الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهى هم شر من القدرية والمعتزلة ونحوهم؛ لأن هؤلاء المتصوفة يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وبعض الصوفية عندهم شيء من تعظيم الأمر والنهى، مع مشاهدة توحيد الربوبية وإقرارهم بالقدر فهم خير من المعتزلة، ولكنهم معتزلة من وجه آخر؛ حيث جعلوا غاية التوحيد مشاهدة توحيد الربوبية والفناء فيه، فاعتزلوا بذلك جماعة المسلمين وسنتهم، وقد يكون ما وقعوا فيه من البدع شرًّا من بدعة أولئك المعتزلة.

إن كل هذه الطوائف عندها من الضلال والبدع القدر الذي فارقت به جماعة المسلمين وسنتهم، وقد أمرنا الله تعالىٰ أن نقول في صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

فإن المغضوب عليهم هم اليهود الذين عرفوا طريق الحق فلم يتبعوه، والضالين هم النصارىٰ الذين عبدوا الله بغير علم... فنعوذ بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيمًا، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[١].

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا أو شمالاً لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ .... أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفةً قوم اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم علىٰ الصراط المستقيم»[٢].

رؤوس البدع:

١- ابن السوداء:

وهو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعىٰ الإسلام، وأخذ يوسوس بأفكاره وعقائده، وهي العقائد السبئية؛ فاعتنقها كثير من المنافقين ومن الحاقدين علىٰ الإسلام وحديثي السن، فسرت بين المسلمين سرًّا حتىٰ ظهرت منها الشيعة والخوارج.... وقد بدأت مقولاته عام ٣٤ هـ حيث بث أفكاره وعقائده وأعماله في إحداث الفتنة علىٰ عثمان رضي الله عنه، وخرجت أخبث العقائد: الخوارج والشيعة.

٢- معبد الجهني:

وهو المتوفى عام ٨٠ هـ، وهو صاحب بدعة القول بالقدر سنة ٦٤ هـ؛ حيث أنكر علم الله السابق وتقديره لأفعال العباد، وقال بها علىٰ نحو مُعلَن وصار له أتباع.

وقد لقي مقاومة شديدة من السلف وعلىٰ رأسهم متأخرو الصحابة: كابن عمر.

٣- غيلان الدمشقي:

وقد أثار كثيرًا من القضايا حول القدر قبل عام ٩٨ هـ، وحاول التأويل والتعطيل لبعض

(١) رواه أحمد (١/ ٤٣٥) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجه (١١)، وصححه أحمد شاكر (٤١٤٢).

(٢) مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٢٥٢)، (٥/ ٩٠) وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٣٣) ومجموع الفتاوى (٣٦/ ٦١).

أسماء الله وصفاته والإرجاء فتصدى له السلف.

وممن جادل غيلان الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقد أقام عليه الحجة فالتزم الصمت حتىٰ مات الخليفة عمر، ثم نكص علىٰ عقبيه، وقد قتل عام ١٠٥ هـ بعدما استتيب ولم يتب.

٤- الجعد بن درهم:

قتل عام ١٢٤ هـ، وقد توسع في الجمع بين مقولات القدرية ومقولات المعطلة والمؤولة وأثار الشبهات بين المسلمين، حتىٰ نبه عليه كثير من السلف واستتابوه ولم يتب، وأقاموا عليه الحجة فلم يرجع، فلما افتتن به الناس حكموا بضرورة قتله درءًا للفتنة، فقتله خالد بن عبد الله القسرى في قصته المشهورة؛ حيث قال بعد خطبته في عيد الأضحى علىٰ المنبر: «ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسىٰ تكليما... الخ». ثم نزل من علىٰ المنبر وقتله.

٥- الجهم بن صفوان:

وهو الذي جمع بين مساوئ الأولين وضلالاتهم وزاد عليهم، وخرجت عنه بدعة الجهمية.

وبدع الجهمية ومقولاتها وانحرافاتها كفر، وقد قال الجهم بأكثر مقولات غيلان وجعد وزاد عليها بالتعطيل والتأويل والإرجاء والجبر وإنكار الكلام والاستواء والعلو والرؤية.

وقد قتل حدًّا في عام ١٢٨ هـ.

٦- واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد:

ظهرا في وقت الجهم بن صفوان، ووضعا أصول المعتزلة القدرية.

٧- ثم انفتح باب الضلالة فبدأت الرافضة تعلن عن عقائدها، وانقسمت إلىٰ فرق كثيرة، وظهرت المشبهة من الرافضة علىٰ يد الجواربى وهشام بن الحكم وهشام الجواليقى، وهؤلاء أصول المشبهة الأوائل وهم رافضة.

ثم جاء المتكلمون من الكلابية والأشعرية والماتريدية، ثم المتصوفة والفلاسفة، فانفتح باب الفرق الضالة علىٰ مصراعية لكل ضال ومبتدع ومتبع للهوىٰ، ويعتقد بعض الناس عن جهل أن هذه الفرق انقرضت وهذه مغالطة فهي لا تزال موجودة بين أظهر المسلمين، بل وتزيد كثرة وخطورة وانحرافًا لما تدعيه من التعاليم والثقافة والفكر، ولقلة فقه أكثر المسلمين في الدين وجهلهم بالعقيدة..... وحسبنا الله ونعم الوكيل[1].

---

(١) الافتراق ص (٣٨- ٤٠) بتصرف د. ناصر عبد الكريم العقل، وانظر الشرح والإبانة ابن بطة (٣٧٧)، البدعة عزت عطية (٥٢، ٩٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٦، ١٣٧)، الفرقان ابن تيمية (٨٠، ٨٧، ٩١).

موقف الأمة الإسلامية من المبتدعة

١- موقف أهل السنة والجماعة:

ما زال أهل السنة والجماعة يردون علىٰ المبتدعة وينكرون عليهم بدعتهم، ويمنعونهم من مزاولتها..... واليك نماذج من ذلك:

(أ) عن أم الدرداء قالت: «دخل علىٰ أبو الدرداء مغضبًا فقلت: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمدﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا»[١].

(ب) عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبى يحدث عن أبيه قال: «كنا نجلس علىٰ باب عبدالله ابن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: وما هو ؟، قال: إن عشت فستراه.

قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت ؟ فقال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك.

قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء.

ثم مضىٰ ومضينا معه، حتىٰ أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليها فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ فعدوا سيئاتكم؛ فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء... ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم؛ هؤلاء صحابته متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: كم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول اللهﷺ حدثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله لا أدرى لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج»[٢].

(ج) جاء رجل إلىٰ الإمام مالك – رحمه الله – فقال: من أين أحرم ؟ قال: من الميقات الذي وقت رسول اللهﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره من ذلك ؟ قال: أكره عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال:

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠)، مسند أحمد (٢١٥٩٧).

(٢) رواه الدارمي (٢٠٤)، السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥).

فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وأي فتنة أعظم من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ[1].

٢- منهج أهل السنة والجماعة في الرد علىٰ أهل البدع:

إن منهجهم في ذلك مبنيٌّ علىٰ الكتاب والسنة، وهو المنهج المقنع؛ حيث يردون شبه المبتدعة وينقضونها، ويستدلون بالكتاب والسنة علىٰ وجوب التمسك بالسنن، والنهى عن البدع والمحدثات، وقد ألفوا المؤلفات الكثيرة في ذلك، وردوا في كتب العقائد علىٰ الشيعة والخوارج والجهمية والمعتزلة والأشاعرة في مقالاتهم المبتدعة في أصول الإيمان والعقيدة، وألفوا كتبًا خاصة في ذلك.... كما ألف الإمام أحمد كتابًا في الرد علىٰ الجهمية، وألف غيره من الأئمة في ذلك كعثمان بن سعيد الدارمى، وكما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، من الرد علىٰ تلك الفرق، وعلىٰ القبورية والصوفية.

أما الكتب الخاصة في الرد علىٰ أهل البدع فهي كثيرة، ومنها علىٰ سبيل المثال من الكتب القديمة:

١- كتاب البدع والنهى عنها للإمام القرطبى ت ٢٨٦ هـ.

٢- كتاب الحوادث والبدع للطرطوشى ت٥٢٠ هـ.

٣- كتاب تلبيس إبليس للإمام ابن - الجوزى - ت ٥٩٧ هـ.

٤- كتاب الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ت هـ ٦٦٥.

٥- كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ.

٦- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ.

٧- الملل والنحل لابن حزم الأندلسي.

٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة محمد بن على الشوكانى.

٩- كتاب المدخل لأبى عبد الله محمد الفاسى الشهير بابن الحاج ت ٧٣٢ هـ.

١٠- كتاب الاعتصام للإمام الشاطبى ت ٧٩٠ هـ.

١١- كتاب اللمع في الحوادث والبدع صفى الدين ابن التركماني ت٨٥٠ هـ.

١٢- كتاب البدع والحوادث أحمد بن أحمد البرنسي الفاسى ت٨٩٩ هـ.

١٣ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للإمام السيوطى ت٩١١ هـ.

---

(١) كتاب التوحيد (ص ١١١: ١١٣).

ومن الكتب العصرية:

١- إحياء السنة وإخماد البدعة عثمان بن فودي.

٢- كتاب الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ.

٣- كتاب السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد عبد السلام الشقيري.

٤- كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد محمد جمال الدين القاسمي.

٥- كتاب الرد علىٰ أهل الأهواء والبدع محمد بن أحمد الملطى الشافعي.

٦- البدعة أسبابها ومضارها محمود شلتوت.

٧- كتاب أصول في السنن والبدع محمد أحمد العدوى.

٨- كتاب تحذير المسلمين من الابتداع في الدين ابن حجر آل بوطامي.

٩- كتاب البدعة عزت عطية.

١٠- كتاب معجم البدع رائد بن أبى علفة.

١١- كتاب حقيقة البدعة سعيد الغامدي: مبتدعات وعادات د/ محمد عبد القادر أبو فارس.

١٢- كتاب السنن والمبتدعات عمرو سليم.

١٣- كتاب علم أصول البدع علي بن حسن الحلبي.

١٤- كتاب هذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهرى.

١٥- كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له لمجموعة علماء من الحرم المكي، جمع وإعداد حمود بن عبد الله المطر.

١٦- كتاب بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد.

١٧- البحث والاستقراء في بدع القراء محمد موسى نصر.

١٨- القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ حمود التو يجري.

١٩- تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي رائد بن صبري بن علفة.

٢٠- منكرات الأسواق رائد بن صبري بن علفة.

ولا يزال علماء المسلمين –ولله الحمد– ينكرون البدع، ويردون علىٰ المبتدعة من خلال الصحف والمجلات والإذاعات وخطب الجمع والندوات والمحاضرات، مما كان له كبير الأثر في توعية المسلمين، والقضاء علىٰ البدع وقمع المبتدعين[1].

---

(١) كتاب التوحيد (ص ١١٣، ١١٤) وكلمات نافعات في الأخطاء الشائعة بتصرف، وانظر البدع والنهى عنها ابن وضاح (١-١٠)، الحوادث والبدع الطرطوشى (٤١)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١، ٢٣٣، ٤/ ١٣).

٣- معاملة صاحب البدعة:

تنقسم البدعة قسمين:

بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة، وفي كلا القسمين يجب علينا أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلىٰ الإسلام، ومعهم البدع المكفرة وما دونها إلىٰ الحق، ببيان الحق دون أن نهاجم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق؛ لأن الله تعالىٰ قال للرسول ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وندعوا هؤلاء أولا إلىٰ الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم.

علىٰ أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب، أما هجرهم فإنه يترتب علىٰ البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجرهم، وتحرم زيارتهم ومجالستهم إلا علىٰ وجه النصيحة له والإنكار عليهم، ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يكن الأخذ علىٰ أيدهم ومنعهم من مزاولة البدع والأخذ علىٰ أيدي المبتدعة وردعهم عن شرهم؛ لأن خطرهم علىٰ الإسلام شديد. وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه؛ وذلك لأن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» [١].

فإن كل مؤمن وإن كان فاسقًا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجرة مصلحة، فإذا كان في الهَجْرَ مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة»[٢].

٤- هجران أهل البدع:

الهَجْرُ هو مصدر هجر، وهو لغة: الترك.

والمراد بهجر أهل البدع: الابتعاد عنهم وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعيادتهم ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولأن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبين الحق لهم وتحذرهم من البدعة فلا بأس من ذلك، وربما يكون ذلك

---

(١) البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠).

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين رقم (٣٤٧) بتصرف، وانظر القول البليغ (٢٣).

مطلوبًا، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة.

ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم؛ خوفًا من الفتنة بها أو ترويجها بين الناس، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب لقوله ﷺ في الدجال: «**من سمع به فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات**»[١]، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس لذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادرًا علىٰ الرد عليهم بل ربما كان واجبًا؛ لأن رد البدعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يسلم علىٰ المبتدع ولا علىٰ من ارتكب كبيرة ولم يتب منها كمن ترك الصلاة متعمدًا؛ لأن من فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ واستحق تارك الصلاة أن يسمى كافرًا.

وقال الإمام مالك: لا يسلم علىٰ أهل الأهواء ويكون ذلك علىٰ سبيل التأديب لهم والتبري منهم. وفي ذلك عظة وعبرة لهم فتتحرك قلوبهم إلىٰ التوبة ولو فعل الناس ذلك لاستحى المبتدعة وأهل الأهواء ولضاقت عليهم الأرض بما رحبت ولكن الخطأ الكبير ألا يجد المبتدعة وأهل الأهواء من ينكر عليهم ويحذرهم ولذلك يستمرون في غيهم وضلالهم، فعلىٰ المجتمع أن يؤدب هؤلاء بالتهاون بهم مهما بلغوا من مناصب والإنكار عليهم وفي ذلك ما يشعرهم بالخسة والمهانة والصغار، وتحرم زيارتهم ومجالستهم إلا علىٰ وجه النصيحة له والإنكار عليهم ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يكن الأخذ علىٰ أيديهم ومنعهم من مزاولة البدع والأخذ علىٰ أيدي المبتدعة وردعهم عن شرهم؛ لأن خطرهم علىٰ الإسلام شديد[٢].

هل يدخل المبتدع في الجزئيات في قول النبي ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة». كالمبتدع في الكليات؟

قال الإمام الشاطبي: الحاصل أن عدد الفرق من المبتدعة - الابتداع الجزئى - لا يبلغ مبلغ

(١) صحيح: الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١) وأبو داود (٤٣٩١)، صحيح الجامع (٦١٧٧).

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين رقم (٥/ ٨٩) بتصرف، وانظر الشرح والإبانة التمهيد (١٢٠) ابن عبدالبر (٤/ ٨٧) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٦، ٢٥ / ٨٧، ٢٨/ ٢١٢-٢١٣)، حقيقة البدعة (٢/ ٣٣٤)، أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي (١/ ١١٤-١٥٠) فتح الباري (١٤٠-١٤١) شرح السنة للبغوي (١/ ٢٢٦-٢٧٧، ١٠/ ٢٢٧).

أهل البدع في الكليات في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضىٰ بالذم والوعيد؛ لأن الله تعالىٰ لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم بأعلىٰ ما يحمل من خير أو شر ليبقى المؤمن فيها خائفًا راجيًا إذا جعل التنبيه بالطرفين الواضحين فإن الخير علىٰ مراتب بعضها أعلىٰ من بعض والشر علىٰ مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلىٰ الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم ألا يلحقوا بهم ورجوا أن يلحقوا بهم، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أسفل المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم ورجوا ألا يلحقوا بهم.

فمن ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كليًا أو يخدم أصلاً في الشرع عامًا فلا دخول له في النص المذكور فينظر في حكمه هل يلحق بمن ذكر أولا[١]؟!

هل يكفر أهل البدع ؟

البدع إما أن تكون اعتقادية أو عملية:

فالعملية مثل بدعة الموالد، وبدعة صلاة الرغائب، وليلة الإسراء وبدع الجنائز كالاجتماع الدائم عند أهل الميت وكذا رفع القبر وتجصيصه وبدع المزارت كزيارة الطور وحراء وغار ثور وما أشبهها وهذه لا يكفر بها ولكنها تقدح في التوحيد وتبطل العمل الذي قارنها وفيها اعتراض علىٰ رسول الله لقوله جل جلاله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]

أما البدع الاعتقادية فهي مثل الجهمية الذين عطلوا الرب تعالى عن صفات الكمال فجحدوا الفعلية والصفات الذاتية وقالوا بخلق القرآن، وأنكروا الرؤية وصفة العلو، والاستواء ونحو ذلك فقد كفرهم جمهور السلف.

وكذا بدعة الرافضة الذين طعنوا في القرآن وردوا أحاديث أكابر الصحابة وكفروهم.

وكذا بدعة القبوريين الذين يدعون الأموات ويصفونهم بصفات الربوبية، وكذا بعض بدعة الصوفية الغلاة القائلين بوحدة الوجود وهم الذين قالوا: إن الخالق هو المخلوق ولا فرق بين الرب والعبد، ومن الصوفية الذين يغالون في الأولين حتىٰ يعبدوهم من دون الله ويزعمون أن الولي أفضل من النبي؟ تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

فأما بدعة الإرجاء وهو تغليب جانب الرب وكذا المجبرة والأشاعرة وبعض المعتزلة والخوارج فلا تصل بدعتهم غالبًا إلىٰ الكفر، والله أعلم.

---

(١) الاعتصام (ص٤٦٨، ٤٦٩) بتصرف.

الدعاء على أهل البدع ولعنهم:

الدعاء علىٰ أهل البدع ولعنهم نوعان: مطلق، ومعين.

النوع الأول: المطلق وهو علىٰ مرتبتين:

المرتبة الأولى: الدعاء أو اللعن بالوصف الأعم، كقول القائل:لعنة الله علىٰ المبتدعين، أو: اللهم أهلك أهل البدع، ونحو ذلك. المرتبة الثانية: الدعاء أو اللعن بالوصف الأخص، كقول القائل:لعنة الله علىٰ القدرية أو اللهم أهلك الخوارج، ونحو ذلك.

النوع الثاني:المعين، ويكون بلعن شخص معين أو الدعاء عليه كقول القائل:لعن الله فلانًا المبتدع.

فأما اللعن أو الدعاء المطلق علىٰ أهل البدع فهو جائز،لما أحدثوه في دين الله من المفاسد.

واللعن بالوصف الأعم جائز ودليله قوله ﷺ: **«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»**[١].

والإحداث شامل للبدعة؛ لأن كل محدثة بدعة؛ ولهذا عندما سئل الحسن البصري: عن الإحداث الوارد في الحديث قال: أصحاب الفتن كلهم محدثون وأهل الأهواء محدثون، ولهذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضعين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[٢].

وأما اللعن المطلق بالوصف الأخص فيدل عليه ما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله أنهم كلاب النار فقيل له: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ فقال الخوارج كلها[٣].

قال الإمام النووي: « وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين،ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوىٰ محدثًا، وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه علىٰ الأوصاف لا علىٰ الأعيان» [٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٠)، مسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الزحيلي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) وانظرصحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ح (٧٣٠٠)، باب إثم من آوى محدثًا، ح (٧٣٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٩٢٣)، ابن ماجه (١٧٣)، الحاكم (٦٤٣٥)، صحيح الجامع (٣٣٤٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

وقد دلت الآيات والأحاديث كذلك على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعم والأخص على العصاة والمجرمين و ‥ يشمل المبتدعين.

كقوله ﷺ: « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه** »(١).

كقوله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**»(٢).

كقوله ﷺ: « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»(٣).

وإذا ثبت مشروعية الدعاء على العصاة ولعنهم بدافع التعزير لهم وردعهم وأمثالهم، والانتصار لدين الله دل ذلك على جواز الدعاء على أهل البدع ولعنهم - لا سيما من يدعون إلى بدعتهم- للقصد نفسه؛ لما عندهم من ظلم وضلال، ولما يحدثونه في دين الله من فساد.

أما الدعاء على المعين أو لعنه فيختلف حكمه عن المطلق، فلعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، والدعاء على المطلق لا يستلزم الدعاء على المعين.

قال ابن تيمية: « لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق؛ ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة بثبوت شروط وانتفاء موانع»(٤).

وقد وقع الخلاف بين العلماء على حكم الدعاء على المعين أو لعنه نتيجة اختلاف الأدلة المبيحة والمانعة، وباستقراء أحوال كثير من السلف يمكن القول بأن الدعاء على المعينين أو لعنهم يجوز حيث دعت المصلحة الشرعية إليه، ومتى تحققت الشروط وانتفت الموانع في حق المعين،مع ضرورة الالتزام بالآداب والضوابط العامة للدعاء، ويكره حين لا ينتظر نفع من ورائه،أو لا توجد مصلحة شرعية تدعو إليه، ويمنع إذا كان بغير حق كأن يكون على من ليس أهلاً لذلك.

وكان رجلًا يدعى حمارًا وكان يشرب الخمر وكأن يؤتى به إلى النبي فيضربه، فأتى به إليه مرة فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي فقال النبي: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»(٥).

فالمسلم إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا يجتمع فيه موجب الثواب والعقاب فيدعى له ويترحم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٦٧)، مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٨٢)، الدارمي (١٤٠١)، مسلم (٥٦٨)، عن أبي هريرة.

(٣) الدارمي (١٤٠١)، الترمذي (١٣٢١)، الحاكم (٢٣٣٩)، صحيح الجامع (٥٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، عن عمر بن الخطاب مع اختلاف يسير في اللفظ.

عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير،ويدعىٰ عليه ويلعن لما فيه من شر كالابتداع والفسق وغيرهما، كما أنه يحب ويوالى علىٰ ما عنده من الإسلام والسنة، ويبغض ويعادىٰ بقدر ما عنده من البدعة والفسق. [1].

حكم الصلاة خلف أهل البدع:

يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع، باختلاف المبتدع وحاله:

فإن كان المبتدع محكومًا بكفره فلا تصح الصلاة خلفه بإجماع أهل السنة، سواء أكان داعية إلىٰ بدعة أو غير داعية.

وإذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين.

فإن كان داعيًا إلىٰ بدعته، ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفه،ففي هذه الحالة تؤدي الصلاة خلفه ؛لأن ترك الصلاة إما أن يؤدى إلىٰ تعطيل واجب أو تفويت الأفضل.

قال ابن قدامه: « فأما الجمع والأعياد، فإنها تصلىٰ خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره» [2].

أما إذا أمكن صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فان الأئمة متفقون علىٰ كراهة الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته،وقد اختلفوا في صحة الصلاة خلفه.

أما إذا كان المبتدع غير مظهر لبدعته؛ بل هو مستتر بها فانه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه - بعد ثبوت ابتدعه بيقين - بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن، فإن لم يمكن أداء الجمع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدى خلفه ولا تترك، ومن تركها فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السنة؛ لأنه إذا جاز أداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداؤها جائز خلف المستتر من باب الأولى.

وأما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول، فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق، لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكارًا عليه كما تترك خلف المبتدع المعلن، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من وسائل الإنكار إنما يكون عند الإعلان للبدعة، وهذا غير معلن [3].

قال ابن قدامة: « وإن لم يعلم حاله - أي الإمام - ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة

---

(١) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسرى (٢١٧: ٢٢٣) بتصرف.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٥٨)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٣٢٣).

المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لان الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم»(١).

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره،كما صلىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان علىٰ ذلك، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلىٰ الضلال(٢).

حكم الصلاة على أهل البدع:

لا تصح الصلاة علىٰ من كفر ببدعته بالاتفاق؛ لأن الصلاة علىٰ من علم كفره لا تجوز اتفاقًا.

أما من لا يكفر ببدعته فينظر إلىٰ حاله، فـYن كان داعيًا إلىٰ بدعته مظهرًا لها فيشرع ترك الصلاة عليه لمن يؤثر تركه للصلاة في زجر الناس عن البدعة.

وأما إن كان مسرًّا لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها فهو في الحكم كعامة المسلمين يصلىٰ عليه ويستغفر له، ولا تترك الصلاة علىٰ مبتدع إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه مصلحة شرعية، أما إن كان الترك لا يؤثر في زجر الناس وإبعادهم عن البدعة فالأولى أن يصلى عليه إلا إذا علم نفاقه، فلا يصلى عليه من علم نفاقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد أمر الله بالصلاة علىٰ من يموت، وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين، حتىٰ نهي عن ذلك، فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب علىٰ كل أحد أن يصلى عليه، وإذا كان في ترك الصلاة علىٰ الداعي إلى بدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة إنزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعًا لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلىٰ عليه،كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» وكذلك قال في الغال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»(٣)»(٤).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٢) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (٢٢٦: ٢٢٨) بتصرف.

(٣) **صحيح**: الموطأ (٩٩٥)، أحمد (٢١١٦٧)، أبو داود (٢٧١٠)، النسائي (١٩٥٩)، ابن ماجه (٢٨٤٨)، ابن حبان (٤٨٥٣)، الحاكم (٢٥٨٢).

(٤) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (٢٣٠: ٢٣١) بتصرف.

٥- كيفية القضاء على البدع:

(أ) وسائل الوقاية من البدع:

١- نشر السنة والتعريف بها على نطاق أوسع:

قال تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذه الآية تدل علىٰ وجوب المحافظة علىٰ الكتاب، والعمل علىٰ نشره وتعليمه.

قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل**»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**نضَّر الله امرأً سمع حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره**»[٤].

ويتبين من هذه الأحاديث وجوب تبليغ السنة ونشرها علىٰ نطاق واسع، والحث علىٰ اتباع السنة وذم البدعة، والمنع من اتباع الهوىٰ.

فحفظ السنة ونشرها هو السبيل للقضاء علىٰ البدع وكشفها وإظهار ضلالها.

٢- تطبيق السنة في سلوك الفرد والمجتمع: أو الربط بين السنة كمبادئ وتعاليم وبين العمل بهذه المبادئ، والاسترشاد بما ترسل إليه في كل مجالات الحياة، وتقنين القوانين علىٰ أساس هذه المبادئ، وتخطيط التعليم والتربية تبعًا لتلك التعاليم.

---

(١) البخاري (٧٣، ١٣٤٣، ٦٧٢٢، ٦٨٨٦، ٦٨٠٥، ٧٠٩٠)، مسلم (٨١٥)، مسند أحمد (٤٥٥٠، ١٠٢١٨) ابن حبان (١٢٥)، صحيح ابن ماجه (٣٣٩٢).

(٢) البخاري (٥٨٤٤، ١١٠، ٣٢٧٤، ١٢٢٩) مسلم (٣، ٤، ٣٠٠)، مسند أحمد (١٠٠٥٧)، (١٠٧٣٩)، وابن ماجه (٣١، ٣٤، ٣٥).

(٣) البخاري (٦٧، ١٠٤، ١٦٥٢، ٣٠٢٥، ٤١٤٤، ٤٣٨٥، ٥٢٣٠، ٦٦٦٧، ٧٠٠٩) الموطأ (٢٩٨)، مسلم (١٦٧٩)، أحمد (٢٠٥١٦، ٢٠٤٧١)، البيهقي (٩٥٥٤)، ابن ماجه (١٩٠، ١٩١).

(٤) الترمذي (٢٦٥٧)، ابن حبان (٦٦، ٦٩)، البزار (٢٠١٤، ٢٠١٩) الجامع الصغير (١١٧١) (٦٧٦٤).

٣- القضاء على أسباب البدع بالآتي:

عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له، ورد الاجتهاد غير المقبول مهما كان مصدره.

الرد على ما يواجه الدين من حملات ظاهرة أو خفية على أساس من العلم الديني، وكشف مظاهر الابتداع وتسليط الأضواء عليها من القرآن والسنة لمنعها من التغلغل والانتشار.

نبذ التعصب لرأي[١] من الآراء أو لاجتهاد من الاجتهادات باعتبار قائليه أو مصدره، والاهتمام بالوصول إلى الحق من أي طريق.

الاحتراز من كل خروج عن حدود السنة مهما قل أثره أو صغر أمره، والتحرز في الحكم بالتبديع أو التفسيق أو التكفير؛ لما يثيره ذلك من تعصب للباطل، وتفريق للأمة، والأخذ بما ترجح في نظر المجتهد منها.

منع العامة من القول في الدين، وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم فيه.

صد تيارات الفكر العقائدي المشتتة للهمم، والمربكة للعقول، والتي لا حاجة للمسلم بها، بل ورد النص بالتحذير منها.

السير على نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين أهل السنة والجماعة.

التفقه في الدين بأخذه عن العلماء والالتفاف حول العلماء والأئمة المهتدين والذين هم ظاهرون إلى قيام الساعة لأنهم أهل السنة والجماعة لأن الله جل جلاله تكفل بحفظهم إلى قيام الساعة فهم الطائفة المنصورة والناجية.

الحذر من التعالي على العلماء أو الشذوذ عنهم بأي نوع من أنواع الشذوذ التي تؤدي إلى الفتنة أو المفارقة، والحرص على الجماعة لمن أرد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة وهي ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[٢].

(ب) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهمة التي بعث الله بها النبيين أجمعين، ولو أهملت لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة والبدع، وعم الفساد وهلك العباد.... وقد أثنى الله تعالى على الأمة الإسلامية في الكتاب العزيز لجهدها المبذول في إصلاح الحياة الإنسانية وإيجاد المجتمع المثالي.

(١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع؛ محمد صالح العثيمين (ص ٢٤)، وعقيدة التوحيد د. صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان (ص ٥٢: ٥٤) وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص١٣: ١٤) بتصرف.

(٢) البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها (ص٤٢٤-٤٢٥). د. عزت علي عيد عطية والافتراق (ص٦٥: ٦٨)، د. ناصر عبد الكريم العقل بتصرف، وانظر الإبداع في مضار الابتداع (١٦٢).

قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال سبحانه و تعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال المولىٰ - عزَّ وجلَّ -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض اللازمة علىٰ الأمة إذا تركته تأثم وتستحق العقوبة الإلهية؛ لأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعل البدع والمعاصي تتفشى، وإن البدع كالجراثيم تقضي علىٰ الأمم وتعوق حضارتها، وقد بين رسول الله ﷺ أن الأمة متكاملة في هذا الأمر، يأخذ المعافى من المبتلىٰ حتىٰ يسلم جسم الأمة من العيوب والبدع والآفات.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مثل القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، أصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أرادوا الماء مروا علىٰ من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، ولو أخذوا علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٩٤، ٢١٦، ٢١٧).

وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس مقصورًا علىٰ العلماء وحدهم؛ فالرجل العادي أيضا وجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فعن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١).

ويتساوىٰ في ذلك الرجل والمرأة.. قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صمام الأمن والأمان الذي يحول بين الأمة والوقوع في البدع، وربما ادعىٰ بعض الواهمين عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مادام مهتديا مستقيما علىٰ أمر الله لا يضره من ضل وابتدع إذا اهتدىٰ ورشد، ومادام يتبع السنة فيترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اعتمادًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

عن قيس قال: خطبنا أبوبكر الصديق ﷺ وقال: إنكم تقرؤن هذه الآية وتتناولونها علىٰ غير تأويلها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله أن يعمهم بعقابه»** (٢).

وفى رواية: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علىٰ يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»(٣).

مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٤)

١- مرتبة التغيير باليد:

وهى تجب علىٰ السلطان أو صاحب التنفيذ الشرعي؛ لأنه المكلف بتنفيذ الحدود، وله حق التعزير.

٢- مرتبة التغيير باللسان:

وتكون للعلماء في غير الأمور الجلية كما سبق؛ لأنهم هم الذين يميزون المعروف فيأمرون به، ويعرفون المنكر فينهون عنه، ويتخذون لكل حالة أسلوبها من اللِّين أو الشدة، أو الرفق أو

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، أبو داود (٤٩٤٤)، النسائي (٧/ ١٥٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢).

(٣) أبو داود (٤٣٣٨)، الترمذي (٢١٦٩، ٣٠٥٩)، ابن ماجه (٤٠٠٥) ابن حبان (١٨٣٧)، أحمد (١/ ٢).

(٤) رواه مسلم (٤٩)، أبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، الترمذي (٢١٧٣)، النسائي (٨/ ١١١)، ابن ماجه (٤٠١٣)، صحيح الجامع (٦٢٥٠).

العنف، ويقدرون الوقائع ويعرفون آراء الفقهاء واختلافهم، وهم الذين يمكنهم حملها على محاملها الصحيحة.

أما إذا لم يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال تعالىٰ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وعن أبي شهاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[1].

٣- مرتبة الإنكار بالقلب:

وهي حظ العامة من الناس؛ فقد قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وولاة الأمر، وباللسان على العلماء، وبالقلب على عوام الناس، وقد يسأل إنسان عن كيفية التغيير بالقلب وقد يفهم البعض أنه إذا وجد في مجلس تنتهك فيه حرمة من حرمات الله – بأن يفعل فيه بدعة أو منكر أو يترك واجب من الواجبات – يكفيه أن ينكر ذلك بقلبه، وهو باق في هذا المجلس، وهذا خطأ؛ لأنه من الواجب عليه أن يترك هذا المجلس الذي يرتكب فيه البدع أو هذا الإثم، منكرًا ذلك عليهم بقلبه مادام عاجزًا عن التنبيه باليد، الذي هو مسئولية ذوى السلطة والتنفيذ..... وعن التغيير باللسان فإنه إذا لم يترك هذه المجالس الآثمة، فإنه يعتبر شريكًا لهم فيما يرتكبونه.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال جل جلاله: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وعن جابر ﭬ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[2].

وأريد أن أنبه إلىٰ أن قسوة الناهي على المنهي تضاعف العبء على كاهله، وبدلا من أن يكون الداعية عونًا لأخيه المسلم على الشيطان، يكون عونًا للشيطان على أخيه، أي أنه يقطع

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٩)، ابن ماجه (٢٦١).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠١)، الحاكم، كنز العمال (٢٦٦٢٥)، صححه الألباني في آداب الزفاف (١/ ٦٧).

طريق العودة على العاصي والمبتدع، فلا يستطيع أن يفيء إلى أمر الله.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال جل جلاله: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، ومن هنا يتبين قيمة اللين والرفق في الدعوة إلى الله - عزَّ وجلَّ - .

وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[2].

وإن الإسلام ليكره العنف في الأمور كلها، وخاصة في الدعوة إلى الله تعالى، سواء مع العامة أو مع الولاة، عدولًا كانوا أو جائرين.

أما العدول فيجب التعاون معهم فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، وأما الجائرون فلا ينبغي العنف معهم والخروج عليهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفتن واضطراب الأمة وعدم استقرارها....

فعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا**»[3].

وعن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[4].

فالرفق واللين وحسن المعاملة لهم أبلغ أثرًا وأفصح بيانًا في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتعليم الناس وتربيتهم، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وأريد أن أنبه أن من استعمل يده في تغيير المنكر، فإن هذا دعوة صريحة لإشاعة الفوضى وإثارة الصراعات في الأمة الإسلامية باسم «تغيير المنكر»؛ لأن كل من يرى منكرًا ثم يمد يده لتغييره - أي يلجأ للقوة - فإن من يرتكب هذا المنكر - بطبيعة الحال - سيقوم بالرد عليه بالقوة أيضًا

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٧٥)، مسلم (٢١٦٥)، أحمد (٦/ ٣٧، ٨٥، ١٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤، ١٨٥٥).

(٤) رواه مسلم (٥٥)، أبو داود (٤٩٤٤)، النسائي (٧/ ١٥٦).

مدافعا عن نفسه، فيتصارع الاثنان، ويشيع العنف والفوضىٰ بين المسلمين؛ بدعوىٰ تغيير المنكر.

آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

١- العلم:

يجب علىٰ من يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر أن يكون عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه من حيث الأحكام والأدلة، وكونه فيه خلاف أو لا خلاف فيه... إلخ

ومن أمر ونهى بغير علم فقد أفسد أضعاف ما أصلح.

٢- الورع:

فيقف عند حدود الله في أمره ونهيه بغير تزايد أو غرور، أو اعتداء أو إيذاء بغير وجه حق، ويدرك أن ما كان فيه خلاف عند العلماء فإنه ليس له أن ينكر علىٰ فاعله.

٣- حسن الخلق:

وهذا هو أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فإن سيئ الخلق يضر أكثر مما ينفع، وإن الورع الذي هو الوقوف بدقة عند حدود الله لا يتم إلا بحسن الخلق والقدرة علىٰ ضبط الشهوة والغضب، وإلا فإنه يضر نفسه وغيره.

وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفرائض اللازمة، ويعد إهماله وعدم القيام به من أخطر الأمور التي تتردى فيها الأمم والشعوب؛ حيث تصاب في الصميم: في دينها وقيمها ومثلها وفضائلها وأخلاقها... وما انتشرت البدع والمنكرات والمعاصي إلا بسبب السلبية واللامبالاة والإهمال والتفريط في واجب الأمة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبالتالي تستحق العقوبة الإلهية... قال جل جلاله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] (١).

الأدلة الشرعية

والمقصود بها الأصول التي يعتد بها في التشريع الاسلامى، وكل حكم لا يصدر له دليل من هذه الأصول يعد بدعة مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ.

وهى تنقسم قسمين: متفق عليها ومختلف فيها.

أولا: الأدلة المتفق عليها:

١- الكتاب:

هو القرآن الكريم، وهو كلام الله المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، ويعد الدستور

(١) منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢١: ٦٦) بتصرف، مجموعة من علماء وزارة الأوقاف.

الخالد للأمة الإسلامية خاصة وللبشرية عامة إن احتكموا إليه، وهو المصدر الأول للتشريع.

٢- السنة:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير، وهى كل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من عقيدة وعمل، وهى تعد المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وتوجيهاتها نابعة من قول أو فعل رسول الله ﷺ، وينضم إليها ما سنه الخلفاء الراشدون.

٣- الإجماع:

وقد نشأ عند المسلمين في المدينة المنورة، وبعد رسول الله ﷺ، وبين الصحابة خاصة.... وقد اتسعت دائرة الإجماع بعد عصر الصحابة لتشمل جميع الأمصار للنظر في مصالح الأمة، ولا يجمع علماء الأمة علىٰ ضلالة، ومن ثم فلا يسوغ مخالفتهم.

٤- القياس:

وهو إلحاق أمر غير منصوص عليه بآخر منصوص عليه إلحاقه به في الحكم الشرعي للاتحاد بينهما في العلة.

فمثلا: نص الشرع علىٰ أن الجدة لأم ترث ولم ينص علىٰ الجدة لأب، فتورث الجدة لأب قياسا علىٰ الجدة لأم؛ لأن كلتيهما جدة.

ثانيًا: الأدلة المختلف فيها:

وأشهرها «المصالح المرسلة» عند الإمام مالك، و «الاستحسان» عند أبى حنيفة، و«الاستصحاب» عند الشافعي، و«سد الذريعة» عند أبى حنيفة ومالك.

١- المصالح المرسلة:

وهى تقوم علىٰ قواعد: كقول رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1].

وأيضا قوله: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[2]. وهو نوع من الاجتهاد كان يلجأ إليه الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصًّا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ .... ومن أمثلتها:

أ- اتفاق الصحابة ﷺ علىٰ جمع المصحف وليس هناك نص علىٰ جمعه وكتابته، وكان رسول الله ﷺ يأمر بكتابة القرآن، ولكنه كان مفرقًا في الرقاع والعظام والعسب، ولم يأمر رسول الله ﷺ بجمعه في حياته؛ لعدم المقتضىٰ له ولاحتمال الزيادة في كل سورة ما دام حيًّا،

---

(١) صحيح: رواه بن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، موطأ (١٤٢٩) (٨٠٣)، الطبراني (١٣٨٧).

(٢) رواه أحمد والنسائي، صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١٢، ١٢٧٥، ٢٠٧٤)، الجامع الصغير (٥٥٠٥)، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٧)، صحيح أبي داود (٧٥).

فلما مات رسول الله ﷺ وجد المقتضىٰ لجمعه وكتابته؛ وذلك حفاظًا عليه واستمرار ثبوته بين أيدي المسلمين لينتشر أداء لمهمته، وأيضا انقطاع الوحي، فليس هناك زيادة ولا نقص، فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمعه ووافقه الصحابة، وأجمعوا علىٰ ذلك.

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية فأخذ كل بلد من قراء، وكانت وجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات، فصار كل فريق يكفر بعضهم بعضًا، فخشي عثمان رضي الله عنه حدوث فتنة، فأمر بنسخ المصحف الأول الذي كان عند أبى بكر، فنسخها بلسان قريش، ونسخها في مصحف واحد، وذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

ولا شك أن في جمعه وكتابته وانتشاره من المصالح ما لا يخفى.

ب- اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ حد شارب الخمر ثمانين جلدة لم يكن فيه حد مقرر زمان رسول الله ﷺ، وإنما جرىٰ الزجر فيه مجرىٰ التعزير.

وفى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه قدره عن طريق النظر أربعين، وفى عهد عمر رضي الله عنه جمع الصحابة واستشارهم فقال علي رضي الله عنه: «من سكر هذىٰ، ومن هذىٰ افترى، فأرىٰ عليه حد المفتري».

جـ - الخلفاء الراشدون قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك».... وإن للناس حاجة إلىٰ الصناع، فلو ترك الاستصناع بالكلية فهذا شاق علىٰ الخلق، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا، فتضيع الأموال، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة مثل قول رسول الله ﷺ: **«النهى عن بيع الحاضر لبادي، والنهى عن تلقى الركبان حتىٰ يهبط بالسلع إلىٰ الأسواق»**[1].

د- يجوز قتل الجماعة بالواحد، لا يوجد نص علىٰ عين المسألة.... ومنقول عن عمر وعلي وابن عباس ومذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى؛ لأن القتيل معصوم وقد قتل عمدًا، وخشىٰ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلىٰ السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وهذا ليس من البدع في الشرع، وهو قتل غير القاتل، بل لم يقتل إلا القاتل وهم جماعة.

هـ - إقامة إمام المسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق علىٰ أن الإمامة الكبرى لا تكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد، فلو ترك الناس لحدث فوضىٰ وهو عين الفساد، وإما أن يقدموه فيزول الفساد.

أما الإجماع فلا يخلو الزمان من مجتهد فصح الاعتماد علىٰ المصلحة.

(١) صحيح: البخاري (٤/ ٣١١، ٣١٢)، مسلم (١٥٢١، ١٥٢٣).

و – ما نقل عن مالك جواز الحبس في التهم وإن كان نوعًا من التعذيب؛ لأنه قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة وسيلة إلىٰ استخلاص الأموال من أيدي السارقين والغاصبين، فلا يعذب المتهم بمجرد الدعوىٰ، بل مع قيام قرينة توجب الظن أنه الفاعل.

ز – إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند إلىٰ المال، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف علىٰ الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، ووجه المصلحة لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن، وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد باستيلاء الأعداء، وهو من مقاصد الشرع.

ح – قول بعض العلماء: للإمام أن يعاقب بالمال إذا رأىٰ مصلحة في ذلك، وقد روى عن عمر ﵁ أنه أراق اللبن المغشوش بالماء؛ تأديبًا للغاشِّ.

ط – إذا طبق الحرام الأرض وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلىٰ الزيادة علىٰ سد الرمق، فيجوز الزيادة؛ إذ أنه لو اقتصر علىٰ سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التي عليها مدار نظام الدنيا، وفى ذلك مضيعة للدين، فقد أجاز الشرع الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير، وذلك ملائم لتصرفات الشرع.

ى – إذا بويع رجل علىٰ الإمامة الكبرى واستتب به الأمن، وظهر من هو أكفأ منه، فلو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور، فالمصلحة تقتضى بقاء الأول فهو ملائم للشرع.

فهذه المصالح المرسلة ترجع إلىٰ حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وهى تختلف عن البدعة؛ لأن البدعة تكون في التعبدات، ومن شأنها أن تكون غير معقولة «المقصود» والمصالح المرسلة تكون في المعاملات، وتكون في معقول المعنىٰ «وسيلة» والسر في أن المصالح المرسلة في المعاملات دون العبادات؛ لأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته.

فالثوابت: كالعبادات والمعتقدات لا تدخلها المصالح المرسلة؛ لأنها شرعت بنصوص قطعية الثبوت، وشرعت المصالح المرسلة أيضًا لحفظ أمر ضروري، أو رفع حرج... وهى مستنبطة من روح الدين العام، وذلك كرصف الطرق وإقامة الجسور وغيرها مما يتصل بمصالح الناس، ولم يرد نهى في منعه.

٢- الاستحسان:

وهو عمل شيء لا يصطدم بقواعد الدين في الذمة؛ أي أن المشترى يحتاج إلىٰ نوع من السلعة محدد كمًّا ونوعًا وزمنًا للتسليم، فيدفع المشترى ثمنه مقدمًا للبائع علىٰ أن يسلمه هذا

الشيء في الزمان والمكان المحدد، بالنوع المحدد والكمية المطلوبة، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وروى أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، ورآهم يسلفون في التمر وغيره فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم**»[١].

٣- الاستصحاب:

ومعناه إبقاء الأصل وطرح الشك..... ومن أمثلته:

(أ) لو تيقن شخص الوضوء، ثم شك هل أحدث أم لا، فإنه يبقى علىٰ طهارته، أما لو تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا ؟ فهنا نأمره بالوضوء... ففي الحالة الأولىٰ حكمنا ببقائه علىٰ طهارته استصحابًا للأصل؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يتأثر بالشك، بينما في الحالة الثانية حكمنا بالوضوء؛ لأن اليقين ثبت بوقوع الحدث فاستصحبنا اليقين وتركنا الشك، أي لم نعبأ به.

(ب) لو اختلف شخصان في ملكية شيء وهو في يد أحدهما، ولم يستطع الآخر إثبات ملكيته بشهود أو عقد أو غيرهما، فالأصل هنا استصحاب الحكم لواضع يده علىٰ الشيء؛ لأن وضع اليد برهان علىٰ التملك، إلا إذا ثبت نقيضه.

٤- الذريعة:

هي الوسيلة للشيء..... وأقسامها ثلاثة:

الأول: ما أجمع الناس علىٰ سده، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه سيؤدي إلىٰ سب الله تعالىٰ حينئذ، وكذلك المنع من حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.

الثاني: الجمع علىٰ عدم سده كالمنع من زراعة العنب إذا علم أنه سيؤدى إلىٰ صناعة الخمر، ومع ذلك لم يمنع لحاجة الناس إليه، وكذلك التجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك كله، ولو كان وسيلة إلىٰ محرم؛ لأن الناس في حاجة إلىٰ زراعة العنب، والى التجاور لمنافع اقتصادية واجتماعية، والحلال بين والحرام بين، وعلىٰ المسلم أن يتجنب الشبهات، ويصرف نفسه عن الوقوع في الحرام.

الثالث: المختلف فيه، كالنظر إلىٰ المرأة؛ لأنه ذريعة إلىٰ الزنا بها، وكذلك الحديث معها[٢].

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذريعة:

البدعة: وهي طريقة مخترعة في الدين بقصد المبالغة في التعبد من غير سند ولا دليل، بل قد

---

(١) الموطأ (٧٧٢)، البخاري (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم (١٦٠٤)، أبو داود (٣٤٦٣).

(٢) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ٣٨: ٤٢) بتصرف - والإبداع في مضار الابتداع (ص٨٤: ٩١) بتصرف.

يوجد الدليل الذي يصطدم بها؛ لأن فعلها مخالف له، ومن ثم يعد المبتدع مخترعا في الدين، وبهذا يعطى المبتدع في الدين لنفسه منزلة ليست له، وهذا هو عين الهوىٰ وحب السمعة.

أما المصالح المرسلة وغيرها: فهي نوع من الاجتهاد بناء علىٰ قواعد شرعية، كقول رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[1].

ويرجع سبب الأخذ بها إلىٰ النظر في مصالح الأمة بعيدًا عن الهوىٰ والمصالح الشخصية.

وتكون المصالح المرسلة في المعاملات دون العبادات، بينما تكون البدعة في الدين: كالعبادات والعقيدة، وهي ثابتة بنصوص قطعية حجبت المجتهدين عن طريق بابها؛ فالدين ثابت في كل العصور لا يتغير لاكتماله مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ**﴾[المائدة: ٣].

بينما نجد المعاملات تتغير حسب كل عصر، فالآية قررت أن الله سبحانه وتعالىٰ أكمل الدين فقط ولم تتعرض للدنيا؛ لأن الكمال فيها سيستمر إلىٰ أن تأخذ الأرض زينتها وزخرفها، ولذلك فإننا نسمع عن اختراعات وابتكارات بصورة دائمة.....

ولذلك فإن المصالح المرسلة تكون لمعالجة هذا التطور دون المساس بالدين من عبادات وعقائد.

والخلاصة: إن البدعة تكون في الدين، بينما المصالح المرسلة تكون في المعاملات[2].

الفرق بين البدعة والمعصية:

*** مخالفة السنة تنقسم إلى:**

١-**فعل محرم** فهو عاصيًا وآثمًا (وصاحبه يعلم أنه علىٰ معصية وضلال ويخالف الكتاب والسنة ويعطلها).

٢-**بدعة** وصاحبها عاصيًا وآثما (وصاحبها يتقرب بها إلىٰ الله ويتعبد بها ويؤول نصوص الكتاب والسنة ويفسدها). قال تعالىٰ: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**﴾[الحديد: ٢٧].

وهناك فرق بين الاثنين فكل بدعة مخالفة للسنة، وليست كل مخالفة بدعة (معصية)؛ وهذا ما جعلني أقسم أبواب العبادات إلىٰ:

١- بدع.

(١) رواه أحمد والنسائي، صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١٢، ١٢٧٥، ٢٠٧٤)، الجامع الصغير (٥٥٠٥)، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٧)، صحيح أبي داود (٧٥).

(٢) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ٤٣، ٤٤) بتصرف، والإبداع في مضار الابتداع (ص ٩٢) بتصرف، وانظر الاعتصام الشاطبي (٢/ ١١).

٢- مخالفات وأخطاء؛لأنه هناك فرق بين التقرب إلىٰ الله بهذه المخالفة وفعلها علىٰ أنها معصية تبعد عن الله – عزَّ وجلَّ – .

فمثلًا: رجل أكل بصلًا وثومًا وذهب للمسجد أو ترك تحية المسجد، أو التفت في الصلاة، أو نقر الصلاة، أو سابق الإمام، أو أخر الصلاة لغير عذر فنقول: هذه مخالفة وليست بدعة؛ لأنه لا يتقرب إلىٰ الله بهذه المخالفة، بينما رجل بنى مسجدًا علىٰ قبر رجل صالح، أو قرأ القرآن علىٰ الأموات، أو جلس في جماعة يذكرون ذكرًا جماعيًا، أو احتفل بالمولد النبوي، أو طاف بقبر، أو نذر لصاحب القبر فهو بدعة؛ لأنه يتقرب بهذه المخالفة إلىٰ الله.

كما أحب أن أوضح أن ترك الأوامر الشرعية ينقسم إلى:

١- تركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك، فإن كان واجبًا فمعصية، وإن كان مستحبًّا فليس بمعصية.

٢- تركها تدينًا فهذا بدعة مثل بعض الصحابة هَمَّ أحدهم أن يحرم علىٰ نفسه النوم بالليل، وآخر حرم الأكل بالنهار وآخر حرم إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة في ترك النساء، فقالﷺ : «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1] .

مثال آخر: عند انتشار المعاصي والمنكرات والمكروهات ويجرى العمل بها بين الناس علىٰ وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام فهل هذه بدعة أم لا؟ فيها قولان:

الأول: أنها مخالفة لا بدعة إذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها، بل لا تزول المخالفة ظهرت أو لا واشتهرت أو لا ولكنهم لا يتعبدون بها.

الثاني: أنها بدعة عندما يعمل بها الخواص من الناس عمومًا والعلماء خصوصًا أو عدم الإنكار هم مع ظهور العمل وانتشاره وسكوتهم وهذا ينشأ عنه مفسدة في الإسلام؛ لأن العلماء في الناس تقوم مقام النبيﷺ «وهم ورثة الأنبياء» فكما أن النبي يدل علىٰ الأحكام بقوله وفعله وإقراره كذلك ورثته يدلون علىٰ الأحكام بقولهم وفعلهم وإقرارهم فيدل ذلك عند العوام أنه فعل جائز لا حرج فيه، أو يقولون: إنه فيه رخصة فيرجع فعل العالم علىٰ النص فصار عمل العالم عند العامي حجة وهذا عين البدعة، بل بعض الناس كالصوفية أجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة كالأذكار المبتدعة والأحزاب والأوراد علىٰ قراءة القرآن، وكبناء المساجد علىٰ القبور، بل وشد الرحال، إليها والطواف بهذه القبور والذبح لها، ودعاء من فيها،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

والصلاة إليها تظن العوام أنه قربة إلىٰ الله لَمَّا وجدوا العلماء يسكتون عن ذلك، بل ويشتركون في الموالد فهذا هو عين البدعة. أما المخالفات (أو المعاصي) كلها (غير البدع) يمكن فيه التوبة من أعلاها وهى الكبائر إلىٰ أدناها وهى اللمم.

أما البدعة ففيها إخبارين كلاهما يفيد لا توبة منها.

١- قال رسول الله ﷺ: «**إن الله احتجر التوبة علىٰ كل صاحب بدعة**»[١].

إن الله احتجر التوبة منعها والحجر المنع وفي رواية البيهقي احتجب وفي رواية له «**حجب عن كل صاحب بدعة**» وإن كان زاهدًا متعبدًا فعاقبته خطرة جدًّا، والمراد بالبدعة هنا أن يعتقد في ذات الله وصفاته وأفعاله خلاف الحق فيعتقده علىٰ خلاف ما هو عليه نظرًا وتقليدًا فإذا قرب موته فظهرت له ناصية ملك الموت اضطرب قلبه بما فيه وانكشف له بطلان بعض معتقده وكان قاطعًا به فيكون سببًا لبطلان بقية اعتقاداته أو شكه فيها، فإن خرجت روحه قبل أن يثبت ويعود إلىٰ أصل الإيمان فهو من أهل النيران.

وقال ﷺ: «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتىٰ يعود السهم علىٰ فوقه**»[٢].

٢- عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال ﷺ: «**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارىٰ الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرف ولا مفصل إلا دخله**»[٣].

معناه أن هذه الأهواء تفرق الأمة وإن تمكنت الأهواء من قلوبهم لا يستطيعون الانفصال عنها ولا توبتهم منها كمثل داء الكلب حتىٰ يتم من أجزائه ويجرى جريانًا لا يقبل معه علاجًا ولا ينفع فيه الدواء، كذلك صاحب الهوىٰ إذا دخل قلبه وأشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدِ الله فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ الله شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

فأصحاب البدع حكّموا العقول فأشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح، ثم قصروا أفعال الله علىٰ ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام الفعل فقالوا: يجب علىٰ الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا فجعلوه محكومًا عليه كسائر المكلَّفين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار بل استحسن شيئًا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ولكن الجميع بقوا علىٰ تحكيم العقول، بل

(١) صحيح: البيهقي (٩٤٥٦)، ابن أبي عاصم (٣٧)، أورده الهيثمي (١٠١٨٩)، السلسلة الصحيحة (١٦٢٠)، صحيح الجامع (١٦٩٩).

(٢) البخاري (٧١٢٣، ٤٠٩٤)، أبو داود (٤٧٦٥)، ابن ماجه (١٧٠).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٥٩٧)، مسند أحمد (٤/ ١٠٢)، ابن أبي عاصم (١/ ٧).

وتجاوز بعضهم هذه الحدود كلها إلىٰ أن نصبوا المحاربة لله ورسوله باعتراضهم علىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وادعائهم عليها من التناقض والاختلاف[١].

شرح حديث «من أحدث في أمرنا هذا»:

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [٢]؛ وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٣]

(أحدث): أي أتى بشيء جديد.

(في أمرنا): أي باعتبار الشرع.

(رد): بمعنى: مردود.

في هذا الحديث يخبر رسول الله ﷺ بجملة شرطية: «إن من أحدث في دين الله ما ليس منه فهو رد»، أي: مردود علىٰ صاحبه، حتىٰ وإن كان أحدثه عن حسن نية فإنه لا يقبل منه؛ لأن الله تعالىٰ لا يقبل من الدين إلا ما شرع له.

ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم «**أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتىٰ يقوم دليل علىٰ المشروعية**».

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا إنكار عليهم.... وعلىٰ العكس من ذلك فالأصل في المعاملات والأفعال والأعيان الإباحة والحل حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع، وهذا الحديث ورد في العبادات، وهي التي يقصد الإنسان بها التعبد والتقرب إلىٰ الله، فنقول لمن يزعم شيئًا من عبادة: هات الدليل علىٰ أن هذه عبادة وإلا فقولك مردود؟ فمثلا:

لو أن رجلاً قال لصاحبه الذي نجا من هلكة: «**ما شاء الله... هنيئًا لك**» فقال له رجل: هذه بدعة، فإن هذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة، وفي الشرع ما يشهد لهذا؛ حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه، وإن كثيرًا من التهاني التي تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل؛ لأنها أمور عادات لا عبادات.

مثال آخر:

رجل قابل آخر نجح في الامتحان فقال له: «مبروك» فمن يقول: هذه بدعة فإنه غيرُ محقٍّ في

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي (٢/ ٣٥٠: ٣٥٩)، بتصرف.

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

ذلك، وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة، فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه عبادة.

وتوجد أشياء ابتدعها الناس في دين الله كإحداث أذكار معينة بصيغ معينة وعدد ووقت، وهى لم تشرع علىٰ هذا الوجه، لا في الزمن ولا في العدد ولا الهيئة، كمن يسبح ألف مرة ويلتزم بذلك ويجعله في الصباح مثلاً، فهذا العمل مردود علىٰ صاحبه لا ثواب له.... فإن قال: كيف تنكرون أن أقول سبحان الله؟ فنقول: نحن لا ننكر عليك أن تأتي بها علىٰ هذه الصفة التي لم ترد، أما أن تسبح آناء الليل وأطراف النهار تسبيحًا غير مقيد بزمن ولا عدد ولا هيئة فلا ننكر عليك ذلك.

وكذلك ما يحدث في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول من اجتماع الناس وإتيانهم بصيغ من الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ لم ترد عنه ولا أصحابه، ويأخذون في ترديد ترانيم معينة، فكل هذا بدع مردودة، وإذا قالوا: نحن نصلي علىٰ رسول الله ﷺ لننال ثواب الصلاة عليه، فنقول لهم: إن تحديدها بزمان وعدد معين وصيغة معينة قد تكون غير واردة، أو منهيًّا عنها، وكل هذا جعلها بدعة مردودة.

وإذا تعبد إنسان في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بعبادات من أذكار وصلوات علىٰ رسول الله ﷺ وغير ذلك، فهذه بدعة من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ ولد في هذه الليلة، وهذا يبطل كل ما يبنى عليه.

الثاني: لو سلمنا بصحة ذلك، فإن هذا لا يقتضي أن نثبت لها من العبادات؛ لأن الصحابة ﷺ لم يجعلوا فيها شيئا من هذه العبادات.

والواجب علىٰ المؤمن أن يتبع ما جاء به الشرع، واعلم أنك لن تحدث بدعة في دين الله إلا وانتزع الله من قلبك من السنة ما يقابل هذه البدعة؛ لأن القلب وعاءٌ إن ملأته بالخير لم يبق فيه مكان للشر، وإن ملأته بالشر لم يبق فيه مكان للخير، وإذا ملأته بالسنة لم يبق فيه مكان للبدعة، وإن ملأته بالبدعة لم يبق فيه مكان للسنة.

وهنا نذكر مثلاً ما يفعله الناس من التسابق علىٰ الجليد، فهذا لا ننكر عليه؛ لأن هذا من العادات لا العبادات، وكذلك المصارعة فيما لا ضرر فيه، فإن اشتملت علىٰ ضرر كان حراما؛ ليس لأنه بدعة ولكن لما فيه من الضرر، وكذلك من لبس لباسًا غير معهود ولم ينه الشرع عنه فلا ننكر عليه، ولو أن رجلاً داوم علىٰ حلق شعر رأسه، كلما نبت شعره حلقه فإن هذا من الأمور العادية، ولهذا فإن رسول الله ﷺ لما رأى غلامًا قد حلق بعض رأسه قال: «**احلقه كله**

أو اتركه كله»[١].

وهذا دليل علىٰ أنه ليس من العبادة، وإلا لكان رسول الله ﷺ قد أرشد إلىٰ إبقاء الشعر، ولهذا فإطلاق الشعر من الأمور العادية إن اعتادها الناس فعلت وإلا فلا.

فالبدعة تكون في الأمور التعبدية، أما أمور العادات فإن كان فيها ضرر منعت، وإلا فالأصل فيها الحل.

والخلاصة: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتىٰ يقوم دليل علىٰ المشروعية، وأن كل من أحدث في دين الله ما ليس منه فهو رد، مردود علىٰ صاحبه، وأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع، وأنه لابد من الإخلاص لله - عزَّ وجلَّ - والمتابعة لرسول الله ﷺ[٢].

شرح حديث: «إياكم ومحدثات الأمور»:

والمراد بقول رسول الله ﷺ: كل ما أحدثه الناس في دين الله من البدع في العقائد والعبادات ونحوها، مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واتخذوه دينًا يعتقدونه ويتعبدون الله به زعمًا منهم أنه مشروع، وهو ليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم، واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعما أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعيادًا يحتفلون فيها، ويعملون ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره إلىٰ أمثال ذلك مما لا يكاد يحصىٰ من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله ﷺ شيء منها.

ويتضح مما ذكرنا أن بعض المحدثات تكون شركًا: كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، والتوسل بالأموات والطواف بقبورهم...... وأن بعضها قد يكون بدعة فقط كالذكر الجماعي، والتلفظ بالنية في العبادات، وقراءة القرآن للأموات وعند القبور، وكصلاة الرغائب، وإحياء ليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، والاحتفال بالموالد.

أما المحدثات في أمور الدنيا فهي عادية مثل كل ما جدَّ من الصناعات والاختراعات، والأصل فيها الجواز إلا ما دل دليل شرعي علىٰ منعه.

وهناك فرق بين العبادات والعادات..... فالعادات مباحة، فإنه مباح للإنسان أن يبني كيفما

---

(١) **صحيح:** أحمد (٢/ ٨٨) وأبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٤٨)، صحيح الجامع (٢١٠).

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (رقم ٥/ ٢٥٩).

شاء، وأن يلبس كيفما شاء، وأن يركب كيفما شاء، وأن يصنع من الصناعات والحرف ما يشاء، ولا تسمى هذه بدعًا؛ فالبدع في الدين فقط، والبدع الدينية كلها سيئة، وليس فيها بدعة حسنة وبدعة سيئة أو بدعة مباحة، بل كل ما أضيف إلىٰ الشرع مما ليس منه، فالبدع كلها محدثة وضلالة، وكما في الحديث «**فكل بدعة ضلالة**» (١).

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ قبل موته بما سيحدث في زماننا من المحدثات، وأرشدنا لكيفية النجاة منها.... فعن العرباض بن سارية ﷺ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنه موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فان كل بدعة ضلالة**» (٢).(٣).

شرح حديث: «من سن في الإسلام»:

إن الحديث يدل علىٰ شرعية إحياء السنن والدعوة إليها والتحذير من البدع والشرور؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا**»(٤).

فرسول الله ﷺ قال: «من سن سنة حسنة» ولم يقل: من ابتدع بدعة حسنة، والسنة غير البدعة، والسنة هي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، موافقة للدليل.

فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومثل هذا الحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من دعا إلىٰ هدًىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**» (٥).

وكذا حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دل علىٰ خير فله أجر

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢).

(٣) انظر الإبداع في مضار الابتداع (١٠٢)، البدع والنهي عنها (٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٤).

فاعله»[١].

ومعنى «سن في الإسلام» يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفىٰ علىٰ الناس، فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، فيكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها، وليس معناها الابتداع في دين الله؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن البدع وقال: «**كل بدعة ضلالة**»[٢].

فكلام رسول الله ﷺ يصدق بعضه بعضًا ولا يناقض بعضه بعضًا بإجماع أهل العلم، فعلم بذلك أن المقصود من الحديث:

١ - إحياء السنة وإظهارها:

مثال ذلك: أن يكون العالم في بلاد ما يكون عندهم تعليم القرآن، أو ما عندهم تعليم للسنة النبوية، فيحيي هذه السنة بأن يجلس للناس يعلمهم القرآن، ويعلمهم السنة النبوية أو يأتي بمعلمين.

ومثال آخر: كأن يكون في بلاد يحلقون لحاهم فيأمرهم بإعفاء اللحى وإرخائها، فيكون بذلك قد أحيا هذه السنة في هذا البلد التي لم تعرفها، ويكون له من الأجر مثل أجر من هداه الله لسنته، وقد يكون في بلاد يجهلون صلاة الجمعة ولا يصلونها، فيعلمهم ويصلي بهم الجمعة، فيكون له مثل أجورهم.... وهكذا.

وكذلك لو كان في بلاد يجهلون الوتر فيعلمهم إياه، ويتابعونه علىٰ ذلك، فالذي يحييها بينهم وينشرها ويبينها يقال: «سن في الإسلام سنة حسنة»، بمعنىٰ أنه أظهر حكم الإسلام، فيكون بذلك ممن سن في الإسلام سنة حسنة.

ولو كان معنىٰ الحديث أن الإنسان له أن يشرع ما يشاء، لكان الدين الإسلامي لم يكمل في حياة رسول الله ﷺ، ولكان لكل أمة شرعٌ ومنهاجٌ، ولكن يكذب هذا الكلام الآية القرآنية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك حديث رسول الله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**».

وليس المراد أن يبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، فالبدع كلها ضلالة لقول رسول الله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١). وفي رواية «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

وكان ﷺ يقول في كلِّ خطب الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٣).

فالعبادة التي لم يشرعها الله لا تجوز الدعوة إليها، ولا يؤجر صاحبها، بل يكون فعله لها ودعوته إليها من البدع، وبذلك يكون الداعي إليها من الدعاة إلىٰ الضلالة، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

٢- سن سنة: «**ابتداء عمل لا ابتداع شرع**».

إطلاق السنة علىٰ من ابتدأ العمل ودليله أن رسول الله ﷺ حث علىٰ التصدق علىٰ القوم الذين قدموا عليه، وهم في حاجة وفاقة، فحث علىٰ التصدق، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده فوضعها في حجر رسول الله ﷺ فقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»(٤).

فهذا الرجل سن سنة ابتداء عمل، لا ابتداع شرع؛ لأن الصدقة مشروعة ولم يسنها الصحابي الجليل.

٣- وسيلة لعمل مشروع:

أي: يفعل شيئًا وسيلة لأمر مشروع مثل: بناء المدارس، وطبع الكتب، أو تأليف كتب للرد علىٰ الملحدين وخصوم الإسلام، فهذا لا يتعبد بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره، فكل هذا داخل في قول رسول الله ﷺ «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»(٥)(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧).

(٥) رواه مسلم (١٠١٧).

(٦) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (رقم٢٢/ ٢٩١) رقم (٣٤٦)- وفتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (٤/ ٣٧٢) بتصرف.

الرد على الشبهات التي وردت حول حديث: «كل بدعة ضلالة»:

فالشبهات تعرض للإنسان فيلتبس عليه الحق بالباطل فيرىٰ الباطل حقًّا والحق باطلًا، وإذا رأىٰ الحق باطلًا تجنبه وإذا رأىٰ الباطل حقا فعله وهذه فتنة عظيمة، فتجد صاحب البدعة يراها حقًّا ويدافع عنها ويرىٰ السنة باطلًا فيتجنبها وربما يحاربها.

وقال ﷺ: **«الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**، وقال ﷺ **«دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك»**.

الشبهة الأولى:

حديث رسول الله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»**[1].

فرسول الله ﷺ قال: **«من سن سنة حسنة»**، ولم يقل: من ابتدع بدعة حسنة، والسنة غير البدعة، والسنة هي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة.

والمراد بكلمة «سن سنة»:

١ - هو من أحيا أو عمل بها ورد لا من اخترع وأنشأ من قبل نفسه، ومما يؤيد ذلك سبب الحديث وهو الصدقة علىٰ فقراء مضر، وأسرع واحد من الصحابة فذهب إلىٰ بيته وأسرع ورجع بصرة عجزت يده عن حملها، فتصدق بها فحث غيره من الصحابة علىٰ الصدقة، وتتابع الناس بعده في الصدقة، فكان هو البادئ بالخير، فخصه رسول الله ﷺ بالمدح؛ لأنه فتح باب الخير وتبعه الناس فيه، ولم يشرع شرعًا جديدًا؛ لأن الصدقة شعيرة من شعائر الإسلام.

ووجه الشبهة في هذا الحديث أن الناس نسبوا السنة للمكلف بمعنىٰ الاختراع، ومعلوم أن الشرع ثابت؛ لأن التحسين والتقبيح مختصٌّ بالشرع ولا مدخل للعقل فيه.

فاتخذ المبتدعون من هذا الحديث حجة في تحسين البدع، وهذا زعم باطل لأنهم نظروا إلىٰ الحديث وفصلوه عن مناسبته كمن قرأ الآية ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ووقف عندها ولم يكمل نهايتها، فمناسبة الحديث الصدقة علىٰ فقراء مضر، ومما يدل علىٰ فساد تفسيرهم للحديث أن ما فعله الانصارى إنما هو ابتداؤه الصدقة في تلك الحادثة والصدقة مشروعة من

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

قبل بالنص، فالصحابي هنا لم يأت ببدعة حسنة فنستنتج أن السنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع ولم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٨): «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلىٰ التأويل.

٢- سن سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقة وغيرها.

٣- وسيلة لعمل مشروع: مثل اختراع وبناء الملاجئ والمستشفيات لإيواء اليتامى والبائسين، ومداواة المرضىٰ وصرف الأدوية من غير أجر.... ومثل: المعاهد الدينية والماء السبيل في الميادين العامة لشرب الناس.... ومثل: جمعية الإسعاف وغيرها.

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا علىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا علىٰ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي ضوء هذا الحديث ينبغي أن نعلم أن معنى: «**من سن في الإسلام**» أي: أحيا أو عمل بما ورد في الشرع؛ لأن الدين قد اكتمل فلا يدخل عليه تعديل أو حذف أو إضافة، وقد أكد علىٰ ذلك رب العزة بقوله جل وعلا: **﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ﴾** [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾** [الشورى: ٢١]، كما يؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[١].

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٤].

الشبهة الثانية:

خبر: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢).

وهذا أثر وليس بحديث، موقوفًا علىٰ ابن مسعود، فليس بحجة، وهو باطل لسببين:

الأول: أنه يناقض حديث رسول الله ﷺ : **«ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة»**... وهو مرويٌّ عن الصحابة أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري.

الثاني: أنه يقتضي كون العمل الواحد حسنًا عند بعض الناس يصح التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، قبيحًا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به، وهذا الأثر يعمل به فيما لم يرد فيه نصٌّ من كتاب ولا سنة، كالإجماع وخصوصًا الصحابة[1] .

الشبهة الثالثة:

ما فعله عثمان رضي الله عنه من الأذان الثاني يوم الجمعة، وفي نظرهم أن عثمان ابتدع بدعة حسنة، والرد علىٰ هذه الشبهة أن عثمان رضي الله عنه لم يزد ولم ينقص عما ورد عن رسول الله ﷺ ، ولم يخترع أذانًا، وإنما كل ما فعله هو تغيير المكان لمجرد تعميم الإعلان لمن هم بعيدون عن المسجد علىٰ المكان الذي يسمى الزوراء، مجاور للسوق يبعد عن المسجد نحو ألف ذراع؛ ليسمع أهل السوق الأذان نظرًا لاتساع العمران وكثرة السكان عما كان عليه الحال في عهد رسول الله ﷺ ، وكان الأذان الأول والثاني في وقت واحد وفي مكانين مختلفين.

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[2] .

ومعنىٰ سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن سنتهم كانت من فهم سنة رسول الله ﷺ ؛ لأنهم متبعون وليسوا مبتدعين؛ ولأنهم فهموا السنة في الجملة والتفصيل علىٰ وجه يخفى علىٰ غيرهم، فهم يعرفون الناسخ والمنسوخ من السنة، فاحتاج العلماء للنظر في عمل الخلفاء ليعرفوا السنة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

الشبهة الرابعة:

إقرار رسول الله ﷺ لفعل الصحابة، مثل: إقراره لعمرو بن العاص حين صلىٰ بالصحابة وهو جنب بالتيمم؛ وذلك لبرودة الجو وخشيته علىٰ نفسه، وعندما سأله رسول الله ﷺ قال: «ذكرت قول الله – عزَّ وجلَّ – : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] »[3] .

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٢٤: ١٢٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، أبو داود (٣٣٤)، الدارقطني (١/ ١٧٧)، صحيح إرواء الغليل (١/ ١٨١).

حديث الصحابي «الذي كان يقرأ بسورة الصمد في كل ركعة وإقرار الرسول له علىٰ ذلك»[١].

«وكذلك إقرار رسول الله ﷺ للصحابي الذي رقى بالفاتحة»[٢].

« وإقرار رسول الله ﷺ لصلاة ركعتين بعد كل وضوء لبلال»[٣].

وإقرار رسول الله ﷺ للصحابي الذي عطس وقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ»[٤].

فيقول المبتدعون: ما دام أقر رسول الله ﷺ فعلهم فلنا الحق أن نخترع سننًا حسنة في الإسلام...... والرد عليهم أن رسول الله ﷺ أنكر علىٰ بعض الصحابة أفعالاً منها:

١- إطالة معاذ للصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ أفتان أنت؟؟**»[٥].

٢- أنكر علىٰ أسامة قتله رجلًا من الكفار أعلن الشهادة عندما علم أن أسامة قتله.

٣- أنكر علىٰ الصحابة الثلاثة الذين قالوا: أنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أعتزل النساء، فرد عليهم رسول الله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٦].

٤- أنكر علىٰ بعض الصحابة التصفيق في الصلاة وقال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**»[٧].

٥- أنكر علىٰ بعض الصحابة رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة وقال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة لينتهين أو لتخطفن أبصارهم**»[٨].

فالذي وافق أو أنكر فعل بعض الصحابة هو رسول الله ﷺ، والذي قال الله سبحانه وتعالىٰ فيه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ٣، ٤].

وهو الذي أمرنا الله بطاعته فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾ [النساء: ٨٠].

---

(١) البخاري تعليقًا (١/ ١٨٦)، الترمذي (٥/ ١٦٩)، البخاري (٩١٤١)، مسلم (٢/ ٢٠٠) حديثًا قريبًا منه.
(٢) البخاري (٦/ ٢٣١)، مسلم (٧، ١٩، ٢٠).
(٣) البخاري (٢/ ٦٧)، مسلم (١٠٨).
(٤) رواه النسائي (١٠٦٢)، البخاري (١٢٦)، الترمذي (٤٠٤).
(٥) رواه أبو داود (١/ ١٨٢، ١٨٣)، النسائي (٢/ ٨٦).
(٦) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.
(٧) رواه أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٨٨٤)، الفتح الرباني (٨٥٤).
(٨) رواه البخاري (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

ورسول الله ﷺ هو المشرِّع لنا فيما يبلغنا عن ربه، فموافقته لفعل بعض الصحابة من باب الرحمة أو التخفيف عن الأمة... إلخ.

والقرآن كان ينزل تباعًا يوضح الأحكام والأوامر والنواهي، وباكتمال القرآن اكتمل الدين، فقال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾[المائدة: ٣].

وقد نزلت هذه الآية في حجة الوداع، والتي قال فيها رسول الله ﷺ: **«ما تركت شيئًا يقربكم إلىٰ الله إلا أمرتكم به، ولا شيئًا يبعدكم عن الله إلا نهيتكم عنه، حتىٰ تركتم علىٰ المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»** [١].

قال الإمام مالك: «من استحسن في الدين شيئًا لم يكن فقد زعم أن محمدًا قد خان الرسالة لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين».

الشبهة الخامسة:

الاستناد في الأعمال علىٰ المنامات، وما أضعف هؤلاء احتجاجًا! قوم استندوا في أخذ الأعمال إلىٰ المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها فيقولون: رأينا فلانا الرجل الصالح فقال لنا: اتركوا كذا واعملوا كذا مثل ما يفعله كثير من المتصوفة فيقول بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا فيعمل بها ويترك بها معرضًا عن الحدود الشرعية، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا علىٰ حال إلا أن تعرض علىٰ ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فمعنى هذا أنه تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع. وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلابد من النظر فيها أيضًا؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر مخالفة فمحال لأنه النبي ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين توقف استقراره بعد موته ﷺ علىٰ حصول المرائي النومية لأن ذلك باطل بالإجماع فمن رأىٰ شيئًا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول إن الرؤيا غير صحيحة إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالف الشرع.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: ولم يأتنا دليل يدل علىٰ أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلًا يكون دليلًا وحجة بل قبضه الله بعد أن أكمل لهذه الأمة ما شرعه لها علىٰ لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ

(١) رواه الطبراني وأحمد صححه الألباني في تخريج السنة (١/ ٢٦).

الشرائع وتبينها بالموت، وبهذا نعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا علىٰ غيره من الأمة.

وفي البحر المحيط: ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتىٰ لو رأىٰ واحد في منامه أن النبي ﷺ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك.

وذكر في «تهذيب الفروق» لا يلزم من صحة الرؤيا عليها في حكم شرعي. انتهىٰ.

ويقول بعض العلماء: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير إلىٰ رجل آخر هذا فلان النبي أو هذا الملك الفلاني أو ما شابه ذلك ممن لا يتمثل الشيطان به فيقع اللبس علىٰ الرائي، وقد يكلمه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر وينهىٰ[(١)].

قلت: لذلك كل ما يحدث في الرؤيا من قول أو فعل أو وصية فلا يؤخذ بها إنما يؤخذ بالشرع ولا يجوز لعبد أن يعمل بالرؤيا ولو وافقت الشرع إنما يؤخذ بالشرع لأنه يكلف به والعمل بالمرائي شان أهل البدع.

ملحوظة:

بعض المبتدعين يأتون بأحاديث ضعيفة ليؤكدوا حجتهم، ومن هذه الأحاديث حديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض وأكل الباذنجان بنية، وأن رسول الله ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتىٰ سقط الرداء عن منكبيه، والأحاديث الضعيفة الإسناد هي التي لا يغلب الظن علىٰ أن رسول الله ﷺ قالها، أما ما روى عن أحمد بن حنبل قال: «الحديث الضعيف خير من القياس» يقصد الحديث الحسن، وكان أول من قسم الحديث إلىٰ ثلاثة أقسام هو «الترمذي» إلى: صحيح، حسن، ضعيف.... وقد رأىٰ الحافظ ابن حجر العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب له شروط منها.

الأول: متفق علىٰ أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين من كذب وفحش.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل من الأساس.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلىٰ رسول الله ﷺ[(٢)].

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي (ص١/ ٢٦٠) بتصرف، ومجلة التوحيد العدد ٣ السنة ٢٦ ربيع أول ١٤١٨هـ بتصرف، وانظر الأخطاء والأوهام ابن أبي علفة (١/ ٣٤).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٤٢، ١٤٣) بتصرف.

الشبهة السادسة:

ذهب بعضهم إلىٰ الاعتماد على ما يسمونه بالكشف والإلهام،ويقصدون بالكشف «الاطلاع علىٰ ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجودًا أو شهودًا» [(١)].

وهو مصدر من مصادر التلقي عند كثير من الصوفية والشيعة وغيرهم.

ومن مصادر التلقي عنهم كذلك ما يسمونه بالذوق، والذوق: هو عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب ولا غيره.

قال ابن عربي: « والذوق أول مبادى التجليات الإلهية» [(٢)].

وقال أيضًا: «علوم الذوق لا تكون إلا عن تجلى إلهي » [(٣)].

وقال ابن القيم: « ومن كيد الشيطان أنه يحسِّن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وخاطرهم دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون:القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم، فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، و شيطانية، ونفسانية، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة علىٰ الخلق» [(٤)].

وحقيقة الأمر أن هؤلاء «لما ظهر أن كلامهم يخالف الشرع والعقل، صار يقولون: يثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ويقولون: القرآن كله شرك وإنما التوحيد في كلامنا، ومن أراد أن يحصل له هذا العلم اللدنى الأعلىٰ، فليترك العقل والنقل، وصار حقيقة قولهم: الكفر بالله وبكتبه ورسله وباليوم الآخر [(٥)(٦)].

الشبهة السابعة:

وذهب بعضهم – الصوفية والشيعة – إلىٰ الاعتماد علىٰ ما يسمونه بالإسراءات والمعاريج

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٦٠٤)، معجم مصطلحات الصوفية لعبد المنعم (ص٣٥٢).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣٥٢).
(٣) اليواقيت والجواهر، للشعراني (٢/ ٨٤).
(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٢٢، ١٢٣).
(٥) النبوات، لابن تيمية (ص ٤٨).
(٦) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (١٢٠: ١٢٢) بتصرف.

ويقصدون بذلك أن الأولياء تصعد أرواحهم إلىٰ السماء، فينكشف لهم حجاب المعرفة ويطلعون علىٰ معارف وعلوم يفسرون بها القرآن، ويشرعون الأحكام ويوثقون الرجال، ويتكلمون في أمور من علم الغيب [1].

قال الشعراني الصوفي: «صرح المحققون بان للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء، بمثابة المنام يراه الإنسان، ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه، وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة، فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به، فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض، ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا، ومنهم من ترقى روحه إلىٰ سدرة المنتهى، إلى الكرسي، إلى العرش». [2].

وشط بعضهم فزعم أن الولي يعرج به إلى ربه، فيجالسه ويكلمه، وأن الله سبحانه يحل فيه، وغير ذلك من الأقوال التي هي كفر بواح لا ريب فيه.

قال القاضي عياض – وهو يعدد جملة من المكفرات –: « من ادعىٰ مجالسة الله تعالىٰ، والعروج إليه، ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض الصوفية » [3][4].

ما أطلق عليه بدعة وهو ليس ببدعة:

قد تسمع عن أشياء كثيرة أنها بدعة وهي ليست ببدعة، وأن هناك من يتسرعون في أي مسألة فيها خلاف ويحكمون عليها أنها بدعة، وقد يجعلون كل ما لا يجدون له دليلاً من الشرع أو نصًا واضحًا بدعة، حتىٰ وإن كان قد عمل به الصحابة أو المسلمون.

ومن أمثلة ذلك:

١ – جمع القرآن الكريم

أ– كان لرسول الله ﷺ كتابٌ للوحي من كبار الصحابة، فكلما نزل شيء من القرآن أمر أحد هؤلاء بكتابة ذلك، وكان بعض الصحابة يكتبون لأنفسهم، وكانوا يقرأون علىٰ رسول الله ﷺ ما كتبوا تثبتًا من دقته، وهكذا كان القرآن كله أو معظمه مكتوبًا بأمر رسول الله ﷺ، كما كانت منه نسخ أو أجزاء متفرقة مكتوبة عند عدد من الصحابة.

ب– في عهد أبي بكر ﵁ خيف علىٰ القرآن بعد قتل الكثيرين من قرائه وحفاظه في حروب

---

(١) المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم (ص ٢٩٢– ٣٠٣).

(٢) كشف الحجاب، للشعراني (ص ٥٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٢٦٨).

(٤) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (١٢٢) بتصرف.

الردة، فأشار عمر وأمر أبو بكر ﷺ بجمع نسخة كاملة موثقة من طريق الحفظ والكتابة، وحفظت عند الخليفة، وكان هذا هو أول مصحف موثق رسميًّا بإجماع الصحابة... وهذا هو الجمع الأول للقرآن.

ج- وفي عهد عثمان ﷺ نسخ من تلك الصحف عدة نسخ بمعرفة لجنة من كبار الصحابة الحفاظ وأهل الخبرة، وبعد موافقة كبار الصحابة وزعت تلك النسخ علىٰ عواصم العالم الإسلامي؛ لتكون مرجعًا للمسلمين يستنسخون منه، وعرف هذا المصحف بالمصحف العثماني أو المصحف الإمام، والذي لا يزال إلىٰ اليوم معتمدًا في طباعة المصحف في كل مكان دون أدنى تغيير في طريقة الإملاء والرسم.... وهذا هو الجمع الثاني للقرآن.

د- كتب المصحف العثماني الأول بلا نقط طبقًا للمتبع في الكتابة وقتئذ، وكان العرب لتمكنهم من اللغة لا يجدون صعوبة ولا يخطئون قراءته علىٰ هذه الحال، ولأن التلقي الشفوي من الحفاظ كان هو أساس أخذ القرآن، لكن حين دخلت في الإسلام شعوبٌ غير العربية ظهرت الصعوبات، وبدأ الخطأ يسمع في قراءة القرآن الكريم، وهال ذلك الأمر المسلمين فنهض علماؤهم من العرب وواجهوا المشكلة علىٰ مراحل، بدأت بوضع النقط لتمييز الحروف المتشابهة «ب، ن، ت، ث، ي.... إلخ»، ثم تلا ذلك التشكيل وسواه من علامات الضبط: كالهمزة والوصلة والمدة.

وهذه هي قصة جمع القرآن الكريم.

وقد يقول قائل: ليس هناك نصٌّ علىٰ جمعه وكتابته، ونرد علىٰ هؤلاء بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، ولكنه كان مفرقًا في الرقاع والعظام والعسب، ولم يأمر رسول الله ﷺ بجمعه في حياته لعدم المقتضى له، ولاحتمال الزيادة في كل سورة ما دام حيًّا، فلما مات رسول الله ﷺ وجد المقتضى لجمعه وكتابته؛ وذلك حفاظًا عليه ولاستمرار ثبوته بين أيدي المسلمين، ولينتشر أداء لمهمته، وأيضًا لانقطاع الوحي فليس هناك زيادة أو نقصان، وإجماع الصحابة وموافقتهم علىٰ جمعه وكتابته وانتشاره من المصالح ما لا يخفى.

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وأمته مثله. وفي الحديث **«ليبلغ الشاهد منكم الغائب»** [1].

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة كغيرها كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد علىٰ الأصل

(١) **صحيح**: أبو داود (١٢٧٨)، الترمذي (٤١٩)، أحمد (٢/ ١٠٤)، صححه أحمد شاكر (٧/ ٥٨١١).

بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

٢- صلاة التراويح:

يعتقد كثير من الناس أن صلاة التراويح بدعة، وذلك أن عمر رضي الله عنه قال: «نعمت هذه البدعة»...... وهذا خطأ؛ فالتراويح سنة صحيحة صليت في زمن رسول الله ﷺ، ومما يؤكد مشروعية صلاة التراويح أمور ثلاثة وهي:

أ- إقراره ﷺ بالجماعة فيها.

ب- إقامته إياها.

جـ- بيانه لفضلها.

أ-أما الإقرار فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

١- خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأىٰ ناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل: يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته فقال: «**قد أحسنوا**» أو «**قد أصابوا**» ولم يكره ذلك منهم[1].

قلت: وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٠) وأبو داود (١/ ٢١٧) والبيهقي.

ب- وأما إقامته ﷺ إياها ففيه أحاديث:

الأول:

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلىٰ ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا أن لا ندرك الفلاح قال: وكنا ندعو السحور الفلاح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٠ / ٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (١/ ٢٣٨) وأحمد (٤/ ٢٧٢) والفريابي وإسناده صحيح وصححه الحاكم ١/ ٤٤٠) وقال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنه علىٰ إقامة هذه السنة إلىٰ أن أقامها.

الثاني:

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلىٰ جنبه ثم جاء

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٥) وقال: هذا مرسل حسن.

آخر، ثم جاء آخر حتىٰ كنا رهطًا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: «**نعم وذاك الذي حملني علىٰ ما صنعت**»[(١)].

الثالث:

عن عائشة ﵂ **قالت**: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعًا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرًا علىٰ باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلىٰ العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير علىٰ حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسى المسجد راجا بالناس.

(فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد حتىٰ اغتص بأهله من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته..

فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما شأن الناس يا عائشة؟**» قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم. قالت: فقال: «**إطو عنا حصيرك يا عائشة**» قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة حتىٰ خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصبح، فلما قضى الفجر أقبل علىٰ الناس ثم تشهد فقال: «**أما بعد أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم** -وفي رواية- **ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا**»، زاد في رواية أخرى قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس علىٰ ذلك ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

الرابع:

عن حذيفة بن اليمان ﵁ **قال**: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوًا من ماء ثم قال: «**الله أكبر الله أكبر (ثلاثا) ذا الملكوت والجبروت**

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٣٥)، وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه.

والكبرياء والعظمة» (ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم**» مثلما كان قائمًا ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال: «**لربي الحمد**» ثم سجد وكان في سجوده مثل قيامه وكان يقول في سجوده «**سبحان ربي الأعلىٰ**» ثم رفع رأسه من السجود ثم جلس وكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» مثلما كان قائمًا فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتىٰ جاء بلال فآذنه بالصلاة.

ج- وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه:

أبو ذر رضي الله عنه قال: صمنا فلم يصل ﷺ بنا حتىٰ بقي سبع من الشهر فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتىٰ ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام ليلة**» ثم لم يصل بنا حتىٰ بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا الثالثة ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتىٰ تخوفنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور[1].

والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام...» فإنه ظاهر الدلالة علىٰ فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص ٦٢) قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟

قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله له بقية ليلته**» ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلىٰ آخر الليل ؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليَّ.

إذن فقيام رمضان جماعة سنة عن رسول الله ﷺ، وسماها عمر رضي الله عنه بدعة لغوية وليست بدعة شرعية.

وقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة باعتبار أن رسول الله ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين، يقوم الرجل لنفسه ويقوم الرجل ومعه الرجل ومعه الرجلان والرهط والنفر في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس علىٰ إمام واحد، وسمي هذا الجمع بدعة لغوية لا

(١) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي (٤٤٨، ٨٠٦)، صححه، والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر والفريابي والبيهقي وسندهم صحيح.

علىٰ أنها بدعة شرعية.

فكيف تحكم علىٰ أن هذه بدعة فتكون قد ضللت الصحابة وأنكرت السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وأنكرت طاعة من الطاعات اتفقت عليها كلمة المسلمين منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم دون إنكار؟![1].

٣- كتابة الحديث:

وكتابة الحديث لها أصل في الشرع، فقد أمر رسول الله ﷺ بكتابة بعض الأحاديث لبعض أصحابه لما طلب منه ذلك، وكان المحذور من كتابته بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه، فلما توفي رسول الله ﷺ انتفى هذا المحذور؛ لأن القرآن قد تكامل وضبط قبل وفاة رسول الله ﷺ، فدون المسلمون الحديث بعد ذلك حفظًا له من الضياع، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا؛ حيث حفظوا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ من الضياع وعبث العابثين.

وتوجد أحاديث تؤيد كتابة الحديث، فعن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده**»[2]. وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: رسول الله ﷺ: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق**»[3].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاة**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ليس أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت أكتب»[5].

٤- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

هناك من يجعل المسائل الخلافية من البدع وهذا خطأ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل، ولكن لم يبدِّع بعضهم بعضًا، واختلفوا في مسائل كثيرة وكان اختلافهم سببه الاجتهاد، فكانوا يجتهدون حينما لا يجدون شيئًا من النصوص الدالة علىٰ الحكم في المسألة، أما إذا بلغهم نص رجعوا إليه.

وقد وقع منهم اجتهادات واختلافات سواء في الفرائض والمواريث، مثل: الأخوة هل يرثون

---

(١) من كتاب صلاة التراويح للألباني (ص ٩: ١٥).

(٢) البخاري (٢٨٨٨، ٢٩٩٧، ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٥٣٤٥، ٦٩٣٢)، مسلم (١٦٣٧، ١٦٣٧)، أحمد (٢٩٩٢).

(٣) **صحيح**: أحمد (٦٥١٠).

(٤) البخاري (٦٨٨٠)، مسلم (٢/ ٤٤٧، ٩٨٨).

(٥) البخاري (١١٣)، الترمذي (٢٦٦٨).

مع الجد أم لا ؟ كما اختلفوا في شيء من الأوقات والعبادات وما أشبه ذلك من خلافات، ولا شك أن ذلك من باب التوسعة علىٰ الأمة؛ وأن من سلك سنة بعض الصحابة اعتبر له سلف وله قدوة، فلا يبدع ولا يضلل مادام أن هناك من كان قبله قد قال هذه المقالة، ولو كان هناك قول آخر أقرب إلىٰ الصواب... فكل منهم مجتهد، والاجتهاد بابه مفتوح لقول رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[1].

فكل هذه من أنواع اجتهاداتهم.

٥- اجتهاد الأئمة الأربعة

وكذلك الأئمة الأربعة: مالك وأبوحنيفة والشافعي وأحمد وقع بينهم شيء من الاختلافات، فلا يقال إن هذه بدعة وهذا مبتدع حيث خالف هذا؛ لأن هذا خلاف يتعلق بالفروع لا بالعقائد، واختلافاتهم هذه من الاختلافات الفرعية، ويمكن أن يقال هذا ما أدىٰ إليه اجتهاده.

إذا صليت وراء، إمام يتبع الإمام الشافعي: يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية فلا تخطئه؛ لأن له قدوة وهو الإمام الشافعي، وإن كان الصواب مع الذين يسرون بها، ولكن هذا قول من الأقوال. وإذا صليت مثلاً وراء من يجلس جلسة الاستراحة؛ فلا تقل هذه بدعة؛ لأنه قد روي فيها حديث وإن أنكرها كثير من العلماء، ولا تقل هذا زاد في الصلاة أو نقص منها وما أشبه ذلك، بل قل هذا مجتهد وله حظ من الاجتهاد، وله دليل تمسك به، وأن هذا الدليل محتمل عند كثير من العلماء الآخرين...... وهكذا في بقية المسائل الاجتهادية التي تحدث في كثير من العبادات، إنما هي مجالها واسع في الاجتهاد، فهذه المسائل فرعية خلافية، والخلافات فيها لا تؤدي إلىٰ تضليل أحد من الطائفتين، فكل منهم مجتهد ولكل مجتهد نصيب، وإن لم يكن كل مجتهد مصيبًا.

٦- الإقامة والأذان للجماعة الثانية

بعض الناس يعتقدون أن الأذان والإقامة للجماعة الثانية بدعة، وهو ظن فاسد لما ذكر البخاري في باب فضل الجماعة تعليقًا: «جاء أنس إلىٰ مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة».

وذكر القسطلانى في شرحه أن هذا الأثر وصله أبو يعلىٰ وقال: وقت صلاة الصبح.

وفى رواية البيهقى أنه مسجد بني رفاعة..... وفى رواية جاء أنس في عشرين من فتيانه؛ فهذا الأثر يدل علىٰ أن تكرار الأذان والإقامة للجماعة الثانية ليس ببدعة.

(١) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦).

٧- استخدام مكبرات الصوت في الصلاة:

هناك من أدخل في البدع ما ليس منها، وذلك أن البدع في الأصل هى ما يتعلق بالعبادات لا ما يتعلق بالعادات، فالعادات بابها واسع وفسيح، وليس للعادات مدخل في هذا ولكن انخدع الناس فأنكروا ما تجدد من الأشياء وجعلوها في حكم البدع، فتجد كثيرًا من العامة وبعض المتشددين لا يصلون في المساجد التي بها مكبر صوت، ويقولون إن هذه بدعة؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ مكبر صوت، فكيف نصلي بهذا الشيء، وهذا خطأ؛ لأن المكبر من الأجهزة التي سخرها الله سبحانه وتعالىٰ ويسرها، وفيه مصلحة عظيمة؛ فإنه يكبر الصوت حتىٰ يرفعه ويرفعه إلىٰ الأماكن البعيدة.

وقد توهموا أن هذا يتعلق بالعبادات، ولكن هذا ليس بحقيقي؛ لأن المصلي باستخدام مكبرات الصوت لا يدخله في الصلاة، وإنما يكبر التكبير العادي، وهذا الجهاز يكبر الصوت ويوصله إلىٰ الأماكن البعيدة.

٨- استخدام الأجهزة الحديثة:

يعتقد كثير من الناس أن استخدام الأجهزة الحديثة يعتبر بدعة، حتىٰ قالوا: إنكم تبتدعون كمن يرفعون القبور ويشيدوها، وينكرون الحرب بالبارود وشرب القهوة، ويقولون أليست الحرب بالسيف والرمح والسهم؟

وهؤلاء لا يدركون المفهوم الصحيح للبدعة، فنقول: إن البدعة تكون في القربات التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ، أما العادات فهي موسعة، فإذا قالوا مثلاً: إن بناء المساجد علىٰ هذه الهيئة بدعة، نقول إن الناس قد بنوا بيوتهم بعد أن من الله عليهم بواسع كرمه بناء رفيعًا قويًّا، وجملوها.... وبيوت الله أولى بالعناية؛ حتىٰ تظهر بمظهر لائق مناسب.

ولقد أمر المولى سبحانه وتعالىٰ بأن ترفع المساجد فقال تعالىٰ: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾** [النور: ٣٦].

فلا يقال: إن بناءها علىٰ هذه الحال بدعة، بل إنه من المباحات.

وكذلك أيضًا لا يقال في استخدام الآلات والأجهزة الحديثة أنها من البدع: كالمكيفات والمراوح والسيارات والطائرات، بل هي من العادات.

فهل يعقل أن نقول مثلاً: إن رسول الله ﷺ كان يحج علىٰ الجمال والحمير، ثم نعد ذلك سنة ونترك وسائل المواصلات الحديثة التي تنقلنا إلىٰ حرم الله بمكة المكرمة..

قال تعالىٰ: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ**

وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وقوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ دعوة مفتوحة إلىٰ الانطلاق والتسابق العلمي للوصول إلىٰ ذروته.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهذه دعوة صريحة إلىٰ التقدم في الصناعات الحديثة والتمتع بها.

وقال رسول الله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وقال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حتىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

والآيات تشير إلىٰ أن الله قد سخر للإنسان هذا الكون، فلا يجوز أن يقف موقف اللامبالاة، بل عليه الاستفادة من كل هذه المسخرات في هذا الكون، مما يعود علىٰ البشرية بالخير.

٩- المأكولات والملبوسات

وأيضا فإن الألبسة من المباحات، فما كان الصحابة يلبسون العمامة كما نلبسها اليوم، وكذلك ما كانوا يلبسون هذا اللباس العادي الذي هو القميص والعباءة غالبًا، فقد كان غالب لباسهم يشبه لباس المحرم، إزار ورداء، ولكن الأمر فيه سعة، فلا يدخل اللباس في البدع، وهو من جملة الأمور المباحة.

وكذلك في المأكولات فما كان الصحابة يتوسعون في المأكولات من أطعمة وأشربة وما أشبه ذلك، وما كانوا يتوسعون في أكل اللحوم كما نفعل الآن.... وهذا التوسع مذموم شرعًا لما فيه من إسراف وإفساد، ولكنه لا يجعل من البدع؛ فليس هو من الأصول ولكنه من العادات.

ونعرف من ذلك أن العادات أصلها باقٍ علىٰ الإباحة وليس فيها نهي إلا إذا اقترنت فيها مفسدة.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما خطئتك ثنتان: إسراف ومخيلة»[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ علىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠][2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨٧) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٨٠).

(٢) البدع والمحدثات في العقائد والأعمال (ص ٥٣) لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بتصرف.

الباب الثاني

عقيدة المسلم

الابتـــداع هوكـــل أمـــر محـــدث ... في الـدين ينكـره أولـو الإيـمان والألبـابِ
أرجـــو مـــن الله لا أقربـــه ولا ... أرضـاه دينًـا وهـو غـير صـوابِ
لا أرجـــو قبـــةً ولا قـــبر صـــالح ... فلـيس لي رب سـوى المتفـرد الوهـابِ
ولا أرجـو مـن غـيره نفعًـا أو دفـع بليـةٍ ... اللهُ ينفعنـــي ويـــدفع مـــا بي
وأعـــوذ مـــن جهميـــة عنهـــا عتـــت ... بخـــلاف كـــل مـــؤوِّل مرتـــابِ
والاســـتواء فـــإن حـــسبي قـــدوة ... فيهـــا مقـــال الـــسادة الأنجـــابِ
الـــشافعي ومالـــك وأبي حنيــــ ... ــفــه وابـــن حنبـــل التقـــي الأوابِ
وبعـــصرنا مـــن جـــاء معتقـــدًا بـــه ... صـــاحوا عليـــه مجـــسم وهَّـــابي
إن كـــان تـــابع المـــصطفي متزمتًـــا ... وهـــابي فـــإني المقـــر بـــأنني وهَّـــابي
جـــاء الحـــديث بغربـــة الإســـلام ... فلبيـــك المحـــب لغربـــة الأحبـــابِ
فـــالله يحمينـــا ويحفـــظ ديننـــا ... مـــن شر كـــل معانـــد ســـبابِ
ويؤيـــد الـــدين الحنيـــف بعـــصبة ... متمـــسكين بـــسنةٍ وكتـــابِ
لا يأخـــذون بـــرأيهم وقياســـهم ... ولهـــم إلى الـــوحيين خـــير مـــآبِ
ســـلكوا طريـــق الـــسالكين إلىٰ الهـــدىٰ ... ومـــشوا عـــلىٰ منهـــاجهم بـــصوابِ
صـلىٰ الله عـلىٰ النبـي محمـدٍ نـور الهـدىٰ ... وعـــلىٰ جميـــع الآل والأصـــحابِ

بدع العقائد

إن العقيدة الصحيحة هي الأصل في قبول الأعمال بشرط عقد النية الصادقة لله وحده وموافقتها للكتاب والسنة، وذلك لأن العمل لا يوصف بالصلاح - أي عمل صالح - إلا في ضوء عقيدة الإيمان الخالص لله وحده لا شريك له.

فإذا كان العمل في ظل عقيدة فاسدة، أو نقضت بها دخل عليها من أمور أو معتقدات فاسدة، فعندئذٍ تحبط جميع الأعمال وتذهب هباءً منثورًا، ولا يجد الإنسان لها أثرًا في حياته ولا بعد موته.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأصحاب البدع قوم استحسنوا أمورًا فأدخلوها في دين الله من غير دليل من كتاب أو

سنة، فضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، والبدع التي أدخلها كثير من الناس سواء كانت في الاعتقادات الشائعة أم في العبادات محبطة للأعمال؛ لأن مثل هذا كمن يكتب على الماء أو يبني على الرمال من غير أساس، والأساس في الأعمال هو الإيمان الخالص بالله. قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

مذهب السلف:

إن المذهب الصحيح في العقيدة هو ما ذهب إليه السلف الصالح وتمسكوا به، وهو عقيدتنا، والحمد لله علىٰ نعمة التوحيد الخالص مذهب السنة والجماعة.

وتقرير هذا المذهب هو إيماننا الصادق والخالص بوحدانية الله تعالىٰ في ملكه، وقد عز سلطانه ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، ولم يكن له كفوا أحد، وأن كل ما خطر لنا ببال فالله سبحانه وتعالىٰ بخلافه له المثل الأعلىٰ والصفات العليا والأسماء الحسنى.

ونسميه تعالىٰ بما سمّىٰ به نفسه، وننسب إليه ما نسب لنفسه، ونصفه بما وصف به نفسه دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل، وأنه - سبحانه وتعالىٰ - فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، لا إله إلا هو ولا رب غيره، وأنه - جل وعلا - موصوف بكل كمال، منزه عن كل نقصان.

ومن ثم فكل ما ورد في كتاب الله نؤمن بما أثبت الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، وننفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ من كل عيب أو نقص إجمالًا وتفصيلًا، ونؤمن به كما ورد، لا دخل للعقل في مراده سبحانه، لذا وجب التوقف عن التأويل والتمثيل والتعطيل، ومن النصوص التي وردت في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فصلت: ٥٤]، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ﴿وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠].

وقال تعالىٰ عن السراب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩].

وقال تعالىٰ عن المحتضر: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥].

وقول الخليل: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩].

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]

وقوله سبحانه: ﴿يَا حَسْرَتَا علىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ الله﴾ [الزمر: ٥٦]

﴿وَلِتُصْنَعَ علىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]

﴿يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]. ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]

وهناك الكثير والكثير من الآيات القرآنية، وكذلك من الأحاديث الصحيحة:

قال رسول الله ﷺ: «القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن»[١].

«ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حينما يبقى ثلث الليل»[٢].

«جعت فلم تطعمني ومرضت فلم تعدني» «جاع عبدي فلان ولو أطعمته لوجدتني عنده ومرض عبدي فلان ولو عدته لوجدتني عنده»[٣].

«لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتىٰ يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها إلىٰ بعض»[٤].

«يضحك الله إلىٰ رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة»[٥]

«لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم سقط علىٰ بعيره وقد أضله في أرض فلاة»[٦]

«يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟»[٧][٨].

«إن كلمة لا إله إلا الله لازمة للخلق الاعتقاد لها قلبًا والاعتراف بها نطقًا والوفاء بها فعلًا... أما الاعتراف بها نطقًا فأن يقول لا إله إلا الله، وأما الوفاء بها فعلًا فأن يكون له من الثقة في باب النوائب، ومن التوكل في باب العبادات، ومن التفويض في باب الحوائج، ومن الصبر في باب

---

(١) صحيح: مسلم (٢٦٥٤).

(٢) البخاري كتاب التوحيد (١٣/ ٣٨٩)، مسلم (٧٥٨)، أبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، أحمد (٢٢٦٤).

(٣) مسلم (٢٥٦٩).

(٤) صحيح: البخاري كتاب التفسير (٨/ ٥٩٤)، مسلم (٢٨٤٨).

(٥) البخاري (٦/ ٢٩، ٣٠) واللفظ له، مسلم (١٨٩٠).

(٦) رواه البخاري (١١/ ٩١، ٩٢)، مسلم (٢٧٤٧).

(٧) رواه البخاري (٢٦٧١)، مسلم (١٨٩٠)، موطأ (٩٨٣)، النسائي (٣١٦٦)، أحمد (٨٢٠٨) ابن حبان (٢١٥).

(٨) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وكلها تدعو إلى النظر والتسليم المطلق لمراد الله سبحانه فيما قال في قرآنه، وفيما ورد في سنة نبيه ﷺ يقول الحكيم الترمذي في كتابه «الكلام علىٰ معنى لا إله إلا الله أو شفاء العلل» (ص ٤، ٥) بتصرف.

الشهوات، ومن القناعة في باب المنالات، ومن الانقياد في باب العبادات، ومن التسليم في باب المتشابهات ما يحفظ هذه الجوارح السبع الذي أؤتمن العبد عليهن، ووكل برعايتهن من أن يعصي الله بجارحة منها بسبب شيء من هذه الأبواب».

ثم نبه أن اليقظة لوساوس النفس والتصدي لها والانتصار عليها كان طريق السلف الذين وعوا جيدًا توجيه الله لهم، واقتفوا خطىٰ نبيهم حتىٰ ظفروا بمنزلة الخشية من الله والانقياد لحكمه والتسليم لأمره. فالخوض في المتشابهات تحول بين المرء وبين الإخلاص الذي يضيء قلبه تصديقًا لقول النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[1].

فتؤثر علىٰ الأعمال والأفكار والعقائد ويصبح مصدره الهوىٰ فلا يصل إلىٰ قلبه نور الهدىٰ فلا يشع علىٰ باقي جوارحه.

موقف أهل السلف من الألفاظ المتشابهة:

إن إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين بصفات الله تعالىٰ، وعدم تأويلهم لها أوردها أو أخرجها من ظاهرها، فلم يثبت أن صحابيًّا واحدًا تأول صفة من صفات الله تعالىٰ أوردها أو قال فيها إن ظاهرها غير مراد، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ويحملونها علىٰ ظاهرها، وهم يعلمون أن صفات الله تعالىٰ ليست كصفات المحدثين من خلقه.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»[2]. وقال النبي ﷺ «**تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الله**»[3].

وقد سئل الإمام مالك: عن قوله تعالىٰ: ﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة، ثم قال للسائل: ما أراه إلا مبتدعًا وأمر بإخراجه.

وكان الإمام الشافعي: يقول: آمنت بالله وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله.

وكان الإمام أحمد: يقول في مثل قول رسول الله ﷺ: إن الله ينزل إلىٰ السماء الدنيا وأن الله

---

(١) البخاري (١/ ١١٦، ٤/ ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، مسلم (٢٦٨١).

(٢) البخاري (٦٢٨٧)، مسلم (١٢٧)، أبو داود (٢٢٠٩)، النسائي (٣٤٣٤) ابن ماجه (٢٠٤٠).

(٣) رواه البيهقي في الشُّعب (١/ ١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٧)، بلفظ «تفكروا في آلاء الله...» الحديث، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٧٨٨).

يُرى يوم القيامة، وأنه تعالىٰ يعجب ويضحك ويغضب ويكره ويرضىٰ ويحب، كان يقول نؤمن بها ونصدق بها، لا بكيف ولا بمعنىٰ، يعني: أننا نؤمن بأن الله - تعالىٰ - ينزل ويرىٰ وهو فوق عرشه بائن من خلقه، ولكن لا نعلم كيفية النزول ولا الرؤية ولا الاستواء ولا المعنىٰ الحقيقي لذلك، بل نفوض الأمر في علم ذلك إلىٰ الله قائله وموحيه إلىٰ نبيه ﷺ، ولا نرد علىٰ رسول الله ﷺ، ولا نصف الله تعالىٰ بأكثر مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، بلا حدود ولا غاية، ونحن نعلم أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقال ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى علىٰ العَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

«نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو امرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل».

ورحم الله تعالىٰ من قال: «سبحان من استوىٰ علىٰ العرش كما أخبر علىٰ الوجه الذي قال وبالمعنىٰ الذي أراد؛ استواء منزهًا عن الممارسة والاستقرار، وعن التمكن والحلول والانتقال، وما العرش وجملته والكرسي وعظمته إلا محمول بلطف قدرته ومقهور في قبضته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أوّل فقد عبد عدمًا، ومن شبّه فقد عبد صنمًا».

وقال الشيخ عبد اللطيف مشتهرى: «إذا كنا نؤمن بالجن والملائكة ولا نعرف عن حقيقتهم شيئًا، ونؤمن بالروح ولا نعرف شيئًا عن بدايتها ونهايتها، ولا كيف نزلت إلىٰ الجنين ولا كيف صعدت عند الموت، وإذا كنا لا نعرف حقيقة الكهرباء ولا سر النوم، ولم ندرك من عظمة الكون إلا كما تدرك النملة من سطح جبل شاهق مديد، بل لم ندرك من خبايا نفوسنا وأعضائنا وطبائعنا ومشاعرنا بدنًا، ونفسًا، وعقلاً، وروحًا».

إذا كنا كذلك فكيف نحيط برب الملك والملكوت، وما نحن إلا صنع الله لا نعلم عن صانعنا إلا الكمال المطلق والجلال والعلو والأسماء الحسنىٰ.

أما ذاته - تعالىٰ - فمحجوبة عنا لا يعلمها إلا هو وصفاته تعالىٰ، نؤمن بها ولكن لا نعرف حقيقتها، فلا ندري كيف لا يغضب، ولا كيف يرضىٰ أو كيف يحيى.

المذهب الثاني: الخلف

بدعة التأويل والتعطيل:

ومن البدع الاعتقادية التي فشت في المسلمين منذ عصر المأمون بن هارون الرشيد إلىٰ يومنا هذا، هي بدعة التأويل والتعطيل في أسماء الله وصفاته- جل جلاله -.

فأول من عرف عنه القول بنفي الأسماء والصفات، هو الجهم بن صفوان تابعًا للجعد بن درهم.

وفى أوائل المائة الثالثة فشت هذه المقالة، وكان المتصدر لنشرها والدعوة إليها بشر المريسي في عصر المأمون وأحمد بن أبى دؤاد، وهما اللذان أظهرا القول بخلق القرآن، وحرضا المأمون علىٰ أن يضطهد الأئمة الأعلام ويجبرهم أن يعتقدوا أن القرآن مخلوق – تعالىٰ الله عن ذلك.... وجرىٰ ما جرىٰ مما سطره التاريخ من محنة الإمام أحمد وغيره من الأئمة – رحمهم الله تعالىٰ-.

وهم يؤولون اللفظ؛ فيخرجونه عن ظاهره إلىٰ معنىٰ آخر تنزيهًا لله تعالىٰ، وفرارًا من مشابهته سبحانه بخلقه، فيؤولون اليد بالقدرة أو النعمة، والوجه بالرحمة، والعين بالإحاطة، وغير ذلك.

وأولئك لا نوافقهم في هذا التأويل.

أليس من نفىٰ صفة من صفات الله تعالىٰ خوفًا من التشبيه كان قد شبهها أولًا بصفات المحدثين؟ ثم خاف من التشبيه ففر منه إلىٰ النفي والتعطيل؟ فنفىٰ صفات الله تعالىٰ التي أثبتها لنفسه وعطلها، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين التشبيه والتعطيل.

قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وبدعة التعطيل تنقسم إلى أقسام: -

١- من أهل البدع والضلال، من نفىٰ أسماء الله وصفاته، ولم يثبتوا إلا أنه حي موجود. وهم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان.

٢- ومن أهل البدع والضلال كالمعتزلة، من أثبت لله الأسماء مثل كونه حيًّا عليمًا قديرًا سميعًا بصيرًا، ونفوا عنه الصفات كالعلم والسمع والبصر والقدرة والإدارة، وقالوا قدير بذاته، عليم بذاته.. إلىٰ آخر تلك السخافات التي أملاها عليهم الشيطان، متأثرين بآراء فلاسفة اليونان، ومنهم الأشعرية والماتريدية الذين يزعمون أنهم من أهل السنة، وقد ظهر في هاتين الفرقتين من العلماء الكبار عدد لا يحصر، ولكنهم - رحمهم الله - أولوا الصفات الخبرية لله تعالىٰ كاستوائه علىٰ العرش، والحال أن الله ذكره في ستة آيات من القرآن العظيم، فأولوا الاستواء بالاستيلاء تبعًا للمعتزلة، كما أولوا نزول الرب كل ليلة بنزول الرحمة، وأولوا اليدين بالقدرة، وهذه الصفات وغيرها مما أولوها نطق بها القرآن والسنة الصحيحة.

فمن القرآن في صفة الاستواء، قال تعالىٰ: في سورة البقرة **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**

جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ وقال تعالىٰ: في سورة الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ﴾.

كما ذكر الاستواء في سورة يونس والرعد وطه والفرقان والسجدة والحديد.

وقال في الوجه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾.

وقال في اليدين: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

وفي الحديث الصحيح: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتىٰ تطلع الشمس من مغربها»(١).

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن الله يمهل حتىٰ إذا كان ثلث الليل الأخير، نزل إلىٰ السماء الدنيا، فينادي هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل هل من داع، حتىٰ ينفجر الفجر»(٢).

وقال في الرحمة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلىٰ غير ذلك من الصفات التي أولتها الأشعرية والماتريدية تبعًا للجهمية والمعتزلة، مع العلم أنه لم يثبت منها عن النبي حرف واحد، ولا عن الصحابة الكرام ولا عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، وسائر أهل الصحاح والسنن كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه وسائر أئمة المسلمين.

كل هؤلاء وأمثالهم من أهل الفقه والحديث، يثبتون لله الصفات الواردة في الوحيين من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، ويقولون الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك صفاته - جل جلاله - لا تشبه صفات المخلوقين، فيقولون كما قال الله: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) اللهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

---

(١) مسلم (٢٧٥٩).

(٢) البخاري كتاب التوحيد (١٣/ ٣٨٩)، مسلم (٧٥٨)، أبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، أحمد (٢٢٦٤).

ويعتقدون في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ فيثبتون الصفات إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل.

فأي محذور في إثبات الصفات مع كمال التنزيه ونفي التمثيل كما يزعم هؤلاء بأنهم أولوا فرارًا من التشبيه والتمثيل ؟ فهل المؤولة أعلم بالله وأشد تنزيهًا لله من النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ومن الأئمة المهتدين؟ أم إن هؤلاء تأثروا بآراء المعتزلة والفلاسفة، ومشوا علىٰ مناهجهم؟ وفى الحديث الشريف «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**».

ولا ريب أن تأويل الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والحديث الصحيح من البدع والمحدثات، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أقوال الصحابة في العلو والاستواء:

١ - قول أبي بكر الصديق ﷺ:

قال البخاري في تاريخه: قال محمد بن فضيل، عن فضيل، عن غزوان عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: لما قبض رسول الله ﷺ، دخل أبو بكر ﷺ فأكب عليه، وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا، وقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله في السماء حي لا يموت.

٢- قول عمر بن الخطاب ﷺ:

لقي عمر بن الخطاب خولة بنت ثعلبة، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها، وأصغىٰ إليها حتىٰ قضت حاجتها، فلما ليم علىٰ ذلك الوقوف؛ لكونه حبس رجالا من قريش لأجل العجوز، قال للائم «ويلك تدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات».

٣- وهذا قول عبد الله بن رواحة ﷺ: -

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوىٰ الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

٤ -قول ابن عباس ﷺ:

وفى مسند الحسن بن سفيان، وكتاب عثمان بن سعيد الدارمي، من حديث عبد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان قال: «استأذن ابن عباس ﷺ علىٰ عائشة ﷺ وهى تموت فقال: كنت أحب نساء النبي ﷺ إليه، ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبًا وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات، جاء بها الروح الأمين. فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيها إلا وهو يتلىٰ

فيها آناء الليل وآناء النهار»

أقوال الأئمة الأربعة والإمام الأشعري:

١- قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

عن ابن وهب قال: كنت عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ كيف استوى ؟

فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال كيف. وكيف عنه مرفوع. وأنت صاحب بدعة، أخرجوه.

وروى يحيى بن يحيى التميمي، وجعفر بن عبد الله، وطائفة قالوا: «جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ كيف استوى ؟ قال: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كموجدته من مقالته، وعلاه الرحضاء – يعنى العرق – وأطرق القوم، فسري عن مالك وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج».

٢-قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

قال الإمام ابن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حدثنا أبو شعيب، وأبو ثور، عن الشافعي: قال: القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها – أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما – الإقرار بشهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله – تعالى – على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء.

وصح عن الشافعي أنه قال: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حق، قضاها الله في سمائه، وجمع عليها قلوب عباده، ومعلوم أن المقضي في الأرض، والقضاء فعله – سبحانه وتعالى – المتضمن لمشيئته وقدرته.

٣- قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

قال: من قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر؛ لأن الله يقول ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ وعرشه فوق سبع سموات، قلت [١]: فإن قال: إنه على العرش، لكن يقول: لا أدري العرش فى السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء وأنه

(١)أي: قال أبو مطيع البلخى لأبى حنيفة.

يدعىٰ من أعلىٰ لا من أسفل.

٤- قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

روي عن الإمام أحمد أنه قال: استوىٰ كما أخبر، لا كما يخطر علىٰ قلب البشر، فقال: «كلامهم كله يدور علىٰ الكفر».

وقال الإمام في كتابه الرد علىٰ الجهمية، الذي رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله قال: (باب بيان ما انكرت الجهمية أن الله تعالىٰ علىٰ العرش).

وقال تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾، قلنا لهم: ما أنكرتم أن يكون الله تعالىٰ علىٰ العرش، وقد قال تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾ فقالوا: هو تحت الأرض السابعة كما هو علىٰ العرش وفي السماوات والأرض وفي كل مكان، وتلا ﴿وَهُوَ الله فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾.

قال أحمد: فقلنا قد عرف المسلمون أماكن ليس فيها من عظمة الرب شيء، أجسامكم وأجوافكم والحشوش والأماكن القذرة، ليست فيها من عظمة الرب شيء.

وقد أخبرنا الله سبحانه أنه في السماء فقال: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾. ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، ﴿بَل رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ﴾ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾.

٥- قول الإمام الأشعري رَحِمَهُ اللهُ:

قال في كتابه (الإبانة) - وهو من الكتب المطبوعة، وقد اقتنيته وقرأته -، بعد أن ذكر خطبة طويلة، بين فيها بعض الأسماء والصفات، ومخالفة المعتزلة للوحيين، كالجهمية والحرورية، ورجع يمدح أحمد بن حنبل ويثني عليه، وأنه علىٰ معتقده، وترحم عليه وعلىٰ جميع أئمة المسلمين:

قال: وجملة قولنا: أننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئًا، وأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله مستو علىٰ عرشه كما قال تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾، وأن له وجهًا، كما قال ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. ثم ذهب يورد عقائد أهل السنة والجماعة إلىٰ أن وصل إلىٰ باب (الكلام في إثبات رؤية الله). وأطنب إلىٰ أن قال: (باب ذكر الاستواء علىٰ

العرش): «إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء»؟

قيل له نقول: إن الله مستو علىٰ العرش، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾، وقد قال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ وقال ﴿بَل رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ﴾.

ثم ذكر بعض الآيات الواردة في العلو، حتىٰ ترجم بقوله:

(سؤال) وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن قول الله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾ أنه استولىٰ وقهر وملك، وأن الله في كل مكان وجحدوا أن يكون الله علىٰ عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء للقدرة ولو كان هذا كما ذكروه؛ كان لا فرق بين العرش والأرض.

وأخذ يفند هذا الزعم ويورد من الآيات والأحاديث ما يؤكد أن الله مستوٍ علىٰ عرشه دون الأشياء كلها. ا. هـ.[1]

فهذا كلام الإمام الأشعري: في كتاب الإبانة، وله نحو هذا الكلام في كتابه (مقالات الإسلاميين).

فقد صرح: بإثبات جميع الصفات الواردة في القرآن، والحديث، كالاستواء والوجه واليد والنزول إلىٰ غير ذلك، فما عذر هؤلاء المنتسبين إلىٰ الإمام أبي الحسن: زاعمين أنهم أشعرية، وعقيدتهم في هذه الصفات كعقيدة المعتزلة والجهمية، ولا شك أن انتسابهم إلىٰ أبي الحسن الأشعري: في هذه الصفات غير صحيح، ولا أدري بماذا يعتذرون إلا أن ينكروا كتاب (الإبانة)، وكتاب (مقالات الإسلاميين) فإن إنكارهم لا يجدي؛ لأن المؤرخين ذكروا هذين الكتابين في ترجمته وأثبتهما الإمام ابن عساكر في كتابه (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام الأشعري)، وكذا ذكر السبكي في الطبقات، عقيدة الإمام بنحو ما ذكرته، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرت في كتابي «العقائد السلفية» الأدوار التي مر بها الإمام الأشعري، حتىٰ استقرت عقيدته علىٰ ما في الإبانة.... فما بقي من عذر للمنتسبين إليه؟

المذهب الثالث: المشبهة:

يقولون بتشبيه الله بخلقه، أي: أن الله – سبحانه وتعالىٰ – له يد ووجه وقدم وعين كخلقه – تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا – وهذا هو الذي جعل نعيم بن حماد شيخ البخاري يحكم

---

(١) من العقائد السلفية لأحمد بن حجر آل بوطامي.

بكفرهم، ولا يخالفه في ذلك أحد بقوله: «من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه».

والمسلم إذ يؤمن بصفات الله تعالىٰ، وبصفة لا يعتقد أبدًا، ولا حتىٰ يخطر بباله أن يد الله تبارك وتعالىٰ مثلاً تشبه يد المخلوق في أي معنىٰ من المعاني غير مجرد التسمية؛ وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) اللهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][1].[2].

البدع في مجال العقائد

سار الصحابة ﷺ علىٰ سنة رسول الله ﷺ، وتمسكوا بها كما أمرهم الله تعالىٰ، وكما أمرهم رسول الله ﷺ.

ولكن حدث في عهدهم أشياء من البدع في العقائد، ومن أهم هذه البدع نذكر بعضها علىٰ سبيل المثال:

١- بدعة الخوارج

كان خروج الخوارج في عهد علي بن أبي طالب ﷺ في سنة ٣٦ هـ، وسموا بالحرورية؛ لأنهم نزلوا حروراء، وسموا بالخوارج؛ لكونهم خرجوا عن الطواعية وابتدعوا، وكانت بدعتهم أنهم يكفرون بالذنوب، فيجعلون الذنب ولو كان صغيرًا مخرجًا من الملة، ويحملون بعض الآيات التي نزلت في الكفار علىٰ المؤمنين، أو علىٰ بعض العصاة الموحدين.

وقد أنكر السلف عليهم هذه البدعة وقاتلوهم لما بدؤوا بالقتال، وبقوا علىٰ هذه البدعة الشنيعة، ولم يزل من هم علىٰ عقيدتهم إلىٰ يومنا كالطائفة المسماة «الأباضية»، وتوجد في بعض البلاد العربية، وكذلك في بعض بلدان أفريقيا.

أما بدعتهم فتتعلق بالعقيدة؛ وذلك لأنهم يكفرون المسلمين ويخلدون العاصي في النار، ويخرجون المسلم بالمعصية من الإسلام، ويستحلون دم المسلم الذي أذنب، ويقاتلون المسلمين، وهذا ذنب كبير وبدعة شنيعة ينكرون بها عموم رحمة الله. وعموم عفوه وتجاوزه عن الذنوب، وينكرون بها أحاديث الشفاعة التي فيها أن الله تعالىٰ يغفر الذنوب ويتجاوز عن

(١) هذه دعوتنا (ص٤٥: ٤٧)، والسنة بين التأصيل والتطبيق الجزء الأول (ص ٦٧: ٦٩)، ومنهاج السنة وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص١٠١: ١٠٨) بتصرف.

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٨، ٣/ ١٨٦)، والأسماء والصفات (٣٦/ ١١١).

السيئات، ويقبل التائب ويعفو عن المسيء، وشفاعة رسول الله ﷺ وملائكته في أهل التوحيد والعقيدة السلفية، وقد أنكروا ذلك فصار هذا ذنبهم، وهم مع ذلك قد وصفوا في الأحاديث بكثرة الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: «**يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم- أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**»[(١)]. وفي رواية «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(٢)].

وقد قاتلهم عليٌّ ﷺ، وبقي منهم بقايا قاتلهم المسلمون في عهد بني أمية، وكادوا أن يقضوا عليهم، ولكن كان منهم أفراد لم يزالوا يدعون إلىٰ ملتهم وعقيدتهم إلىٰ يومنا هذا.

أهم مبادئهم:

١- صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان في أول ولايته وكان يجب عزله عندما غير طريقة أبي بكر وعمر وقدم أقاربه.

٢- صحة خلافة علي إلىٰ وقت التحكيم ولما أخطأ في التحكيم كفروه مع الحكمين وطعنوا في أصحاب الجمل.

٣- الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين سواء كان المختار قرشيًّا أو عبدًا حبشيًّا، وليس من حق الإمام أن يتنازل أو يحكم، ويجب عليه أن يخضع خضوعًا تامًّا لأوامر الدين وإلا وجب عزله.

٤- العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان وكل من عصىٰ الله يكون كافرًا والذنوب جميعها كبائر.

٥- وجوب الخروج علىٰ الإمام الجائر، ولا يقولون بالتقية مثل الشيعة.

شرح أهم أصولهم البدعية:

أولًا: زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ:

فالإيمان عندهم حقيقة واحدة لا تتبعض ولا تتجزأ، فمتىٰ ذهب بعضه ذهب كله فلم يبقىٰ منه شيء، وتفرع عن هذا الأصل البدعي بدع أخرى.

قال ابن تيمية: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا،إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه...»[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٦١٠)، مسلم (١٤٧) (١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣) (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٥١٠).

والصواب أن الإيمان أصل له شعب متعددة تبدأ من الشهادتين وتنتهي بإماطة الأذىٰ عن الطريق، ومن هذه الشعب ما يزال الإيمان بزواله إجماعًا كقول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو الإقرار بالشهادتين لفظًا، ومنها ما لا يزال بزواله إجماعًا كترك الأذىٰ عن الطريق.

ثانيًا: تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار:

وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق حيث قالت الخوارج: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، وبالتالي يذهب جميعه؛ لأنه شيء من الإيمان، ومن ثم حكموا بكفره وخلوده في النار.

قال الإمام النووي: « واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف؛ أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا علىٰ كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلًا، وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالىٰ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وان شاء عذبه القدر الذي يريده - سبحانه وتعالىٰ - ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات علىٰ التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات علىٰ الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسالة»[(١)]

ثالثًا: تكفيرهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما:

ومن أشنع أصولهم تكفيرهم لبعض الصحابة رضي الله عنهم، حيث إنهم يكفرون عليًّا وعثمان رضي الله عنهما، ويكفرون الحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين[(٢)]

قال ابن تيمية: « والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعلي رضي الله عنهما وأتباعهما أنهم مخلدون في النار.. ويبنون مذاهبهم علىٰ باطلين:

أحدهما: أن فلانًا من أهل الكبائر. **الثاني**: أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار »[(٣)]

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١/ ٢١٧) باختصار.

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٤٧٥، ٤٧٦).

وصفوة القول في أصحاب نبينا عامة، وفى العشر المبشرين والأربعة الخلفاء المهديين خاصة هو ما قرره صاحب العقيدة الطحاوية بقوله: « ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان »[١].

رابعًا: وجوب الخروج علىٰ الظلمة من الأئمة:

قالت الخوارج بوجوب الخروج علىٰ الأئمة الظلمة؛ بل وقتالهم، وكانوا أصحاب غارات وثورات، وتوسعوا في سفك دماء المسلمين، وفرقوا كلمتهم، وشقوا عصا الطاعة؛ بناء علىٰ هذا المبدأ الفاسد.

قال الأشعري عنهم: « ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف» [٢].

قال صاحب الطحاوية: « ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله - عزَّ وجلَّ - فريضة، ما لم يأمر بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٣].

وفى الحديث: « **من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**» [٤].

وفى الصحيحين: « **علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٥].

خامسًا: إنكارهم لحجية السنة:

لقد خالفت الخوارج ما عليه المسلمون من التمسك والاحتجاج التام بسنة الرسول ففي الوقت الذي أظهروا فيه التمسك الشديد بظاهر القرآن الكريم، أغفلوا التمسك بالحديث النبوي حتىٰ المتواتر منه، وردوا ما خالف ظاهر القرآن عندهم.

قال ابن تيمية: « الخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر

---

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق للألبانى (ص ٥٧)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٦٨٩).

(٢) مقالات الإسلاميين، الأشعري (١/ ٢٠٤).

(٣) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق للألباني ص ٤٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠).

(٤) البخاري (٧٠٥٤)، مسلم (١٨٤٩)، عن ابن عباس ﵄.

(٥) البخاري (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩)، عن ابن عمر ﵄.

القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا» (١).

وقال أيضًا: «وإذا عرف أصل البدع، فاصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه -لارتداده عندهم- ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي» (٢)

سادسًا: موقفهم من الصفات الإلهية:

يتفق موقف الخوارج في الصفات مع موقف المعتزلة إلى حد بعيد، فهم في الجملة من النفاة المعطلة، ينكرون رؤية الله تعالىٰ في الآخرة، والقرآن لديهم مخلوق.

يقول الأشعري: «الخوارج جميعًا يقولون بخلق القرآن» (٣) (٤) (٥)

٢- بدعة التشيع

هم أصحاب الرأي القائل بأولوية آل بيت النبي بالخلافة وأحق آل البيت هو علي بن أبي طالب وقد ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان ﷺ ونما وترعرع في عهد علي ﷺ ولما لعلي من المكانة الممتازة في الإسلام أخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس، ولما جاء العصر الأموي، ووقعت المظالم علىٰ العلويين ورأىٰ الناس في علي وأولاده شهداء هذا الظلم، انتشر المذهب الشيعي وكثرت أنصاره، والشيعة منهم المغالي والمقتصد، فالمعتدلون اقتصروا علىٰ تفضيل علي علىٰ بقية الصحابة من غير تكفير لأحد ولم يرفعوه إلىٰ مرتبة النبوة.

أما المغالون فلم يكتفوا بتفضيله علىٰ الخلفاء وعصمته؛ بل رفعوه إلىٰ مرتبة النبوة ومنهم من ألهه، ومنهم من زعم حلول الإله فيه، ومنهم من قال: كل روح إمام حلت فيه الألوهية تنتقل إلىٰ الإمام الذي يليه، وقد كان التشيع مباءة خصبة لظهور الرجعة والحلول والتناسخ والتجسيم وعدم ختم النبوة.

والحق الذي لا مرية فيه أن التشيع كان ملجأ لجأ إليه كل من يريد هدم الإسلام لعداوة أو

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٤٨، ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٥٥).

(٣) مقالات الإسلاميين، الأشعري (ص ٢٠٣).

(٤) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسرى (٢٧٧: ٢٨٣) بتصرف.

(٥) انظر السنة للخلال (١/ ١٤٤)، الملل والنحل الشهرستاني (١/ ١١٤)، مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧)، فتح الباري (١٣/ ٥٣٥، ١٢/ ٢٩٩-٣٠١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٠، ٧٤١) الاعتصام (١ / ٥٥)، الحوادث والبدع (٣٣)، الإبداع (١٥٠، ١٥١) تلبيس إبليس (٩٠).

حقد ومن يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية ومجوسية وغيرهم، كل هؤلاء كانوا يتخذون حب آل البيت ستارًا يضعون وراءه كل ما شاءت أهواؤهم.

أهم مبادئهم:

١- إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلىٰ نظر الأمة بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفالها بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصومًا من الكبائر والصغائر.

٢- عين رسول الله عليًّا بنصوص ينقلونها ويؤولونها لا يعرفها نقلة أهل السنة، ومن هنا نشأت فكرة الوصية، ولقب علي بالوصي، فهو إمام بالنص لا بالانتخاب، وقد أوصىٰ علي لمن بعده وهكذا كل إمام وصي من قبله.

٣- علي أفضل الخلق في الدنيا والآخرة بعد الرسول فمن عاداه أو حاربه فهو عدو الله إلا إذا ثبتت توبته ومات علىٰ حبه.

٤- التقية: ومعناها: أن يحافظ علىٰ عرضه ونفسه وماله مخافة عدوه فيظهر ما يبطن فهي مداراة وكتمان بل قالوا: «لا دين لمن لا تقية له».

٥- الإمام عندهم يعلم الظاهر والباطن، وفكرة المهدي المنتظر الذي يأتي فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا.

شرح بعض أصولهم البدعية:

أولاً: مذهبهم في الإمامة:

الإمامة عند الشيعة تعد ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها، وهي أهم مطالب الدين عندهم، ويقولون: « لا يجوز تفويض أمر الإمامة إلىٰ اختيار الأمة، ويجب علىٰ الله ورسوله تعيين الإمام «بزعمهم»، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس؛ لأنه لا تصح عندهم إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وهم ينكرون خلافة الخلفاء الراشدين قبل علي».

ويعتقد الشيعة أن أئمتهم معصومون من جميع المعاصي الصغيرة والكبيرة حتىٰ السهو والنسيان، ولا يمكن أن يصدر منهم ما يخالف الشرع، وهم محيطون علمًا بكل شيء يتصل بالشريعة.

قال الخميني: «وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب،ولا نبي مرسل»[1]

---

(١) الحكومة الإسلامية، للخميني (ص ٥٢).

ثانيًا: القول بالرجعة:

والرجعة عند الشيعة تعني أن الله - جل جلاله - يحيي قومًا بعد موتهم ويرجعون إلىٰ الدنيا قبل يوم القيامة.

وهذا القول مجمع عليه بين الشيعة، ويعد من أصول عقيدتهم، حتىٰ قال أحد كبرائهم: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا» [١]،والكرة: هي الرجعة.

قال المجلسي - وهو من علمائهم -:« أجمعت الشيعة علىٰ ثبوت الرجعة في جميع الأعصار، واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار، حتىٰ نظموها في أشعارهم واحتجوا علىٰ المخالفين في جميع أمصارهم» [٢]

ثالثًا: القول بالتقية:

التقية كما يعرفها الشيعة هي كتمان الحق وستر الاعتقاد، وكتمان المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا[٣].ويستدلون عليها بقوله جل جلاله:﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ورووا عن جعفر الصادق: « التقية ديني ودين آبائي» [٤] حاشاه عن ذلك.

وهناك أكثر من فارق بين التقية عند أهل السنة، والتقية عند الشيعة،فالتقية عند أهل السنة رخصة في حال الاضطرار، أما عند الشيعة فهي من أركان الدين كالصلاة أو أعظم، قال ابن بابويه القمي- من شيوخ الشيعة - : « اعتقادنا في التقية إنها واجبة، من تركها بمنزلة من ترك الصلاة » [٥]، بل غالىٰ بعضهم في التقية فقال: أنها الدين كله، وأنه لا دين لمن لا تقية له، وأن ترك التقية ذنب لا يغفر كالشرك بالله [٦]،ولا يجوز رفع التقية حتىٰ يخرج الإمام الغائب، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الإمامية.

والتقية عند أهل السنة تكون مع الكفار غالبًا، أما عند الشيعة فهي مع المسلمين، لاسيما أهل السنة، والتقية عند أهل السنة حالة فردية مؤقتة ولا تمثل نهجًا عامًّا، بخلاف الشيعة الذين تعد التقية عندهم أصلًا من أصول المذهب، وسلوكًا جماعيًّا دائمًا في كل زمان ومكان.

(١) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩١)، نقلًا عن موقف الرافضة من القرآن، لماوردا كريبري ص (٢٦).

(٢) حق اليقين في معرفة أصول الدين، المجالسى (٢/ ٣٠).

(٣) شرح عقائد الصدوق ص (٢٦١)، نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د.ناصر القفازى (٢/ ٨٠٥).

(٤) الكافي، للكليني (٢/ ٢١٩) وهذا الكتاب عندهم كالبخاري عند أهل السنة.

(٥) الاعتقادات، للقمي ص (١١٤)، . نقلًا عن أصول مذهب الشيعة (٢/ ٨٠٧).

(٦) من كتب الشيعة: بحار الأنوار، للمجلسي (٧٥/ ٤١٥)، تفسير الحسن العسكري (ص ١٣٠).

رابعًا: القول بالبداء:

والمقصود بالبداء عندهم أنهم يجوزون أن يريد الله شيئًا ثم يبدو له خلافه «أي يظهر له ما لم يكن ظاهرًا» فيغير خبره وأمره للذي بدا له، سبحانه و تعالىٰ عما يقولون علوًّا كبيرًا.

والقول بالبداء يستلزم سبق الجهل، وألا يكون الله عالمًا بعواقب الأمور، وكل ذلك لا يجوز في حق الله - عزَّ وجلَّ - الذي له العلم الكامل الشامل، والذي لا يعزب عن علمه مثقال حبة من خردل في السماوات ولا في الأرض،وهو - سبحانه - المتفرد بعلم الغيب،قال تعالىٰ: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

ورغم ما تنطوي عليه عقيدة البداء من سوء الأدب مع الله سبحانه - إلا أن أكثر الشيعة جوزوا علىٰ الله البداء، واعتبروا ذلك جزءًا من أصول عقيدتهم، ووضعوا أحاديث باطلة مكذوبة نسبوها إلىٰ الرسول زورًا وبهتانًا؛ ليؤيدوا بها عقيدتهم ومنها: «ما تنبأ نبي قط حتىٰ يقر لله بخمس: بالبداء والمشيئة والجود والعبودية والطاعة».

وإنما لجأ الشيعة إلىٰ القول بالبداء؛ لان أئمتهم كانوا يخبرون أخبارًا، فإن تحققت قالوا: ألم نقل لكم إننا نعلم الغيب من الله، وإن خالف الواقع ما اخبروا به قالوا بدا لله أمر فغير ما أخبرناكم به[١]

خامسًا: موقفهم من القرآن:

يزعم غلاة الشيعة أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم ليس هو الذي أنزله الله - عزَّ وجلَّ - على محمد، وإنما وقع فيه التحريف والتغيير، وأن أول من فعل ذلك هم الصحابة، حيث ادعىٰ الشيعة أن الصحابة ﷺ حذفوا كل الآيات التي نزلت في فضائل آل البيت، والآيات التي نزلت في مثالب الصحابة ﷺ، وآيات أخرى كثيرة في موضوعات مختلفة، وأن مجموع ما حذف من القرآن بلغ حوالي الثلثين، أي أن الذي بين أيدينا اليوم هو ثلث القرآن فقط .

كما زعموا أن القرآن الكامل السالم من التحريف موجود عند إمامهم الغائب[٢]

قال شيخهم المفيد: « إن الأخبار جاءت مستفيضة عن أئمة الهدىٰ من آل محمد باختلاف القرآن، وما أحدثه بعض الطاعنين فيه من الحذف والنقصان » [٣].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٣٦، ٣٧) مواقف، للأيجى (٣/ ٦٨٣)، والفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية، لسعد الدين صالح ص (٧٥).

(٢) موقف الرافضة من القرآن لمامادواكرلبيرى (ص ٤٧).

(٣) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، للمفيد (ص ٥٤)، والمفيد هو محمد بن محمد بن النعمان العكبرى، كان=

ورغم أن القول بتحريف القرآن منتشر بين الشيعة ومسطور في كتبهم، إلا أن كثيرًا من مشايخهم وعلمائهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويزعمون أن من نسب إليهم هذه المقالة فهو كاذب مفترٍ[1].

وإنما يفعل أكثرهم ذلك تقية وسدًّا لباب الطعن فيه؛ ولذلك قال أحد علمائهم؛ نعمة الله الجزائري: « والظاهر أن هذا القول إنما صدر عنهم؛ لأجل مصالح كثيرة، منها: سد باب الطعن عليهم، بأنه إذا جاز هذا في القرآن، فكيف جاز العمل بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التحريف بها ؟ »[2].

ويطعن الشيعة أيضًا في حجية القرآن، ويقولون: « إن النص القرآني لا يحتج به إلا بعد الرجوع إلى قول الإمام، وان قول الإمام عندهم أفصح وأبلغ من القرآن».

قال شيخهم الكليني: « إن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم ....وان عليًّا كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله» [3].

كما تزعم الشيعة أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، بمعنى أن للقرآن معاني باطنة تخالف معانيه الظاهرة، وليس لهذا التأويل الباطني من ضابط معين، ولا قاعدة محددة يرجع إليها، وقد قررت هذه المسالة في كتب التفسير عندهم كأصل من أصولهم[4]، ومن نصوصهم في ذلك: «إن للقرآن ظهرًا وبطنًا، وببطنه بطن إلى سبعة أبطن». [5]

ثم زعموا أن الله اختص أئمتهم بعلم القرآن كله ظاهره وباطنه، وأنهم الذين اختصوا بتأويله، وأن من طلب القرآن من عند غيرهم فقد ضلَّ وهلك[6].

فقد بوب الحر العاملي- وهو من علمائهم - في كتابه «وسائل الشيعة» بابًا بعنوان «باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة»فيه

= شيخ الشيعة وعالمهم في زمانه ت ٤١٣.

(١) من علمائهم المتقدمين الذين أظهروا القول بتحريف القرآن: الصدوق، المرتضى، الطوسي، الطبرسي.

(٢) الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) أصول الكافي، للكليني (١/ ١٨٨).

(٤) انظر في تفسير كتب الشيعة: البرهان، لهاشم البحران (١/ ١٩) وتفسير العياشي (١/ ١١)، وتفسير القمي (١/ ١٤)، تفسير الصافي (١/ ٢٩).

(٥) تفسير الصافي (١/ ٣١) نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د.ناصر القفازى (١/ ١٥٢).

(٦) انظر في كتب الشيعة منها: أصول الكافي، للكليني (١/ ٢٥)، ووسائل الشيعة، للبحر العاملي (١٨/ ١٣١)، بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (٢٣/ ١٨٨-٢٠٥)، مقدمة البرهان ص ١٥.

ثمانون حديثًا من أحاديثهم »[١].

سادسًا: موقفهم من القبور:

يجعل الشيعة زيارة القبور والأضرحة فريضة من فرائض مذهبهم؛ بل إنهم يجعلون القبور بمنزلة بيت الله الحرام، فيأمرون بحج القبور، والطواف بها والصلاة والدعاء عندها وتقبيل أعتابها وغير ذلك من المناسك الوثنية[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرافضة غلوا في الرسل؛ بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابًا من دون الله، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم الله .. فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلىٰ البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلىٰ الكعبة؛ بل يسبون من لا يستغنى بالحج إليها، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان علىٰ عبادة الرحمن، وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد - وهو شيخ الموسوى والطوسي - كتابًا سماه «مناسك المشاهد» جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة»[٣].

قال شيخهم المجلسي: « إن استقبال القبر أمر لازم، وان لم يكن موافقًا للقبلة... واستقبال القبر بمنزلة استقبال القبلة، وهو وجه الله - أى جهته - التي أمر الناس باستقبالها في تلك الحالة »[٤]

واستحسن بعضهم في صلاة الزيارة - التي جعلها واجبة عند كل قبر - أن يستقبل المصلي القبر ويستدبر الكعبة [٥]. وروى زورًا وكذبًا عن جعفر الصادق قوله: « إن لله حرمًا هو مكة، ولرسوله حرمًا وهو المدينة، ولأمير المؤمنين حرمًا وهو الكوفة، ولنا حرم وهو قم، ستدفن فيه امرأة من ولدي تسمىٰ فاطمة، من زارها وجبت له الجنة» [٦]

كما يروون - افتراء وإفكًا - عن علي بن الحسين قوله: « اتخذ الله أرض كربلاء حرمًا آمنًا مباركًا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرمًا بأربعة وعشرين ألف عام، وقدسها وبارك عليها فمازالت

(١) وسائل الشيعة (١٨/ ١٢٩) نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د.ناصر القفازى (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د.ناصر القفازى (٢/ ٤٦٧-٤٨٣).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٧٤-٤٧٦) بتصرف.

(٤) بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (١٠١/ ٣٦٩).

(٥) بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (١٠٠/ ١٣٥).

(٦) بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (١٠٢/ ٢٦٧).

قبل خلق الله الخلق مقدسة مباركة، ولا تزال حتىٰ يجعلها الله أفضل أرض في الجنة»[(١)].

سابعًا: موقفهم من الصحابة ﭫ:

وقع الشيعة في الصحابة ﭫ طعنًا وتكفيرًا، وقذفوهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها ﷺ .

قال ابن القيم: « قال طائفة من أهل العلم - منهم مالك بن انس وغيره -: هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فطعنوا في الصحابة ﭫ، ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين » [(٢)]

فالشيعة يكفرون الصحابة ﭫ بسبب توليتهم لأبى بكر الصديق، ويتهمونهم بتحريف القرآن الكريم وتلفيق الأحاديث المكذوبة، ويقولون: إنهم ارتدوا جميعًا بذلك إلا ثلاثة هم: سلمان، وأبو ذر، والمقداد، فقد جاء في كتابهم الكافي للكليني- وهو من أوثق كتبهم -: عن حمران بن أعين قال: قلت لأبى جعفر: «جعلت فداك، ما أقلنا لو اجتمعنا علىٰ شاة لافنيناها؟ قال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك ؟ المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ثلاثة» [(٣)]

وهم يخصون الشيخين أبا بكر الصديق وعمر ﭫ بالسب واللعن والتكفير ويجعلون بغضهما والبراءة منهما من أصول الإيمان عندهم،كما أنهم يكفرون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين، ويخصون منهن عائشة وحفصة ﭫ بالذم واللعن والقذف، حتىٰ قذفوا بنت الصديق بما برأها الله منه من فوق سبع سموات[(٤)].

« وآذوا رسول الله في أهل بيته أبلغ الإيذاء» [(٥)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر ﭫ ويلعنهما...ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي قتل عمر، فيعظمون كافرًا مجوسيًّا باتفاق المسلمين ؛ لكونه قتل عمر ﭬ »[(٦)].

ثامنًا: موقفهم من مصادر الأحكام:

لا يعتد الشيعة بمصادر التشريع الإسلامى من قرآن وسنة وإجماع وقياس وغيرها، مما

(١) بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (١٠١/ ١٠٧).

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

(٣) الكافي، للكلينى (٢/ ٢٤٤)، المقصود «ذهبوا» أي: كفروا كما نصت عليه عبارات الشراح من مشايخهم.

(٤) الشريعة، للآجري (٣/ ٤٧٨)، الكشاف، للزمخشري (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية، د.ناصر القفازى (٢/ ٧٣٥)، بحارالأنوار للمجلسي (٢٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٩، ٥٠).

يرجع إليه المسلمون في استنباط الأحكام الشرعية، ووضعوا لأنفسهم طرقًا خاصة بهم في تشريع الأحكام، حيث جعلوا عمدتهم في ذلك أقوال أئمتهم ومشايخهم، والتأويلات الباطنية للنصوص التي لا يحكمها ضابط، ولا تجمعها قاعدة محددة؛ ولذلك فقد انفردوا عن جماعة المسلمين في كثير من المسائل الفرعية،رغم وضوح أدلتها من القرآن والسنة.

ومن المسائل التي خالفوا فيها:

١ - يخالف الشيعة إجماع الأمة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء ويجعلون فرضهما المسح فقط، فقد روىٰ شيخهم الحر العاملي في باب «وجوب المسح علىٰ الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء» عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنه يأتي علىٰ الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت:وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه [1].

٢- إباحتهم إتيان النساء في أدبارهن مخالفين في ذلك جماهير علماء الأمة.

فقد روىٰ الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام: «إن رجلًا من مواليك أمرني أن أسالك عن مسالة هابك واستحىٰ منك أن يسألك،قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال:ذلك له، قلت: فأنت تفعل؟ أنا لا نفعل ذلك» [2]

وقد اتفق علماء السنة فيما يشبه الإجماع علىٰ تحريم إتيان النساء في الدبر.

٣- ذهبت الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة؛ بل حثت عليه وجعلته من أفضل العبادات.

ونكاح المتعة هو الزواج المؤقت بمدة معينة إذا انقضت حدثت الفرقة بغير طلاق وهو حرام شرعًا.

وعلى الرغم من الأدلة القوية بتحريم نكاح المتعة، فإن الشيعة يزعمون أن الذي حرم المتعة هو عمر ﷺ؛ ولذلك فهم يبيحون المتعة؛ بل ويجعلونها من القربات والطاعات وأسباب المغفرة وينقلون ما يؤيد ذلك من الروايات عن أئمتهم بل ويتطاولون ويرفعونها للرسول ومن ذلك ما رواه شيخهم الصدوق قال: « إن النبي لما أسرى به إلى السماء قال:لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد،إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك بالنساء» [3].

(١)وسائل الشيعة، الحر العاملي (٢/ ٢٢).

(٢)الفروع من الكافي، للكليني (٥/ ٥٤٠).

(٣)من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩٣)، نقلًا عن موقف الرافضة من القرآن، لما وردا كريري (ص ٣٩٢).

وروىٰ عن الصدوق أنه قال: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا[١]

٤ - يحرم الشيعة نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يفرقون في حرمة النكاح بين الوثنيات والمجوسيات، وعابدات البقر، والكتابيات،فالكل يحرم نكاحهن عندهم علىٰ حد سواء.

قال شيخهم الطوسي: « ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية، أو يهودية أو نصرانية» [٢].

ومذهب أهل السنة هو جواز نكاح الكتابيات بنص القرآن الكريم، قال الله تعالىٰ: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[المائدة: ٥].

تاسعًا: موقفهم من القدر:

ليس للشيعة موقف موحد منه،فالمتقدمون منهم من يوافق أهل السنة في مذهبهم في القدر أو يكون قريبًا من مذهبهم، ومنهم نفاة يوافقون المعتزلة في مذهبهم .

قال ابن تيمية: « قدماء الشيعة كانوا متفقين علىٰ إثبات القدر والصفات وإنما شاع فيهم نفى القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة»[٣]

قال شيخهم المفيد: « الصحيح عن آل محمد أن أفعال العباد غير مخلوقة لله»[٤]

وعقيدة نفي القدر التي أخذتها الشيعة عن المعتزلة،هي التي استقر مذهبهم عليها وإن خالفهم في ذلك بعض المتأخرين [٥] [٦]

٢- بدعة القدرية:

وبدعة القدرية تعني إنكار قدرة الله تعالىٰ علىٰ أفعال العباد، وكذلك فإن هذه البدعة قد حدثت في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.... وسئل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال له رجل: إنه قد خرج قبلنا أناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، وإنهم يقولون لا قدر وأن الأمر أنف، فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي نفس ابن عمر بيده لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا ما قبله الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر خيره وشره.

---

(١) موقف الرافضة من القرآن، لما وردا كريرى (ص ٣٩٢).

(٢) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لمحمد بن الحسن الطوسي (٧/ ٢٩٧).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ١٣٩).

(٤) شرح عقائد الصدوق (ص ١٢).

(٥) انظر عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ص ٦٧).

(٦) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (٢٨٩: ٣٠٤) بتصرف.

وقد استدل علىٰ ذلك بأن رسول الله ﷺ لما قال له جبريل عليه السلام: أخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**»[١].

وبعض هذه الطائفة ينكرون علم الله السابق، ويقولون: إن الله لا يعلم الأشياء حتىٰ تقع، وهؤلاء ينكرون علم الله، وأن الله ليس بكل شيء عليم، وأنه لا يعلم الأشياء قبل وجودها، وهؤلاء لا شك في خطئهم وجهلهم.

وهناك طائفة أخرىٰ من القدرية، وهم الذين ينكرون قدرة الله علىٰ كل شيء، ويقولون: إن الله لا يقدر علىٰ الهداية ولا علىٰ الضلال؛ منكرين قوله تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[فاطر: ٨]. وجعلوا قدرة الإنسان أقوى من قدرة الله، وقالوا: إن الإنسان إذا أراد شيئا وأراد الله غيره غلبت قدرة الإنسان وإرادته علىٰ قدرة الخالق وإرادته - تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرًا -.

وهؤلاء القدرية سُموا مجوس هذه الأمة، وشبهوا بالمجوس لأن المجوس يجعلون الوجود حادثًا عن إلهين، إله الخير وإله الشر، وهؤلاء يجعلون الوجود حادثًا عن أعداد، ويجعلون كل واحد خالقًا مع الله، وكل إنسان يخلق أفعاله، وهذه بدعة شنيعة.

مبادؤهم:

١- إنكار قدرة الله بمعنىٰ علمه.

٢- القول بخلق القرآن.

٣- نفي الصفات الوجودية (المعاني).

٤- المغالاة في إثبات القدرة للإنسان، وأنه حرّ الإرادة وليس لله في أفعاله علم ولا تقدير فالله لا يعلم الأشياء إلا بعد وقوعها.

٥- الإيمان معرفة وإقرار بالله ورسله.

٦- الإمامة لمن يصلح لها ولو كان غير قرشي.

٤- بدعة المعتزلة:

وسموا بهذا الاسم؛ لأن مؤسسها واصل بن عطاء - ت ١٣١هـ اعتزل مجلس الحسن البصري ت ١١٠هـ، بعد أن اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة، حيث قال واصل: إنه في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، وجلس في ناحية عن الحسن البصري ليقرر ما ذهب إليه، فقيل له وأتباعه: معتزلة.

---

(١) رواه مسلم (٨).

وهؤلاء أثبتوا الأسماء ونفوا جميع الصفات الثابتة لله - عزَّ وجلَّ -، فقالوا: هو عالم قادر...، ولكنه لا يتصف بالعلم والقدرة!! وهكذا، فأثبتوا أسماء مجردة عن الصفات، والذي دفعهم لذلك فلسفة عقلية فاسدة حيث قالوا: لو أثبتنا الصفات لله وهي كثيرة فلابد أن تكون قديمة، وبالتالي سيتعدد القدماء وهذا محال، ولكي يخرجوا من هذه الشبهة لم يجدوا إلا نفي الصفات!!.

قال الشهرستاني في القاعدة الأولىٰ من القواعد التي أسس عليها واصل بن عطاء مذهبه: «القول بنفي صفات الباري تعالىٰ من العلم والقدرة والإرادة والحياة، وكانت هذه المقالة في بدئها غير ناضجة، وكان واصل بن عطاء يشرع فيها علىٰ قول ظاهر، وهو الاتفاق علىٰ استحالة وجود إلهين قديمين أزليين.

قال: «ومن أثبت معنى صفة قديمة، فقد أثبت إلهين».

قلت: قولهم بأن إثبات الصفة يلزم منه تعدد الآلهة قول بيّن الفساد؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ بأسمائه وصفاته إله واحد، والعبد المخلوق المتصف بالسمع والبصر وغير ذلك لا يخرج عن كونه واحدًا، فكيف بالخالق - جل وعلا!!

كما أن إثباتهم للأسماء ونفيهم للصفات فيه مكابرة عظيمة ومناقضة للعقل والفطرة؛ ذلك أن ثبوت الأسماء لا يكون إلا بعد إثبات الصفات؛ لأن الاسم مشتق من الصفة، فكيف يثبتون الفرع وينكرون الأصل؟!

وقد بينت ذلك في تعليقي علىٰ كتاب «رسالة إلىٰ أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري»، ولهذا سأكتفي هنا بإيراد ما ذكره العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: والمعتزلة ينفونها - أي الصفات - ويثبتون أحكامها فيقولون: هو تعالىٰ حي، قادر، مريد، عليم، سميع، بصير، متكلم بذاته، لا بقدرة قائمة بذاته، وإرادة قائمة بذاته، وهكذا...فرارًا منهم من تعدد القديم.

ومذهبهم الباطل لا يخفىٰ بطلانه وتناقضه علىٰ أدنىٰ عاقل؛ لأن من المعلوم أن الوصف الذي منه الاشتقاق إذا عدم، فالاشتقاق منه مستحيل، فإذا عدم السواد عن جرم مثلًا استحال أن نقول هو أسود، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم به سواد، وكذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات استحال أن نقول: هي عالمة قادرة لاستحالة اتصافها بذلك ولم يقم بها علم ولا قدرة.

قال في «مراقي السعود»:

وعند فقد الوصف لا يشتق　　أعوز المعتزلي الحق[1]

---

(١) أصول الاعتقاد عند الإمام البغوي (ص١٠٠: ١٠٢) بتصرف.

أهم مبادئهم:

١- قولهم بالحسن والقبح العقليين؛ فالعقل عندهم يدرك حسن الأشياء وقبحها ويدرك حكم الله في الحسن بطلب فعله، وفى القبح بطلب تركه وبنوا آرائهم في العقائد علىٰ هذا المبدأ.

٢- الإيمان تصديق وعمل.

٣- مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه في منزلة بين المنزلتين.

٤- صفة القدم وصفة الوحدانية خاصًا بذات الله تعالىٰ؛ ولهذا أنكروا صفات المعاني حتىٰ لا يتعدد القدماء.

٥- طريق وجوب المعرفة العقل لا الشرع.

٦- يجب علىٰ الله تعالىٰ تنفيذ وعده ووعيده، وإرسال الرسل لعباده وتأييدهم بالمعجزات ورعاية الصلاح والأصلح لخلقه.

٧- العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة أودعها الله فيه.

٨- أنكروا الشفاعة لمرتكبي الكبائر.

٩- لا يأمر الله إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره؛ فهو يريد الخير ولا يريد الشر.

١٠- استحالة رؤية الله تعالىٰ لاقتضائها المشابهة للحوادث.

١١- تأويل المتشابه من القرآن والسنة.

١٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

شرح أهم أصولهم البدعية:

أولًا: التوحيد:

المعتزلة ينفون صفات الله تعالىٰ، ويقولون: إن هذه الصفات ليست شيئًا غير الذات؛ لأنها لو شاركته في القدم الذي هو أخص وصف لذاته -عندهم- لشاركته في الإلهية، فلا قديم غير ذاته، إذ محال وجود قديمين.

وقد بنوا علىٰ هذا الأصل معتقدات فاسدة منها: نفي علو الله تعالىٰ علىٰ خلقه، واستحالة رؤية الله تعالىٰ بالأبصار، وأن كلام الله تعالىٰ محدث في محل؛ لأنهم ينفون صفة الكلام عن الله- عزَّ وجلَّ - كما اتفقوا علىٰ نفى الإرادة والسمع والبصر، و علىٰ أنها ليست معاني قائمة بذاته لكن اختلفوا في وجودها ومحامل معانيها، فقالوا: إن الله مريد بإرادة حادثة لا في محل، ونفوا السمع والبصر عنه سبحانه، واختلفوا في تأويلها علىٰ أقوال، فمنهم من حملها علىٰ الحياة،

ومنهم من حملها على نفي الآفة، وحملها البغداديون منهم على العلم [١]

ثانيًا: العدل:

ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق الله لأفعال العباد، وإرادة ما يكون في ملكه والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم، وكتابة مقادير العباد.

ففي اعتقادهم أن الله لا يخلق أفعال العباد وأنهم يفعلون ما أمروا به، وينتهون عما نهوا عنه بالإرادة والقدر التي جعلها الله لهم وركبها فيهم، وقد وقعوا في ذلك لخلطهم بين إرداة الله الكونية وإرادته الشرعية، فقالوا: إن الله منزه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم ثم حاسب عليه وعذب لكان ظالمًا، والله منزه عن ذلك.

والعبد عندهم قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها؛ فهو يستحق على ما يفعله ثوابًا وعقابًا.

ويلزم على الأصل الفاسد نسبة العجز إلى الله؛ إذ يقع في ملكه ما لا يريد.

ثالثًا: إنفاذ الوعيد:

يقولون: إن وعد الله تعالى بالثواب واقع، ووعيده بالعقاب واقع، وأنه تعالى يفعل ما وعد به وما توعد به لا محالة، ولا يجوز الخلف.

وبنوا على هذا الأصل أن الفاسق إذا مات على غير توبة عن كبيرة ارتكبها، فإنه يدخل النار مخلدًا فيها ؛ لأن الله توعده بذلك، ولابد أن ينفذ وعيده، لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر الأصلي.

ويقولون أيضًا: إن من دخل النار من فساق هذه الأمة لا يخرج منها أبدًا، لا بشفاعة ولا بغيرها؛ ولذا فهم ينكرون الشفاعة.

وبناء على هذا الأصل البدعي يلزمهم أن الله لا يعفو عمن يشاء، ولا يغفر لمن يريد .

رابعًا: المنزلة بين المنزلتين:

ويعنون بذلك أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه في منزلة بين الإيمان والكفر، ولكنه إذا خرج من الدنيا من غير توبة؛ فهو من أهل النار خالد فيها، ولكن تخفف عنه النار فيخلد في غير طبقة الكفار الأصليين، ولا بأس من معاملة هذا الفاسق معاملة المسلمين في الدنيا؛ لأن التوبة مرجوة، وان كان لا يسمى مؤمنًا؛ لأن المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح، وليس بكافر أيضًا لإقراره بالشهادتين.

---

(١) انظر الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٣٩).

خامسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويتضمن هذا الأصل - عندهم- جواز الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف، وجواز قتال المخالف لهم من عامة الناس، إذا كان في مقدورهم ذلك.

قال الاشعرى: « قالت المعتزلة: إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا؛ عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفى قولنا بالقدر وإلا قتلناهم؛ وأوجبوا الخروج علىٰ السلطان علىٰ الإمكان والقدرة» (١)

ويظهر من كلامهم أن الخروج علىٰ الأئمة، وقتال المخالفين واجب إذا ما وجدت الاستطاعة والقدرة، فهو عندهم كالجهاد في سبيل الله.

سادسًا: الغلو في شأن العقل:

إن أبرز أسباب انحراف المعتزلة اعتمادهم علىٰ العقل اعتمادًا كليًا في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد، فقاسوا أفعال الله تعالىٰ علىٰ أفعال العباد، فقالوا ما يحسن من العباد يحسن منه، وما يقبح من العباد يقبح منه.

وعندهم أن التوحيد والعدل من أصولهم العقلية التي لا يثبت صحة السمع إلا بعدها، والسنة الاستدلال بها اعتضادًا لا اعتمادا، فهم بمنزلة من اتبع هواه واتفق أن الشرع جاء بما يهواه.

وكان من آثار غلوهم - أيضًا - في الاعتماد علىٰ العقل أنهم أخذوا يؤولون صفات الله سبحانه و تعالىٰ - بما يلائم عقولهم القاصرة؛ حتىٰ نفوا جميع الصفات.

ومن آثار ذلك أيضًا طعنهم في كبار الصحابة، حتى زعم واصل بن عطاء: أن إحدى الطائفتين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين فاسقة، وكذلك قال في عثمان وقاتليه وخاذليه (٢)

قال عبد القاهر البغدادي: « كان زعيمهم واصل بن عطاء الغزال يشك في عدالة علي ﷺ، وابنيه، وابن عباس ﷺ، وطلحة ﷺ، والزبير ﷺ، وعائشة ﷺ، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين؛ ولذلك قال: لو شهد عندي علي وطلحة ﷺ علىٰ باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق» (٣)

---

(١) مقالات الإسلاميين، الأشعري (١/ ٤٦٦).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٣) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٣٠٥، ٣٠٦).

وقال عمرو بن عبيد: «لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان ﷺ علىٰ شراك نعل؛ ما أجزت شهادتهم»[(١)]

وبناء علىٰ ما أصَّلوه من أصول ومعتقدات فاسدة مبناها علىٰ عقول قاصرة وأهواء فاسدة، أخذوا يردون الأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وقد أدىٰ هذا المنهج العقلاني المنحرف إلىٰ جملة من البدع والمعتقدات الفاسدة: كإنكار عذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله – عزَّ وجلَّ – في الآخرة... وغير ذلك من البدع التي لا تدخل تحت حصر[(٢)(٣)].

٥- بدعة الرافضة:

ظهرت بدعة الرافضة في أواخر عهد الصحابة، وتسمىٰ بدعة الرافضة؛ وذلك لأنه لما استخلف علي ﷺ كان هناك من يحبونه في العراق لحسن سيرته وأخلاقه ولمعاملته فيما بينهم، يؤثرونه ويوالونه، فلما انتهت خلافته وتمت الخلافة لبنى أمية، وكانوا يدعون أن عليًّا قد شارك في قتل عثمان، صار بنو أمية يسبون عليًّا ويلعنونه علىٰ المنابر وفى الأماكن والمجتمعات، فصار أتباع علي ﷺ الذين يحبونه لا يقدرون علىٰ إعلان مذهبهم؛ فصاروا يجتمعون فيما بينهم ويتذكرون فضائله وفضائل ذريته وآل بيته.

ثم حدث أن بعضهم غالىٰ في ذلك؛ فيكذب أكاذيب في حق علي ﷺ، ويزعم أنه أحق وأنه أولىٰ، ودخل عليهم الشيطان وقال لهم إن الناس لا يحبونه مثلكم إلا إذا كذبتم أكاذيب، وبالغوا في أكاذيب عن فضله؛ فقالوا هذه هي فضائله، إذن فهو مظلوم وهو أحق من أبي بكر وعمر، وأحق من سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وحدث في المتأخرين منهم عداوة لأبى بكر وعمر، ثم لسائر الصحابة ﷺ إلا عليًّا وذريته. ولما كان في عهد زيد بن علي أن خرج في سنة ١٢٨ من الهجرة ودعا إلىٰ نفسه بالبيعة، فجاؤوا إليه وقالوا: نبايعك علىٰ أن تتبرأ من أبي بكر وعمر، فقال هما صاحبا جدي لا أتبرأ منهما. فقالوا: نرفضك، فسموا بالرافضة، واستمرت هذه العقيدة السيئة التي هي عقيدة الرافضة، وسموا أنفسهم شيعة علي، يعنى أحبائه، ولم يزالوا علىٰ هذه العقيدة السيئة إلىٰ يومنا هذا

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ١٠٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/ ١٧٨)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٥/ ٣٣١).

(٢) منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصوبان (ص ١١١-١١٣).

(٣) المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د. محمد يسري (٣٣١: ٣٣٧) بتصرف.

يوردون الأكاذيب في سب أبي بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ، ويوردون الأكاذيب في فضل علي ﷺ ولا شك أن هذا من البدع الشنيعة؛ فقد هجرت تلك الطائفة السنة النبوية التي رواها الصحابة ﷺ، فتركوا مرويات أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وجابر وبقية الصحابة، واتهموهم بأنهم كفرة ومرتدون فلم يقبلوا شيئًا منهم.

فالرافضة الغلاة فضلوا أئمتهم المعصومين - بزعمهم - عن رسول الله ﷺ.

وكذلك اتهموا الصحابة لما جمعوا المصحف بأن عثمان حرف القرآن وأخفىٰ كثيرًا منه، فكان ذلك سببًا في أن يطعنوا في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ، مما أدى إلىٰ حكم العلماء عليهم بالكفر وخروجهم من الإسلام.

ولا شك أن هذه بدعة محبوبة إلىٰ الشيطان لما فيها من الخروج علىٰ الصحابة وتضليلهم وتضليل أئمة المسلمين وعامتهم.

وقال ابن تيمية: «فالرافضة يطعنون في الصحابة، وباطن أمرهم الطعن في الرسالة، وفعلهم هذا والعياذ بالله زندقة وكفر وإلحاد»[1].

٦- بدعة التعطيل:

حدثت تلك البدعة في القرن الثاني ونحوه، وهى تتعلق بالعقائد، وقد نشرتها طوائف من الذين دخلوا في الإسلام ليحيروا الأمة ويشككوها ويوقعوا الناس في الأوهام، وتهدف هذه الطائفة إلىٰ إنكار صفات الألوهية وهى تعطيل الله عن صفات الكمال...

وقد ذكر العلماء أن أصل بدعة التعطيل إنما أخذت عن لبيد بن الأعصم الساحر اليهودي الذي سحر رسول الله ﷺ.

ونقلها عنه طالوت ابن أخته، وهو أيضا يهودي، ونقلها عن طالوت تلميذ له يدعىٰ الجعد ابن درهم، وهو الذي ضحىٰ به خالد القسرى... وذكر ذلك ابن القيم في نونيته.

ثم تلقاها عن الجعد تلميذ له يدعىٰ الجهم بن صفوان، وهو الذي نشرها، ونسب إليه إنكار صفات الله، فأنكر أن يكون الله تعالىٰ متكلمًا ويتكلم، وأنه فوق العرش، وأنه فوق عباده، وأنه يسمع ويبصر، وأنكر أنه يحب ويغضب.... أنكر ذلك كله وكذا وصف الله تعالىٰ بالنقائص والعيوب، فإنه إذا نفى صفة الكمال ثبت أضدادها التي هي صفاته نقص.

وقد انتشرت هذه البدعة وتمكنت في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث، ولا تزال

---

(١) انظر الشرح والإبانة (٣٨٦)، تلبيس إبليس (٣٢، ٩٧)، الحوادث والبدع (٣٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٥/ ٤١٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩).

متمكنة منتشرة إلىٰ اليوم، ويسمى أتباعها المعتزلة الذين ينكرون هذه الصفات كلها.

٧- بدعة الأشاعرة:

وهم ينتسبون إلىٰ الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٢٤ هـ، الذي كان في أول أمره معتزلينا، ثم ترك مذهب الاعتزال، وسلك طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، فأثبت بعض الصفات وأوّل بعضها الآخر، ثم ختم الله له بالخير ي [illegible] ياته ورجع إلىٰ مذهب السلف، وقال بقولهم، وقد ذكر في مقدمة كتاب الإبانة أن معتقده هو معتقد إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل.

لكن أتباعه من بعده والمنتسبين إليه لم يسلكوا المنهج الأخير الذي رجع إليه إمامهم، وإنما تمسكوا بالمرحلة الثانية التي كان الأشعري فيها متابعًا لابن كلاب، وعليه فالأشاعرة بعد الأشعري لا يقولون بقوله، ولا ينشرون عقيدته، وقد أوضحت ذلك بتفصيل في مقدمتي لكتاب رسالة إلىٰ أهل الثغر للأشعري، فلا داعي للإعادة، وأكتفي فقط هنا ببيان عقيدة الأشاعرة فأقول: يجمع الأشاعرة علىٰ إثبات بعض الصفات لله - عزَّ وجلَّ - ، ويسمونها صفات المعاني وهي: العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام، ويقولون: هي صفات دل عليها العقل والسمع معًا، وما عداها - وهي جميع الصفات الخبرية - يصرفونها عن ظاهرها بحجة تنزيه الله تعالىٰ عن مشابهة المخلوقات!!

يقول الباقلاني في بعض الصفات: ونعتقد أن مشيئة الله تعالىٰ ومحبته ورضاه ورحمته وكراهيته وغضبه وسخطه وولايته وعداوته كلها راجعة إلىٰ إرادته.

فتراه هنا لم يثبت أي صفة مما ذكر علىٰ حقيقتها، وإنما أرجعها كلها إلىٰ صفة من صفات المعاني التي يثبتونها وهي الإرادة.

ومما لا شك فيه أن هذا تفريق بين الصفات بلا دليل، ويجب عليهم أن يعلموا أن الصفات كلها من باب واحد، فما يقال في صفة يقال في أخرىٰ ولا فرق.. وسأتعرض فيما سيأتي - إن شاء الله - من حديثٍ عن بعض الصفات لفساد هذا الاعتقاد.

ولكن بقيت مسألة مهمة أرىٰ أن أشير إليها هنا باختصار وهي: أن بعض الأشاعرة أخذوا بمذهب التفويض - ويعرفون بالمفوضة - وظنوا أن التفويض الذي هم عليه هو مذهب السلف.

يقول الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد:

وكـــل نـــص أوهـــم التـــشبيها   أولـــه أو فـــوّض ورم تنزيهـــا

قال شارح الجوهرة الشيخ إبراهيم البيجوري في معنىٰ هذا البيت: أوِّله: أي: احمله علىٰ خلاف ظاهره مع بيان المعنىٰ المراد، فالمراد أوِّله تأويلًا تفصيليًّا.. وقوله «أو فوض» أي: بعد التأويل الإجمالي الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فبعد هذا التأويل فوض المراد من النص الموهم إليه تعالىٰ علىٰ طريقة السلف.. إلىٰ أن **قال:** فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف علىٰ التأويل الإجمالي.

قلت: هذا خطأ بين، وادعاء غير صحيح، ونسبة التأويل إلىٰ السلف فيها جناية علىٰ معتقدهم، ورميهم بما ليس فيهم، وهم لا يلتقون ولا يتفقون مع الخلف بحال، وقد ظهر من كلامه - أي البيجوري - المراد من التفويض عند الأشاعرة وأنه يقع بعد التأويل الإجمالي، ويكون في معاني الصفات وما تدل عليه، فتصبح علىٰ ذلك آيات الصفات عندهم عبارة عن آيات تتلى فقط، وليس لها دلالات يفهم منها معنى.

ومذهب السلف هو الإيمان بالصفة وما تدل عليه، مع التفويض في الكيفية؛ لأن الكيف مجهول. قال تعالىٰ: ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه:١١٠]، وما أحسن عبارة الإمام مالك وشيخه ربيعة في إثبات الاستواء ومعناه المعلوم، ونفي الكيفية التي يكون بها: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

قال الحافظ الذهبي معلقًا علىٰ هذا القول: «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة؛ أن كيفية الاستواء لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا ولا إثباتًا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلىٰ بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقينًا مع ذلك أن الله - جل جلاله - لا مثل له في صفاته ولا في استوائه، ولا في نزوله سبحانه وتعالىٰ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا».

وقد بين ابن القيم: المراد بالتفويض عند الأشاعرة، وذكر أنه ليس مذهب السلف فقال: أصحاب التجهيل الذين قالوا: نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها، ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها، ولكن نقرأها ألفاظًا لا معاني لها، ونعلم أن لها تأويلًا لا يعلمه إلا الله، وهي عندنا بمنزلة ﴿**كهيعص**﴾[مريم:١]... فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيه تمثيلًا ولا تشبيهًا ولم نعرف معناه وننكر علىٰ من تأوله، ونكل علمه إلىٰ الله تعالىٰ، وظن هؤلاء أن هذه طريقة السلف، وأنهم لم يكونوا يعرفون حقائق الأسماء والصفات ولا يفهمون معنىٰ قوله: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾[ص: ٧٥]. وبنوا هذا المذهب علىٰ أصلين:

أحدهما: أن هذه النصوص من المتشابه.

والثاني: أن للمتشابه تأويلًا لا يعلمه إلا الله، فنتج من هذين الأصلين استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأنهم كانوا يقرؤون ﴿الرَّحْمَنُ علىٰ العَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، و﴿بَل يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويروون «ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا». ولا يعرفون معنىٰ ذلك، ولا ما أريد به، ولازم ق[illegible] إن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، ثم تناقضوا أقبح تناقض، فقالوا: تجري علىٰ ظواهرها، وتأويلها بما يخالف الظواهر باطل، ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله، فكيف يثبتون لها تأويلًا ويقولون: تجري علىٰ ظواهرها ويقولون: الظاهر منها مراد والرب منفرد بعلم تأويلها، وهل في التناقض أقبح من هذا؟!!.

وهؤلاء غلطوا في المتشابه وفي جعل هذه النصوص من المتشابه، وفي كون المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فأخطأوا في المقدمات الثلاث، واضطرهم إلىٰ هذا التخلص من تأويلات المبطلين وتحريفات المعطلين وسدوا علىٰ أنفسهم الباب، وقالوا: لا نرضىٰ بالخطأ، ولا وصول لنا إلىٰ الصواب فهؤلاء تركوا التدبر المأمور به، والتذكر والتعقل لمعاني النصوص الذي هو أساس الإيمان وعمود اليقين، وأعرضوا عنه بقلوبهم وتعبدوا بالألفاظ المجردة التي أنزلت للتلاوة والتعبد بها دون تعقل معانيها وتدبرها والتفكر فيها، فأولئك جعلوها عرضة للتأويل والتحريف، كما جعلها أصحاب التخييل أمثالًا لا حقيقة لها.

وقال الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي: «وصفاته معلومة من حيث الجملة والثبوت، غير معقولة له من حيث التكييف والتحديد، فيكون المؤمن بها مبصرًا من وجه، أعمى من وجه: مبصرًا من حيث الإثبات والوجود، أعمىٰ من حيث التكييف والتحديد، وبهذا يحصل الجمع بين الإثبات لما وصف الله به نفسه، وبين نفي التحريف والتشبيه والوقوف، وذلك هو مراد الله تعالىٰ منا في إبراز صفاته لنا، لنعرفه بها ونؤمن بحقائقها وننفي التشبية عنها».

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: «ظواهر نصوص الصفات معلومة لنا باعتبار، ومجهولة لنا باعتبار آخر، فباعتبار المعنىٰ هي معلومة، وباعتبار الكيفية التي هي عليها مجهولة، وقد دل علىٰ ذلك السمع والعقل. أما السمع فمنه قوله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، والتدبر لا يكون إلا فيما يمكن الوصول إلىٰ فهمه منه، وكون القرآن عربيًّا؛ ليعقله من يفهم العربية يدل علىٰ أن معناه معلوم، وإلا لما كان فرق

بين أن يكون باللغة العربية أو غيرها، وبيان النبيﷺ شامل لبيان لفظه وبيان معناه.

وأما العقل: فلأن من المحال أن ينزل الله تعالىٰ كتابًا، أو يتكلم رسولهﷺ بكلام يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق، ويبقىٰ في أعظم الأمور وأشدها ضرورة مجهول المعنىٰ بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم منها شيء؛ لأن ذلك من السفه الذي تأباه حكمة الله تعالىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، هذه دلالة السمع والعقل علىٰ علمنا بمعاني نصوص الصفات.. وبهذا علم بطلان مذهب المفوضة الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات ويدعون أن هذا مذهب السلف، والسلف بريئون من هذا المذهب، وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات المعاني لهذه النصوص إجمالًا أحيانًا وتفصيلًا أحيانًا، وتفويضهم الكيفية إلىٰ علم الله - عزَّ وجلَّ.

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر في الرد علىٰ المفوضة: يدعي كثير من الباحثين في هذا الموضوع أن مذهب المفوضة هو مذهب السلف الصالح، والتحقيق أن السلف لا يفوضون معاني الأسماء والصفات، وإنما يفوضون في كيفية الصفات، أما المعاني فإنها معلومة من لغة العرب والرد علىٰ المفوضة من وجوه:

١ - أن السلف الصالح ثبت عنهم تفسير معاني أسماء الله وصفاته وفق ما تفقهه العرب من كلامها، ولم يثبت عنهم خلاف ذلك، يدلك علىٰ صحة هذا أن الإمام مالك قال في الإجابة عندما سئل عن كيفية الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والمراد بالمعلوم، أي: معلوم معناه.

٢- ولو كانت الأسماء ألفاظًا لا معاني لها لم تكن حسنىٰ كما أخبر الحق تبارك وتعالىٰ، ولا كانت دالة علىٰ مدح وكمال؛ لأن حسنها باعتبار معانيها، فأي حسن فيها إن لم تكن لها معانٍ؟!

٣- ولو كانت لها ألفاظًا لا معنىٰ لها لساغ وقوع أسماء الغضب والانتقام مقام الرحمة والإحسان والعكس، فيقال: اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الجبار المنتقم، اللهم أعطني إنك أنت الضار المانع القابض.

٤- ولأنها لو كانت كما يقول النفاة لم يجز أن يخبر عن الصفة بمصدرها ويوصف بها كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. فالقوي من أسماء الله، ومعناه الموصوف بالقوة.

٥- ولو لم تكن أسماؤه مشتملة علىٰ معانٍ وصفات لم يسغ أن يخبر عنها بأفعالها، فلا يقال: يسمع ويرىٰ، ويعلم ويقدر، ويريد، فإن ثبوت أحكام الصفات فرع ثبوتها، فإن انتفىٰ أصل الصفة استحال ثبوت حكمها.

٦- ولما لم تكن أسماؤه - تبارك وتعالىٰ - ذوات معانٍ وأوصاف؛ لكانت جامدة كالأعلام المحضة التي لم توضع لمسماها باعتبار معنىٰ قام به، فكانت كلها سواء، ولم يكن فرق بين مدلولاتها، وهذه مكابرة صريحة وبُهت بيّن، فإن من جعل اسم «القدير» هو معنىٰ اسم «السميع البصير»، ومعنىٰ اسم «التواب» هو معنىٰ اسم «المنتقم».. فقد كابر العقل واللغة والفطرة.

وبعد أن ظهر خطأ المفوضة بالمعنىٰ المشار إليه، أرىٰ لزامًا علي أن أتعرض لقولهم: «طريقة الخلف أعلم وأحكم وطريقة السلف أسلم»، وهذا القول فيه طعن علىٰ خيار الأمة وسلفها، فهو كما قال أحد شيوخنا إذا تدبره الإنسان وجده في غاية الجهالة، بل في غاية الضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية: «ولا يجوز أيضًا أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها.. فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم علىٰ طريقة السلف: إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك.. فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا علىٰ طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف»[1].

٨- بدعة الجبرية:

أما الجبريون فقد اعتقدوا أن العبد ليس له اختيار في أفعاله، وأنه مجبور علىٰ معاصيه، وأن الله إذا عاقب العاصي، فإنه ظالم؛ حيث إن الله تعالىٰ هو الذي قسرهم وجبرهم وأوقعهم في الكفر، وأوقعهم في المعاصي وألزمهم بها...؛ فإذا عذبهم علىٰ ذلك فقد عذبهم بغير ذنب وبغير جرم يستحقونه، ويزعمون أن العبد مجبور ومقهور ومقسور علىٰ فعل الذنب وليس له اختيار.

وهم يمثلونه بالشجرة التي تحركها الرياح ليس لها أي اختيار، ويقولون إنه مدفوع، دفعه الله إلىٰ الكفر وإلى المعصية دفعًا، وهو لا يقدر علىٰ الامتناع عن ذلك وفي ذلك يقول قائلهم:

ألقاه في البحر مكتوفًا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

ويقولون: إن هذا مثل تعذيب الله للعبد، يلقى في البحر مكتوفا ويقال له لا تبتل بالماء،

---

(١) أصول الاعتقاد عند الإمام البغوي (ص ١٠٢: ١٠٩)، وانظر مجموع الفتاوى (٣٦/ ٧٧، ١٢٢)، منهج الاشاعرة سفر الحوالي.

وهذا شيء مستحيل، وهذه الطائفة اتهمت الله - سبحانه وتعالىٰ - بالظلم، ونزهت نفسها وجعلت لها عذرًا لاقتراف المعصية، وأنهم معذورون بهذه الذنوب؛ لأنهم مجبورون ليس لهم اختيار، فأنكروا بذلك حكمة الله، وأنكروا شريعته... وهذه بدعة شنيعة.

«ومن الجبرية إبراهيم الدسوقي، وكثير من المتصوفة فمن أقواله في ذلك «من نظر للخلق بعين الحقيقة عذرهم ومن نظر لهم بعين الشريعة مقتهم» [1].

أهم مبادئهم:

١ - الإنسان مجبور في فعله فلا يوصف بالاستطاعة، ولا قدرة له ولا اختيار ويخلق الله فيه الأفعال كما يخلقها في الجمادات.

٢ - القول بخلق القرآن لإنكارهم صفة الكلام.

٣- لا يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن هذا يقتضي التشبيه ولهذا نفوا صفات المعاني عن الله.

٤ - وجوب المعرفة بالعقل والإيمان هو المعرفة.

٥ - إنكار رؤية الله لما تقتضيه من التشبيه.

٦ - القول بفناء الجنة والنار بعد تلذذ أهل الجنة بنعيمها وتألم أهل النار بحميمها.

٩- بدعة المرجئة والوعيدية:

وبدعة الإرجاء هي تغليب جانب الرجاء، وقد ذهب أصحاب هذه البدعة إلىٰ أن الإنسان لا تضره المعاصي، وأن عليه أن يرجو رحمة الله ولو أكثر من الذنوب، ويقولون إن المعاصي تنمحي إذا كان الإنسان موحدًا؛ لأنها لا تضر الموحد، ويقولون إنه لا يضر مع التوحيد ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، وهذه الطائفة المبتدعة قد فتحت الأبواب علىٰ مصراعيها للعصاة، وقالت لهم افعلوا ما تشاؤون وما تقدرون عليه من الذنوب.... وتسمى هذه الطائفة المرجئة.

أما طائفة الوعيدية فهي مع طائفة المرجئة علىٰ طرفي نقيض؛ حيث إنهم يكفرون بالذنب ويخلدون في النار.

مبادؤهم:

ا- الحكم علىٰ مرتكب الكبيرة بأن أمره مفوض لربه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ب- القول بأن الإيمان تصديق ومعرفة، والعمل لا أثر له مطلقًا وقالوا: «لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة».

---

(١) القضاء والقدر عند الدعاة - مجدي هلال بتصرف، وانظر الإبداع (٧٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٥٢٤) والفتاوى (٣/ ٣٢٤-٣٢٦)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٢٦).

جـ- زعموا أن الإيمان اعتقاد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه وعبد الأصنام أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام ومات علىٰ ذلك، فهو مؤمن ويكفي من وصل أمره إلىٰ اعتقاد هذا خروجًا عن الملة[1].

١٠ - بدعة الغلو في الصالحين والتعلق بهم:

وهناك أيضًا بدعة قد تكون موقعة في الكفر، ومخرجة من الملة، ولهذه البدعة مقدمات ترجع إلىٰ القرون الوسطى أو المتأخرة، فقد غلب الشيطان علىٰ كثير من الجهلة فزين لهم بدعة التعلق بالقبور؛ فأمرهم برفع القبور وتشييدها، وبالبناء عليها خلافًا للسنة.... وتلك بدعة.

ثم زين لهم الشيطان أيضًا الصلاة عندها، بل والذبح عليها والنذر لها، والاعتكاف والإقامة عندها، والاعتماد علىٰ أهلها، والاعتقاد بأن صاحب القبر ولي من الأولياء، وأنه ينفع ويشفع ويدفع..... وتراه دائمًا يدعو الأموات من دون الله فيقول مثلا: يا حسين.... يا علي... يا دسوقي.. يا رفاعي...يا بدوى.. ياعيدروس... يا عبد القادر.... يا زين العابدين.... أو يا فلان: أنقذني وخذ بيدي !!!!!

وقد أدىٰ بهم تعظيم هذه القبور وبعض المشاهد ونحوها إلىٰ أن يقعوا في الشرك، واعتقدوا أنه أمر سائغ لا حرج فيه ولا إثم؛ فكان ذلك من البدع المنكرة التي أوقعت الناس في الخروج من الملة، واعتقدوا أنهم علىٰ صواب.

ومنهم من له شبهات يتعلقون بها ويسمون ذلك توسلا أو تبركا أو شفاعة أو تقربا، فشابهوا المشركين الأولين الذين قال الله تعالىٰ عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقال فيهم: ﴿هَـٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ﴾ [يونس: ١٨]، فشابهوا المشركين الأولين في العمل، وإن لم يشابهوهم في القول، وهذه بدعة تمكنت في كثير من البلاد.

١١- بدعة التصوف:

وهذه البدعة تتعلق أيضا بالعقائد، وكان مبدؤها أن طائفة غلب عليها الزهد والتقشف والتقلل من زينة الدنيا وشهواتها، ولبسوا الثياب الخشنة، وكانت في ذلك الوقت من الصوف الذي ينسج من صوف الضأن، فسماهم السلف صوفية؛ لأنهم يلبثون هذه الثياب.

ومن بدعهم أنهم يستعملون الطرب الذي هو شيء من الرقص، وتراهم يترنمون بنغمات هي كالغناء، فإذا سمعوها تواجدوا وأظهروا الخشوع أكثر من خشوعهم إذا سمعوا كلام الله

---

(١)انظر مجموع الفتاوى (٣٦/ ١٣١، ١٣٢) الأمر بالاتباع للسيوطى (٦٥)، تلبيس إبليس (٨٤)، الشرح والابانة (٣٦٩)، البدعة عزت عطية (٥٠)، الملل والنحل ابن حزم (٥/ ٤٦).

تعالىٰ، فعابهم السلف بهذا السماع، وجعلوه سماعًا شيطانيًّا، وقد غلوا فيه كما يقول بعض العلماء في حقهم:

وإذا تلا القارئ عليهم سورة   فأطالها عدُّوه في الأثقال

فهم قد ثقل الكتاب عليهم، بينما أضحىٰ الغناء وهذا السماع عظيم الجاه عندهم، بل قالوا هو سنة، وقالوا هو قربة، وقالوا هو طاعة، وفي الحقيقة إنما هو طاعة للشيطان وقربة لإبليس.

ثم إن الأمر زاد بهم إلىٰ ما هو شر من ذلك وأدهى وأمر، وهو أن طوائف منهم غلب عليهم هذا الوجد الذي يسمونه تواجدًا، فصار أحدهم يعتقد أنه يتصل بربه، وأنه يستغني عن الشرع، وأنه يأخذ عن الملأ الأعلىٰ، وأنهم لا حاجة بهم إلىٰ الرسل.

يقول أحدهم: نحن نأخذ عن الملأ الأعلىٰ، ونأخذ عن الله بلا واسطة.

وهذه الطائفة بدعتهم شنيعة.... ويقول فيهم الشاعر:

إن قلت قال الله قال رسوله   همزوك همز المنكر المتغالي

يعني إذا استدللت بآية أو بحديث لم يقبلوا ذلك، ولكنهم يرجعون إلىٰ مواجيدهم وأذواقهم، فيقولون قلبي قال لي عن سره، عن سر سرى، عن صفاء أحوالي، عن فكرتي، عن خلوتي، عن حاضرتي، عن شاهدي، عن واردى، عن حالي، وقد حدث عند بعضهم بدع شنيعة منها أنهم يصطحبون الأحداث الذين هم صغائر السن ويقعون معهم في فعل المنكر وفعل الفاحشة أو مقدماتها - بعد ذلك التدين والالتزام - وهذه أفعالهم وأخلاقهم، وهكذا أحوال هذه الطائفة التي يسمونها الصوفية.

فالصوفية الباطنية فضلوا الأولياء والأقطاب علىٰ النبي ﷺ، وهذا الفعل والعياذ بالله زندقة وكفر وإلحاد ومن أراد الزيادة والتفصيل فليرجع إلىٰ بدع الصوفية. وسوف نشرح بشيء من التفصيل عقيدة الصوفية.

عقيدة الحلول:

معناها: أن الله سبحانه وتعالىٰ يحل في بعض الأجسام التي اصطفاها واختارها - العارفين - فتصبح هذه الأجسام البشرية آلهة تسير علىٰ الأرض وتعيش بين الناس.

وهذه العقيدة مأخوذة من الديانات اليهودية والنصرانية والمجوسية والهندية والفلسفة اليونانية، وكان الحلاج من أشهر المتصوفة القائلين بالحلول حيث قال: «من هذب نفسه في الطاعة وصبر علىٰ اللذات والشهوات؛ ارتقىٰ إلىٰ مقام المقربين ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصافاة حتىٰ يصفو عن البشرية فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فيه روح الإله الذي حل في عيسىٰ ابن مريم، ولم يرد حينئذ شيئًا إلا كما أراد، وكان جميع فعله فعل الله تعالىٰ».

عقيدة التجلي:

ومعناها: - كما يقول الجيلى «إذا تجلىٰ الله تعالىٰ علىٰ عبد من عبيده في اسم من أسمائه استظل تحت أنوار ذلك الاسم فمتىٰ ناديت الحق بذلك الاسم؛ أجابك العبد لوقوع ذلك الاسم عليه فإن ارتقىٰ وقواه الله وأبقاه بعد فنائه كان الله مجيبًا لمن دعا هذا العبد فان قلت مثلا يا محمد أجابك الله لبيك وسعديك ثم إذا قوي العبد في الترقي تجلىٰ الحق له في اسمه الرحمن ثم في اسمه الرب ثم في اسمه الملك».

ويقول أيضًا: «ومنهم من تجلىٰ الله عليه بصفة السمع؛ فيسمع نطق الجمادات والنباتات والحيوانات وكلام الملائكة واختلاف اللغات وفى هذا التجلي سمعت علم الرحمانية من الرحمن فتعلمت قراءة القرآن فكنت الرطل وكان الميزان وهذا لا يفهمه إلا أهل القرآن كما ذكر عن الحلاج أنه قال: أنا الحق. وسئل أبو يزيد عن اللوح المحفوظ فقال: أنا اللوح المحفوظ».

عقيدة وحدة الوجود:

وتعني أنه ليس هناك وجود إلا الله وينقسموا إلىٰ فريقين:

الفريق الأول: يرىٰ الله روحًا والعالم جسم لهذا الروح فالله هو كل شيء.

الفريق الثاني: يرىٰ جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير وجود الله فكل شيء هو الله.

والاتحادية أو الحلولية طائفة متأخرة اعتقدوا عقيدة سيئة وبدعة شنيعة ألا وهي أن الوجود واحد وأن الخالق هو عين المخلوق، وأنه لا فرق بين الله وبين الخلق.

وتدعي هذه الطائفة أن الخالق حالٌّ في كل المخلوقات، ومن أجل ذلك يعبدون كل شيء حتىٰ يقول بعض العلماء فيهم:

معبوده كل شيء في الوجود بدا   الكلب والقرد والخنزير والأسد

يعني: أنهم يعبدون كل شيء، ويدعون أنهم من الله أو من الإله - تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرًا - ويستشهدون بأحاديث موضوعة منها: «**عبدي أطعني أجعلك ربانيًّا تقول للشيء كن فيكون**».

ويقول ابن الفارض:

ففي الصحو بعد المحو لم أك غيرها   وذاتي بذاتي إذ تجلت تجلت

فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن   منادي أجابت من دعاني ولبت

يقول ابن عربي في كفر صريح:

الرب عبد والعبد رب   يا ليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك رب   أو قلت رب أنى يكلف

ويقول في كفر أشد صراحة:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا   وما الله إلا راهب في كنيسة

ويقول ابن الفارض معبرًا عن عقيدة وحدة الوجود:

وما كان لي صلى سواي ولم تكن   صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

ومازلت إياها وإياى لم تزل   ولا فرق بل ذاتي لذاتي صلت

وهكذا نجد الكفر الصريح في أقوالهم، فوحدة الوجود يتساوىٰ فيها عبادة الله مع عقيدة الأصنام والكواكب والنيران والحيوانات، وترجع هذه العقيدة في أصولها البوذية حينما كان الإنسان يرىٰ الله في كل عظيم أو كبير لا يقوىٰ عليه، ومعنىٰ هذه العقيدة أن الديانات جميعًا باطلة لا فائدة لها مادام الإنسان هو الله؛ إذ كيف يعاقب الله نفسه، ومن ثمّ فلا حدود ولا قيود وكل إنسان يفعل ما يشاء.

وهذه الطائفة لم تزل موجودة حتىٰ الآن في بعض المناطق، مع أنهم يدَّعون أنهم مسلمون، وأنهم هم الذين نصروا الإسلام، وأنهم هم الذين تغلبوا علىٰ المشركين والكفار والنصارىٰ والمجوس، وإن كان ذنبهم قد يكون أكبر من ذنب اليهود ومن ذنب النصارىٰ ومن ذنب المشركين؛ وذلك لأن العقول الذكية تشهد بشناعته وبشاعته، ولكن حيل بينهم وبين عقولهم، وانقلبت أفكارهم – والعياذ بالله – فلا يعتد بأقوالهم ولا بمشاهيرهم، ولا بمن مدح علماءهم كابن عربي الاتحادي، وابن فارض والتلمساني والجيلي والغزالي وابن عامر البصري والقونوي وعبد الغني بن إسماعيل النابلسي وعبد السلام بن مشيش وأحمد بن عجيبة الإدريسي الفاسي وابن سبعين... وغيرهم من الاتحاديين الذين ظهروا في القرون الوسطىٰ، وأبدوا شيئًا من عقيدتهم وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم [١].

١٢- بدع العقائد الباطنية:

الباطنية فرقة مبتدعة قصدت هدم الدين فقاموا بتأويل القرآن والأحكام الشرعية وجعلوا للدين ظاهرًا وباطنًا ومن تأويلاتهم الباطلة المسقطة للتكاليف الشرعية قولهم بأن الوضوء والصلاة هي النبي؛ لأن القرآن يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ والنبي هو

(١) البدع والمحدثات في العقائد والأعمال (ص ٢٣) الشيخ ابن جبرين وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص (١٢٧ – ١٣٠) بتصرف. السلسلة الصحيحة (١٠٤٦)، تلبيس إبليس (١٦٣، ١٦٩، ٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠)، العلو للذهبي (٧٣)، تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد البقاعي، معجم المناهي (٦٣).

الناهى عن الصلاة وهذا غير صحيح فالناهي هو الله - عزَّ وجلَّ - وإسناد النهي إلىٰ الصلاة مجاز ويقصدون موالاة الإمام أي متابعة الإمام الأعظم ويقصدون إمامهم في هذه البدع الكفرية أو الإمام المنتظر ويقولون التيمم هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة، والغسل هو تجديد العهد وأولوا الصوم بكف نفس الإنسان عما يترتب عليه من مفسدة، وأولوا الزكاة بتزكية النفس والجنة هي راحة الأبدان والنار هي مشقة الأبدان، كما أنهم لا يؤمنون بيوم البعث والجزاء والباطنية محسوبون من غلاة الشيعة والغلاة ثمان عشرة فرقة أولهم السبئية المؤلهون لعلي بن أبي طالب ﷺ.

وهؤلاء الذين ابتدعوا هذه المذاهب الكفرية كالسبئة والباطنية التي تفرعت منها القرامطة والنصيرية والدرزية والبابية والبهائية، وغيرها من الفرق كالكاملية والخطابية والأغاخانية والإسماعيلية كان قصدهم الوحيد هدم الدين الإسلامى وذلك لما رأوا قوة الإسلام وفتوحاته المدهشة التي قضت علىٰ الأكاسرة والقياصرة والأقباط؛ فقالوا لا طاقة لنا بحرب الإسلام الذي قضىٰ علىٰ أدياننا وأمجادنا وأمجاد ملوكنا؛ فلنحاربه بطريق غير مباشر بأن نلبس لباس الإسلام ونبتدع بدعًا نقضي عليه فأتوا بهذه المنكرات والكفريات التي أوحاها إليهم الشيطان[1].

١٣- بدعة الإباحية:

وهي فرقة من الشيعة الباطنية المارقين في الدين، وهى فرقة العبيدية الذين ملكوا مصر وشمال أفريقيا، وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ أسقط جميع الأعمال عن أهل بيته ومن دان بحبهم، وأن المحظورات مباحة كالزنا والخمر وجميع الفواحش، وعندهم نساء يسمون النوابات يتصدقن بفروجهن علىٰ المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأمهات والبنات والأخوات، فلا حرج عليهم في ذلك، ويبيحون التزوج بأكثر من أربع، وأن يكون للمرأة ثلاثة أزواج فأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم.

ويزعمون أن الأحكام الشرعية خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة، ولا ريب أن هؤلاء أضر علىٰ الدين من أستاذهم إبليس - لعنهم الله أجمعين -[2].

١٤- بدعة إنكار السنة:

وهذه من أشنع البدع وأخطرها، فتجد من يقول لك: لا تقل لي قال رسول الله ﷺ، ولكن قل لي قال الله، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن هذا وقال: «**يوشك رجل شبعان متكئ علىٰ**

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص٣٧، ٣٨) بتصرف، وانظر تلبيس إبليس (١٠٢)، الاعتصام (١/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٨، ٣١٩).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٦٣، ٦٤) بتصرف.

أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول ما نجد هذا في كتاب الله، ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه»[١] .

وقال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدنا هذا في كتاب الله اتبعناه»[٢] ، وفي رواية: «ألا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكئ علىٰ أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا حللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[٣] .

فإن بدعة إنكار الأحاديث النبوية اعتمادًا علىٰ القرآن دون الاعتماد علىٰ السنة، فالسنة تبين ما لم يبين القرآن؛ فالقرآن يقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولم يوضح كيفية الصلاة، وجاء رسول الله ﷺ وعلمنا الصلاة فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] .

وقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٥] .

فإذا ما أهدرنا السنة فلن تكون لنا صلاة، ولا أذان، ولا ركوع، ولا سجود، ولا قراءة فاتحة ولا تشهد، كذلك لن نعرف الزكاة ولا النصاب ولا أنواع الزكاة، كذلك لن نعلم مبطلات الصيام والمباحات، ولن نعلم في الحج كم من الأشواط نطوف حول الكعبة ولا كم مرة نسعىٰ بين الصفا والمروة، ولا ما هي حدود عرفة ومنىٰ ومزدلفة وغيرها وبالتالي نقتصر علىٰ ما استحسنته عقولنا في فهم القرآن، وبالتالي الضلال المبين، وكذلك كل من يسقط السنة فهو كافر؛ فمن الثابت شرعًا وعقلًا أن من أنكر سنة رسول الله فقد كفر بالله العظيم وقد اتخذ له مذهبًا خاصًا مخالفًا لإجماع المسلمين وهؤلاء جهادهم لا يقل عن جهاد الكفار.

وهناك بدعة أخرى وهي إنكار العمل بأحاديث الآحاد، فمعظم نقل السنة من الآحاد، ومنها ما تبين كتاب الله، فكل ما لم يبين من كتاب الله، فلابد لمنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو مبتدع بعينه، فيكون كل فرع يبنىٰ علىٰ ذلك بدعة لا سنة، فلا يقبل منه.

أمر الله عباده بطاعة نبيه في آيات كثيرة منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ورتب الوعيد الشديد علىٰ مخالفته كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) صحيح: أبو داود، حديث: (٤٦٠٤) (٢/ ٦١٠)، الترمذي، حديث: (٢٦٦٤) (٥/ ٣٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٤)، الترمذي (٢٦٦٤).

(٣) صحيح: الترمذي (٢٦٦٤)، الجامع الصغير (٤٤٢٢)، صحيح الجامع (٢٦٥٧).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩)، الموطأ (٢٨٩)، ابن خزيمة (٣٧٩)، ابن حبان (١٦٥٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم كتاب الحج، حديث (١٢٩٧).

اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومن صفات المؤمنين اللازمة لهم الانقياد لحكم الله ورسوله والرضا به: ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور ٥١-٥٢]، وقد نفى الله الإيمان عمن أعرض عن طاعة الرسول ولم يرض بحكمه فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] [(١)].

شبهات منكري السنة والاكتفاء بالقرآن وحده:

فالشبهات تعرض للإنسان فيلتبس عليه الحق بالباطل فيرىٰ الباطل حقًّا والحق باطلًا وإذا رأىٰ الحق باطلًا تجنبه، وإذا رأىٰ الباطل حقًّا فعله، وهذه فتنة عظيمة فتجد صاحب البدعة يراها حقًّا ويدافع عنها ويرىٰ السنة باطلًا فيتجنبها وربما يحاربها.

وقال ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[(٢)].

الشبهة الأولىٰ: إن في القرآن تبيانًا لكل شيء ولا حاجة معه إلىٰ سواه.

قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

الجواب: إن السنة هي بيان للقرآن وقد تأتي بحكم مستقل قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، والعمل بالسنة ليس إلا عمل بالقرآن واتباعا لتوجيهه في الأخذ بها، ثم إن السنة توضح في أحيان كثيرة ما يراد من الآيات القرآنية وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن وبالتالي لا يتيسر العمل به؛ ففي القرآن مثلًا الأمر بالصلاة وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيض وحددت عدد الركعات وكيفية الأداء ونحو ذلك وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٦٠: ٦٢) وهذه دعوتنا (ص ١٩٨: ١٩٩) بتصرف. وانظر الاعتصام (٢/ ٥٩)، مفتاح الجنة السيوطى، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٥، ١٠٦، ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) البخاري (٢/ ٧٢٣)، النسائي (٥٧١١)، مسند أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧، ١٢١٢٠).

الشبهة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨].

الجواب: إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية وأولها: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وإن سلمنا أن المراد «القرآن» فالكلام فيه كالكلام في سابقه، وهو أن العمل بالسنة ليس إلا عمل بالقرآن والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: ٣-٤].

الشبهة الثالثة: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، والسنة غير محفوظة.

الجواب: إن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر علىٰ القرآن وحده؛ بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله وهو أعم من أن يكون قرآنا أو سنة، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، أي أهل العلم بدين الله وشريعته ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخيلها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود الجبارة في رواية الأحاديث بأسانيدها، وعرفوا تاريخ الرواة والمقبول منهم والمردود، وميزوا بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمرسل والمعضل وسائر أنواع الحديث بحيث لم تبقىٰ شبهة لمبتدع في نقده لهم أو في عدم الاحتجاج بالحديث، ولا شك أن سنة الرسول محفوظة مدونة، ولم يذهب منها شيء، فنحن لا نشك في أنه لم يضع من سنة رسول الله في الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شيء قطعًا، وأن كل ما كان عليه رسول الله أو قاله مجموع مدون.

الشبهة الرابعة: أن الحديث قد دخله كثير من الكذب وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ عدم حجية السنة.

من ذلك: «**ما أتاكم عني ما يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني**».

فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكمًا شرعيًّا جديدًا كان ذلك غير موافق للقرآن.

وأيضًا: «إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديث تنكرونه قلته أو لم أقله فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف».

فيفيد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلىٰ النبي علىٰ المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة.

الجواب: أولًا: أن الله تعالىٰ قيض رجالًا من أهل العلم ميزوا بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وعرفوا الرواة الصادق منهم والكاذب وجيد الحفظ والمغفل

من اليقظ، وكتبوا في ذلك مؤلفات عديدة، فبذلك أصبحت الأحاديث التي يحتج بها العلماء أحاديث صحيحة أو حسنة ميزت ونقحت فلا تتطرق إليها شبهات.

ثانيًا: أما بالنسبة للحديثين؛ فالحديث الأول منقطع وباطل. والحديث الثاني مرسل وفيه مجهول، بل وعلامات الكذب واضحة فيه وهو قوله: «**فصدقوا به قلته أو لم أقله**» فحاشا للرسول أن يسمح بالكذب عليه.

الشبهة الخامسة: قولهم: فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكمًا شرعيًّا جديدًا كان ذلك غير موافق للقرآن.

الجواب: السنة قد تأتي مفصلة لما أجمله القرآن كبيان عدد الركعات، وأنصبة الزكوات، وبيان مناسك الحج، وقد تأتي مفسرة لمراده كحديث ابن مسعود لما نزلت آية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال الصحابة: أينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[1]. ففسر النبي ﷺ الظلم بالشرك نافيًا ما توهمه بعض الصحابة من ظلم الإنسان بارتكاب المعصية وقد تأتي بحكم مستقل كتحريم الحمر الأهلية وتحريم الحيوان المفترس وذي الناب كالصقر والباز وتحريم المتعة، وكيف يكون الحكم الآتي به الرسول مناقضًا للقرآن أو لا يدل عليه والله - جل جلاله - يقول في شأن نبيه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم ٣-٤].

وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية ٢١، ٢٢].

وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النساء: ٥٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وقال-عزَّ وجلَّ-: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[النور: ٥١].

وقوله جل جلاله: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن هذا وقال: «**يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته**

---

(١) أبو داود، المستدرك، الترمذي، صحيح مشكاة المصابيح (٥١٣١).

يأتيه الأمر من أمري فيقول ما نجد هذا في كتاب الله، إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه»[١] .

وقال رسول الله ﷺ: «لألفين أحدكم متكأ علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدنا هذا في كتاب الله اتبعناه»[٢] .

وفي رواية: «ألا هل عسىٰ رجل يبلغه عني الحديث وهو متكأ علىٰ أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا حللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[٣] .

شبهات منكري الحجية بالأحاديث الآحاد:

الشبهة الأولىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦] . وقوله ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾[يونس: ٣٦] .

وطريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان علىٰ الراوي وما كان كذلك فليس بقطعي في الاستدلال.

الجواب: من المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالىٰ الصفات فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم كما قال ابن القيم في مختصر الصواعق (ج٢ ص ٣٩٦) وهذا مما لا يقوله مسلم.

بل الإجماع منعقد علىٰ ذلك وليس كما قالوا من حيث التفرقة بين الأصول والفروع في خبر الآحاد بل الحق الذي لا محيد عنه أنه كما تثبت العقائد بالمتواتر تثبت بخبر الآحاد وأن هذه التفرقة بدعة ابتدعها المتكلمون تقليدًا للمعتزلة والجهمية وسائر الفرق الضالة.

الشبهة الثانية: صح عن النبيﷺ أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم بعد ركعتين حيث قال ذو اليدين للرسول: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يقبل خبره حتىٰ أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم الصلاة وسجد للسهو ولو كان خبر الواحد حجة لأتم النبي صلاته عندما أخبره ذو اليدين من غير توقف وسؤال.

الجواب: أنه عليه الصلاة والسلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ومع ظهور أمارات الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه فحيث وافقه الباقون علىٰ ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة علىٰ وهم ذي

---

(١) صحيح: أبو داود، حديث: (٤٦٠٤) (٢/ ٦١٠) والترمذي، حديث: (٢٦٦٤) (٥/ ٣٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٤)، الترمذي (٢٦٦٤).

(٣) صحيح: الترمذي (٢٦٦٤)، الجامع الصغير (٤٤٢٢)، صحيح الجامع (٢٦٥٧).

اليدين وعمل بموجب خبره.

الشبهة الثالثة: قد روي عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتىٰ انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتىٰ انضم إليه أبو سعيد ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان في رد الحكم ابن أبي العاص.

الجواب: الثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد وتواتر عنهم ذلك وإذا روي عنهم التوقف في بعض خبر الآحاد لم يكن ذلك دليلًا علىٰ عدم عملهم به بل لريبة أو وهم أو رغبة في التثبت.

أما ما استدل به المخالفون من رد أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة فالواقع أن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد بل توقف إلىٰ أن يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقادًا بوجوب هذا التشريع في الإسلام وهو إعطاء الجدة السدس وحيث لم ينص عليه القرآن كان لا بد للعمل به وإقراره من زيادة في التثبت والاحتياط، وعندما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النبي لم يتردد أبو بكر في العمل بخبر المغيرة.

أما رد عمر خبر أبي موسى فهو في الحقيقة أراد أن يعلم الصحابة ومن بعدهم درسًا بليغًا وممن نشأ حديثًا في الإسلام أو دخل فيه بوجوب الاحتياط في حديث الرسول، ولذلك قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله.

ومثل ذلك يقال في كل ما ورد من هذا القبيل ليس واردًا مورد عدم الاحتجاج بخبر الآحاد.

بعض الأدلة على قبول الآحاد والاعتقاد والعمل به:

١- جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال لأنيس الأسلمي: «**اغد إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها**» فاعترفت فرجمها. وأنيس واحد ونفذ هذا الحد الشرعي بتوجيه النبي فلو لم تكن الحجة قائمة بخبر الواحد لما أرسل النبي أنيسًا إلىٰ إقامة الحد ولما انقادت المرأة إلىٰ ذلك الحكم النبوي وهي لم تسمع من النبي بل سمعت من أنيس.

٢- قد تحول أهل قباء في صلاتهم إلىٰ الكعبة حينما أخبرهم مخبرٌ بتحويل القبلة وأقرهم النبي ﷺ علىٰ ذلك فهذا اعتقاد وعمل، اعتقاد أن التوجه للكعبة ناسخ إلىٰ التوجه إلىٰ بيت المقدس، وأن الصلاة لا تصح إلا بالتوجه إليها. وأما العمل فإنهم عملوا بخبر الواحد وفعلًا توجهوا في صلاتهم إلىٰ الكعبة والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٣- الرسول ﷺ أرسل إلىٰ الملوك والحكام يدعوهم إلىٰ الإسلام ومعلوم أن المرسل من الرسول كان رجلًا واحدًا أو اثنين ومعه كتاب ولم تكن تلك الرسالة بدرجة التواتر ومع ذلك أسلم من أسلم ورأىٰ أن الحجة قد قامت علىٰ من أبىٰ بواسطة إرسال ذلك الرسول كما أنه أرسل معاذًا إلىٰ اليمن.

فإرسال الرسل لدعوة الملوك والناس إلىٰ الدخول في دين الله وإيمان من آمن كل ذلك مبني علىٰ قبول خبر الآحاد ومعلوم أن الدعوة لدين الله هو أصل الدين وهو العقيدة وهو الذي جاءت من أجله الرسل وأنزل الله من أجله الكتب فمن أين لهؤلاء المبتدعين التفرقة بين العقائد والأعمال.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، أي لا تتبعه ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية؛ مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالىٰ الصفات، فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم كما قال ابن القيم في مختصر الصواعق (ج٢ ص ٣٩٦) وهذا مما لا يقوله مسلم[1].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرىٰ ﴿فتثبتوا﴾ فإنها تدل علىٰ أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالًا، ولذلك قال ابن القيم في الإعلام (ج ٢ ص ٣٩٤): وهذا يدل علىٰ الجزم بقبول خبر الواحد، وأنه لا يحتاج إلىٰ التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتىٰ يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضًا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون قال رسول الله كذا وأمر بكذا ونهىٰ عن كذا وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم علىٰ رسول الله بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدًا علىٰ رسول الله بغير علم[2].

٦- بعض الآيات الآمرة بالاحتكام إلىٰ سنة الرسول عليه الصلاة والسلام:

قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠]، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[النساء: ٥٩]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

(١، ٢) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥] (١)

١٥- بدعة الكرامية:

وهي فرقة أجازت الكذب علىٰ رسول الله ﷺ في الترغيب والترهيب، ولتثبت ما ورد بالقرآن والسنة، وهؤلاء يستحقون العقوبة.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾[الأعراف: ٣٧] .

والحكمة في تشديد العقوبة علىٰ من كذب علىٰ رسول الله ﷺ ، فإنه إنما يخبر عن الله، فمن كذب عليه كذب علىٰ الله - عزَّ وجلَّ -.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»(٢) .

وهذا الحديث أحصى عن طريق أهل العلم بلغ أربعمائة طريق، وبلغ عن مائة صحابي منهم العشرة المبشرون بالجنة ليوضح أهمية هذا الحديث.

والكذب هو الإخبار بالشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدًا أم خطأ، وإن كان المخطىء مرفوعًا عنه الإثم بالإجماع.

وقال الإمام البغوي: «اعلم أن الكذب علىٰ رسول الله ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافرين علىٰ الله، وذكر الحديث، ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين الإكثار من الحديث خوفا من الزيادة أو النقصان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مبتدعة الإسلام والكذابون والوضاعون للحديث أشد من الملحدين؛ قصدوا إفساد الدين من الخارج، وهؤلاء الكذابون قصدوا إفساده من الداخل، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحوالها وهدمها، فهم شرٌّ علىٰ الإسلام، والملحدون كالمحاصرين من الخارج»(٣) .

١٦- الإسماعيلية:

هم فرقة من الإمامية تنسب إلىٰ إسماعيل بن جعفر الصادق وتقول بإمامته ولكنهم اختلفوا في موته.

والإمام السابع عندهم محمد بن إسماعيل ثم تتسلسل الإمامة في أولاده حتىٰ تصل إلىٰ الإمام السابع منهم وهو عبد الله المهدي رأس الفاطميين، وهؤلاء أطلق عليهم اسم الباطنية لقولهم: إن القرآن ظاهر وباطن، وقد أثبت التاريخ أن من وضعوا أساس مذهب الإسماعيلية

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص٤٢: ٥٤) بتصرف، وانظر الاعتصام (٢/ ٦٣، ٩٩)، الإبداع في مضار الابتداع (١٠٩).

(٢) البخاري (١١٠، ١٢٢٩، ٣٢٧٤، ٥٨٤٤)، مسلم (٤، ٣)، أبي داود (٣٦٥١)، الترمذي (٢٢٥٧، ٢٦٥٩، ٢٦٦٩).، ابن ماجه (٣٠، ٣٣، ٣٦) ابن حبان (٥٤٣٦)، الحاكم (٢٥٨، ٣٨٠، ٥١٤١).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٧٢) ومجلة التوحيد بتصرف.

من أولاد المجوس وضعوا تعاليم لهدم الإسلام ودرجوها تسع درجات تبتدي بالتشكيك في الدين كقولهم: ما معنىٰ رمى الجمار؟ ولم كانت صلاة الصبح ركعتين والظهر أربعًا ؟وهكذا وتنتهي بهدم الإسلام والتحلل من قيوده وأوّلوا القرآن الكريم وسنة النبي بما يوافق هواهم، فكان تحريفًا لا تأويلًا، ويتزعمهم أغاخان الزعيم المشهور وخلفه أحد أحفاده ويقدم إليه أتباعه الهدايا والأموال كل عام، وزعماء الإسماعيلية يغيرون ويبدلون في المبادئ حسب أهوائهم، وأتباعهم يعتقدون أن لهم تصرفًا في أمور الدنيا والآخرة.

أهم مبادئهم:

١ - القول بقدم العالم وأن له مدبرين: الأول: الله. والثاني: النفس.

٢ - إنكار معجزات الأنبياء.

٣ - الإمام يعين بالنص لا بالانتخاب وهو معصوم من الصغائر والكبائر.

٤ - للقرآن معنىٰ ظاهر ومعنىٰ باطن لا يعلمه إلا الأئمة؛ لأنهم ورثوا علم الباطن ولا معنىٰ للتمسك بحرفية القرآن ويجب فهمه علىٰ طريقة التأويل والمجاز.

٥ - تكفير من اغتصبوا الخلافة من الإمام علي.

٦ - إباحة المحرمات والمحارم.

٧ - الأنبياء سواس العامة أما الخاصة فأنبياؤهم الفلاسفة فالشعائر الدينية للعامة أما الخاصة فلا يلزم العمل بها.

٨ - لا يؤمنون بعلم ولا بحديث إلا ما روي عن أئمتهم [١].

١٧ - البهائية:

ظهرت هذه الفرقة ونسبت لأول زعيم لها المسمى «الباب» ولما مات وتولىٰ خليفته البهاء سميت البهائية نسبة إليه، وزعماء هذه الطائفة يزيدون في مبادئهم وينقصون تبعًا لهواهم نشأت طائفة البابية في إيران ١٨١٩ م علىٰ يد المرزا علىٰ محمد وترجع مبادئ هذه الطائفة إلىٰ فكرة الباطنية إلىٰ إبطال الشريعة الإسلامية ثم ادعىٰ أنه المهدي المنتظر ثم ادعىٰ النبوة والرسالة وأن الله أوحىٰ إليه بكتاب «البيان» الناسخ للتوراة والإنجيل والقرآن، ثم ادعىٰ أنه المسيح المنتظر ثم ارتقىٰ إلىٰ ادعاء الألوهية.

أهم مبادئهم:

١ - إن للوحي تأويلات سامية ومفاهيم خفية لا يجليها إلا ربها أي البهاء، وللقرآن ظاهر

(١) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣، ١٧٩ - ١٨٣)، حقيقة البدعة الغامدي (٢/ ٣٢٦).

وباطن وما يعلم تأويله إلا الله أي: البهاء، فالقيامة والبعث والحشر وما جرىٰ مجراها عبارة عن ظهور البهاء بالأمر والجنة كناية عن الدخول في دينه والنار كناية عن الكفر به واليوم الآخر يوم ظهوره.

٢- القول بموت عيسىٰ صلبًا وعدم عودته بنفسه وإنما تحل روحه في غيره أي البهاء أو خليفته.

٣- إنكار معجزات الأنبياء والبعث والحشر والجنة والنار وتأويل النصوص الدالة عليها.

٤- نسخ جميع الأديان ورسوم عباداتها والحدود الواردة فيها لعدم صلاحيتها للعالم في عصر التقدم.

٥- الصلاة تسع ركعات في البكور والزوال والآصال وقد بطلت صلاة الجماعة إلا في الصلاة علىٰ الميت.

٦- القبلة عكا والحج إليها للرجال دون النساء وتحريم الحجاب وإباحة السفور والاختلاط وجعل الحدود عقوبات مادية.

٧- الشهور تسعة عشر شهرًا والشهر تسعة عشر يومًا والصوم شهر واحد والخمسة أيام إباحة لاتباع هذه النحلة وأول يوم عيدهم يوم النيروز.

٨- تجلي الله في كل زعيم للبهائية أي حلوله فيه كما يقول المسيحيون بحلول اللاهوت في الناسوت.

١٨-القديانية (الأحمدية):

هم أتباع غلام أحمد المولود في قديان بالهند ١٢٥٣هـ ادعىٰ أنه نزل عليه الوحي وأخبره بموعد وفاة والده ثم أخبر بتتابع نزول الوحي عليه وهلك سنة ١٩٠٨م.

أهم مبادئهم:

١- القول بعدم ختم النبوة وتأويل ما يدل علىٰ ختمها.

٢- غلام أحمد هو المهدي والنبي المؤيد لشريعة محمد وهو المسيح الموعود به.

٣- باب الوحي مفتوح للناس وقد نزل عليه الوحي ويسمعه بعض أتباعه.

٤- تحريم الجهاد والدعوة لطاعة ولاة الأمور الإنجليز.

٥- قديان ومسجدها تماثل مكة ومسجدها والحج إليها مثل مكة فهي ثالث الأماكن المقدسة.

٦- تكفير من لا يصدق به من المسلمين وتمثيلهم باليهود الذين كذبوا المسيح في السلسلة الموسوية ومنع الصلة بالمسلمين ومصاهرتهم وتفضيله وأتباعه علىٰ جميع الأنبياء وأتباعهم.

٧- ادعاؤهم أن المعنىٰ المقصود من الآيات لا يدركها إلا المسيح القدياني وإنكارهم أن سنة الرسول أصل في التشريع.

* * *

❁ الباب الثالث ❁

الفصل الأول: بدع الطهارة

أولا: بدع قضاء الحاجة

١- التلفظ بالنية عند رفع الحدثين:

التلفظ بالنية عند رفع الحدثين الأكبر والأصغر بدعة، فالنية هي عزم القلب علىٰ رفع الحدث الأكبر أو الأصغر بإزالة النجاسات بالماء الطهور أو بالاستجمار من البدن، أما رفع الحدث الأكبر بالاغتسال أو التيمم وذلك لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(١)].[(٢)].

٢-إنكار كثير من الناس على من يبول قائمًا:

ويشبهونه باليهود، أو أنه يرفع رجله ويبول كالكلب، ويحتقرونه مع أنهم علىٰ جهالة لما روي عن حذيفة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلىٰ سباطة – المزبلة – قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال: «أدنه» فدنوت عند عقبيه فتوضأ فمسح علىٰ خفيه»[(٣)].

أما رواية ابن ماجة: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا» ففيه عدى بن الفضل وهو متروك، أما رواية عائشة ﷺ «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا»[(٤)]. وهي رواية ضعيفة، وهو محمول علىٰ ما وقع في البيوت أما غير البيوت فلم تطلع عليه، وكل ما ورد في النهى عن البول من قيام فهو ضعيف ويجب علىٰ البائل ستر عورته عن الناس والبول جالسًا أفضل من البول قائمًا ليحترز من إصابته بالنجاسة، وأحب أن أنبه علىٰ من يمس ذكره باليمين أثناء البول فهو مخالف لهدى النبي ﷺ فقال «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[(٥)][(٦)].

٣- التحدث والغناء أو ذكر الله أو إلقاء السلام أو رده في الخلاء:

وهذه بدعة والصحيح أن يكف عن الكلام مطلقًا سواء كان ذكرًا أو غيره فلا يرد سلامًا

---

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، أبي داود (٢٢٠١)، الترمذي (١٦٤٧)، النسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) وانظر تلبيس إبليس (١٣٥).

(٣) البخاري (١/ ٦٦)، مسلم (٧٣)، أبو داود (١/ ٦)، النسائي (١/ ١٩) الترمذي (١/ ١٩)، ابن ماجه (١/ ١١١، ١١٢).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٦) و الترمذي (٩٠) والنسائي (١/ ٣٦) وابن ماجه (٣٤٢).

(٥) البخاري (١/ ١٥٣)، مسلم (١/ ٦٣).

(٦) السنن والمبتدعات (ص ١٩، ٢٠) بتصرف.

ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لا بد منه كإرشاد أعمىٰ يخشىٰ عليه من التردي، ومن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن رجلًا مر علىٰ النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[١].

وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتني علىٰ مثل هذه الحالة (يعني البول) فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**»[٢]. ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»[٣].[٤].

٤- الاستنجاء من خروج الريح:

وهو بدعة شائعة حيث لا يتوضئون إلا بعد الاستنجاء وهذا جهل والصحيح والمشروع أن من أخرج ريحًا توضأ فقط ولأن هذا نوع من التكلف والتشدد ولم يرد في الشرع ما يؤيد ذلك.

٥- قولهم: شفيتم لمن خرج من الخلاء:

ليس له أصل من الكتاب أو السنة وكذلك قول: شفاكم الله، ولكن إذا لقيت صاحبك تقول له: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

٦- دخول بيت الخلاء مصطحبًا معه ما فيه ذكر الله تعالىٰ:

يجب عند دخول الخلاء عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالىٰ كخاتم أو سلاسل أو أساور مكتوبة عليها اسم الله أو بعض الآيات القرآنية، وهذا امتهان لكتاب الله، أو بعض الأحجبة فيها أسماء الله الحسنىٰ أو آيات قرآنية، ومن يفعل غير ذلك فهو بدعة ومحرمة لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه»[٥].

قال الإمام أحمد: يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. وقال النووي: استصحاب ما عليه ذكر الله في الخلاء مكروه. وقال ابن قدامة: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله استحب وضعه.

٧- الاعتقاد ببطلان صلاة المستجمر:

الاستجمار سنة صحيحة ثابتة في الصحاح والسنن والمسند والموطأ وغيرها من الكتب،

---

(١) مسلم (٤/ ٦٤)، أبو داود (١/ ٤)، الترمذي (٩٠)، النسائي (١/ ٣٦).

(٢) ابن ماجه، صحيح الجامع (٥٧٥).

(٣) أحمد (٣/ ٣٦) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) ضعفة الالباني في ضعيف أبي داود وضعيف ابن ماجه (٧٦) وضعيف الجامع (٦٣٥١) رواه أبو داود (١٦٦) وابن ماجه (٤٦١).

(٤) هذه دعوتنا (ص ٧٠)، وفقة السنة (١/ ٢٣) بتصرف.

(٥) الترمذي (١٧٤٧) وأبو داود (١/ ٥)، النسائي (٨/ ١٧٨) الجزء الأول من الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن ماجه الجزء الثاني ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤) وضعيف ابن ماجه (٦١).

وفيها أن الاستنجاء بالحجارة يجدي وإن لم يستنج بالماء ويجب حين الاستجمار بالحجر الطاهر الذي له خاصة الامتصاص وليس الأملس غير المزيل للنجاسة بل يزيدها انتشارًا، ومنها الاستجمار علىٰ وتر كأن يستجمر بثلاثة فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلًا، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: هذا ركس» (١). وزاد عليها في رواية «**ائتني بغيرها**» (٢).

أمره بذلك مع وجود الماء لأنه أحضر له الماء بعد ذلك فتوضأ.

وورد عن النبي ﷺ قال «**من استجمر فليوتر**» (٣).

وعن سلمان رضي الله عنه **قال**: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا يستنجي برجيع أو بعظم» (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها **أن النبي** ﷺ **قال**: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه**» (٥).

وقال ﷺ: « **لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن** » (٦) فالاستجمار بالحجارة يجزئ مع وجود الماء إذا نقى أثر الغائط والبول.

قال الترمذي: - وهو أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزي وإن لم يستنج بالماء إذا نقى أثر الغائط والبول (٧).(٨)

٨- الوسوسة في الطهارة:

بعض الناس يصاب بداء الوسواس فيظل يستبرئ من البول أغلب الوقت ويفرد له زمانًا طويلًا في الخلاء وذلك لأنه كلما استدر البول بيده در العضو، ويقول العلماء: «كلما استدر العضو در، وإذا تركه استقر» وإنما يقطع الماء فإذا استبرأت من بولك واستنجيت بالماء فقد

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٠، ٥١، ١٥٥)، الطبراني (٩٩٥٢)، البيهقي (٥٢٦)، صحيح ابن خزيمة (٧٠).

(٢) أحمد والدارقطني.

(٣) البخاري.

(٤) رواه مسلم (٥٧)، أبو داود (١/ ٩)، الترمذي (١/ ٢٩)، ابن ماجه (٦/ ٣).

(٥) صحيح: رواه أحمد في المسند (٦/ ١٠٨)، النسائي (١/ ٤)، أبو داود (٤٠)، الدار قطني (٥٤٧).

(٦) مسلم (٢/ ٣)، الترمذي (١٨)، ابن خزيمة (٨٢)، ابن حبان (١٤٣٢)، الطبراني (١٠٠١٠)، أحمد (٤١٤٩).

(٧) مسلم (٤/ ٦٤)، أبو داود (١/ ٤)، الترمذي (٩٠)، النسائي (١/ ٣٦).

(٨) السنن والمبتدعات (ص ٢١، ٢٢) بتصرف، وانظر سبل السلام.

كمل لك الواجب في الطهارة.

وقيل لأبي الوفاء بن عقيل عن رجل ينغمس في الماء ولكنه يشك هل صح غسله أم لا؟

فقال ابن عقيل: لقد سقطت عنه الصلاة؛ لأنه مجنون رفع عنه القلم، وليست الوسوسة احتياطا في الدين ولا ورعًا ولكنها إسراف وتجاوز في حدود الله، ومن أراد أن يدفع عن نفسه الوسوسة فعليه أن ينضح فرجه وسراويله بالماء فإذا وجد بللًا قال: هذا أثر النضح لحديث الحكم بن سفيان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينتضح» وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه» وكان ابن عمر ينضح فرجه حتىٰ يبل سراويله وعلىٰ المسلم أن يعلم أن الوسوسة في الطهارة من لعب الشيطان بالعبد حتىٰ يزين له المبالغة في الاستنجاء وكثرة التكرار حتىٰ يمل من العبادة، وعلىٰ المسلم أن يتيقن من انتقاض طهارته ولا يبنى علىٰ الوساوس فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» (١).(٢).

٩- غسل بعض الناس داخل الفرج:

وهي من بدع الموسوسين، ومن التكلف المذموم والمنهي عنه، والصحيح أنه لا يجب علىٰ الرجل ولا علىٰ المرأة أن يغسلا داخل فروجهما.

١٠- السلت والنتر والنحنحة وطلوع الدرجة ونحو ذلك:

وهي بدعة قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الإحليل -أي مخرج البول - وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة-أي الفترة بعد الفترة - ونحو ذلك من أهل الوسواس» (٣).

١١- الوجور بعد البول:

وهو أن يمسك ذكره ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء . (٤).

١٢- طول المكث في الخلاء (٥)

---

(١) أبو داود (١٧٧)، أحمد (٨٣٥١، ٩٣٤٤)، الطبراني في الكبير (٩٢٣٠)، سنن البيهقي (٣١٩٢).

(٢) (هذه دعوتنا ص ٦٥، ٦٦ والإبداع في مضار الابتداع ص ٢٨١ بتصرف) وانظر تلبيس إبليس ١٣٥.

(٣) زاد المعاد، إصلاح المساجد ٢١٣، ٢١٤، إغاثة اللهفان ١٥٠، ١٥١.

(٤) (إصلاح المساجد ٢١٤).

(٥) (تلبيس إبليس ١٣٦).

أخطاء ومخالفات الطهارة

أولاً: أخطاء ومخالفات قضاء الحاجة: -

١- إهمال الأذكار عند الدخول أو الخروج من الخلاء:

والأذكار عند الدخول والخروج من بيت أو مكان قضاء الحاجة صيانة للمسلم من همز الشيطان ولمزه، وشكر لله على ما أنعم به وتفضل، والغافل عن هذه الأذكار ضاع منه خير كثير وفضل عظيم، فيجب عند الدخول إلى الخلاء تقديم رجله اليسرى ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[١] .

وعند الخروج من الخلاء يقدم رجله اليمنى ثم يقول: غفرانك غفرانك غفرانك، فعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ «**كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك**»[٢] .

أما حديث «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[٣] .

ولهذه الأدعية فوائد منها الاقتداء بالنبي ﷺ وأخذ الأجر والثواب والحفظ من الجن والشياطين[٤] .

٢- عدم الاستبراء من البول والاستنجاء:

* الإهمال في الإستبراء من البول وعدم الإتقان في الاستنجاء مخالف لهدي النبي ﷺ تؤدى إلى بطلان الصلاة والعذاب في القبر، أما صاحب الأعذار فله أن يؤخر الطهارة إلى دخول الوقت والوضوء لكل فريضة، والمطلوب من المسلم ألا يشرع في الوضوء إلا بعد انقطاع الرشح وإلا فإن الوضوء باطل، فعن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى!! إنه لكبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزة من بوله**»[٥] .

* وفي رواية عن ابن عباس ﷺ قال: «مر النبي ﷺ بحائط (بستان) من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» -ثم

(١) البخاري (١/ ٤٨)، مسلم (٣٧٥)، ابن ماجه (٢٩٦).

(٢) أبو داود (١/ ٧)، الترمذي (٧)، ابن ماجه (٣٠٠)، الدارمي (٦٨٦)، صححه الألباني في الإرواء (٥٢)، صحيح الجامع (٤٧٠٧).

(٣) ضعيف: وبعض الجهلة تزيد بعد غفرانك ولا عذابك فهي زيادة في الدين وبدعة، ابن السني (٢٢) ابن ماجه (٣٠١) ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء (٥٣) وضعيف ابن ماجه (٣٠١).

(٤) السنن والمبتدعات (ص ٢٠: ٢١) بتصرف.

(٥) مسلم (١١١)، الترمذي (٧٠)، ابن ماجه (٣٤٧).

قال: بلىٰ» وفي رواية «وإنه لكبير: كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» [١]. بل وأخبر النبي ﷺ «أن أكثر عذاب القبر في البول» [٢]. وبعض الناس يتساهلون في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلويث ثوبه أو بدنه وبالتالي عدم صحة صلاته ويكفي أن تعلم أن أكثر المعذبين في قبورهم بسبب عدم الاستبراء أو التنزه والاستتار من البول وعدم الاستتار من البول يشمل:

* من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله، أو يتعمد البول علىٰ أرض صلدة، أو في مكان يرتد عليه بوله، وبذلك تحصل النجاسة علىٰ بدنه وثوبه.

*ترك غسل الأعضاء بعد البول أو يترك الاستنجاء أو الاستجمار أو يهمل فيهما.

*وقوع شيء من أثر البول علىٰ البدن أو الثياب فيجب غسله حتىٰ يطهر وينظف.

*الأطفال الذين يبولون علىٰ أنفسهم وعلىٰ حاملهم فيجب رش مكان بول الولد إذ لم يرضع، أما إذا أكل يغسل هو، وكذلك مكان بول البنت، أما الغائط فيجب غسل مكانه فهو أشد من البول [٣].

٣- عدم الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة:

قد تجد بعض الشبان يقفون متجاورين يقضون حاجتهم وانكشف كل منهم علىٰ عورة الآخر دون حياء أو مبالاة فعن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتىٰ يغيب فلا يرىٰ» [٤]. «كان إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد» [٥]. وأيضًا «أن النبي كان إذا ذهب المذهب أبعد» [٦].

وعلىٰ من يقضي حاجته أن يبتعد عن أعين الناس حتى لا يسمعوا له صوتًا أو يشموا له رائحة وألا يرفع ثوبه حتىٰ لا يدنو من الأرض سترًا لعورته المأمور به شرعًا، فعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ الغائط فليستتر» [٧].

---

(١)البخاري (١/ ٦٥).

(٢) صحيح:رواه الحاكم (١/ ١٨٣)، الدارقطني (١/ ١٢٨).

(٣)(محرمات استهان الناس بها (ص ٨٥) بتصرف.

(٤)رواه ابن ماجه (٣٣٥) صححه الألباني صحيح ابن ماجه (٣٨٦).

(٥)أبو داود (٢)، الترمذي (٢٠)، صححه الألباني (٦)، ابن ماجه (٣٣١)، السلسة الصحيحة (١١٥٩)، صحيح ابن ماجه (٣٣١).

(٦)أبو داود (١)، النسائي (١٧)، ابن ماجه (٣٣١)، ابن خزيمة (٥٠)، الحاكم (٤٨٨)، صحيح الجامع (٤٧٢٤).

(٧)الدارمي (٦٦٢)، سنن البيهقي (٤٥٣)، أبو داود (١/ ٣٥) ضعفة الألباني.

وهو خطأ للآتي:

أ- يخالف هدى النبي ﷺ.

ب- ينافى الحياء والأخلاق الإسلامية.

جـ- يكون سببًا من عذاب القبر.

٤-قضاء الحاجة في أماكن الملاعن:

وهى مخالفة منكرة وأماكن الملاعن هي قارعة الطريق وموارد الماء -الظل- ومجتمعات الناس وأماكن جلوسهم وسبب أنها تجلب لمن يفعل هذه اللعنة؛ لأنه يسبب الأذىٰ والضرر للناس عند جلوسهم أو مرورهم أو دخولهم في هذه الأماكن، ومن يفعل هذا فهو مجرم ملعون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلتهم**»[(١)]. وقال ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة - وسط - الطريق، والظل**»[(٢)]. وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الراكد»[(٣)].

وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الجاري»[(٤)].[(٥)].

٥-الاستنجاء باليد اليمنى أو مس الفرج أثناء البول:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ بل ورد النهي عن ذلك فعن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتىٰ الخراء قال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين»[(٦)]. وعن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء**»[(٧)].

٦-استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

وقد ورد النهي عن ذلك فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»[(٨)]. قال

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢/ ٣٧٢)، مسلم (٦٨)، أبو داود (٢٥).

(٢) صحيح: أبو داود (١/ ٢٦)، صحيح الجامع (١/ ١١١).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٥)، النسائي (١/ ٣٤)، ابن ماجه (٣٤٣).

(٤) الطبراني (١/ ٢٩) رجاله ثقات ضعفه الألباني ضعيف الجامع (٧/ ٦٠).

(٥) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (ص ١١٩) بتصرف.

(٦) رواه مسلم (٥٧)، ابن ماجه (٣١٦)، النسائي (١/ ٣٨).

(٧) البخاري (٥٦٣٠)، مسلم (١/ ٦٣).

(٨) البخاري (١/ ١٤٤)، مسلم (١/ ٥٩).

أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله - عزَّ وجلَّ - ، وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبره**»[1].

٧- عدم غسل اليد بمنظف أو صابون بعد قضاء الحاجة:

ومن مخالفات قضاء الحاجة المنتشرة بين كثير من الناس لا يغسل يده بمنظف أو صابون بل يكتفي بغسل يده بالماء بعد قضاء حاجته وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ حيث كان بعد قضاء حاجته يغسل يده بالتراب وهو أفضل المطهرات في وقتها حيث يزيل الرائحة من اليد فكان ﷺ أحيانًا يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء وأحيانا يدلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء ففي حديث ميمونة في كيفيه غسل النبي ﷺ قالت: «**ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب**»[2]. وفى رواية: «**ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا**»[3].

قال النووي «شرح مسلم للنووي»: ويوخذ من حديث ميمونة ﷺ أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها[4].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥)، الموطأ (٢٧٦)، مسند أحمد (٢٣٥٨٣)، ابن حبان (١٤١٦).

(٢) البخاري (١/ ٢٤٨).

(٣) البخاري (٢٧٠).

(٤) (الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة ص٨١: ٨٢ بتصرف).

ثانيًا: بدع الغسل

١- الاعتراض على الوضوء قبل الاغتسال:

وهذا من الجهل بالدين فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة سنة ثابتة عن النبي ﷺ فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتىٰ إذا رأى أنه قد استبرأ حفن رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض علىٰ سائر جسده» [١].

عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[٢]. وعليه فإن الغسل مشتمل علىٰ الوضوء لذلك لا يجب إعادة الوضوء لمن أراد الصلاة إلا لمن أحدث أو مس ذكره فانتقض وضوؤه.

٢-التلفظ بالنية عند الاغتسال:

والنية: هي عزم القلب علىٰ رفع الحدث بالاغتسال لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» [٣]، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه والتلفظ بها غير مشروع، أما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ينبغي هجره والإعراض عنه، وكذلك نية الاغتراف بدعة من جهلهم وظنهم أن ماء غسل الجنابة نجس وهذا خطأ، وجهل والصحيح أنه لا ينجس إلا إذا بال المغتسل فيه.

٣- الاعتقاد بأن الجنب نجس:

وإذا عمل في زراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر، والاعتقاد بأن الجنب بكل خطوة لعنة والجنب يمنع من حلق شعره وأظافره ومن الحجامة وهذا كله باطل، فيجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلىٰ السوق وغيره من غير كراهية، وقد أورد البخاري باب الجنب يخرج ويمشي في الأسواق.

قال عطاء: «يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ» [٤]. وعن أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يدور علىٰ نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار» [٥]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتىٰ قعدنا

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧)، مسلم (٣٥).

(٢) أبو داود (٢٥٠)، النسائي (١١٣٧)، الترمذي (١/ ٣١٤)، ابن ماجه (٥٩٧)، صحيح تمام المنة (١٢٩).

(٣) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، أبو داود (٢٢٠١)، الترمذي (١٦٤٧)، النسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٦٦) مع الفتح.

(٥) رواه البخاري.

فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس»[١].

وعن عائشة وأم سلمة أنهما أخبرتا: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»[٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقالت: إني حائض فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك فناولته**»[٣][٤].

٤- الاعتقاد بعدم جواز الاغتسال بفضل طهور المرأة:

وهذا غير صحيح فيجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد، فعن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: إن الماء لا يجنب»[٥]. وفي رواية: «**الماء لا ينجسه شيء**»[٦].

وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتىٰ يقول لها: «**دعي لي**» وتقول له: دع لي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها»[٧][٨].

٥- الاغتسال لزيارة المشاهد والأضرحة وقبور أهل بيت النبي:

كما تفعل الشيعة بالاغتسال لزيارة أئمتهم في قبورهم ومما ورد في كتب الشيعة، إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل، وفي هذا تشبيه منهم بالاغتسال عند الإحرام عند الوصول للميقات للحج والعمرة، وفي هذا تشبيه قبور أهل بيت النبي بالكعبة فمن السنة الاغتسال للإحرام بعمرة أو حج لفعل رسول الله ﷺ وأمره بذلك. كذلك الاغتسال لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل الرسول ذلك فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأىٰ رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[٩]. وعن غسل مكة عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتىٰ يصبح ثم يدخل مكة نهارًا ويذكر عن النبي أنه فعله»[١٠]. وروى مالك عن نافع عن

---

(١) البخاري (٢٨١، ٢٧٩)، مسلم (٣٧١)، النسائي (٢٦٩)، ابن ماجه (٥٣٤)، أحمد (٧٢١٠)، ابن حبان (١٢٥٩)

(٢) البخاري (٣/ ٣٨)، مسلم (٧٦)، مسند أحمد (٦/ ٣٤، ٣٦، ٣٨)، الدارمي (٢/ ١٣).

(٣) مسلم (١١، ١٣)، أبو داود (٢٦١)، النسائي (٢٧٢)، الترمذي (١٣٤)، ابن ماجه (٦٣٢).

(٤) السنن والمبتدعات (ص٣١- ٣٢) بتصرف.

(٥) أبو داود (٦٨)، النسائي (١٧٤)، الترمذي (٦٥)، ابن ماجه (٣٧)، أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٤).

(٧) أخرجه مسلم (٤٦).

(٨) فقه السنة (١/ ٥٥) بتصرف.

(٩) الدارقطني (٢/ ١٧٧)، البيهقي (٥/ ٣٢)، الترمذي (٨٣٠)، حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٨).

(١٠) صحيح: البخاري (٢/ ١٧٧)، مسلم (٢/ ٩١٩)، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

عبد الله ابن عمر ﷺ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. أما الاغتسال لزيارة قبور وأضرحة الصالحين أو أهل بيت النبي فهي بدعة محرمة.

٦- الاغتسال من المذي والودي:

والمذي: هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة يختلف عن المنى فهو لا يخرج برفق ولا يعقبه فتور.

والودي: ماء أبيض لزج يخرج عقب البول. وبعض الناس لا تفرق بينهم، فيظنون أن الغسل واجب من الثلاثة، والصحيح أن المذي والودي لا يجب منهما الغسل وإنما يكفي منهما أن يغسل الرجل ذكره ويتوضأ. فعن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[١]. وفي رواية للبخاري: «**توضأ واغسل ذكرك**» وفي رواية لمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**»[٢].

٧- إعادة الغسل من نزول المني بعد الاغتسال:

وهذا من الغلو في الدين حيث إن هؤلاء الموسوسين يوجبون إعادة الغسل من نزول المني بعد الاغتسال فالعلماء اشترطوا لوجوب غسل الجنابة أمرين:

١-خروج المني بشهوة. ٢- خروجه بدفق وشدة في اليقظة.

والدليل قول النبي ﷺ لعلي ﷺ «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»[٣]. وفى رواية «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**» رواه أحمد والنسائي[٤] وفى رواية «**إذا حذفت الماء فاغتسل**» [رواه أحمد]. وكل هذه الروايات تدل على شدة الدفق كما قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥،٦]، فالمني قد يخرج سيلانًا بدون دفق ولا شهوة أو بسبب برودة أو مرض فلا يجب منه الغسل[٥].

٨- الاغتسال والاكتحال يوم عاشوراء[٦].

٩- ذكر الغاسل ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله[٧].

١٠- الغسل للطواف[٨]

---

(١) البخاري (١/ ٣٦)، مسلم (٣/ ٢١٢)، أبو داود (٢٠٦/ ٢٠٩)، ابن ماجه (٥٠٤).

(٢) أخطاء المصلين (ص ٢٠) أبو عبيدة الوليد بن محمد.

(٣) صحيح: أحمد (١/ ١٠٩)، أبو داود (١/ ٤٧)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٢).

(٤) رواه أحمد والنسائي.

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣١: ١٣٢) بتصرف.

(٦) الإبداع في مضار الابتداع (٢٦٩).

(٧) أحكام الجنائز لألباني (٢٤٧ رقم ٣٤)، المدخل (٣/ ٣٢٩).

(٨) مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٨٠)، المسجد في الإسلام (٣٩٦).

أخطاء ومخالفات الغسل

١- التهاون في الغسل:

لا يجب التهاون في الغسل لأنه مخالفة قد تؤدى إلى فساد كثير من الأعمال مما يؤدى إلى عدم طهارة البدن وبالتالي لا تصلح الصلاة، ولا تقبل، فيجب تعميم الجسد كله بالماء جيدًا، ويصل الماء لكل أجزاء الجسم مع تدليكه وتخليل الأصابع والشعر ويجب الغسل في هذه الحالات:

* الجنابة وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال، والإنزال هو خروج المنى بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسىٰ الأشعرى ﷺ سأل عائشة فقالت عن النبي ﷺ: «**إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل**» [١]. وفي رواية «**إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**» [٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل**» [٣].

وعن أم سليم قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق!! فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم! إذا رأت الماء**» [٤].

* الحيض والنفاس: لقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا انقطع دم الحيض أو النفاس وجب الغسل.

وعن فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» [٥]. ولقوله ﷺ: «**امكثي قدر ما كانت حيضتك ثم اغتسلي**»[٦]، والنفاس يأخذ حكم الحيض بإجماع الصحابة فإن ولدت ولم تر الدم فقيل: عليها الغسل، وقيل: لا غسل عليها ولم يرد نص في ذلك.

(١) صحيح: رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٥)، إرواء الغليل (١/ ١٢١) ومالك بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٤٠).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، مسلم (٨٧) بزيادة (وإن لم ينزل)، البخاري (٢٩١)، بدون زيادة أنزل أم لم ينزل: وابن ماجه (٦١٠).

(٤) البخاري (١/ ٤٤)، مسلم (٣٢)، أبو داود (١/ ٦)، النسائي (١/ ١١٢)، الإمام أحمد (٦/ ٣٠٦).

(٥) البخاري (١/ ٨٩)، مسلم (٦٢، ٦٥، ٦٦).

(٦) رواه مسلم (٦٢، ٦٥، ٦٦)، البخاري (١/ ٨٩).

* غسل الجمعة: وكذلك يجب علىٰ كل مسلم ومسلمة الغسل يوم الجمعة. وبعضهم قال: مستحب فعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**» (١). وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل**» (٢). وفي رواية: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**» (٣)، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك**» (٤)، وقال رسول الله ﷺ: «**حق علىٰ كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة**» (٥). بمعنى إذا بلغ سواء كان رجلًا أو امرأة، وبالنسبة لغسل النساء غسل الجنابة يكفيها أن تضع علىٰ رأسها ثلاث مرات ماء ولا داعي لفك ضفائرها، فعن عائشة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي علىٰ سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت**» (٦).

وعن عائشة ﷺ قالت: إن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**» (٧).

٢- التأخر في رفع الحدث الأكبر:

وهذا خطأ شنيع فبعض الناس تتأخر في رفع الحدث حتىٰ تطلع الشمس ثم يغتسلون ويصلون الصبح قضاء وهذا حرام بالإجماع والبعض الآخر يذهبون إلىٰ أعمالهم ويؤخرون الطهارة لحين العودة للمنزل فيضيعون أهم فريضة وهى الصلاة وقد يضيعون الصبح والظهر والعصر، وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة؛ الجنب، والسكران، والمتضمخ، بالخلوق**» (٨)، وقال ﷺ: «**لا تقرب الملائكة جنبًا إلا أن يتوضأ**».

فالواجب عليهم أن يبادروا بالغسل وان تصلى الصلاة في وقتها لان إخراج الصلاة عن

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٣٢)، مسلم (٢/ ٥٨١)، ابن ماجه (١٠٨٨)، صحيح ابن خزيمة (١٧٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢)، مسلم (٢/ ٥٨٠)، (٤)، النسائي (٣/ ٩٣)، الترمذي (١/ ٢)، ابن ماجه (١٠٨٨).

(٣) مسلم (٨٤٤)، السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٩٧).

(٤) رواه مالك و ابن ماجه، الموطأ (١٤٤)، صحيح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٣).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢٦).

(٦) رواه مسلم (٥٨)، أبو داود (٢٥١)، الترمذي (١٠٥).

(٧) رواه البخاري (١/ ٤٤) كتاب العلم تعليقًا (٢٥١)، مسلم (٦١)، ابن ماجه (٦٤٢).

(٨) البزار، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٤، ٢٣٧٤).

وقتها عمدًا من الكبائر [١].

٣- الإهمال في غسل الأعضاء:

وهي من المخالفات الشنيعة إهمال غسل بعض الأعضاء التي ربما لا يصلها الماء لانخفاضها أو التئامها كالعقب، وبطن القدم، وما بين الأصابع وخاصة الرجلين، وغسل جميع الأعضاء ركن من أركان الغسل، ويجب تعميم سائر الجسد بالماء ودلك ما يمكن دلكه وإفاضة الماء علىٰ ما يتعذر دلكه حتىٰ يغلب علىٰ الظن أن الماء قد عمه كله، وتخليل الأصابع والشعر وغيره وتتبع ما ينبو عنه الماء كالسرة ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا**» [٢]. وعن عثمان ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته**» [٣]، ولقوله ﷺ: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**» [٤][٥].

٤- الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه:

وهذا خطأ لقول ميمونة ﷺ «وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل» [٦]، فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروهًا لما سترته عليه الصلاة والسلام هذا في المنزل ولقوله ﷺ: «**إن الله - عزَّ وجلَّ - حيي ستير يحب الحياء فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**» [٧].

ولا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس؛ لأن كشف العورة محرم، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانًا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالىٰ يا أيوب: ألم أكن أغنيتك عما ترىٰ؟ قال: بلىٰ وعزتك ولكن لا غنىٰ لي عن بركتك**» [٨].

٥- الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجرى:

وهى من المخالفات المذمومة لقوله ﷺ: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» [٩].

---

(١) هذه دعوتنا (ص٦٣) بتصرف.

(٢) البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦١) مسلم (٢٤١، ٢٤٠)، موطأ (٣٥)، أبي داود (٩٧)، النسائي (١١١)، ابن ماجه (٤٥٠).

(٣) ابن ماجه (١/ ١٤٨)، الترمذي (٣١)، صحيح الجامع (٤٦٩٦)

(٤) الترمذي (٣٩)، مسند أحمد (١/ ٣٨٧)، السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٩٢).

(٥) هذه دعوتنا (ص٦٤، ٦٥) بتصرف.

(٦) رواه مسلم (٣٣٧).

(٧) رواه أبو داود (٤٠١٢)، النسائي (٤٠٦)، الطبراني (٦٧٠)، البيهقي (٩٠٨)، صحيح الجامع (١٧٥٦).

(٨) البخاري (٢٧٩)، صحيح النسائي (٣٩٦).

(٩) مسلم (٢٨٣)، النسائي (٢٢٠)، ابن ماجه (٦٠٥)، ابن حبان (١٢٥٢)، الدارقطني (١)، البيهقي (١٠٦٣).

٦- تأخير الغسل من الحيض:

وهذا من جهل كثير من النساء فتأخير المرأة الاغتسال إذا طهرت من حيضها حتىٰ يخرج وقت صلاة حاضرة وتأثم إثمًا كبيرًا لتضييعها الصلاة حتىٰ يخرج وقتها فيجب المبادرة بالغسل حتىٰ تدرك الصلاة، فإذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولىٰ في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤): «ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا كما نقل عبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء» انتهىٰ[١].

٧- ترك غسل الجمعة:

وهو من الأمور التي يقع فيها كثير من الناس فيتركون غسل الجمعة مع أنه واجب فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٢]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**علىٰ كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه**»[٣]. وفي رواية «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[٤].

وقال النبي ﷺ: «**حق علىٰ كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة.**»[٥].

٨- الإسراف في الماء عند الاغتسال:

وهذه بدعة محرمة: لقد نهىٰ الإسلام عن الإسراف قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقد فسرها ﷺ بالاعتداء في الطهور والدعاء، وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[٧].

(١) تنبيهات علىٰ أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٢٦) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢)، مسلم (٢/ ٥٨٠)، (٤)، النسائي (٣/ ٩٣)، الترمذي (١/ ٢)، ابن ماجه (١٠٨٨).

(٣) حسن: رواه أحمد (١١٦٤٣).

(٤) البخاري (٣/ ٢٣٢)، مسلم (٢/ ٥٨١).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢٦).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٨٧) وأبو داود (١/ ٢٢) وابن ماجه (٢/ ١٢٧١)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤١٨).

(٧) البخاري (١/ ٦٢)، مسلم (١/ ٢٥٨) (٥١)،

وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلًا قال لابن عباس ﵄: «كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال له: لا أم لك قد كفىٰ من هو خير منك رسول الله ﷺ» (١).

وسُئل جابر ﵁ عن الغسل فقال: «يكفيك صاع. فقال الرجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا وخيرًا منك - يريد رسول الله ﷺ» (٢)(٣).

٩- عدم الغسل من الجماع إذا لم يصاحبه إنزال:

يظن بعض الناس أن الغسل لا يجب من الجماع إلا إذا صاحبه إنزال وهذا جهل، فالغسل واجب علىٰ الرجل والمرأة إذا جاوز الختان الختان ولو لم يحدث إنزال، فعن سعيد بن المسيب أن أبا موسىٰ الأشعري ﵁ قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك. فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك فسألها عن الرجل يغشىٰ ولا ينزل فقالت عن النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» (٤)، وفي رواية: «**وإن لم ينزل**»(٥).

وعن عائشة ﵂ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**» (٦).(٧).

١٠ - النوم على جنابة بدون وضوء:

بعض الناس تؤخر الاغتسال من الجنابة فينام جنبًا فإذا قام اغتسل وهذا خلاف السنة فعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم وهو جنب**» (٨) وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق**» البزار صحيح وقال ﷺ: «**لا تقرب الملائكة جنبًا إلا أن يتوضأ**».

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠)، النسائي (١/ ١٢٨)، مسند أحمد (١/ ٢٨٩)، السلسلة الصحيحة (١٩٩١).

(٢) البخاري (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، مسلم (٣٢٩)، البيهقي (٨٩١).

(٣) فقه السنة (١/ ٣٥) بتصرف.

(٤) البخاري (٢٩١) ومسلم (٨٧).

(٥) مسلم (٨٧) وأحمد (٢/ ٣٤٧).

(٦) مسلم (٣٥٠)، الدارقطنى (٣)، البيهقي (٧٤٥)، النسائي (٩١٢٦).

(٧) أخطاء المصلين (ص ١٩) بتصرف.

(٨) البخاري (١/ ٨٠)، مسلم (٢٣)، النسائي (١٢٠)، ابن ماجه (٥٨٥).

باب الحيض

١- منع الحائض من الدخول على المرضعة:

بعض الناس يمنعون الحائض من الدخول علىٰ المرضعة ويزعمون أن الحائض إذا دخلت عليها حبس اللبن ويسمونها (مكبوسة) وهذا من البدع والأوهام والأباطيل وللمزيد يمكن الرجوع لباب الخرافات والأباطيل.

٢- منع الحائض من النزول في حقول الخضروات:

يعتقد كثير من الفلاحين أن الحائض إذا نزلت حقل الخضروات تجف أو تذبل أو يقل ثمارها وإذا نزلت حقل الخيار صار مرًّا وهذا كله باطل وللمزيد يمكن الرجوع لباب الخرافات والأباطيل.

٣- ترك النفساء للصلاة أربعين يومًا حتى لو طهرت قبلها:

وهذا ليس عليه دليل صحيح والتزام ذلك يعد بدعة فإن ترك الصلاة متعلق بنزول الدم فإذا انقطع الدم بعد عشرة أيام مثلا من الولادة وجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم ويجوز لزوجها أن يأتيها فيكون لها حكم الطاهرات من كل وجه.

٤- صيام النساء وهن حائضات ويتركن الصلاة في كل وقت:

تجد بعض النساء يتركن الصلاة في رمضان وغيره ويحافظن كل المحافظة علىٰ صيام رمضان حتىٰ وهن حيض يصمن طول النهار الصيام المحرم وقبل الغروب يجرحن صيامهن علىٰ لقمة أو جرعة ماء وهذا أمر عجيب يأمرهن الله بالصلاة فيعصينه ولا يصلين ويحرم عليهن الصيام حيضًا فيفرضنه علىٰ أنفسهن جهلًا وضلالًا وعنادًا. وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم أيام الحيض والنفاس لقولهﷺ : **«أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها»**[١] . وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «كان يصيبنا ذلك» - الحيض - «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢] .

أما تركهن للصلاة طول العام في رمضان وغيره فالصلاة أمرها عظيم فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة قالﷺ : **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[٣] . وقالﷺ : **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[٤] [٥] .

(١) البخاري (١/ ٨٨)، مسلم (٦٩)، أبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، النسائي (٣٨٢).
(٢) البخاري (١/ ٨٨)، مسلم (٦٩)، أبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، النسائي (٣٨٢).
(٣) رواه البخاري (١/ ٨٨)، مسلم (٦٩)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، أبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)
(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١)، الحاكم (١/ ٦، ٧)، وابن ماجه (١٠٧٩).
(٥) السنن والمبتدعات (ص ١٥٨) بتصرف.

أخطاء ومخالفات الحيض

١- ترك المستحاضة للصيام في شهر رمضان:

وهذه من جهل النساء بحكم دينها.

والمستحاضة هي من لا ينقطع عنها جريان الدم.

وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة والصيام أيام عادتها. وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ. وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها، فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ومرة أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلي وتصوم بعد انقضائه. وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وللأدلة يمكن الرجوع إلى «ترك المستحاضة للصلاة». ومما سبق يجب عليها الصيام ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما ذكر إفطار الحائض قال: «بخلاف الاستحاضة، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم. وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض» (٢٥/ ٢٥١).

٢- ترك المستحاضة الصلاة:

وهذه ضلالة ومحرمة وجهل بالدين فحكم الحيض غير حكم المستحاضة وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجرى مرة أسود ومرة أحمر فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلي بعد انقضائها ما لم يتجاوز خمسه عشر يومًا وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي والمستحاضة أيام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلي ولو كان الدم يصب صبًّا ودليل ذلك:

١ - حديث أم سلمة «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[1]. وفي هذا الحديث

---

(١) أبو داود (٢٧٤)، ابن ماجه (٦٢٣)، صحيح النسائي (٢٠٢) (٣٤٣)، صحيح الجامع (٥٠٧٦).

شاهد للمستحاضة ذات العادة.

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأي – بعد الاغتسال – وصلي فإنما هو عرق»[1].

٣- حديث حمنة بنت جحش قالت «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصل أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء» الترمذي وصححه. وفي هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تمييز[2][3].

٣- ترك المرأة للصلاة عندما يكون عندها كدرة أو صفرة:

وهذا من الجهل بالدين.

فالصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة.

والكدرة: شيء كالماء الوسخ الكدر.

فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة في وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيض يأخذان أحكام الحيض من ترك الصوم والصلاة والجماع ويحرم عليها مس المصحف من غير حائل أو الطواف بالبيت أو اللبث في المسجد.

أما إن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرها شيئًا وتعتبر نفسها طاهرًا لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[4].

٤- عدم صلاة من طهرت من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر:

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا

---

(١) أبو داود (٢٨٦)، صحيح الألباني (٢٠٩)، وفى الإرواء (٢٠٤)، صحيح الجامع (٧٦٥) في هذا شاهد لغير المعتادة أو لمن نسيت عادتها وكان دمًا متميزًا.

(٢) أبو داود (٢٨٦) صحيح الألباني (٢٠٩)، وفى الإرواء (٢٠٤)، صحيح الجامع (٧٦٥) في هذا شاهد لغير المعتادة أو لمن نسيت عادتها وكان دمًا متميزًا.

(٣) منهاج المسلم (١٩٠: ١٩١) بتصرف.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧)، البخاري (١/ ٨٩) دون لفظ «بعد الطهر»، النسائي (٣٨٦)، ابن ماجه (٦٤٧)، إرواء الغليل (١/ ٢١٩) وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث؛ لأنه يعتبر تقريرًا من النبي ﷺ ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض تأخذان أحكامه. (تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ٢٤: ٢٥ بتصرف).

اليوم ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤): ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت «الظُّهر والعصر جميعًا وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء» انتهى .

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥): والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضًا فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. انتهى [(١)].

٥-ترك الصلاة والصيام لمن أسقطت سقطًا لم يخلّق:

بعض النساء تترك الصلاة أو الصوم للدم النازل بسبب السقط حتى وإن كان عمره أيامًا حتى ينقطع الدم وهذا خطأ فإذا أسقطت المرأة سقطا لم يخلّق فلا يعتبر هذا نفاسًا ولا تترك لأجله الصلاة أو الصوم وإن نزل الدم لأن حكم الدم حينئذ حكم الاستحاضة فيجب عليها الصلاة ولكنها تتوضأ لكل صلاة من أجل الدم النازل بسب السقط أما إذا أسقطت سقطًا أظهر فيه ما يشبه خلقة الإنسان مثل الرأس أو الرجل ونحوه فهو نفاس وتمتنع عن الصلاة والصيام حتى ينقطع الدم وإن لم يتبين فيه خلقة إنسان فهو دم فساد ولا حكم له وتصلي وتصوم [(٢)].

* * *

---

(١)تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٢٧: ٢٦) بتصرف.

(٢)الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣٨: ١٣٩) بتصرف.

ثالثًا: بدع الوضوء

١- التلفظ بالنية عند الوضوء:

وحكم ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فوجب تركه والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقًا إلىٰ التلفظ بالنية وهي غير مشروعة، والتلفظ بها بدعة؛ لأنها زيادة في عبادة لم يرد بها دليل ولم يثبت أن تلفظ بها النبي في الوضوء ولو مرة واحدة ومن البدع القول: نويت سنن الوضوء ونويت فرائض الوضوء.

قال ابن القيم (زاد المعاد ١/ ١٩٦): «لم يكن رسول الله يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٢- غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات:

فيجوز الوضوء مرة لكل عضو ويجوز مرتين ويجوز ثلاثًا، فالمرة الواحدة واجبة والثانية والثالثة سنة. أما أكثر من ذلك فهو مخالف لنهج النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا الوضوء فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم**»[(١)]. وعن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[(٢)].

وعن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[(٣)]، وعن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[(٤)(٥)].

٣- الدعاء أثناء الوضوء:

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء وما ذكر من الأدعية في ذلك فهو مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعًا التسمية أوله والنطق بالشهادتين بعده وقولهم: «اللهم اجعلني من التوابين بعد الشهادة»[(٦)]، ومن البدع قولهم: نويت سنن الوضوء، أو نويت فرائض الوضوء فلا يستحب النطق بالنية لا في الوضوء ولا الغسل فالنية محلها القلب، ومنها

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٨٠)، النسائي (١٤٠)، ابن ماجه (٤٢٢)، أبو داود (١٣٥)، صحيح ابن خزيمة (١٧٤)، صححه الألباني صحيح النسائي (١/ ٣١)، ابن ماجه (٤٢٢)، المشكاة (٤١٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٣٢)، مسلم (٣)، الترمذي (١/ ٦٣).

(٣) البخاري (١/ ٣١١)، أبو داود (١٣٨)، صحيح ابن ماجه (٤١١).

(٤) البخاري (١/ ٣١١)، مسلم (٢٣٥)، أبو داود (١١٨).

(٥) صفة وضوء النبي (ص ٣٦) بتصرف، وانظر مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٧، ١/ ٢٧٩).

(٦) الترمذي (٥٥)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢)، وإرواء الغليل (١/ ١٣٥).

من يقول: عند بداية الوضوء: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا أو الإسلام نورًا، وكقول بعض الناس عند المضمضة: أذقني طعم الجنة، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود، وجوه وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند غسل اليسرى: يسر ولا تعسر، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشرتي علىٰ النار، وعند غسل الرجلين: ثبت قدمي، وعند الانتهاء من الوضوء قولهم ختمت وضوئي وشرحت قلبي أو قراءة سورة الانشراح أو القدر وكل هذا بدعة، وهذه الأذكار والأدعية لم ترد عن النبي ﷺ وإنما ورد عن النبي ﷺ: «عند بداية الوضوء «**بسم الله**» وعند نهايته «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[١]. وقال ﷺ: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[٢]، وقال ﷺ: «**من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة**»[٣]، والحكمة في ذلك أنه يجمع بين الطهورين الطهور بالماء من الحدث الأصغر والأكبر وهي الطهارة من الحدث الحسي وذلك بالماء ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك فيجمع الطهارتين[٤].

٤- تحريم الكلام أثناء الوضوء:

وليس في السنة الصحيحة ما يدل علىٰ ترك الكلام أثناء الوضوء واعتقاد الناس بأن الكلام أثناء الوضوء محرم أو مكروه ليس له أصل، وأما حديث عثمان يتوضأ فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتىٰ فرغ من وضوئه متفق علىٰ ضعفه. وحديث: «**من توضأ ثم لم يتكلم حتىٰ يقول أشهد أن لا إله إلا الله غفر له ما بين الوضوءين**»[٥]. وحديث «**إن المتوضئ عليه خيمة من نور إذا تكلم رفعت**»[٦].

٥- مسح العنق أو الرقبة في الوضوء:

وهو غير وارد في صفة وضوء النبي ﷺ، وقال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبتة. والحديث: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»[٧]. وقال النووي في شرح المهذب: هذا

---

(١) مسلم (٢٣٤).

(٢) صحيح: الترمذي (٥٥)، أبو داود (١٦٢)، صححه الألباني في الإرواء (٩٦).

(٣) مسلم (١٧، ٢٣٤)، النسائي (٨٣)، صحيح الترغيب (٢٢٠)، صحيح الجامع (٦١٧٠).

(٤) السنن والمبتدعات (ص ٢٨) وهذه دعوتنا (ص ٦٧)، وفتاوى معاصرة (١/ ٢١٣) بتصرف، وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٣)، مسلم (١٧، ٢٣٤).

(٥) منكر.

(٦) موضوع.

(٧) موضوع.

حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وقال: ليس بسنة بل بدعة. [١].

٦-الاعتقاد بأن من أحدث ولم يتوضأ فقد جاف الله:

حيث يعتقد بعض العامة في حديث: «**من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف**» مكذوب على النبي ﷺ، فمن أحدث ولم يتوضأ فلا شيء عليه وإن توضأ فهو فعل مندوب والوضوء يجب عند الصلاة مطلقًا فرضًا أو نفلًا وعند الطواف بالبيت، فاعتقاد وجوب الوضوء بعد الحدث حتى ولو لم يرد الصلاة جهل وبدعة [٢].

٧- الاعتقاد بأن قص الأظافر والحلق ينقض الوضوء:

بعض الناس تظن أنه إذا توضأ ثم حلق أو قص ظفره ينتقض وضوؤه وهذا ليس صحيحًا فالذي ينقض الوضوء.

* كل ما خرج من السبيلين كالبول والغائط وريح الدبر والمني.
* النوم العميق الذي لا يبقى معه إدراك.
* زوال العقل كالمجنون أو الإغماء أو السكر.
* مس الفرج بدون حائل.

٨- الاعتقاد بأن من توضأ ثم أصابته نجاسة ينتقض الوضوء:

وهذا ليس صحيحًا فأصابته بالنجاسة لا يبطل الوضوء وعليه أن يزيل النجاسة ولا يتوضأ لأن هذا ليس بحدث فالطهارة تحصل بإزالة النجاسة فعن أم قيس بنت محصن الأسدية «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى الرسول ﷺ فبال على ثوبه فنضحة على ثوبه ولم يغسله»[٣].

٩- قول: زمزم لمن توضأ:

وهذه بدعة لأنه زيادة في عبادة لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة حيث كانوا يتوضؤون ولم ينقل عنهم هذا الدعاء ولوا كان خيرًا لسبقونا إليه ولكن من السنة إذا رأيت صاحبك يتوضأ تقول له: السلام عليكم بدلًا من زمزم. [٤].

١٠ - اعتقادات خاطئة حول السواك والوضوء:

وسبب هذه الاعتقادات تستند لأحاديث موضوعة عن النبي ﷺ «أنه إذا استاك قال: **اللهم**

(١) وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٣).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٢٢) بتصرف.

(٣) مسلم (١٠٢)، البخاري (١/ ٦٥)، تمام المنة (٥٣).

(٤) انظر معجم المناهي (٣١٤)، ردود على أباطيل (٦٣).

اجعل سواكي رضاك عني»، وحديث باطل آخر «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك».

وحديث: «خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة»[١].

وحديث: «من قرأ إنا أنزلناه في إثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين، ومرتين كتب في ديوان الشهداء، وثلاثًا حشره الله مع الأنبياء»[٢].

وحديث: «الوضوء علىٰ وضوء نور علىٰ نور» ليس له أثر.

وحديث: «لا تتوضؤا في الكنيف»[٣].

قولهم انه يجب الوضوء بمصافحة اليهودي أو نصراني والاعتقاد بأن السواك يزيد الرجل فصاحة.

وأيضًا القصة المشهورة عن الصحابة هزموا في معركة فتساءلوا عما هجروه من سنن المصطفىٰ ﷺ فتذكروا السواك فاستاكوا بالجريدة فرآهم العدو فولوا الأدبار خوفًا منهم قالوا: يسنون أسنانهم أي: يحدونها ليأكلونا لا أصل لها رغم كثرة الوعظ بها.

حديث أبي هريرة: «إذا توضأ فقال: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتىٰ تحدث من ذلك الوضوء»[٤].

والصحيح استحباب السواك عند الوضوء فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[٥][٦]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[٧][٨].

١١- وجوب الوضوء والغسل لمن غسل الميت أو حمله:

وهذا ليس بصحيح فقد طعن الأئمة في حديث **«من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»** وقد صح عن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٩]. وأيضًا «لما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي فسألت من حضرها من

(١) سنده واهٍ.

(٢) لا أصل له.

(٣) موضوع.

(٤) منكر.

(٥) موضوع.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥)، ابن خزيمة (١/ ٧٣)، صحيح الجامع (٧/ ٥٣)، صحيح الترغيب (٢٠١).

(٧) البخاري (٣/ ٤٠) تعليقًا والنسائي (١/ ١٠) وأحمد في المسند وابن خزيمة وابن حبان صحيح الجامع (٣٦٩٥)، الإرواء (١/ ١٠٥).

(٨) السنن والمبتدعات (ص ٢٩: ٣٠) بتصرف.

(٩) رواه الخطيب (٥/ ٤٢٤)، الدارقطني (١٩١)، صححه الألباني في تمام المنة (١٢١)، أحكام الجنائز (٥٤).

المهاجرين أن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا»[١][٢].

١٢-الوضوء لذبح الأضحية:

بعض الناس يتوضأ لذبح الأضحية قبل الذبح ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحىٰ من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضًا عن السلف الصالح والقرون الثلاثة التي شهد لها النبيﷺ بالخير فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع وذبيحته مجزئة له مادام مسلمًا لا يعرف عنه ما يوجب تكفيره ويجوز الأكل منها له ولغيره[٣].

١٣-إنكار المسح على الحذاء والجوارب والنعال:

ثبت المسح علىٰ الخفين وكذلك علىٰ الجوارب والنعال بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ فعن همام النخعي ﵁ قال «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح علىٰ الخفين فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه»[٤]. وعن بلال ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الموقين والخمار»[٥].

والموقين: الجزمة برقبة، وفي رواية «علىٰ عمامته وخفيه»[٦]. وروىٰ «كان رسول الله ﷺ يخرج يقضي حاجته فنأتيه فيتوضأ ويمسح علىٰ عمامته وموقيه»[٧]، وعن المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين»[٨]. وعنه ﵁ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليله في غسل وجهه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٩]، وعن شريح بن هانئ ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**ومدة المسح هي للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[١٠]. ويختص المسح بظهر الجورب والنعل والحذاء كما قال علي ﵁ قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. لقد رأيت

---

(١) الموطأ (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، ضعيف: تمام المنة (١٢١).

(٢) فقه السنة (١/ ٥٢) بتصرف.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى (رقم ١٢٧٥).

(٤) البخاري (١/ ١٠٨)، مسلم (٧٢)، أبو داود (١٥٤)، الترمذي (٩٣)، الفتح الرباني (٩/ ٣).

(٥) رواه البخاري (١/ ٦٠)، ابن ماجه (٥٦٢)، أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٨، ٦/ ١٣).

(٦) أحمد (١٨١٩٧)، الشافعي (٤٤)، الدارقطني (١)، الطبراني (١٠٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٣).

(٧) رواه أبو داود.

(٨) أبو داود (١٥٩)، الترمذي (٩٩)، ابن ماجه (٥٥٩)، الفتح الرباني (٣٤٦)، صححه الألباني في الإرواء الغليل (١/ ١٣٧).

(٩) رواه البخاري (١/ ٦٠)، مسلم (٧٩)، أحمد فى المسند (٤/ ٢١٥٩).

(١٠) الفتح الرباني (٣٣٥)، مسلم (٢٨٥)، النسائي (١٢٨)، ابن ماجه (٥٥٢).

رسول الله ﷺ ولم يمسح علىٰ ظهر خفيه»[١][٢].

١٤- عدم استعمال رخصة التيمم:

بعض الناس عند انقطاع الماء لا يتيمم وينتظر الماء وربما يضيع عليهم بعض الفروض، وكذلك المريض الذي لا يستطيع الذهاب إلىٰ الحمام، وملازمة الفراش، أو به جرح، أو عند الضرورة كاحتياج الماء لأكل وطبخ وشرب أو إزالة نجاسة وهو غير كافٍ وبعض الناس يعتقد أن التيمم لا ينفع إلا صلاة واحدة اعتمادًا علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ»[٣].

والتيمم مشروع بالكتاب والسنة قال تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلها مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**»[٤].

ويباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر في الحضر والسفر إذا وجد الأسباب الآتية:

* إذا لم يجد ماء أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزلٍ فقال: «**ما منعك أن تصلي**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[٥].

* إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من استعماله زيادة المرض أو تأخر الشفاء لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ أخبرنا بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٢٣٩)، البيهقي (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٠).

(٢) (فقه السنة ١/ ٤٣: ٤٤)، (السنن والمبتدعات (- ص٣٤، ٣٥ بتصرف).

(٣) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا

(٤) الفتح الرباني (٧)، صحيح في الإرواء (١/ ١٨٠)، صحيح الجامع (٤٢٢٠).

(٥) رواه البخاري (١/ ٩٤/ ٩٧)، مسلم ٠٢/ ١٤٠/ ١٤١) كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٩) وابن ماجه (٥٧٢) و الدارقطني (١/ ١٩٠) وصححه ابن السكن، الحديث حسن بدون قوله: (ويعصب) فهي منكرة صحيح ابن ماجه (٤٦٤) وتمام المنة (١٣١).

* إذا كان الماء شديد البرودة وغلب علىٰ ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب»؟ فقلت: ذكرت قول الله – عزَّ وجلَّ – : ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئًا»[١].

* إذا كان الماء قريبًا منه ويخاف علىٰ نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو أو كان مسجونًا، أو يخاف إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبًا جاز التيمم.

* إذا احتاج إلىٰ الماء لشربه أو لشرب غيره ولو كان حيوانًا، أو احتاج للعجن أو الطبخ أو إزالة نجاسة غير معفوٍّ عنها فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء. فعن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل»[٢].

* إذا كان قادرًا علىٰ استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

كيفية التيمم:

يقدم النية ثم يسمي الله تعالىٰ ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ويمسح بهما وجهه ويديه، فعن عمار رضي الله عنه قال: اجتنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض وتنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٣]. أما حديث «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»[٤].

قال ابن القيم في «زاد الميعاد»: ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلىٰ المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده، وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطون يده اليسرى علىٰ ظهور اليمنى ثم إمرارها إلىٰ المرفق ثم إدارة بطن كفه الذراع وإقامه إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علّمه أحدًا من أصحابه ولا أمر به، وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، أبو داود (٣٣٤)، الدارقطني (١/ ١٧٧)، صحيح إرواء الغليل (١/ ١٨١).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (١/ ٩٦)، مسلم (١/ ٨٠، ٨١)

(٤) ضعيف: قال أبو زرعة باطل، وقال شارح المنتقى: متروك. الدار قطني (١/ ١٨٣).

قائمًا مقام الوضوء [١].

١٥- الاعتقاد بأنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم أكثر من صلاة:

اعتمادًا على حديث ضعيف جدًا عن ابن عباس قال فيه: «من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى» فالأصل أن يقوم التيمم مقام الوضوء وكما يصح أن يصلى بالوضوء الواحد أكثر من صلاة ما دام محافظًا عليه كذلك يصح أن يصلي بالتيمم أكثر من صلاة ما لم يأت بناقض للوضوء [٢].

١٦- الاعتقاد بكراهية تنشيف الأعضاء بعد الطهارة «وضوء أو غسل»:

عدم تنشيف الأعضاء من الأفعال المستحبة كما ثبت عن ميمونة رضي الله عنها وقد وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه «ثم أتيته بالمنديل فرده» [٣]. واللفظ لمسلم أما القول بكراهيته ليس صحيحًا فعن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» [٤].

وروي عن سلمان الفارسي « أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» [٥].وقد ذهب لتنشيف الأعضاء بعد الطهارة وإباحته دون تفرقه بين الغسل والوضوء عثمان ابن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية، وعلقمة، ومسروق، والضحاك [٦].

١٧- الاعتقاد بأن لمس المرأة ينقض الوضوء:

وهذا ليس بصحيح فليس مجرد مس المرأة ينقض الوضوء إلا إذا ترتب عليه ناقض للوضوء كخروج مذى أو منى ونحوه من النواقض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليصلى وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي» [٧]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد» [٨].

ومع ذلك لم يكن يتوضأ ﷺ ولم يأمر أحدًا مست يده يد امرأته أو أمه أو أخته أن يتوضأ أو

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ٣٣) بتصرف.

(٢) أخطاء المصلين (ص ١٨) بتصرف أبو عبيدة الوليد بن محمد.

(٣) البخاري (١/ ٧٣)، مسلم (٣٧)، أبو داود (٢٤٥)، النسائي (١/ ٢٠٠)، الترمذي (١٠٣).

(٤) ضعيف: الترمذي (٥٣)، الحاكم (٥٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٧١٤)، ضعيف الترمذي (٧).

(٥) حسن: رواه ابن ماجه (٤٦٨)، مسند الشاميين (٦٥٧)، صحيح ابن ماجه (٣٧٩).

(٦) صفة وضوء النبي (ص ٤٠، ٤١) بتصرف.

(٧) البخاري (١/ ١٠٧، ١٣٨)، مسلم (١/ ٣٦٧، ٢٧٢).

(٨) مسلم (٢٢٢)، الترمذي (٣٥٦٦) (٣٤٩٣)، مسند أحمد (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠) (٦/ ٥٨).

إنه أصبح بذلك محدثًا، ولا بد هنا من التفريق بين حرمة مس المرأة الأجنبية وبين انتقاض الوضوء من مسها.

فالصحيح - كما سبق - أن مس المرأة عمومًا والأجنبية خصوصًا ليس ناقضًا في نفسه إلا إذا ترتب عليه ناقض آخر ولا يمنع هذا أن مس المرأة الأجنبية حرام قال تعالىٰ: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[المائدة: ٦].

أما المقصود بملامسة النساء في الآية الجماع الموجب للغسل وليس مجرد مس المرأة ينقض الوضوء. وقال صاحب «العون» (١/ ٦١): في قوله في حديث القبلة للسيدة عائشة: «قبلها ولم يتوضأ» فيه دليل علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وقال صاحب «المغني» (١/ ١٩٠): إن اللمس ليس بحدث في نفسه إنما اللمس بشهوة ينقض لأنه يفضي إلىٰ خروج المذي أو المني فاعتبرت إلىٰ الحدث فيها وهي الحالة التي تفضي إلىٰ الشهوة، وحديث القبلة للسيدة عائشة « أن رسول الله قبلها وهو صائم وقال: إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » وفي رواية: «أن النبي قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وأما وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روىٰ أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر - غالبًا - لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فان الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذ بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا؛ لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد فلما لم ينقل ذلك مع عموم البلوىٰ به ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن الشهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالىٰ: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٦]، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع ويقولون: الله حيي كريم يكنى بما يشاء عما شاء وهذا أصح القولين) ا. هـ من مجموع الفتاوىٰ.

ردٌّ علىٰ المتعصبين بأن لمس المرأة ينقض الوضوء:

قال ابن رشد: -وهو شافعي بعد أن نقل عن حبيب عن عروة عن عائشة حديث - القبله أن ابن عبد البر مال إلىٰ تصحيحه وروى الحديث من طريق معبد بن نباته، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في المس وضوءًا.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص٤٤): - قال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة الحديث السابق وقال لا أعرف حال معبد فإن كان

(١) صحيح: الترمذي (٨٦)، ابن ماجه (٥٠٢)، أبو داود (١/ ٤٥)، النسائي (١/ ١٤٠).

ثقة فالحجة فيما روى عن النبي..

وقال أيضًا وقد استدل بقول عائشة: «غمزني» رواية البخاري ومسلم علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.. وقال في التلخيص بقول عائشة «غمزني» رواية النسائي إسناده صحيح واستدل علىٰ أن اللمس في الآية الجماع؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر. قد يقول قائل بالخصوصية فهذا لا يثبت إلا بدليل صريح[(١)].

١٨-الاعتقاد بأن الجرح أو النزيف أو القيء أو القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء.

وهذا ليس بصحيح ولا ينقض الوضوء؛ قال الحسن ﵀: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[(٢)].

وقال: «عصر ابن عمر ﵄ بثرة، وخرج منها الدم فلم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضىٰ في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب ﵁ وجرحه يثعب دمًا»[(٣)].

وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته»[(٤)].

كذلك القيء سواء أكان من الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به، وكذلك القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك، وحتىٰ المرأة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلي ولو كان الدم يصب صبًا. فعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ**»[(٥)].

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة. قال: «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[(٦)]، وفي رواية «**فلتتوضئي لكل صلاة**».

أما حديث سلمان أنه رعف، فقال له النبي: «**أحدث لك وضوءًا**»[(٧)] [(٨)].

---

(١) أخطاء المصلين (ص ١٦، ١٧)، وصفة وضوء النبي (ص ٣٦) بتصرف.

(٢) رواه البخاري مع الفتح (١/ ٣٣٦) وقد وصله ابن أبي شيبة..

(٣) رواه مالك وابن سعد في الطبقات، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٥).

(٤) رواه أبو داود (١٩٨)، ابن خزيمة (٣٦)، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبى داود (١٩٣).

(٥) أبو داود (٢٧٤)، ابن ماجه (٦٢٣)، صحيح النسائي (٢٠٢، ٣٤٣)، صحيح الجامع (٥٠٧٦).

(٦) أبو داود (٢٨٦)، صحيح الألباني (٢٠٩)، وفي الإرواء (٢٠٤)، صحيح الجامع (٧٦٥).

(٧) موضوع.

(٨) فقه السنة (١/ ٣٩) بتصرف.

١٩- غسل القبل والدبر عند كل وضوء:

تعتقد بعض الناس أنه لابد أن يغسل قبله ودبره عند كل وضوء حتىٰ ولم يقض حاجته، وهذا غلو وتشدد في الدين ووضوء النبي ﷺ ليس فيه ما يلزم المتوضيء بدخول الخلاء قبل كل وضوء، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١)(٢).

٢٠ - اعتقاد وجوب الوضوء لكل صلاة دون حدث:

وهذا خلاف السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ في عدة مواطن أكثر من صلاة بوضوء واحد، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح علىٰ خفيه وصلىٰ الصلوات بوضوء واحد»(٣)(٤).

٢١- إعادة المرأة وضوءها إذا مست عورة طفلها:

تظن بعض النساء أنها إذا مست عورة طفلها، فإن وضوءها ينتقض بذلك، وعليها أن تعيد الوضوء، وهذا ليس صحيحًا، والصواب: أن وضوءها لا ينتقص بذلك؛ لأن هذا الأمر مما عمت به البلوىٰ ولم يأمر النبي ﷺ النساء بالوضوء منه وكل الأحكام التي تحتاجها الأمة لابد أن النبي ﷺ بينها بيانًا كافيًا شافيًا، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فعلم بذلك أنه ليس من دين الله - عزَّ وجلَّ - .

وأما حديث «من مس ذكره فليتوضأ» فهذا الاستدلال ليس في محله؛ لأن مس الأم ذكر طفلها غير مس الرجل ذكر نفسه ولا يقاس عليه أبدًا.

ذكر الطفل الصغير يختلف في الأحكام الشرعية عن الكبير في الآتي:

أ- إذا أدخل ذكره في فرج أنثى لا يقام عليه الحد.

ب- إذا مس أحد ذكره لا ينتقض وضوءه.

جـ- إذا كشفه أمام الناس لا يأثم هو ولا وليه؛ لأنه لا عورة له.

قال ابن العثيمين (فتاوىٰ ورسائل ١١/ ٢٠٣): «إذا وضَّأت المرآة طفلها أو طفلتها ومست الفرج؛ فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط» (٥).

٢٢- الزيادة على مسحة واحدة على الخف والمسح على بطن الخف:

والسنة أن يمسح واحدة فقط ولا يزيد عليها، والمسح يكون علىٰ ظهر الخف، فعن المغيرة رضي الله عنه

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٦)، مسلم (٢٧٤).

(٢) أخطاء المصلين (ص ٨) بتصرف أبو عبيده الوليد بن محمد.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٨٦)، أبو داود (١٧٢)، الترمذي (٦١).

(٤) أخطاء المصلين (ص١٠).

(٥) أخطاء المصلين (ص ١٥)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٢١) بتصرف.

قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر الخفين»[(١)] وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه»[(٢)].

٢٣- الغسل داخل العينين عند الوضوء:

وهو من بدع الموسوسين، ومن التكلف المذموم والمنهي عنه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في وضوئه.

٢٤- الاستياك بالإصبع:

بعض الناس يستاك بإصبعه يدلك بها أسنانه بدلًا من السواك بحديث منكر «يجزئ من السواك الأصابع» وهو لا يصح، والسنة استعمال السواك.

٢٥- الاقتصار على غسل الخدين في الوضوء:

ومن المخالفات عدم غسل الوجه كاملًا فيكتفون بغسل ظاهر الخدين وترك الباقي وبعضهم يضرب وجهه بالماء ويكتفي بذلك وهذا خطأ؛ فالصحيح أن يستوعب الوجه بالغسل ليصح الوضوء والوجه من منابت الشعر إلىٰ أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلىٰ شحمة الأذن الأخرىٰ.

٢٦- ترك المضمضة في الوضوء للصائمين:

بعض الصائمين إذا توضأ تحرج من المضمضة خوفًا علىٰ صيامه من أن يفسد فيتركها أو يمسح شفتيه وهذا من البدع وذلك للآتي: -

١- لأن هذا العمل لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته.

٢- لأن المضمضة لا تبطل الصيام والدليل عن عمر بن الخطاب قال: هششت يوما - أي نشطت- فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم فقال رسول الله: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس. فقال: «ففيم؟»[(٣)].

٣- لأن المضمضة واجبة في الوضوء لأن الفم جزء من الوجه المأمور بغسله قال - عزَّ وجلَّ - ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

٢٧- المسح على الخف والجورب شتاء فقط:

يعتقد كثير من الناس أن المسح علىٰ الخف والجورب لا يجوز إلا شتاء فقط فهذا غير صحيح وتخصيصها بالشتاء يعد بدعة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يقيده بفصل معين أو ظروف

(١) الفتح الرباني (٣٤٢)، أبو داود (١٦١)، الترمذي (٩٨)، صحيح المشكاة (١/ ٦٢).
(٢) أبو داود (١٦٢)، الدار قطني (٢٣)، الهيثمي (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٠).
(٣) أبو داود (٢٣٨٥)، الدارمي (٢/ ١٣)، مسند أحمد (١/ ٢١)، الحاكم (١/ ٤٣١).

معينه كبرد شديد بل تركه مطلقًا.

٢٨-قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عند الوضوء:

لم ترد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلا عند قراءة القرآن إلا سورة التوبة أما قوله عند الوضوء أو الأكل أو الذبح؛ فهذا من البدع والصحيح قول «بسم الله» فيجب على المسلم أن يقتصر على الوارد في العبادات وصفًا وكمًّا وعددًا وجنسًا ومكانًا ولا يزيد على فعل النبي ﷺ [١].

٢٩- قراءة سورة القدر بعد الوضوء:

ومن البدع التي يفعلها بعض الناس قراءة سورة القدر بعد الوضوء اعتمادًا على حديث موضوع «من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله محشر الأنبياء».

٣٠ - الإنكار على من يغسل في الوضوء مرة واحدة:

تجد الناس تنكر على من يفعل سنة فالاعتقاد بأن الوضوء لا يصح إلا إذا غسل كل عضو ثلاث مرات غير صحيح فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» [٢]

وعن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» [٣].

وعن عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» [٤]

٣١- اختصاص كل عضو من أعضاء الوضوء بدعاء خاص أو ذكر معين.

٣٢- اعتقاد أن مصافحة الكتابي - يهودي، نصراني - تنقض الوضوء.

٣٣- قولهم لا وضوء إلا بشهادة: وهذا زعم باطل فالشهادة ليست شرطًا للوضوء ولا تجوز الشهادتان قبل وأثناء الوضوء وإنما تستحب بعده .

٣٤- اعتقاد عدم وضوء العريان أو مكشوف العورة: والصحيح جواز وضوء العريان وكاشف العورة المغلظة أو المخففة وإن كان الأولى التستر.

٣٥- الوضوء من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثًا [٥]

---

(١) (الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص ٩٦) بتصرف.

(٢) البخاري (١/ ٣١١)، أبو داود (١٣٨)، النسائي (١/ ٦٢)، الترمذي (١/ ٦٠)، صحيح ابن ماجه (٤١١).

(٣) البخاري (١/ ٣١١)، مسلم (٢٣٥)، أبو داود (١١٨)، الترمذي (١/ ٦٢)، الدارمي (٦٩٤).

(٤) مسلم (٣)، النسائي (١/ ٦٢، ٦٣)، الترمذي (١/ ٦٣)، مسند أحمد (٢/ ١٣٢).

(٥) الفوائد المجموعة (٣٣).

أخطاء ومخالفات الوضوء

١- التساهل في إسباغ الوضوء:

وهو شائع خاصة في غسل الأعضاء التي ربما لا يصلها الماء لانخفاضها أو التئامها كالعقب وبطن القدم وما بين الأصابع، وخاصة الرجلين، وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**[١] وعن المستورد بن شداد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره»[٢]، وقال ﷺ: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»**[٣].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر. فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثًا»[٤]. وقال ﷺ: **«لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»**[٥]، وقال: **«إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء»**[٦]

٢- عدم تدليك العضو والاكتفاء بإسقاط الماء عليه

وهذا لا يحقق كمال الوضوء، وكمال الإسباغ أي: تعميم العضو بجريان الماء عليه لذلك يجب إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ أتي بثلث مد فتوضأ، فجعل يدلك عليه»[٧]، وعن عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا: يدلك»[٨]، وبعض الناس لا تحرك الخاتم أو الساعة وهذا خطأ؛ لأن الماء لا يصل إلى ما تحتها ولا يعم جميع العضو، وعلى أصحاب المهن مثل أعمال الدهانات والتي تشكل طبقة تغطي بشرتهم أن ينتبهوا لذلك.

٣- الوضوء مع عدم الاهتمام بنظافة باقي الجسد

فترى كثيرًا من المصلين يقبلون على الوضوء إذا ذهبوا للصلاة مع اتساخ سائر الجسد

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٧)، الترمذي (٣٩)، ابن ماجه (١/ ١٥٣)، صححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨)، ابن ماجه (٤٤٦)، الترمذي (٤٠).

(٣) البخاري كتاب الوضوء باب فضل الوضوء (١/ ٤٥)، مسلم (٣٥) والغر المحجلين من آثار الوضوء.

(٤) البخاري (٦٠)، مسلم (٢٤١).

(٥) صحيح: الطبراني (٤٥٢٥)، البيهقي (١٩٨)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٦).

(٦) حسن: رواه أحمد (١٥٩١٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٢).

(٧) رواه ابن خزيمة (١١٨) باب الرخصة في الوضوء، و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤).

(٨) صحيح: مسند أحمد (١٤٨)، الفتح الرباني (٢٦٠)، وموارد الظمآن (١٥٥).

ووجود الرائحة الكريهة منه «العرق» والدنس، وهذا جهل بحكمة الشرع من الوضوء، فتجد ممن توضأ وقام للصلاة وبين أصابعه وأظافره مجموعات سوداء من الطين والأوحال، أو يلبس جوربًا منتنًا وهذه المكروهات لا تؤذى صاحبها فقط، ولكن تؤذى المتعبدين. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وأي شيء يؤذى المصلين حذرنا الله منه فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

وقد حثنا الإسلام علىٰ النظافة والطهارة، وجعل المحافظة عليهما واجبًا، فمن فرط في نظافته وطهارة جسده يستحق العقاب.

والطهارة الظاهرة نوعان:

* طهارة الخبث تكون بإزاله النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي وبدنه ومكان صلاته.
* طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل والتيمم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، وقالﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[(١)(٢)].

٤-الإهمال في إغلاق صنابير الماء بعد الوضوء:

وهذا من الإسراف، ويعد هذا معصية، وهذا الإهمال يؤدي إلىٰ ضياع الماء من غير انتفاع به كما يؤدي صوت الماء المنهمر إلىٰ التشويش علىٰ المصلين، كما يؤدي إلىٰ زيادة المياه في المجاري ثم إلىٰ طفحها في الشوارع فتؤذي المارة فضلًا عن الروائح الكريهة، وتكاثر الذباب والبعوض الذي ينقل العدوى مع أن الإسلام يدعونا للنظافة وينبذ الإسراف والإهمال في كل شيء[(٣)].

٥- الوضوء مع استعمال المانيكير:

وهي مخالفة قبيحة قد تؤدي إلىٰ بطلان الصلاة، والمانيكير مادة تصبغ الأظافر وتحول دون وصول ماء الوضوء إلىٰ البشرة ولهذا لا يصح معه وضوء وبالتالي لا تنفع معها صلاة، والمرأة المسلمة التي تصلي خمس مرات ليس عندها وقت لهذا اللون من الزينة؛ لأنه يتنافى مع الفريضة اليومية المقدسة فإذا كانت لا تبالي بالصلاة وهى عماد الدين فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت

---

(١) مسلم (٢٢٣).
(٢) هذه دعوتنا (ص ٦٦: ٦٧) بتصرف.
(٣) هذه دعوتنا (ص ٧٠) بتصرف.

فليس بعد الكفر ذنب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» [١][٢]

٦- أخطاء في مسح الرأس والأذن:

بعض الناس تمسح مقدمة الرأس، أو شعيرات منها، والبعض ربع الرأس، وأغلب الناس تمسح الرأس ثلاثًا وتأخذ ماء جديدًا للأذنين، وكذلك تمسح الأذنين ثلاثًا وهذا كله مخالف للسنة والصحيح قال تعالىٰ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدمة رأسه ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه»[٣].

وفي هذا رد علىٰ من قال بجواز مسح بعض الرأس؛ أما عدد مرات مسح الرأس فقد ورد عن علي رضي الله عنه في صفه وضوء النبي ﷺ قال: «**ومسح برأسه واحدة**» [٤].

أما بالنسبة لمسح الأذنين فحكمهما حكم الرأس لأنهما جزء من الرأس فقال ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» [٥]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ثم مسح ﷺ برأسه وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه» [٦]. أما استعمال ماء جديد لمسح الأذنين فقد ورد فيها حديث شاذ أو منكر بأن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديد غير الماء الذي أخذه لرأسه.

٧- عدم استحضار النية عند الوضوء:

وعدم استحضار النية عند الوضوء جهل وبدعة، فالنية شرط في صحة الوضوء كما أنها شرط لصحة جميع العبادات فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» [٧].

والنية هي عزم القلب علىٰ فعل الوضوء امتثالًا لأمر الله تعالىٰ والنية من فرائض الوضوء [٨].

٨- ترك ركن من أركان الوضوء:

وهذا منتشر بين النساء؛ فترىٰ المرأة تضع علىٰ وجهها المساحيق فإذا حضرت الصلاة خشيت أن تغسل وجهها فتذهب هذه المساحيق التي أنفقت فيها الكثير من الوقت والجهد

---

(١) البخاري (٩/ ٢٩)، مسلم (٢)، أبو داود، (٦٠)، الترمذي (٧٦).

(٢) فتاوى معاصرة (١/ ٢٣٦).

(٣) البخاري (٣٢)، مسلم (٢٣٥)، الترمذي (٣٢)، ابن ماجه (٤٣٤)، أبو داود (١١٨)، النسائي (٩٧).

(٤) أبو داود (١٣٣، ١٣٥)، الفتح الرباني (٢٦٨)، النسائي (١٠١)، صحيح ابن ماجه (٤٣٩)، المشكاة (٤١٣).

(٥) صحيح: الترمذي وأبو داود وابن ماجه السلسة صحيحة (٣٦).

(٦) أبو داود (١٢٣)، ابن ماجه (٤٤٢)، صححه الألباني صحيح ابن ماجه (٣٥٦)

(٧) رواه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، أبو داود (٢٢٠١)، الترمذي (١٦٤٧)، النسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٨) أخطاء المصلين (ص ٤) بتصرف.

والمال فتكون بذلك قد تركت ركنًا من أركان الوضوء، وكذلك ما يضعونه على أظافرهن من الأصباغ التي تحول دون وصول الماء إلى الأصابع، كذلك وضعهم كريم على الشعر يحول بين الماء والبشرة وبالتالي لا يصح لهن وضوء ولا صلاة؛ لأنه بغير عذر شرعي كجرح أو حرق[1].

٩- عدم غسل المرفقين عند غسل اليدين:

وهذا خلاف السنة فالسنة أن يغسلهما من الكفين ظاهرهما وباطنهما من الأصابع إلى المرفقين حتى يشرع في العضد لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسلهما.

١٠ - عدم الوضوء من أكل لحم الإبل:

وهذا الأمر يقع فيه كثير من الناس لجهلهم؛ فيجب عليهم الوضوء، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «**توضؤوا منها**»[3]. أما الادعاء بأن هذا الحديث منسوخ فهذا غير صحيح[4].

١١- وضع اليدين في ماء الوضوء قبل غسلهما:

وقد دلت السنة القولية والفعلية على غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[5]. وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[6].

١٢- الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

وهدي نبينا ﷺ في ذلك أن يصل بين المضمضة، والاستنشاق؛ فيأخذ غرفه من الماء نصفها لفمه ونصفها لأنفه فيجمع بينهما بغرفة واحدة؛ فعن عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد ذلك ثلاثًا» وفي رواية: «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات

---

(١) أخطاء المصلين (ص ١٠).

(٢) مسلم (٩٧)، مسند أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٨).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٨٨)، أبو داود (١٨٤)، ابن ماجه (٤٩٤)، الترمذي (٨١) صححه الألباني في الإرواء (١/ ١٩٤)، صحيح أبي داود (١٧٧).

(٤) أخطاء المصلين (ص١٣).

(٥) البخاري (١/ ٥٢)، مسلم (٨٧).

(٦) البخاري (١/ ٥٢)، مسلم (٨٧)، أبو داود (١٠٣)، النسائي (١)، الترمذي (٢٤)، ابن ماجه (٣٩٣).

غرفات»(١). وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثًا يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء»(٢).

والمقصود أن يأخذ ماء بكفه اليمنىٰ فيتمضمض بعضه ويستنشق البعض الآخر بأنفه ثم يمج الماء من فمه ويستنثر ثم يفعل ذلك مرتين آخرتين فيكون بذلك ثلاثًا يتمضمض ويستنشق من نفس الكف. أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. قال الحافظ: أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف(٣).

١٣- ترك الصلاة لفاقد الطهورين «الماء والتراب»:

والصحيح أنه يصلي حتىٰ ولو لم يجد الماء والتراب وقد حدث مثل هذا لأصحاب النبي ﷺ والصلاة صحيحه ولا إعادة عليه، فعن عائشة ﷺ «لما فقدت منها قلادة أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم»(٤).

وفي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب الصلاة لفقد الطهورين ووجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ(٥).

١٤- وضوء الرجل بحضرة الناس في المسجد مكشوف الفخذ:

وهذا لا يصح فذكر جمهور أهل العلم علىٰ أن حد العورة من السرة إلىٰ الركبة، ويكون بذلك كشف عورته، فعن محمد بن جحش ﷺ قال: مر سول الله ﷺ علىٰ معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**»(٦).

١٥- التيمم مع وجود الماء:

ومن الأشياء التي يفعلها بعض الناس أنهم إذا أحدث الواحد منهم ضرب بيده ما تحته من السجادة ثم تيمم وصلى مع الجماعة مع وجود الماء في المسجد، وهذا الفعل لا يجوز وصلاته غير صحيحة.

١٦- التحرج من الوضوء في دورات المياه:

لا يوجد دليل شرعي يمنع الوضوء في دورات المياه وعند ذكر البسملة تكون سرًّا فقد ورد

(١) البخاري (١٤٠)، مسلم (٢٣٥).
(٢) مسند أحمد (١/ ١٣٥)، النسائي (١/ ٢١).
(٣) صفة وضوء النبي (ص ١٩) بتصرف.
(٤) رواه مسلم (١٠٨) كتاب التيمم، البخاري (٣٣٤)، أبو داود (٣١٧)
(٥) أخطاء المصلين (ص١٧) بتصرف.
(٦) رواه البخاري فتح الباري (١/ ٤٧٨)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٠)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٠).

عن النبي ﷺ في صفة اغتساله من الجنابة أنه كان يتوضأ، فعن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده»[(١)].

وعن همام النخعي ﵁ قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا وقد بلت. قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[(٢)].

١٧- ترك التسمية عند الوضوء أو الغسل

وقد ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه أنها واجبه للوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق، وترك التسمية عند الوضوء أو الغسل أو التيمم فإنه واجبًا كما لو ترك النية وهو مخالفة وفيها يقول رسول الله ﷺ: «كل عمل لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع» أي: ناقص وفي رواية **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[(٣)].

واستدل البخاري في صحيحه والنسائي في سننه بأحاديث صحيحة فيها عموم التسمية عند الوضوء كغيره من سائر الأعمال الشرعية ولا ينبغي لأحد أن يترك التسمية متعمدًا وإلا فقد ذهب بعض أهل العلم لبطلان وضوئه لترك التسمية متعمدًا ويطالب بإعادة الوضوء الذي لم يذكر اسم الله عليه والصلاة إن كان صلى، وإن تركها سهوًا صحت طهارته، وإن نسي فيسمي حين يذكر. قال الترمذي: قال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، فإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزاه.

وعن أنس ﵁ قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فقال رسول الله ﷺ: **«هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يخرج بين أصابعه حتى توضؤوا عن آخرهم»**[(٤)(٥)].

١٨- الإسراف في ماء الوضوء

بعض الناس تكثر في الوضوء للعضو عن ثلاث مرات والإسراف منهي عنه والشيطان يوسوس للمؤمن فيكثر من استعمال الماء ثم يرجع فيعيد بعض الأعضاء ويكرر ذلك؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١/ ٧٢)، مسلم (٣٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٠٨)، مسلم (٧٢)، أبو داود (١٥٤)، الترمذي (٩٣)، الفتح الرباني (٣١٩).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٤١٨)، أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩)، البيهقي (١/ ٤٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل وصحيح ا لترمذي (٢٤)، وصحيح ابن ماجه (٣١٨).

(٤) النسائي (٧٨)، ابن حبان (٦٥٤٤)، سنن النسائي الكبرى (٨٤).

(٥) صفة وضوء النبي (ص ١٤: ١٥) بتصرف.

الشيطان يريد أن يبطل عمله وليست الوسوسة احتياطًا في الدين.

وقال الإمام أحمد: من فقه الرجل عدم ولوعه بالماء.

وقال البخاري: كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ، ولمعرفة بما كان يتوضأ النبي فعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[(١)]

وعن عبيد بن أبى يزيد أن رجلًا قال لابن عباس ﷺ «كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفىٰ من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ»[(٢)]

وأما حديث «**لا تسرف في الماء ولو كنت علىٰ نهر جار**»[(٣)] [(٤)]

* * *

(١) البخاري (٢٠١)، مسلم (٣٢٥) (٥١).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٨٩)، البزار (٢٥٥)، الطبراني (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، السلسلة الصحيحة (١٩٩١).

(٣) ضعيف: ابن ماجه (٩٦)، الإرواء (١٤٠).

(٤) هذه دعوتنا (ص٦٥) بتصرف، وفقه السنة (١/ ٣٥)، وانظر تلبيس إبليس (١٣٦).

الفصل الثاني: بدع المساجد

١- ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المسجد:

إذا انتهى بناء المسجد، يزعم بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا الصلاة المفروضة فيه حتىٰ يشترى أبقارًا أو أغنامًا ثم يدعىٰ الناس وتذبح ويطعم المجتمعون، وبدون هذا يزعمون أن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلىٰ فيه، وهذا كله لا أصل له واعتقاد خطأ محض وينبغي الإنكار علىٰ من يعتقد ذلك؛ لأن هذا بدعة في الدين[١].

٢- افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والإشادة به:

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتحميد وتهليل وتعليم العلوم الشرعية، ونحو ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**﴾ [النور ٣٦، ٣٧].

فبهذا كان يعمرها رسول الله ﷺ وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته ﷺ وأئمة الهدىٰ من بعده – رحمهم الله –، والخير كله في الاهتداء بهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام، ولم يثبت عنه ﷺ ولا عمن اتبعه من أئمة الهدىٰ أنهم افتتحوا المساجد بالاحتفال وبالدعوة إلىٰ مثل ما يدعو إليه الناس اليوم من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان مما حمد لكان رسول الله ﷺ أسبق الناس إليه ولسنه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدىٰ من بعده، ولو حصل ذلك لنقل، وعلىٰ هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات ولا يستجاب الدعوة إليها، ولا يتعاون علىٰ إقامتها بدفع مال أو غيره، ثم السفر إلىٰ ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلىٰ المساجد الثلاثة المعروفة، والخير في اتباع مَن سلف والشر في ابتداع مَن خلف[٢].

٣- الطواف حول المسجد:

الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة، سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره؛ لأن الطواف سبعًا قربة شرعت حول الكعبة دون غيرها فجعل الطواف سبعًا حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة تشريع لم يأذن الله به قال تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ١٤٢) الشيخ بن باز بتصرف.

(٢) فتاوى إسلامية (١/ ١٨) اللجنة الدائمة.

والطواف وقوف علىٰ بيت الله الحرام فقط وقد بنىٰ النبي ﷺ مسجد قباء والمسجد النبوي وبنىٰ الصحابة ﭫ مساجد في بلاد كثيرة؛ ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر؛ إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوع سبعة أشواط تقربًا إلىٰ الله وعبادة له سبحانه، والخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم[1].

٤- تزويق المساجد وزخرفتها:

يولع البعض بزخرفة المساجد والتأنق في تشييدها منافسة للنصارى الذين غلو في إقامة كنائسهم، وبذل الكثير في نقشها وتلوينها، لقد نهى الإسلام عن أي شيء يؤدي لانشغال المصلي أثناء صلاته أو ذكره؛ لأن ذلك يتنافىٰ مع الخشوع في الصلاة، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، فما معنىٰ أن نزخرف المساجد؟ أن جعلها تحفة ولا نقصدها لإقامه الصلاة ونعمرها ونجعلها متاحف وآثارًا، وكره السلف تزويق المساجد والقبلة فعن أنس ﭬ أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهى الناس بالمساجد»**[2]، وفي رواية: **«يأتي علىٰ الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلًا»**[3].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**[4]، وزاد قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ، وقال عمر ﭬ للبناء الذي يبني المسجد: «أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»[5] وقال علي ﭬ: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم. كره السلف الصالح زخرفة المساجد؛ لأنها تشغل المصلي عن عبادته والتدبر في الطاعة وعن الزهد في الدنيا وتذكر الآخرة.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم»**[6]. وهي بدعة للآتي:

١- لأن مسجد النبي لم يكن مزخرفًا.

٢- نهىٰ النبي عن زخرفة المساجد، وتوعد المزخرف بالدمار.

٣- لأنها تشغل وتلهي المتعبدين.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٩٨١٣) بتصرف.

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢)، أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٣٩)، صحيح ابن خزيمة (١٣٢١، ١٣٢٣).

(٣) ضعيف: ابن خزيمة، تمام المنة (٢٩٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٤٤٨، ٥٤٤)، موارد الظمآن (٣٠٥).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ١٢١)، فتح الباري (١/ ٥٣٩)، السلسلة الصحيحة (١٣٥١).

(٦) حسن: الترمذي.

٤- لا يجوز صرف أموال المسلمين في شيء محرم[(١)].

٥- اتخاذ المحاريب وزخرفتها:

والمحراب هو المراد به صدور المجالس كما جزم به المناوي في «الفيض». ومن البدع اتخاذ المحاريب في المساجد وتجويفها وهذا من شأن الكنائس وهذا العمل محدث في مساجد المسلمين في آخر المائة الهجرية بالرغم من ورود النهي عن ذلك وأنها من علامات الساعة وعن أبي ذر ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد».

وقال ابن حزم: المحاريب محدثة وإنما كان الرسول يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه «المحلى»، وتشتد الكراهة لزخرفة هذه المحاريب فتشغل المصلين في صلاتهم وكذلك عند جلوسهم لذكر الله لذلك يجب تجنبها.

وعن عبد الله قال: «اتقوا هذه المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها»[(٢)]، وعن سالم بن أبي جعد قال « اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب »[(٣)].

وعن موسى بن عبيدة قال: «رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقة»[(٤)]، وجزم السيوطي أن المحراب في المسجد بدعة، وتبعه الشيخ علي القارئ، ولا يحتاج للمحراب لمعرفة القبلة وذلك لسببين: -

أولًا: أن أكثر المساجد فيها المنابر فهي تقوم بهذه المصلحة للدلالة علىٰ القبلة.

ثانيًا: ثبت أن المحاريب من عادة النصارىٰ في كنائسهم، فينبغي صرف النظر عن المحراب واستبدالة بشيء آخر يتفق عليه مثل وضع عمود عند موقف الإمام فإن له أصلًا في السنة، فعن عبد الله بن موسىٰ التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني قال: «لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق فسألت أصحاب رسول الله ﷺ أين يريد؟ قالوا: يخط لقومك مسجدًا، فرجعت فإذا قوم قيام فقلت: ما لكم؟ قالوا: خط لنا رسول الله ﷺ مسجدًا وغرز في القبلة خشبة أقامه فيها»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: لم يكن لمسجده محراب. قال سفيان الثوري: نحن نكرهه.

---

(١) وانظر الاعتصام (٢/ ٨٢، ١٣٤) الإبداع (٧٤، ٣١٨)، نيل الأوطار الشوكاني (٢/ ١٥٦-١٥٩)، الأمر بالاتباع (٣٠٠) الشرح والإبانة (٣٦٧)، إصلاح المساجد(٩٥)، المحلىٰ لابن حزم (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) سبل السلام الصنعاني(١/ ٣٢٦)، المسجد في الإسلام (١٥، ٤١٣)، الجامع الأموي على الطنطاوي (٢٩)، معجم فقة السلف الكتاني(٢/ ٣٣).

(٢) صحيح: ابن أبي شيبة (٤٧٠٠).

(٣) صحيح: ابن أبي شيبة، البيهقي (٤١٠٢)، صحيح الجامع (١٢٠).

(٤) صحيح ابن أبي شيبة.

(٥) حسن: الطبراني (١٧٨٦، ١٧٨٧، ٢٠٧٦، ٩١٤٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم١/ ٣٥١»: يكره السجود في الطاقة؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان. قال الألبانى إن المحراب في المسجد بدعة [١].

٦- تشييد المنارات والقبب:

وتشييدها قد يدخل في المباهاة والمفاخرة فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد**» [٢] أي: يتفاخرون ببنائها وارتفاعها.

والقبب تتكلف مبالغ كبيرة قد تعدل ثلث تكلفة المسجد وليس منها أي فائدة، بل تمنع الاستفادة من سطح المسجد، ومقرًّا لتجمع التراب ومما لا شك فيه أن تشييدها وبخاصة تعددها في المسجد الواحد إسراف وبذخ، ففقراء المسلمين في حاجة لهذا المال، كما أنه ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا خلفائه ولا صحابته - رضوان الله عليهم جميعًا - ولم يأمر ببنائها وتشييدها وإنما أحدثت بعدهم، وتجد المسلمين يهتمون بها ويتكلفون عليها مبالغ طائلة رغم أنه ليس هناك حاجة إليها فمكبرات الصوت يصل مدها إلىٰ أكثر من كيلو متر مربع وكانت فيما مضىٰ يصعد المؤذن علىٰ المنارة ليؤذن أما الآن فالأذان داخل المسجد في مكبرات الصوت [٣].

٧- الكتابة على جدران المسجد وفي القبلة

وهذا يؤدي لانشغال المصلي بقراءتها وتشتد الكراهة إذا كانت في القبلة فتجد ما يكتب في القبلة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أو قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ علىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أو «الله... محمد» وهذا لا يجوز شرعًا فكتابه اسم النبي ﷺ بمحاذاة لفظ الجلالة قد توحي بالمساواة، وأنه ندٌّ له، وكتابة الآيات القرآنية وأسماء الله الحسنىٰ علىٰ الحوائط والجدران ليس له أصل من السنة وهو بدعة وعبث بكلام الله وتنزيله في غير موضعه فقد نزل القرآن للتعبد بتلاوته، وليس لتزين به الحوائط فيجب

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٤٤٧، ٤٤٨) بتصرف، وانظر مرقاة المفاتيح على القاري (١/ ٤٧٣)، الثمر المستطاب في فقة السنة والكتاب السيوطي، معجم فقة السلف الكتاني(٢/ ١٦١)، الحوادث والبدع (١٠٣ -١٠٩)، إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب السيوطي، المسجد في الإسلام (٤١٣، ٢٠)، الإبداع (١٨٣، ١٨٤) المحلى ابن حزم (٤/ ٢٣٩ -٢٤١)، سبل السلام الصنعاني (١/ ١٥٨)، ابن خزيمة ضعيف تمام المنة (٢٩٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٣٩)، أحمد (١٢٤٠٢)، الدارمي (١٤٠٨)، ابن خزيمة (١٣٢٣)، ابن حبان (١٦١٣).

(٣) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ١٠١) بتصرف، وانظر المسجد في الإسلام(٢٤، ٢٥)، الأجوبة النافعة الألباني (١٨)، الإبداع، السنن والمبتدعات(١١١)، اللمع (١/ ٢١٦).

الانتهاء عن هذا العبث بآيات الله.

وهي لا تجوز للآتي: -

١ - تشغل المصلين عن الخشوع والتدبر في الصلاة.

٢ - لأنه نوع من أنواع الزخارف المنهي عنها.

٣ - فيه تشبه باليهود والنصارىٰ؛ حيث يزخرفون أماكن عبادتهم.

٤ - تشغل المصلي بقرأتها عن الصلاة أو عن سماع الخطبة.

٥ - فيها امتهان لكلمات الله، وقد يتقشر الجدار وتتساقط بعض الحروف وتتغير الآيات القرآنية[1].

٨- علو المنابر وامتدادها للأمام:

تجد في كثير من المساجد المنابر عالية ومرتفعه تصل إلىٰ السقف وتمتد للأمام في المسجد وتشغل حيزًا يقطع صف أو اثنين؛ مع أن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ فكان منبر النبي ﷺ لا يزيد علىٰ درجتين والمستراح، وقد أوصانا الرسول ﷺ بوصل الصفوف وعدم تقطيعها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله»**[2] بالإضافة إلىٰ الإسراف والبذخ في صناعة المنبر والمسلمون في حاجه لهذا المال، والذي ابتدع علو المنابر وسترها وجعل لها أبوابًا حكام ظلمة كانوا يخافون من الناس أن يقتلوهم في أثناء الخطبة فاختفوا في هذه المنابر واستتروا عن أعين الناس بالباب والجوانب والستائر[3].

٩- وضع دكة عريضة للمؤذن والمبلغ وقارئ سورة الكهف:

وهي بدعة لأسباب:

أولًا: أن الدكة العريضة تشغل حيزًا يقطع الصفوف قد تصل لصفين.

ثانيًا: أنها تستخدم ليصعد عليها المؤذن مع أن الأذان يكون عند باب المسجد فكيف يصنع له دكة.

ثالثًا: يستخدمها المبلغ مع عدم الاحتياج للمبلغ مع وصول صوت الإمام لكل المصلين، وقد قضىٰ بعض العلماء ببطلان صلاة المبلغ إذا لم يكن لتبليغه ضرورة؛ فكيف يعمل له دكة؟ وبعض المبلغين يطولون في التكبير والإمام ينتظر فراغهم منه لينتقل إلىٰ الركن الذي يليه، والتبليغ له أصل في السنة عند الحاجة ولكن الناس وضعوه في غير موضعه فالميكروفون يسمع أكبر المساجد بل وخارجه مسافة كيلو متر مربع وأكثر.

---

(١) تنبيهات شرعية علىٰ الأخطاء اللفظية، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة ص (٢٨٨: ٢٨٩) بتصرف، معجم المناهي بكر أبو زيد (٦٢)، منكرات البيوت (٧١) ابن خزيمة، ضعيف تمام المنة (٢٩٤).

(٢) أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٢٩)، صححه الألباني.

(٣) وانظر الشرح والإبانة (٣٦٧)، إصلاح المساجد (٦٢-٦٣).

رابعًا: يستخدمها القراء لقراءة القرآن بين الأذان والإقامة، أو قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء والناس ما بين راكع وساجد، وهي بدعة مذمومة محرمة لرفع الصوت في المسجد دون حاجة شرعية؛ ولأنه لم يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ وأول من أحدث بدعة القراءة في المصحف على الكرسي الحجاج بن يوسف الثقفي[1].

١٠ - رفع الصوت في المسجد:

وهو من البدع المحرمة؛ فرفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن كما يقع من أرباب الطرق الصوفية الذين ينصبون حلقات الذكر المحرف:

ومن البدع الصخب عند سماع القرآن والتشويش مع أن الله أمر بالسمع والإنصات، قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، أي ذكره سرًّا تذللًا وخوفًا منه تعالى.

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾ [طه: ٧]، فالمولى - عزَّ وجلَّ - أغنى عن جهرك؛ لأنه يعلم ما أسررته وما تخفيه ولم تبح به لأحد، وعن السائب بن يزيد قال: «كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال: من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكم؛ ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ»[2] وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»[4]، ويستثنى من ذلك رفع الصوت لأمر شرعي كدرس العلم، أو كخطبة الجمعة أو أمر بمعروف أو نهي عن المنكر وقراءة الإمام في الصلاة الجهرية[5].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص (١٨٠) وهذه دعوتنا بتصرف وانظر إصلاح المساجد(١٠٦)، المسجد في الإسلام (٢٥٨)، الحوادث والبدع (١٥٠)، المدخل (٣/ ١١١).

(٢) البخاري، الحاكم، السلسلة الصحيحة (١١٦٣).

(٣) صحيح: مالك الموطأ (٢٩)، مسند أحمد (٢/ ٦٧)

(٤) صحيح: أبو داود (١٣٣٢)، البيهقي (٣/ ١١)، مستدرك الحاكم (١/ ٣١١).

(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٣)، إعلام الساجد بأحكام المساجد بتصرف وانظر البدعة شلتوت (٣١)، =

١١- قراءة العشر جهرًا بين الأذان والإقامة:

وكذلك قراءة بعض آيات من سورة الكهف، أو من سور أخرى قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع وترجيع الغناء والتلحين في القراءة، والتلحين بدعة لا نزاع فيها عند جمهور الأئمة؛ لأنه يؤدي إلىٰ تمطيط فاحش، وتغن زائد والناس ما بين راكع وساجد وذاكر من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذه البدعة مذمومة ومحرمة لأسباب:

أولًا: التشويش علىٰ المتعبدين. **ثانيًا**: رفع الصوت في المسجد لغير حاجه شرعية.

ثالثًا: لم يفعله السلف الصالح ولا الصحابة – رضوان الله عليهم – ولم يفعل في زمن النبي ﷺ[(١)]

١٢- بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار أو دفن الموتى في المساجد:

وهو من أشد وألعن البدع؛ لأنها بدعة شركية تؤدى لإحباط العمل والخلود في النار فنجد من يشد الرحال إليها ويطوفون بها ويجعلونها حرمًا كالكعبة فتراهم يقبلون الأخشاب ويسجدون عند أبوابها ويتمسحون بها ويطلبون المدد والعون من صاحب القبر متخذين الولي صاحب الضريح واسطة بينهم وبين المولى – عزَّ وجلَّ – ..... فالقبوريون يفضلون الصلاة عند القبور فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نهىٰ النبي عن اتخاذها مساجد ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقد حرم الإسلام شد الرحال لغير المساجد الثلاث؛ فعن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[(٢)].

ولا يوجد في الإسلام زيارة لقبور الأولياء ولم تكن في زمن السلف الصالح فهي كسائر القبور وحرم الإسلام بناء الأضرحة في المساجد أو العكس بناء المساجد في الأضرحة فعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [(٣)]،

=إصلاح المساجد (٢٠٨)، المسجد في الإسلام (٢٠٩).

(١) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ١٧٦) بتصرف، وانظر الإبداع (١٨٣).

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (٨٢٧، ٥١١)، أبو داود (٢٠٣٣)، ابن ماجه (١٤٠٩)، النسائي (٧٠٠).

(٣) البخاري (٣٤٥٤)، مسلم (٨٢٧) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، أحمد، النسائي (٢٠٤٧).

وعن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها**»(١).

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»(٢).

وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها فقال ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**»(٣)، وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»(٥).

عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٦).

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «**ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»(٧).

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «إن العلة التي لأجلها نهىٰ الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هي التي أوقعت كثيرًا من الناس إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بشجرٍ أو حجر؛ ولهذا تجد كثيرًا من الناس عند القبور يتضرعون ويخشون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالىٰ، ولا في وقت السحر، ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها ما لا يرجون في المساجد، فلحسم مادة هذه المفسدة نهىٰ عليه السلام عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، ومن جمع بين سنة رسول الله في القبور ونهيه عنها، وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأىٰ أحدهما مضادًا للآخر ومناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا».

---

(١) أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٩٧) كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها.

(٢) مسلم باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١١٤)، مسلم باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٦).

(٤) الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣)، مسند أحمد (١/ ٢٢٩)، أبو داود (٣٢٣٦).

(٥) حسن: الطبراني في الكبير (١٠٤١٣).

(٦) صحيح: الموطأ (٤١٤)، مصنف عبد الرزاق (١٥٨٧)، أبو شيبة (٧٥٤٤)، مسند الحميدي (١٠٢٥).

(٧) مسلم باب الأمر بتسوية القبر (٩٣)، أبو داود (٣٢١٨)، الترمذي (١٠٤٩).

يقول الإمام الشوكاني: «وكم قد سرىٰ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها: اعتقاد الجهلة لها اعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة علىٰ جلب النفع ودفع الضر؛ فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، ومنهم من سجد علىٰ أعتابها» وبالجملة لم يدعوا شيئًا مما كانت تفعله الجاهلية بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف »٠

المشركون يخربون مساجد الله ويعمرون معابد الوثنية:

وقال شيخ الإسلام: ومعرفة القبور والمشاهد والآثار ليست من الدين؛ ولأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، بل نهىٰ النبي عن ذلك فقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[١].

وقد اتفق أئمة الإسلام علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك وكرهوا الصلاة عندها ثم إن كثيرًا منهم قالوا إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي عنها.

فالإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد فدين الله يعظم بيوت الله وحده لا شريك له وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية من القراءة والذكر والدعاء قال تعالىٰ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[النور: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[الأعراف: ٢٩]. وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[التوبة: ١٨]. فقد شرع الله ورسوله في «المساجد» دون «المشاهد» أشياء فقال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ ولم يقل المشاهد وقال تعالىٰ: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ ولم يقل في المشاهد وقال تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ**﴾ ولم يقل المشاهد فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين وأما اتخاذ القبور أوثانًا؛ فهو دين المشركين الذي نهىٰ عنه سيد المرسلين.

الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ولرسوله:

فقصد الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة

(١) مسلم (٢٣).

فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به.

وبناء الأضرحة داخل المساجد يلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من الأنبياء والصالحين؛ فهذا من سبل الشيطان للدعوة للغلو في الصالحين وإلىٰ عبادة القبور والاعتقاد بأن الدعاء عندها مستجاب، ثم دعاؤهم صاحب الضريح وسؤاله حاجته للاعتقاد بأنه يقضي الحاجات ويفرج الكربات ويستعين ويستغيث بهم ويطوفون بقبورهم ويستلمونها ويقبلونها ويذبحون عندها، كما كان يفعل أهل الجاهلية قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فالعبادة لله وحده خالصة وتسرب الشرك إلىٰ العبادة عن طريق هذه المشاهد والأضرحة للاعتقاد أن لأربابها صله خاصة بالله، وبهم يقربون إليه وبهم يشفعون عنده فعظموهم والتجؤوا إليهم واستغاثوا بهم وأخيرًا طاف وتعلق وفعل بين يديهم كل ما يفعل أمام الله من عبادة، وتقدس فإذا كان الافتتان بالأولياء والصالحين كما نراه ونعلمه شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان؛ فيجب أن نحافظ علىٰ عقيدة المسلم بإخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها، ويجب أن تفصل عنها فصلًا تامًّا بحيث لا يتمكن المصلين من استقبالها وهم بين يدي الله، ومن باب أولىٰ يجب منع الصلاة في نفس الضريح وإزالة المحاريب من الأضرحة.

ورأي العلماء أن الصلاة إلىٰ القبر أيًّا كان محرمة ومنهي عنها وهي باطلة فلينتبه المسلمون لذلك ويجب ألا يسمح بدفن أحد داخل المسجد أو بناء المساجد علىٰ قبر أو ضريح.

وعلىٰ ولاة الأمر تولى ذلك لإخلاص المساجد لله كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقد نص الإمام أحمد وغيره علىٰ «هدم المسجد إذا بني علىٰ قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد»؛ فلا يجتمع في دين الله مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه؛ ولهذا قرر المحققون أن الطارئ منهما علىٰ الآخر يزال فإذا كان المسجد قد بني الأول ثم طرأ عليه القبر أزيل القبر وإن كان الأمر بالعكس أزيل المسجد الذي لم يبن علىٰ تقوى من الله ورضوان كما حدث في قصة مسجد الضرار التي سجلها القرآن في سورة التوبة، وإذا نظرنا في حال المسلمين اليوم وما أحدثوه من بدع ومنكرات تغضب العزيز الجبار، وحين نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة بالمساجد التي بها قبور كان إغلاقًا لفتن عظيمة، فلم يقتصر الأمر علىٰ مجرد

الصلوات بل أصبح النذر والاستغاثة والذبح والدعاء والطواف لغير الله تعالىٰ وهذا كله شرك بالله تعالىٰ شرك أكبر يخرج من الملة، والشرك الأكبر يخرج من الإسلام ويخلد صاحبه في النار ويحبط جميع الأعمال ويبيح الدم والمال، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«حق الله علىٰ عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، حق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»**[1].

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو أضرحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

المساجد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها، وبناؤها محرم كما نص علىٰ ذلك غير واحد من الأئمة، ولما ورد عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ومنها:

عن جندب بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[3].

وعن عائشة رضي الله عنها تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها «مارية» وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**[4].

والأحاديث تقتضي عدم جواز الصلاة في المساجد التي بنيت علىٰ قبور، وتؤكد لعنة الله تعالىٰ علىٰ من يبني مسجدًا علىٰ قبر.

وقد نص علىٰ النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضا، وقد صرح غير واحد منهم بتحريم ذلك... وهذا مما لا ريب فيه بعد لعن رسول الله ﷺ، ومبالغته في النهي عن ذلك.

واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين:

١- أن يبنى عليها مسجد. ٢- أن يصلى عندها من غير بناء.

وهو الذي خاف منه رسول الله ﷺ وخافت منه صحابته، فقال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا**

---

(١) البخاري (١٢٨، ٢٧٠١، ٥٦٢٢، ٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٩٣٨)، مسلم (٣٠)، الحاكم (١٩٠١).

(٢) مسلم (٢٣).

(٣) البخاري (١/ ١١٧)، مسلم (١٩)، أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢/ ١١٤)، مسلم (١٦).

يعبد»[١].

وقال: «لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»[٢].

وقالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشىٰ أن يتخذ مسجدًا»[٣].

وبناء المساجد علىٰ القبور ليس من الدين الإسلامي، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ وأئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، وذلك يكون ببناء المساجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، واتفق أئمة الدين في النهي عن ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد - نبي أو غير ذلك -، وكل من قال أن قصد الصلاة عند قبر شخص أو قبر نبي أو مشهد أو غير ذلك أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه؛ فقد مرق من الدين وخالف إجماع المسلمين.

وليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت علىٰ القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك اتفاقًا ولا ابتغاء لما فيه من التشبه بالمشركين والذريعة إلىٰ الشرك،وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء وقال: «**حينئذ يسجد لها الكفار**».... فنهىٰ عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور.

ومما يؤكد أن المسلمين سوف يسلكون سبل اليهود والنصارىٰ كما أخبرنا رسول الله ﷺ.... فعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «**أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد**».

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد**»[٤].

رأي المذاهب في اتخاذ المساجد على القبور:

اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ تحريم ذلك، وذلك علىٰ النحو التالي:

١- مذهب الشافعية قال إنها كبيرة؛ حيث قال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٩): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها. وقصد الصلاة عند

(١) صحيح: موطأ مالك (٤١٤) مرسل عنده، وأحمد، وأبو نعيم في الحلية، مشكاة المصابيح (٧٥٠).

(٢) حسن: ابن أبي شيبة (٧٥٤٢، ٧٥٤٣، ١١٨١٨)، ابن أبي خزيمة، أحمد (٨٧٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٦).

(٣) البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨) باب ما يكره من اتخاذ المساجد قبور.

(٤) حسن: الطبراني في الكبير (١٠٤١٣).

القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعًا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك عندها، واتخذها مساجد أو بناؤها عليها».

٢- مذهب الحنفية الكراهة التحريمية، قال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه الآثار: «لا نرىٰ أن يزاد علىٰ ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد» والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك.

٣- مذهب المالكية التحريم، قال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨): «قال علماؤنا وهذا يحرم علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».

٤- مذهب الحنابلة التحريم كما في شرح المنتهىٰ (١/ ٣٥٣) وغيره، بل ونص بعضهم علىٰ بطلان الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٢) وذكر قصة مسجد الضرار الذي نهىٰ الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أن رسول الله ﷺ هدمه وحرقه.... وعلىٰ هذا فيهدم المسجد إذا بني علىٰ قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، وقد نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه.

أما بالنسبة للمساجد التي في عصورنا:

١- مساجد بنيت علىٰ القبور: أي أن القبر سابق للمسجد ونصبوا عليه ضريحًا، والناس تصلي حول الضريح من جميع جهاته، فصلاتهم باطلة في هذا المسجد.

٢- مساجد بنيت بجوار قبور بعض الصالحين:

أ- إذا كان القبر في قبلة المسجد وليس بينه وبين المصلي حائل كحائط أو سور يغطى ظهور القبر فالصلاة في هذه المساجد باطلة ومحرمة.

ب- إذا كان القبر في القبلة وبينه حائل يمنع ظهور القبر، فالكراهة التحريمية؛ لأنهم يصلون إلىٰ القبر.

جـ- إذا كان القبر علىٰ يمين المصلين أو يسارهم أو خلفهم مع وجود حائل، فالصلاة فيها مكروهة، وتشتد الكراهة إذا لم يوجد الساتر؛ لأن المصلين لا يصلون إلىٰ القبر.

وقصد الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور يبطل الصلاة، أما الصلاة فيها دون قصد فتجوز مع الكراهة، وفي جميع الأحوال المسجد الخالي من المقابر الصلاة فيه أولى؛ سدًّا للذريعة ودفعًا للشبهة حول هذه المساجد، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

والذهاب إلىٰ المساجد التي بها قبور وتكرارها فيها عدة أمور مخالفة للشريعة: -

١- الوقوع تحت طائلة حديث الذي نهىٰ فيه النبي عن شد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد.

٢ - الذهاب إلىٰ أماكن المعاصي والشركيات من التمسح وتقبيل الأعتاب وتعفير الخدود والطواف بالقبور ودعائها والاستغاثة والنذر والذبح لها.

٣- من حيث قبول الصلاة والتي تدور بين البطلان والتحريم والكراهة.

٤ - تعظيم المشاهد والأضرحة أكثر من بيوت الله كما يفعل القبوريين.

٥ - دفن الصالحين وغيرهم في المساجد حرام؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد**»[1]. وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2][3].

١٣- منع الأطفال من دخول المساجد:

ومما يؤسف له قبيح صنع كثير من خدام المساجد، وبعض المصلين يطردون الصغار من المساجد وينفرونهم فيجب نصحهم وتأنيبهم بل يستحب لولي أمر الطفل أن يصحب معه ابنه الصغير إلىٰ المسجد ليعوده علىٰ صلاة الجماعة وحب المسجد وليتعود علىٰ مشاهدة العابدين، وهذا يتطلب من والده أن يعلمه ويؤدبه ويفهمه حرمة المسجد، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ معه بعض أحفاده من الإناث والصبيان فعن أبي قتادة ﷺ: «**أن النبي ﷺ وأمامة بنت زينب ابنة النبي ﷺ علىٰ رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها علىٰ رقبته**»[4].

وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي وهو حامل «حسن أو حسين» فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته أطالها قال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي علىٰ ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضىٰ رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها. قال «**ابني ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتىٰ يقضي حاجته**»[5].

---

(١) حسن: الطبراني في الكبير (١٠٤١٣).

(٢) البخاري (١/ ١١٧)، مسلم (١٩)، أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٤٧).

(٣) نور التوحيد وظلمات الشرك (ص ٦٢-٧٢)، والفتاوى لشيخ الأزهر محمود شلتوت، وفتاوى ابن تيمية وتحذير الساجد من الصلاة في المساجد التي بها قبور، وفتاوى معاصرة (ص١٥٧)، والرد علىٰ شبهات المستغيثين بغير الله نقلاً عن كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم واقتضاء الصراط المستقيم بتصرف. وانظر الإبداع (٢٠٤، ٥٣٠، ١٩١، ٥٨) ، المسجد في الإسلام (٣٧٩) ، إصلاح المساجد (٣٦٩) .

(٤) البخاري (١/ ١٣٧)، مسلم (٤١)، الفتح الرباني (٨٦٥)، أحمد (٨٢٧)، النسائي (١٢٠٤) وأبو داود (٩١٧).

(٥) رواه أحمد والنسائي والحاكم.

وقال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**» حسن أبو داود وأحمد. وقالﷺ : «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»[1] .

«وكان النبيﷺ يخطب مرة علىٰ المنبر فرأىٰ الحسن والحسين يعثران في قميصيهما فقطع الخطبة ونزل حتىٰ حملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ **نظرت إلىٰ هذين الصبيين يعثران فلم أصبر حتىٰ قطعت حديثي ورفعتهما**»[2] .

هكذا كانت معاملة النبي للأطفال في المسجد فلا يجوز أن ننهرهم ونزجرهم ونخرجهم من المسجد؛ فننفرهم من الصلاة ومن الإسلام. ولابد أن يكون الطفل مميزًا ولا يلوث المسجد ويؤمن لعبه ووالده يعلمه ويؤدبه ويفهمه حرمة المسجد، أما حديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم**»[3] . فيه الحارث بن نبهان فدخول الأطفال إلىٰ المساجد من أوجب الواجبات كذلك تشجيعهم علىٰ ذلك وإكرامهم واحتمال أذاهم فقد كان الصحابة يضعون أغصان التمر من أجلهم وأجل الغرباء ليأكلوا منها. [4]

١٤- التمسح والتبرك بجدران المساجد ومحاريبها وخاصة المسجد الحرام والمسجد النبوي:

بعض الناس تذهب إلىٰ مساجد معينة وتتمسح بجدرانها ومحاريبها ويقبلون الأعتاب والأخشاب، والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم والتمسح والتبرك كان سببًا لعبادة الأصنام، وقد أمر عمر بن الخطاب بقطع شجرة الرضوان التي بويع الرسولﷺ تحتها حتىٰ لا يفتن الناس بها وذلك لما رأىٰ الناس يقصدونها للتبرك تعظيمًا لها، وتعظيم المسجد بالصلاة فيه لا بالتمسح بجدرانه أما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فبدعة لا أصل لها والواجب تركها؛ لأن العبادات توفيقية لا يجوز إلا ما أقره الشرع.

وهو لا يجوز للآتي:

١- لم يرد عن النبيﷺ ولا صحابته. ٢- فيه تشبهه بعباد الأحجار والأصنام.

---

(١) البخاري (١/ ١٨١)، مسلم (١٩٢)، أبو داود (٧٨٩)، النسائي (٨٢٤) الترمذي (٩٨٩).

(٢) **صحيح**: أبو داود (١١٠٩)، الترمذي (٣٧٧٤)، النسائي (١٤١٣)، الفتح الرباني (١٦٠٦).

(٣) متفق علىٰ ضعفه.

(٤) وانظر الأجوبة النافعة الألبانى ٦٤، المسجد في الإسلام ٣٦٩

١٥- تنوير المساجد وتزينها في الأعياد:

تنوير المساجد وتزينها في الأعياد والمناسبات لا أصل له حيث إن الصلاة في الأعياد لا تؤدىٰ في المساجد غالبًا؛ ولأن تخصيص المساجد بالإنارة في تلك الليلة لا مناسبة له؛ لأن الصلاة تكون في الصحراء، وقد جرت عادة بعض الجهلة زيادة تنوير المساجد وتزينها في بعض الليالي التي يعتقدون لها شرف؛ كليلة أول جمعة من رجب والنصف من شعبان، وليلة المولد النبوي وليلة الإسراء وفي رمضان وأيام العيد ونحوها، ولا أصل لذلك كله فإنه من البدع، ولم يرد تخصيص تلك الليالي بعبادة أو عمل والواجب عمارة المساجد في السنة كلها والحرص علىٰ نظافتها وصيانتها؛ لأنها مواضع العبادة لله تعالىٰ دون أن يخصص وقت أو ليلة في السنة بالإنارة ونحوها[١].

١٦- تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد:

تجري عادة في بعض المساجد في أيام عيد الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية وهي تزين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور، فالمساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله أن ترفع، وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقامة الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شؤون دينهم ودنياهم وأمر بتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ أو تعليق صور بها مما يشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها أو الزينة في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولىٰ الذي شهد لهم رسول الله ﷺ بأنهم خير القرون، ومع كثرة أموالهم وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولىٰ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم، ثم إن إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق ماراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا لها وإعظامًا لها تشبيهًا بالكفار فيما يصنعون بمعابدهم وكنائسهم وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم[٢].

١٧- تعليق الصور في المساجد:

إن ما يفعله بعض الجهال من تعظيم صور للأنبياء أو الأئمة، أو الأولياء، أو المشايخ عندهم ليتبركوا بها ضلال محض، وإغراق في الشرك، والنبي والملائكة منه براء وكذلك تعليق

---

(١) الشيخ بن جبرين بتصرف، وانظر المسجد في الإسلام (٣٤٩، ٣٥)، إصلاح المساجد (٨٩ -١٠٢)، الباعث (١٤٦)، المجموع النووي(٢/ ١٩٣).

(٢) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠) اللجنة الدائمة؛ وانظر الاعتصام (٢/ ٨٢، ١٣٤)، الإبداع (٧٤)، نيل الاوطار (٢/ ١٥٦)، إصلاح المساجد (٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣).

اللوحات والصور والكتابات فلا يكاد يخلو منها مسجد كصور الكعبة أو المسجد النبوي أو الأقصىٰ، وكأن المسجد متحف بل وتجد صور الشهداء الفلسطينيين وغيرها. ومثل هذه اللوحات والصور تشغل المصلين وتحول بينهم وبين الخشوع وقد نهانا النبيﷺ عن كل ما يشغل المصلي فقال: **«لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»**[(١)] .

بل يجب علىٰ المسلم أن يبعدها عن المساجد والبيوت، ويعتقد نجاستها، فينال بذلك رضا الله والرسولﷺ وتدخل الملائكة هذا المسجد أو البيت، وتحل البركة بدخولها.

فتعليق الصور في المساجد بدعة منكرة محرمة ولقد حذر النبيﷺ أمته من مثل هذا المسلك الذي يأنس إليه شرار الخلق من اليهود والنصارىٰ، وعلىٰ المسلم أن يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول أنا لا أعبدها ولا أسجد لها وعلىٰ المسلمين ألا يعلقوا صورًا ذوات الأرواح حتىٰ لا يكون سببًا في امتناع الملائكة عن دخول المسجد ومما يأسف إليه تعليق صور لأرباب الطرق الصوفية لأوليائهم ويقولون العارف بالله سيدي كذا... القطب كذا ... الولي كذا.

وعن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرت كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ قال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**[(٢)] .

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**[(٣)] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وعد رسول اللهﷺ جبريل أن يأتيه فراث عليه حتىٰ اشتد علىٰ رسول اللهﷺ فخرج فلقيه جبريل فشكا إليه فقال **«إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»**[(٤)] [(٥)] .

١٨- البناء فوق المساجد

كثر في أيامنا هذه البناء فوق المساجد واستخدامها في أغراض دنيوية كسكن أو مدرسة أو مستشفىٰ... وأشياء أخرىٰ، وسطح المسجد يأخذ حكم المسجد فتجد من هو جنب أو حائض علىٰ سطح المسجد وربما كافر غير مسلم وهو نجس، وكل هؤلاء محرم عليهم دخول المسجد، والبناء فوق سطح المسجد بدعة، وقد كره مالك أن يبنى مسجدًا ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه.

وجاء في فتوىٰ البغوى ما يقتضي منع مكث الجنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء

---

(١) صحيح: أحمد (١٦٦٨٨، ٢٣٢٦٩)، مسند الحميدى (٥٦٥).

(٢) البخاري (٢/ ١١٤)، رواه مسلم (١٦) باب النهي عن بناء مساجد على القبور.

(٣) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٤٤، ٣٧٨٠)، مسلم (٢١٠٦، ٧٢٦٠)، الموطأ (٩٠٣)، الترمذي (٢٨٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢١٠٤)، أبو داود (٤١٥٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٥٩).

(٥) وانظر المسجد في الإسلام (٣١).

المسجد حكمه حكم المسجد، وجاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بعد تمام المسجد لا يجوز البناء علىٰ المسجد ولو لمصالحه حتىٰ صرحوا بأنه لا يوضع الجذع علىٰ جدار المسجد وإن كان من أوقافه.

وجاء في فتوى الشيخ حسنين مخلوف أنه لو بنىٰ فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع بـه لم يصر بهذا مسجدًا، وله أن يبيعه ويورث عنه أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدًا وهذا قبل أن يصير مسجدًا، أما بعده فلا يمكّن أحد من البناء عليه مطلقًا [١].

١٩- إنكار صلاة الجنازة في المسجد:

بعض الناس تنكر الصلاة علىٰ الميت في المسجد اعتمادًا علىٰ حديث ضعيف يقول: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**» [٢]، ويقولون: لأنه إخراج لجزء من المسجد عما جعل له من العبادة بالصلاة والذكر والعلم؛ لذلك ينكرون ذلك، والصحيح عن عائشة ﵂ «ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» وفي رواية «والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ بنيّ البيضاء في المسجد سهيل وأخيه» [٣]، وقال الإمام أحمد: صلىٰ الصحابة علىٰ أبي بكر وعمر في المسجد، وأما حديث أبي داود الصحيح فيه «فلا شيء عليه» [٤] وليس فلا شيء له أي: لا شيء عليه من الوزر» [٥].

٢٠ - تخصيص أسبوع للاعتناء بالمساجد يعرف بأسبوع المساجد:

وهذا لا أصل له في الشرع وإنما هو من البدع، فبيوت الله - عزَّ وجلَّ - يجب أن تصان ويعتنى بها طوال العام.

٢١- منع النوم أو المبيت في المسجد:

وقد ورد في صحيح البخاري (باب نوم المرأة في المسجد): عن حديث لعائشة: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت تبيت معهم في خباء في المسجد» وقال البخاري أيضًا: «باب نوم الرجال في المسجد» وعن أنس: «قدم رهط من عكل علىٰ النبي ﷺ فكانوا في الصفة»، وعن نافع عن عبد الله «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ» [٦].

وعن ابن عمر ﵄ قال: «كنت أنام في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ» [٧].

---

(١) صوت الأزهر، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٤٠٧)بتصرف.

(٢) ضعيف.

(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٧/ ٣٧).

(٤) ابن ماجه (١٥١٧)، أبو داود (٣١٩٠).

(٥) فقه السنة (١/ ٣٩٢) بتصرف.

(٦) رواه البخاري (٤٢٩، ١٠٧٠، ١١٠٥، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٦٦١٣، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦).

(٧) البخاري (١٠٧٠، ٣٥٣٠)، مسلم (٢٤٧٩)، أحمد (٦٣٣٠)، ابن حبان (٧٠٧٠)، البيهقي (٤٤١٧).

وأن عمرو بن دينار قال: «كنا نبيت علىٰ عهد ابن الزبير في المسجد»، وهذه الأحاديث ومعها أحاديث الاعتكاف تفيد إباحة النوم في المسجد النبوي وغيره من المساجد، وقال الإمام الشافعي: للمحدث المكث في المسجد وكذا النوم بلا كراهة[1].

وقال في المختصر: «ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام .وعن ابن عمر قال كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نقيل فيه ونحن شباب». [مسند أحمد(٢/ ١٢)].

٢٢- الاعتقاد بأن الكلام في المسجد يأكل الحسنات أو محرم

وهذا الاعتقاد خاطئ وجهل بالدين، قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحًا فعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلىٰ فيه الصبح حتىٰ تطلع الشمس فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»[2]، وليس معنى هذا أن يتحدث الإنسان باللغو الباطل والمزاح البذيء أو التحدث في مسائل التنافس والخصومات فيكون هذا الحديث منهي عنه.

حديث: **«الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش»**[3].

حديث: **«إذا دخل الرجل المسجد فتكلم قال له الملك اسكت يا ولي الله، فإذا تكلم قال له: اسكت يا حبيب الله، فإذا تكلم قال له: اسكت يا عدو الله»**[4].

حديث أو خبر: «إن الله تعالىٰ يجعل علىٰ من يتوضأ خيمة من النور فإذا تلفظ بكلام الدنيا رفعها الله تعالىٰ عنه حيث غره الغرور»[5][6]

٢٣- منع الأكل والشرب في المسجد:

يجوز الأكل والشرب في المسجد فعن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى قال: «كنا نأكل علىٰ عهد النبي ﷺ الخبز واللحم»[7]، كذلك المعتكف لا يأكل إلا في المسجد وأهل الصفة كانوا يأكلون وينامون في المسجد، وينبغي لمن يأكل ويشرب في المسجد أن يبسط شيئًا ويحترز خوفًا

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ٤٢، ٤٣)، وإعلام الساجد (ص ٣٠٦: ٣٠٥) بتصرف.
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠)، (٢٨٦)، (٢٣٢٢).
(٣) لا أصل له.
(٤) مكذوب وموضوع.
(٥) ليس له أصل.
(٦) السنن والمبتدعات (ص ٤٣، ٤٤) بتصرف.
(٧) رواه ابن ماجه بسند حسن، صحيح: تمام المنة (٢٩٥).

من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام ويمنع أكل الثوم والبصل والكرات في المسجد [١].

٢٤-إنكار الصلاة في النعلين بالمسجد:

يجوز المشي في المسجد بالنعل وكذلك الصلاة فيه إذا لم يكن فيه نجاسة لحديث أبي سعيد «لما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم» [٢]،وعن أبي سلمه سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم» [٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلي حافيًا ومنتعلًا وينصرف عن يمينه وعن شماله» [٤].

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في نعالكم ولا تتشبهوا باليهود**» [٥]، وعن النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» [٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذىٰ فإن التراب له طهور**» [٧][٨].

٢٥- تحريم إخراج الريح في المسجد:

بعض الناس تحرم إخراج الريح وتقول: إنه خطيئة ومعصية والبعض يعتقد إن خرج من الإنسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بفمه ويخرج به إلىٰ خارج المسجد فإذا تفوه به مات الملك وهذا ليس صحيحًا، كما أنه لا يحرم إخراج الريح في المسجد كما يجوز للمحدث الحدث الأصغر الجلوس في المسجد فأهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسول الله ﷺ. وعن ابن عمر قال: كنت أنام في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وقال الإمام الشافعي: للمحدث المكث في المسجد وكذا النوم بلا كراهة وإن كان الأفضل اجتنابه؛ لاستغفار الملائكة له والدعاء له المرجو بركاته. وقال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ يستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجوٌّ إجابته لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه**

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١٨٩) بتصرف.
(٢) أحمد (١١١٦٩)، ابن خزيمة (١٠١٧)، الحاكم (٩٥٥)، مصنف عبد الرزاق (١٥١٣).
(٣) مسند الطيالسي (٢١٢٣)، شرح معاني الآثار (٢٦٨٢).
(٤) رواه النسائي (١٣٦١)، مسند أحمد (٦٦٧٩).
(٥) صحيح: رواه الطبراني (٧١٦٤، ٧١٦٥)، الحاكم (١ / ٢٦٠)، صحيح الجامع (٣٧٩٠).
(٦) صحيح: أبو داود (٦٥٢)، الحاكم و البيهقي، صحيح الجامع (٣٢١٠)، صحيح أبي داود (٦٠٧).
(٧) رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦).موارد الظمآن (٢٤٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤).
(٨) السنن والمبتدعات (ص ٤٥، ٤٧) بتصرف.

الذي صلىٰ فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[(١)][(٢)].

٢٦- إنكار مد الرجل والاتكاء والاستلقاء:

يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة عن عبادة ابن تميم عن عمه أنه رأىٰ رسول الله ﷺ **«مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرى»**[(٣)]، وعن سعيد بن المسيب كان: «عمر وعثمان يضعان إحدىٰ رجليهما علىٰ الأخرى»[(٤)].

أما الحديث الذي نهىٰ فيه النبي ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلقٍ علىٰ ظهره قال البخاري: منسوخ بحديث عبادة وبفعل عمر وعثمان ولكن يكرة أن ينصب الرجل ركبتيه فيعرض الأخرىٰ ولا إزار تحته فيكشف بعض عورته، أما إن كان تحته إزار فلا بأس[(٥)].

٢٧- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام:

وهذا منهي عنه لما فيه التشبه بالبهائم فعن عبد الرحمن بن شبل ؓ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[(٦)]، وقيل: معناه أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير لا يغير مناخه فيوطنه. لا يجوز للآتي:

١- نهي النبي ﷺ عنه.

٢- يفوت عليه تكثير البقع التي تشهد له بالسجود.

٣- التعود علىٰ المكان قد يذهب لذة العبادة وخشوع الطاعة.

٤- قد يجر إلىٰ الرياء والسمعة؛ لأنه من كذا سنة يصلي بجوار المنبر[(٧)].

٢٨- حجز مكان في المسجد بعصا أو فرش ثم الحضور متأخرًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلىٰ المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلىٰ المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم؛ لأنه غصب بقعه في المسجد بفرش ذلك المفرش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلىٰ المسجد أن يصلي في ذلك المكان»، وهذا الفعل فيه حرمان للآخرين من فضيلة الصف الأول

---

(١) مسلم (٦٤٩).

(٢) إعلام الساجد (ص٣١٣: ٣١٤) بتصرف.

(٣) البخاري (٤٦٣)، مسلم (٢١٠٠)، الترمذي (٢٧٦٥)، النسائي (٧٢١) الدارمي (٢٦٥٦)، الموطأ (٤١٦).

(٤) البخاري.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد بتصرف.

(٦) أبو داود (٨٦٢)، النسائي (٢/ ٢١٤) حسنه الألباني.

(٧) فقه السنة (١/ ٢٠٣) بتصرف، وانظر المدخل (٢/ ١٢١، ٢٦٢، ٢٦٣)، أحكام الجنائز (٢٥٠) رقم (٦٦)، إصلاح المساجد (١٦٠).

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لأستهموا**»[١][٢].

٢٩- نعي الأموات في مكبرات الصوت في المساجد:

وهذا منتشر في القرىٰ والأرياف وهو من عمل الجاهلية؛ فقد كانوا إذا مات الرجل فيهم يرسلون علىٰ أبواب الدور والأسواق من يعلن عن وفاته، ويذكرون محاسنه ومفاخره وفيه إخراج المساجد عن دورها للعبادة وذكر الله، كما أن فيها رياء وسمعه، وخاصة إن كان المتوفى من الأغنياء والعائلات الكبيرة حيث يذكرون أفراد العائلة ومناصبهم وأنسابهم وأحسابهم.

وهذا أمر مستحدث وفيه كراهية لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا من الصحابة أن ينادي في شوارع المدينة إلا موت النجاشي لظروف خاصة وهى موته في وسط كفار، ولم يصلِّ عليه أحد، أما المناداة عليه في مكبرات الصوت علىٰ سيارة تدور في الشوارع لا تجوز؛ لأنها تدخل في النعي الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في «**البيان والتحصيل**»: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد أما النداء بها علىٰ أبواب المساجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه. وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل علىٰ أبواب المساجد.

أما النعي المشروع فيجوز إعلام أصحاب الميت وقرابته والصالحين بموته دون ضجيج وبعيد عن مكبرات الصوت في المساجد.

وقال القاسمي من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه.

قال **الإمام مالك**: (ولا يؤذن بالجنائز علىٰ أبواب المساجد ولا يصاح عليها في الطريق ولا بأس أن يمشى في الخلق ويذكر ذلك خفية).

٣٠ - النذر للمشاهد التي في بعض المساجد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي علىٰ القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك، ولا للمجاورين عندها وخدام القبور فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج ومن نذر ذلك فقد نذر معصية[٣].

---

(١) البخاري (٦١٥، ٦٤٤)، مسلم (٤٣٧، ٤٣٩).

(٢) أخطاء المصلين (ص ٣٥) بتصرف.

(٣) وانظر المدخل (٢/ ١٢١، ٢٦٢، ٢٦٣)، أحكام الجنائز (٢٥٠) رقم (٦٦)، إصلاح المساجد (١٦٠).

وقال في «مجموع الفتاوى ج ٣٥/ ٣٥٤»: وأما النذر فنوعان: طاعة ومعصية فمن نذر صلاة أو صومًا أو صدقة فعليه أن يوفي به وإن نذر معصية وهو شبيه في بعض الوجوه بالنذر للأوثان كالآت والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق انتهىٰ.

كما أحب أن أنبه أن صناديق النذور في المساجد المقبورة لا تجوز للآتي:

١- لأنها لا توضع إلا في المساجد التي بها قبور.

٢- الزائرون لهذه المساجد يطلبون من المقبورين النفع لهم، أو الضر لغيرهم وهذا شرك بالله.

٣- بعض الزائرين لا يطلبون من صاحب القبر شيئًا وإنما يستشفع به عند الله وهذا لا يجوز؛ لأن الاستشفاع إلىٰ الله تعالىٰ بغير الله لا يجوز.

٤- لأنها نذر معصية.[1]

٣١- كثرة المساجد في المكان الواحد وقلة المصلين فيها:

فقد ورد أن من أشراط الساعة كثره المساجد وقلة المصلين فيها، ورُوي أن أنس بن مالك - رحمه الله - لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأىٰ مسجدًا فقال: ما هذه البدعة ؟ أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء انتهىٰ.

قال السيوطى في كتاب «الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع»: ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه[2] .

٣٢-رواية القصص في المساجد:

وأنكر مالك - رحمه الله - القصص في المسجد، وسئل عن الجلوس في المساجد، إلىٰ القصاص فقال: ما أرىٰ أن يجلس إليهم وأن القصص لبدعة. وفى المدخل قال علماؤنا: لم يقص في زمان النبيﷺ ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضي الله عنه حتىٰ ظهرت الفتنة وظهر القصاص فلما دخل علي رضي الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال: لا يقص في المسجد.

وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المسجد وقال: ما أخرجني إلا القصاص ولولاه ما

---

(١) وانظر إصلاح المساجد (٢٠٩، ٢١٤)، المسجد في الإسلام (٤٠٤).

(٢) إحياء السنة وإخماد البدعة (ص ٧٢) عثمان بن فودي بتصرف وانظر الأمر بالاتباع (٣٠٠)، الإبداع (٢٩٣)، إصلاح المساجد (٩٦)، المحلى ابن حزم (٤/ ٦٠ -٦٢)، نيل الأوطار الشوكانى (٢/ ١٦٧)، معجم فقه السلف الكتاني (٢/ ١٩٤).

خرجت. ويستثنىٰ من ذلك قصص الأنبياء فيما يتعلق بأمور ديننا فلا بأس، وتكون الروايات صحيحة وسبب كراهية رواية القصص في المساجد؛ لأنها تشغل الناس عن الذكر، ولأن فيها الكثير من الكذب مع بعض النفع، ولأن العامي يعتصم بها في هفواته ويمهد لنفسه عذرًا ويحتج بأنه حكي كذا وكذا عن بعض المشايخ [١].

٢٣- الاعتقاد بأن السجود على سجادة أو حصير في المسجد بدعة:

«القول بأن بسط الفرش في المسجد بدعة مكروهة، والقول بكراهية أن يتخذ للمسجد فرشًا يجلس عليه ويصلي عليه ينافي الخشوع والتواضع في المسجد. قال في المدخل: اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت وقد كان كثير من السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره، وقال: إن الصلاة بين العبد وربه وإذا كانت صله فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه علىٰ الأرض والتراب إن أمكن ذلك فهو أفضل وأعلىٰ».

قلت: السجود علىٰ الحصيرة أو السجادة في المسجد أو غيره جائز ولا كراهة فيه والصلاة علىٰ الخمرة والحصير لها أصل، فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**». **قال أنس**: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلىٰ لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف» [٢]، وعن ميمونة قالت: «كان النبي يصلي علىٰ الخمرة» [٣].

وعن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرًا علىٰ باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلىٰ العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير علىٰ حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسىٰ المسجد راجا بالناس، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد حتىٰ اغتص بأهله من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته.

فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل

---

(١) إحياء السنة وإخماد البدعة (ص٧٣: ٧٦) بتصرف، وانظر الحوادث والبدع (١٠٩) البدع والنهي عنها ابن وضاح (٢٠)، إصلاح المساجد القاسمي (١١٩).

(٢) البخاري.

(٣) البخاري. الخمرة: شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين إذا سجد.

بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قالت فقال: «**إطو عنا حصيرك يا عائشة**» قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، حتىٰ خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصبح فلما قضى الفجر أقبل علىٰ الناس ثم تشهد فقال: أما بعد، «**أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم** - وفي رواية - **ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا**»(1).

ويؤيده حديث زيد بن ثابت «اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتىٰ اجتمع إليه ناس...»(2)(3).

٣٤- التمسح والتبرك بجدران مساجد عرفات:

وهو لا يجوز للآتي:

١- لأنه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا صحابته.

٢- عرفات كلها مشعر فلا حاجة لبناء مساجد بها إلا مسجد نمرة المكان الذي صلىٰ فيه النبي ﷺ الظهر والعصر ولم يعرف عن السلف بناء مساجد بجبل الرحمة.

٣- توجه الناس إلىٰ هذه المساجد فيه تشبهه بعباد الأحجار والأصنام.

٣٥- زراعة الأشجار والنخل في المساجد:

وهذا من المحدثات قال الإمام الزركشي «يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد لما فيه من التضييق علىٰ المصلين ولأنه ليس من فعل السلف».

٣٦- الاجتماع في المسجد لقراءة الأذكار بصوت جماعي:

بعض الناس تجتمع في المسجد يقومون بقراءة ورد الصباح والمساء الواردة عن النبي ﷺ جماعة أو يقوم أحدهم أو بعضهم بقراءة الأذكار وبقية الجماعة يستمعون إليهم وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ وقد كان لرسول الله ﷺ أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها صباحًا ومساء في نفسه وسمعها منه أصحابه وتعلموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحًا ومساء كل منهم في نفسه

---

(١) رواه البخاري، مسلم (٧٨٢)، النسائي (٨٣٨)، ابن حبان (٢٥٧١)، أحمد (٢٦٠٨٠، ٢٦٣٥)، ابن خزيمة (١٦٢٦)، مسند أبي يعلى (٤٧٨٨)، البيهقي (٥٠٢٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٠)، مسلم (٢/ ١٨٨، ٧٨١)، مسند أحمد (٢١٦٢٢)، البيهقي (٥٠١٨).

(٣) إحياء السنة وإخماد البدعة (ص ٧٣-، ٩٠: ٩٢) بتصرف.

منفردًا اقتداء بالنبيﷺ ، ولم ينقل عنهﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم كانوا يقولون الأذكار والأدعية مجتمعين يقرؤونها جميعًا أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون، وقد وقع مثل هذا في عهد ابن مسعود ﷺ؛ فقد رأىٰ أناسا متحلقين ويقول لهم أحدهم سبحوا مائة وهللوا مائة ...... إلخ، فأنكر عليهم وقال إنكم لعلىٰ ملة هي أهدى من ملة محمدﷺ ، أو مفتحو باب ضلالة ؟!، فقالوا يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، فقال لهم ابن مسعود ﷺ: كم من مريد للخير لم يصبه.[1] .فالخير في اتباع هدي النبيﷺ وأصحابه ﷺ، والشر كل الشر في مخالفتهم.

٣٧ - قراءة القرآن قبل الأذان في مكبرات الصوت:

تنتشر في كثير من المساجد في أنحاء العالم الإسلامى تتلى آيات من القرآن الكريم في مكبرات الصوت قبل الأذان وخاصة صلاة الجمعة والفجر وهو مما استحسنه الناس بأذواقهم وليس لهذا أصل من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة والسلف الصالح ﷺ أجمعين ويعتبر هذا من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث؛ ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في مكبرات الصوت أو غيره لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة وليست تلاوته شعارًا إسلاميًّا ليوم الجمعة. بل تلاوتة مشروعة كل يوم وتخصيصه بيوم الجمعة بدعة والسنة قاصرة علىٰ الأذان لها.

وبالنسبة لقراءة القرآن قبل أذان الفجر اعتمادًا علىٰ قوله تعالىٰ **﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**[الإسراء: ٧٨] . أي: وأقم قرآن الفجر المقصود به القرآن الذي يتلىٰ في أذان الفجر تشهدة ملائكة الليل والنهار.

٣٨-صلاة العيد داخل المسجد:

قال ابن القيم: لم يصلِّ النبيﷺ العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلىٰ العيد في المسجد وكان يصلي العيد بالصحراء طيلة حياته لا بالمسجد، وصح عنه أنه قال «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»[2] .

وكان يترك الصلاة في هذا المسجد المعظم ويأمر الرجال والصبيان والنساء حتىٰ الحيض (يعتزلن الصلاة ويشهدون دعوة الخير).

---

(١) حسن: رواه الدارمي.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧).

وقالت إحدىٰ النساء يا رسول الله إحدانا ليس عندها جلباب فقال: «**تلبسها أختها**»[(١)].

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى العيد أبدًا بالمسجد إلا مرة واحد لضرورة المطر في صلاة العيد بالمسجد - والحديث ضعيف في سنن أبي داود (١١٦٠)، ابن ماجة (١٣١٣)-. وانصرف الناس هذه الأيام عن السنن.

والحكمة في صلاة العيد في الصحراء بعيدًا عن المسجد وهو التقاء المسلمين من كل الأحياء في القرية والمدينة ليتم التعارف والتآلف؛ ولإظهار عزة المسلمين ولإرهاب أعداء الدين وإغاظة للكافرين وللاجتماع علىٰ التكبير والتهليل ليقوى الإيمان، ولبس المسلمين الجديد من الثياب وليهني بعضهم بنعمة الله، وبحضور النساء حتىٰ الحيض منهن إلا أنهن يعتزلن المصلىٰ ويشهدون دعوة المسلمين ولا يجوز للحائض الجلوس بالمسجد بينما صلاة المسلمين العيد في المساجد تؤدى لاختلاف القلوب)[(٢)].

٣٩-الاجتماع في المسجد لحلقات الذكر والتمايل والرقص

يجتمعون أرباب الطرق الصوفية في المسجد ويذكرون ببعض أسماء الله الحسنىٰ ويتمايلون مع الذكر بطريقة جماعية وهذا الذكر مخترع لم يثبت عن النبي ولا عن صحابته وأين هذا من التمايل والرقص والطرب وقال ابن حجر رحمه الله عن هذا قال: أول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون وهذا دين الكفار وليس حجة للمسلمين. وقال ابن الحاج ينبغي أن ينهىٰ الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في أيها من الأوقات. قال السيوطى ومن المحدثات الرقص والغناء في المسجد وضرب الدف أو الرباب فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرد والضرب؛ لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالىٰ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[النور٣٦:].

وقال الإمام ابن قدامة الدائم علىٰ فعل هذا مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول وهو معصية ولعب في ذمة الله تعالىٰ ورسوله ولا يتقرب إلىٰ الله بمعاصيه ولا يطاع بارتكاب مناهيه.

---

(١) البخاري (١/ ٩٩)، مسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (١٠).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع - بتصرف.

ويقلدون في أذكارهم صوت المطربات في حلبة الرقص بالموسيقى التوقيعية ويتمايلون بالرقص أمامًا وخلفًا وعن اليمين وعن الشمال. فيهتز الصوفي من فوق رأسه إلىٰ أصل قدميه ويبدأ بـ «لا» يمينًا ويرجع بـ «إله» فيتوسط ويختم «إلا الله» يسارًا قبلة القلب وإن ذكر اسمًا مفردًا كـ«الله» ضرب ذقنه علىٰ صدره والهاء يرفع رأسه لأعلىٰ وأن يذكر مع جماعة مع رفع الصوت وينتع الكلمة من سوته إلىٰ قلبه «ص ٨٦ وما بعدها من رسالة منحة الأصحاب لأحمد عبد الرحمن الشهير بالرطبي».

هل بهذه الكيفية كان يذكر النبي ﷺ وكان يهتز بهذه الحركات البهلوانية ويهتز من فوق رأسه إلىٰ أصل قدميه أو كان يضرب بذقنه صدره أو كان يميل يمنة ويسرة ؟!! ما كان يفعل هذا قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وأصل الصلاة: الدعاء ولكن الصوفية لا يعجبهم هدي ربهم وسنة نبيهم، وترى الشباب والشيب يقطرون العرق من جباههم وجسومهم لطول ما يقفزون ويهتزون يمنة ويسرة «الذكر مع التنطيط» وينعقون بألفاظ يحسبونها ذكرًا لله[1].

٤٠ - الاجتماع في المسجد يوم المولد النبوي:

يحتفل كثير من الناس بالمولد النبوي في المسجد ليلة الثاني عشر من ربيع الأول وهو لا يجوز للآتي:

١- لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبًّا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم.

قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣].

٢- التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ في أعيادهم لأنهم يحتفلون بذكرىٰ مولد المسيح عليه السلام والتشبه بهم محرم أشد التحريم وفى الحديث النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم فقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[2].

وقال ﷺ: **«خالفوا المشركين»**[3]. ولاسيما فيما هو من شعائر دينهم.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (٣٢١: ٣٢٢) وهذه هي الصوفية بتصرف وانظر المدخل (٣٩٩).

(٢) أبو داود (٤٠٣١)، أحمد (٢/ ٥٠، ٩٠)، ابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، إرواء الغليل (١٢٦٩)، صحيح الجامع (٢٨٣١).

(٣) البخاري (٥٥٥٣)، مسلم (٢٥٩)، سنن البيهقي (٦٧١، ٦٧٢)، إرواء الغليل (١/ ١١٩).

٣- ونهانا نبيناﷺ عن الغلو خشية أن يصيبنا ما أصاب الأمم السابقة فقال: «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[1] .

فتجد كثيرا مما يحيون بدعة المولد يدعون الرسول أو الولي من دون الله ويطلب المدد منهم وينشد القصائد الشركية في مدحهم كقصيدة البردة وغيرها، وقد نهىٰ ﷺ عن الغلو في مدحه فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**»[2] .

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوي لم نجد له أصلًا في كتاب الله ولا في سنة الرسولﷺ ولا في سنة خلفائه الراشدين فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة، فأين في كتاب الله والسنة ما يدل علىٰ مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؟! فالواجب علىٰ من يفعل ذلك أو يستحسنه أن يتوب إلىٰ الله منه ومن غيره من البدع فهذا هو شأن المؤمن أما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإن حسبه عند ربه.

٤١- الاجتماع في المسجد ليلة السابع والعشرين من رجب:

يحتفل كثير من الناس بالاجتماع في المسجد ليلة السابع والعشرين من رجب، وهذه الليلة التي حدث فيها الإسراء والمعراج لم يأت فيها أحاديث صحيحة تعينها، لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها؛ أمرًا مشروعًا لبينه رسول الله ﷺ للأمة، إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا؛ فقد نقلوا من نبيهمﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلىٰ كل خير، ولو كان الاحتفال مشروعًا بهذه الليلة لكانوا أسبق الناس إليه.

٤٢- الاجتماع في المسجد ليلة النصف من شعبان:

الاحتفال بليلة النصف من شعبان ليس له أصل صحيح حتىٰ يستأنس له بأحاديث صحيحة يعتمد عليها، وأنكر علماء الحجاز ومنهم عطاء وابن أبى مليكة وأصحاب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقالوا: كله بدعة. والذي عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة،

(١) صحيح: مسند أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧٢) النسائي (٥/ ٢٦٨)، ابن ماجه (٣٢٠٩)، الحاكم (١/ ٤٦٦).
(٢) البخاري (٣٤٤٥).

وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه: «**لطائف المعارف**» وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، والحديث الضعيف إنما يعمل بها في العبادات التي ثبت أصلها بأدلة صحيحة..... وإن الحديث الذي يعتمد عليه الناس في فضل ليلة النصف من شعبان: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله يتجلى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويقول: هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من مبتلى فأعافيه... إلخ».

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وفيه راوي اسمه ابن أبى سيرة كان يضع الحديث، وقال الإمام النسائي عنه: متروك، وقال الذهبي: ليس بشيء، وقال الإمام العلامة الشوكانى رحمه الله في «الفوائد المجموعة»: حديث: «**يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان.. الخ**»[١].

وقال في المختصر: حديث: صلاة النصف من شعبان باطل. ولابن حبان من حديث على: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها**»[٢]. وقال الحافظ العراقي: «حديث ليلة النصف من شعبان موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه»... وقال الإمام النووي في كتابه «المجموع»:

وعلى ذلك لا يجوز الاجتماع في المسجد ليلة النصف من شعبان وإقامة صلاة مخصوصة أو مواعظ أو مسابقات.

٤٣- الطواف بقبر النبي ﷺ والتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد النبوي:

بعض الزائرين للمسجد النبوي يطوفون بقبر النبي ﷺ ويتمسحون بشباك الحجرة وجدرانها وربما قبلوها بشفاههم ووضعوا خدودهم عليها وكل هذا من البدع المنكرة، فإن الطواف بغير الكعبة بدعة، محرمة وكذلك الاستلام والتقبيل ووضع الخدود إنما يشرع في مكانه من الكعبة فالتعبد لله تعالى بمثل ذلك في جدران الحجرة لا يزيد المرء من الله إلا بعدًا والبركة فيما شرع الله ورسوله ﷺ لا في البدع[٣].

٤٤- زيارة المساجد السبعة أو مسجد الغمامة أو غيرها من المزارات كمبرك

---

(١) موضوع.

(٢) ضعيف.

(٣) دليل الأخطاء (ص ١٠٧) ابن عثيمين بتصرف.

الناقة وبئر عثمان:

لقد ذكر أهل العلم أنه لا يزار سوى هذه الأماكن الخمسة وهي مسجد النبي ﷺ، وقبره، وقبر صاحبيه، وهذه القبور الثلاثة في مكان واحد، والبقيع وفيه قبر عثمان بن عفان ﷺ، وشهداء أحد وفيهم قبر حمزة بن عبد المطلب ﷺ، ومسجد قباء.

وما عدا ذلك فإنه لا يزار وما تشير إليه الناس من المساجد السبعة أو غيرها، فكل هذا لا أصل لزيارته وزيارته بقصد التعبد لله تعالىٰ بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع ودعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد ورمي النقود عندها تقربًا إليها وتبركًا بأهلها من البدع الشركية لأن العبادة لله وحده ولا يجوز صرف شيء منها لغيره كالدعاء والذبح والنذر. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، كما لا يجوز أخذ التراب من هذه الأماكن للبركة [(١)].

٤٥- زيارة غار حراء بقصد الصلاة فيه:

بعض الحجاج والمعتمرين يقصدون الصلاة في غار حراء الذي كان يتعبد فيه النبي ﷺ وهو لا يجوز وهو بدعة، فلم نعلم أن أحدًا من خلفاء النبي ﷺ ولا صحابته ولا أئمة المسلمين فعل ذلك وقد أقام النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضاء وعام الفتح وأقام بها قريبًا من عشرين ليلة؛ وأتاها في حجة الوداع وغار حراء قريب منه ولم يقصده بالزيارة أو الصلاة فيه. ليس لهذا المكان فضل يدل عليه الكتاب أو السنة.

٤٦- الخروج من المسجد الحرام والمسجد النبوي مشي القهقرى:

ومن بدعهم بعد طواف الوداع وخروجهم من المسجد الحرام يمشون مشي القهقرى أي وجهه للكعبة وقفاه عكسها أي: يمشون بأقفيتهم ويزعمون بذلك تعظيمًا للكعبة وهذا خلاف السنة بل هي من البدع التي حذرنا منها رسول الله ﷺ، ومن بدعهم الالتفات إلىٰ الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة وهذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وكل ما قصد به التعبد لله تعالىٰ وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود علىٰ صاحبه لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود علىٰ صاحبه[(٢)].

---

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ابن عثيمين (ص ٤٠ -١١٣) بتصرف.

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص١١٤: ١١٧) بتصرف.

٤٧- الاجتماع للعزاء في المسجد:

بعض الناس تجلس في المسجد تتلقى العزاء فيه وهذا لا يجوز للآتي: -

١-لأنه بدعة فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

٢-لأنه معصية ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعدون الجلوس للتعزية من النياحة المحرمة.

قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» [(١)].

٣-امتهان بيت الله وإخراج المسجد عن دورها.

٤-إيذاء المصلين والمتعبدين [(٢)].

٤٨- السجود على تربة كربلاء:

وهي من بدع الشيعة والغلو في الحسين رضي الله عنه؛ لأنه قتل ودفن في كربلاء فيزعمون أن من حمل معه قطعة أرض من كربلاء وسجد عليها فإن صلاته تنور إلىٰ الأرض السابعة وهذا من الخرافات والأباطيل، فهذا من سبل الشيطان للدعوة للغلو في الصالحين وإلىٰ عبادة القبور، والتبرك بصاحبها بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولىٰ بأصنامهم، والتمسح والتبرك كان سببًا لعبادة الأصنام.

٤٩- الانقطاع لخدمة المساجد المقبورة (عمارة المقامات):

وهي من البدع الشنيعة والتبرك بهذه المساجد المقبورة والتبرك بصاحبها بدعة ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولىٰ بأصنامهم، والتمسح والتبرك كان سببًا لعبادة الأصنام، وبناء الأضرحة داخل المساجد يلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من الأنبياء والصالحين فهذا من سبل الشيطان للدعوة للغلو في الصالحين وإلىٰ عبادة القبور والاعتقاد بأن الدعاء عندها مستجاب ثم دعاؤهم صاحب الضريح وسؤاله حاجته للاعتقاد بأنه يقضي الحاجات ويفرج الكربات ويستعين ويستغيث بهم ويطوفون بقبورهم ويستلمونها ويقبلونها ويذبحون عندها كما كان يفعل أهل الجاهلية. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فالعبادة لله وحده خالصة

---

(١) **صحيح**: مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)، ابن ماجه (١٦١٢) صححه الأرناؤوط. انظر زاد المعاد (١/ ٥٢٨).

(٢) وانظر إصلاح المساجد (١٦٣، ٢٣٩).

وتسرب الشرك إلىٰ العبادة عن طريق هذه المشاهد والأضرحة للاعتقاد أن لأربابها صلة خاصة بالله وبهم يتقربون إليه وبهم يشفعون عنده فعظموهم والتجأوا إليهم واستغاث بهم وأخيرًا طاف وتعلق وفعل بين يديهم كل ما يفعل أمام الله من عبادة وتقديس فهكذا الافتتان بالأولياء مع أنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا. [١].

٥٠- الخط الذي يرسم للتسوية أو مد الحبل:

وهو بدعة ظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لو علمه خيرًا لفعله وخير الهدى هديه ﷺ وكذلك لم تفعله صحابته وخلفاؤه الراشدون المهتدون من بعده ولقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [٢].

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٣]. بل كان النبي ﷺ يحرص علىٰ تسوية الصفوف فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» [٤]. وفي رواية للبخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**». وقال ﷺ: «**لتسوُّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» [٥].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلىٰ ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [٦].

وهى لا تجوز للآتي: -

١- الخط الذي يرسم للتسوية أو الحبل لم يكن موجودًا علىٰ عهد النبي ﷺ ولا أحد من صحابته.

٢- قد تؤدي هذه الحبال إلىٰ تعثر المارين في المسجد.

٣- عند تراخي الحبل يعوج الصف.

٤- لا يستوي الصف بالخط؛ لأن أقدام المصلين تختلف في الطول والقصر وهم يجعلونها أمامهم لا خلفهم.

٥١- بناء جدار خلف الصف الأول:

في بعض البلاد العربية يقام جدار في الصف الأول أو الثاني في المساجد لكي يستريح

---

(١) وانظر إرشاد السائل إلىٰ دليل المسائل الشوكاني (١٤) مخطوطة.

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨).

(٤) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (١٢٤).

(٥) البخاري (١١٨٤)، مسلم (١٢٨)، أبو داود (٦٦٣)، ابن ماجه (٩٩٤)، النسائي (٨١٠).

(٦) صحيح: مسلم (٤٣٢)، أبو داود (٦٧٥)، الترمذي (٢٢٨)، النسائي (٨٠٧)، ابن ماجه (٩٧٦).

المصلون وهم ينتظرون الصلاة وهذا الأمر محدث لم يكن موجودًا علىٰ عهد النبي ﷺ ولا أحد من صحابته.

٥٢- بناء مصلى خاص للنساء منفصل عن المسجد دون ضرورة:

إن بناء مصلىٰ خاص للنساء منفصل عن المسجد لا أصل له بل من المحدثات وهو يخالف المعهود من فعل النبي ﷺ والسلف الصالح بعده علىٰ اعتبار المسجد مكان للعبادة للرجال والصبيان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات وتأخير صفوف النساء إلىٰ آخر المسجد فينبغي أن نحافظ علىٰ هذا الوضع الشرعي؛ لأنه لا يجوز تغير الأوضاع الشرعية، ولاسيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول ﷺ وفعل السلف الصالح من هذه الأمة ومن الاحتياطات الأخرىٰ الممكن اتخاذها لانفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد أن يخصص لهن باب يوصلهن مباشرة إلىٰ مكان صلاتهن في آخر المسجد لأنه ﷺ خصص لهن بابًا في مسجده وقال: «لو تركنا هذا الباب للنساء» وهو حتىٰ الآن موجود في المسجد دون نكير.

كما أحب أن أنبه علىٰ صلاة النساء في مصليات خاصة بهن بإمام مستقل سواء أكان من الرجال أم من النساء فإنه يفرق جماعة المسلمين ويؤدى إلىٰ مخالفة الوضع الشرعي من أداء الصلاة بجماعة واحدة من كلٍّ من شهدها.[1].

٥٣- تتبع المساجد لجمال صوت الإمام:

وهذه من المبتدعات، بل يكره الانتقال من مسجد إلى مسجد لجمال صوت الإمام، ويجوز إن كان لعلم أو فقه أو لأن الإمام مبتدعٌ أو ليس أهلًا للإمامة. قال رسول الله ﷺ: «**ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد**»[2].

٥٤- قضاء الفروض الفائتة في المسجد[3].

٥٥- اعتياد الاجتماع في النفل [4].

٥٦- البخور في المساجد[5].

٥٧- عمارة المقامات[6].

---

(١) مجلة الوعي الاسلامى عدد ٤٠٢ صفر ١٤٢٠هـ (ص ٩٦) بتصرف.

(٢) الطبراني (١٢) رقم (١٣٣٧٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥٦).

(٣) انظر المسجد في الإسلام (٢٩٠).

(٤) انظر تمام المنة (٢٧٧).

(٥) الإبداع (٢٨٩)، المسجد في الإسلام (٣٧٧).

(٦) إرشاد السائل إلىٰ دليل المسائل الشوكانى (ص ١٤) مخطوط.

أخطاء ومخالفات المساجد

١- غلق المساجد عقب الصلاة:

وهذا يؤدى إلىٰ تضييع ثواب الصلاة في المسجد لمن لم يتيسر له أداؤها في أول الوقت وهم في أيامنا هذه كثير فينبغي فتحها بالليل والنهار. قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ والتخريب كما يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها فإغلاق المساجد في كل الأوقات ماعدا أول الوقت فربما أدىٰ ذلك إلىٰ تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة إليها أول الوقت وهذا سعي في الخراب ومنع زيارة بيوت الله، لقد بنيت المساجد للعبادة في كل الأوقات وللاعتكاف ولانتظار الصلاة ولذكر الله وقراءة القرآن ودروس العلم، وهناك بعض خدام المساجد يقومون بطرد المصلين عقب الصلوات وإطفاء الأنوار وخاصة صلاة العشاء ويصيحون جميعًا بأصوات منكرة ومن كان في الصلاة حملوه علىٰ الإسراع فيها. بينما السنة فتح المساجد مطلقًا في كل الأوقات وهو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ جميعًا، كما أحب أن أنبه إلىٰ قبح صنيع كثير من خدَّام المساجد اليوم فإنهم يطردون الصغار من المساجد وينفرونهم فينبغي نصحهم وتأنيبهم فدخول الأطفال إلىٰ المساجد من أوجب الواجبات كذلك تشجيعهم علىٰ ذلك وإكرامهم واحتمال أذاهم فقد كان الصحابة يضعون أغصان التمر من أجلهم وأجل الغرباء ليأكلوا منها[١].

٢- الرياء في بناء المساجد:

ومن المنكرات والرياء والسمعة ما يفعله بعض من الناس من كتابة لوحة علىٰ باب المسجد فيها اسمه وعائلته أصبحنا نسمع عن مسجد الفنانة كذا، ومسجد المغنى كذا، ومسجد عائلة كذا، ومسجد تاجر المخدرات كذا، والله سبحانه وتعالىٰ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، والصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد من نعطيه إياها فلا يجوز أن نبنى بيتًا لله يذكر فيه اسمه وتقام فيه شعائر الإسلام من مال أصله حرام، كذلك لا يجوز الرياء والمباهاة والمفاخرة في بناء المساجد قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس بالمساجد**»[٢].

«أي: يتفاخرون ببنائها وارتفاعها» ويقولون: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن، وقال ﷺ عن رب العزة: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه غيري**

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٥) ورياض الجنة بتصرف وانظر المسجد في الإسلام (٤٢٣)، إصلاح المساجد (٢٣١).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٣٩)، مسند أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢).

تركته وشركه»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»[٢]، ومن شرط العمل الصالح أن يكون خالصًا من الرياء مقيدًا بالكتاب والسنة. وفضل بناء المساجد عظيم، فعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بنىٰ لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من بنىٰ لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنىٰ الله له بيتًا في الجنة»[٤][٥].

٣- هجر المساجد:

وهذه مخالفة شنيعة محرمة قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وبعض الناس كرهوا دخول بيوت الله واتخذوا المقاهي والنوادي والملاهي وصالات الألعاب مواطن لجلوسهم وراحتهم ومسامراتهم وضياع أوقاتهم وينفقون في هذه الجلسات أموالًا كثيرة، والبعض الآخر يصلي في بيوتهم كالنساء مع أن النساء أحيانًا تذهب للمساجد، والبعض الآخر انشغل عن المساجد بالتجارة والبيع، والآخر بعمله، والآخر بمشاهدة التليفزيون والمسلسلات والأفلام وكرة القدم والمسرحيات والفوازير وعندما يسمعون: حي علىٰ الصلاة... حي علىٰ الفلاح يشيحون بوجوههم ولا يبالون بنداء الرحمن مع أن فضل السعي للمساجد والصلاة والجلوس فيها عظيم فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مشى إلىٰ بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت له خطواته أحدهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[٦].

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلىٰ المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلًا كلما غدا أو راح»[٧].

وعنه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكارة، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد،

(١) مسلم (٢٩٨٥).
(٢) البخاري (١١/ ٢٨٨)، مسلم (٢٩٨٦، ٢٩٨٧).
(٣) البخاري (١/ ٢٢)، مسلم (٢٤).
(٤) صحيح: أحمد (١/ ٢٤١) وابن حبان والبزار.موارد الظمآن (٣٠١).
(٥) السنن والمبتدعات (ص٣٦) وفقه السنة (١/ ١٨٤) بتصرف.
(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد باب المشي إلىٰ الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع الدرجات (٢٨٢).
(٧) رواه البخاري (١/ ١٦٨)، مسلم (٢٥١)، أحمد (٢/ ٥٠٩).

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»(١).

وعنه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»(٢).

وفي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...ورجل قلبه معلق بالمساجد»(٣).

وقال ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رزق وكفى وإن مات أدخله الجنة، من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله»(٤)(٥).

٤- عدم الاهتمام بنظافة المسجد وصيانته:

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة ومع ذلك تجد التراب في كل مكان ويجب إخراج الحشرات بعد موتها لأنها بعد موتها تصبح من القذى، كذلك لا يبصق أحد في المسجد ويجب إخراج الحصى المؤذي للساجدين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت. فقال: هلا آذنتموني فأتى قبرها وصلى عليها»(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب»(٧).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»(٨). كما ورد في باب: «إخراج القمامة من المساجد مهور الحور العين»(٩)، ويحرم البصاق في المسجد جزم به النووي في التحقيق.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها»(١٠). وقال ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن»(١١).

(١) رواه مسلم (٤١) (٢٥١)، الترمذي (٥١)، النسائي (١٤٣)، ابن ماجه (٤٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢/ ١٢٤).
(٣) البخاري (٢/ ١١٩، ١٢٤)، مسلم (١٠٣١).
(٤) أبو داود وابن حبان (٤٩٩)، الأدب المفرد (١٠٩٤)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٢١).
(٥) السنن والمبتدعات (ص٣٨)، وفقه السنة (١/ ١٨٥: ١٨٦) بتصرف.
(٦) البخاري (٤٤٦، ٤٤٨، ١٢٧٢)، مسلم (٩٥٦)، أبو داود (٣٢٠٣)، ابن ماجه (١٥٢٧) بسند أحمد (٨٦١٩).
(٧) رواه أحمد (٥/ ١٧، ٣٧١)، أبو داود (٤٥٥)، الترمذي (٥٩٤)، ابن ماجه (٧٥٨) وابن حبان بسند جيد.
(٨) رواه أبو داود (٤٦١)، الترمذي (٢٩١٧)، صححه ابن خزيمة (١٢٩٧).
(٩) ضعيف: رواه ابن خزيمة (١٢٩٧)، ضعيف أبي داود (٧١)، البيهقي (٤١١٠).
(١٠) البخاري (٤١٥)، مسلم (٥٥٢).
(١١) مسلم (١٠)، مسند أحمد (٣/ ١٩١).

وقال ﷺ: **«إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامتة أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»** (١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبزقن أمامه فإنه يناجيه الله تبارك وتعالىٰ ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإنه عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»** (٢).

وقال الضميري: البصاق في المسجد معصية وكفارته دفنه في رمل المسجد أو مسحها بيده أو بخرقه وقال في شرح المهذب: من رأىٰ من يبصق في المسجد لزمه الإنكار [illegible] ـعه منه إن قدر ومن رأىٰ بصاقًا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطييب محله، كذلك يحرم تلويثه بالاحتجام فيه، كذلك التبول بقرب جدار المسجد. (٣).

٥- الشحاذة في المساجد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به جاز.

وتجد بعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكواهم وبعضهم يكذبون ويزورون أوراقًا ويختلقون قصصًا وقد يوزعون أفراد الأسرة علىٰ المساجد ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر وهم في حالة من الغنىٰ لا يعلمها إلا الله فإذا ماتوا ظهرت التركة وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافًا ولا يفطن لهم فيتصدق عليهم (٤).

٦- إنشاد الضالة والبيع والشراء في المساجد:

وهي مخالفة مذمومة وقد أمر النبي ﷺ بالدعاء علىٰ من يقوم بهذا ومثل هذه الأفعال تؤدي إلىٰ التشويش والعبث في المساجد فضلًا عن ضياع حرمة المسجد وكلها أمور منهي عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»** (٥)، وعنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»** (٦)، وعن عبد الله بن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشراء

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٧٩).

(٢) البخاري (١/ ١١٣) باب كفارة البزاق في المسجد كتاب الصلاة.

(٣) وانظر الإبداع ٢٥١.

(٤) محرمات استهان الناس بها (ص ٦٣) بتصرف، وانظر الحوادث والبدع (١٥٣)، السنن والمبتدعات (٨٧)، منكرات الأسواق (١٠٤).

(٥) رواه مسلم (٧٩) (٥٦٨).

(٦) رواه النسائي، الترمذي (١٣٢١) وحسنه، وصححه الألباني، موارد الظمآن (٣١٣).

والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ونهىٰ عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»(١). والشعر المنهي عنه ما اشتمل علىٰ هجو مسلم أو مدح ظلم أو فحش ونحوه(٢).

٧- إتيان المسجد بروائح كريهة:

بعض الناس تدخل المسجد بعد أكل البصل أو الفجل أو الثوم والكرات مما يؤذي المصلين والملائكة وبعضهم يعتقد أن كراهية هذه المأكولات في أيام الجمع فقط والصحيح كراهية في كل وقت عند الدخول في المسجد وبعض المصلين المدخنين يدخلون المساجد فيؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين وروائح أفواههم أشد خبثًا من روائح البصل والكرات، فيجب تنظيف الأسنان وتطييب الفم بالروائح الطيبة قبل دخول المسجد ويدخل في هذا الباب الذين يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تنبعث من آباطهم وجواربهم قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا**» أو قال: «**فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»(٣). وفي رواية: «**من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**»(٤).

وخطب عمر بن الخطاب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلىٰ البقيع فمن أكلها فليمتهما طبخًا»(٥).

حديث: «**إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد لها ريح فاذكروني عند أول قضمة**»(٦).

وحديث: «**يا علي إذا تزودت فلا تنس البصل**»(٧).

وحديث: «**عليكم بالبصل يطيب النطفة ويصلح الولد**»(٨).

وحديث: «**فضل الكرات علىٰ سائر البقول كفضل الخبز علىٰ الحبوب**»(٩)(١٠).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٩)، النسائي (٧١٥، ٣٢٢)، ابن ماجه (٧٤٩) الفتح الرباني (٣٣٩).
(٢) انظر الإبداع ١٦٣، اللمع لابن التركماني (١٠ / ١٤٠، ١٤١)، الحوادث والبدع الطرطوشي (١٢٠).
(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤).
(٤) رواه مسلم (٥٦٤)، البخاري (١/ ٢١٦).
(٥) رواه مسلم. (٥٦٧)، النسائي (٧٠٨)، ابن ماجه (١٠١٤).
(٦) موضوع.
(٧) كذب بحت.
(٨) موضوع ومختلق.
(٩) موضوع.
(١٠) السنن والمبتدعات (ص٤٠، ٤١)، ومحرمات استهان الناس بها (ص ٣٢) بتصرف.

٨- الإعلان عن السلع والاجتماعات أو الدعاية للمرشحين:

وغيرها من الأشياء كالإعلان عن وفاة أحد الأثرياء، أو وضع بعض الإعلانات داخل المسجد فكل هذا وأمثاله إخراج للمساجد عن رسالتها وقد سمع أحد التابعين لاغيًا في المسجد فقال له: «هنا سوق الآخرة فإن أردتم اللغو فإذهبوا إلىٰ سوق الدنيا».

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾[الجن: ١٨] ، أي: لا تصح أن تعظم فيها غير الله تعالىٰ الذي بنيت لكي يعبد ويذكر فيها اسمه وتسبيحه وتنزيهه وتعظيمه وتمجيده وليست لأغراض دنيوية وأغراض شخصيه: وعن عبد الله يعني ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»[١][٢] .

٩- المظاهرات أو التصفيق والهتافات:

من المخالفات المنكرة المظاهرات والصياح عند التعبير عن رأى مخالف للدولة أو الحاكم فيسخطون ويشتمون وربما لعنوا وسبوا الدين وربما تعدو علىٰ الخطيب في صلاة الجمعة فيؤذون المصلين وهذا من عمل الشيطان، كذلك التصفيق والهتاف عند دخول أحد المرشحين في الانتخابات أو الحاكم وهذا تهريج وإخراج للمساجد عن رسالتها.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا الله فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة: ١٨] ، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[الأعراف: ٢٩] .

وقال - عزَّ وجلَّ - جلاله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله ﴾[النور: ٣٦، ٣٧] .

وقال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا فإنه ليس لله فيهم حاجة»[٣] .

١٠ -الخروج من المسجد عند أو بعد الأذان لغير عذر:

يكره الخروج من المسجد عند الأذان أو بعده دون حاجة أو لعذر، فعن أبى هريرة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتىٰ

---

(١) ابن حبان (٦٧٦١)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٦).

(٢) هذه دعوتنا (ص ٧٨) بتصرف.

(٣) حسن: الطبراني، الحاكم (٤/ ٣٢٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٣).

يصلي»(١)، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»(٢)، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «**من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله**»(٣). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق**»(٤).

١١- ترك تحية المسجد:

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد حتىٰ بعد صلاة الصبح أو العصر ووقت الاستواء وأثناء الخطبة لأنها صلاة مسببة، وذهب لهذا أئمة المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وتصلىٰ الركعتان في كل الأوقات حتىٰ في وقت الكراهة ولو نسي وجلس فذكره بعد فترة.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»(٥).

وعن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة رسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»(٦). وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»(٧).

وعن أبي ذر رضي الله عنه **قال:** «دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا أبا ذر صليت؟ قلت: لا. قال: فقم فصل ركعتين»(٨).

وعلىٰ ذلك فالداخل إلىٰ المسجد عليه ثلاث تحيات؛ الأولى يسمى الله ويصلي علىٰ رسوله والثانية: يصلي ركعتين، والثالثة: يسلم علىٰ القوم. وبعض الجهلة بدلًا من أن يسارع لصلاة ركعتي تحية المسجد يتجه إلىٰ القبر الموجود في المسجد رافعًا يديه بالدعاء ثم يجلس في المسجد تاركًا تحية المسجد، وبعض من الأئمة ذهب إلىٰ فرضيتها وقد صح في ذلك أحاديث.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٥٣٧) رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩، ٦٥٥)، أبو داود (١/ ٣٦٦)، النسائي (٦٨٤)، الترمذي (٢٠٤)، ابن ماجه (٧٣٣).

(٣) مسلم (١٤٣٢)، مسند أحمد (٧٦١٣)، صحيح ابن حبان (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، سنن البيهقي (١٤٣٠١).

(٤) البخاري (١/ ١٨١)، مسلم (١٩٢)، أبو داود (٧٨٩)، النسائي (٨٢٤) الترمذي (٩٨٩).

(٥) البخاري (٤٤٤)، مسلم (٤١٧)، أبو داود (٤٦٧)، النسائي (٧٣٠)، الترمذي (٣١٦)، ابن ماجه (١٠١٣)، الدارمي (١٤٠٠).

(٦) البخاري (٢/ ١٥)، مسلم (٥٥)، النسائي (١٤٠٠)، أبو داود (١١١٥)، الترمذي (٥١٠).

(٧) رواه مسلم (٥٩)، أبو داود (١١١٧)، الفتح الرباني (١٥٧٩).

(٨) صحيح: ابن حبان.

١٢- ترك ركعتي القدوم من السفر بالمسجد:

تجد المسافر الذي حضر من سفره لا يذهب للمسجد إلا بعد يومين ولا يذهب ليؤدى صلاة القدوم من السفر شكرًا لله علىٰ عودته وأحيانًا يقيم حفلة، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ حتىٰ انقرضت هذه السنة وربما أميتت فعلىٰ القادم من السفر أن يصلى في المسجد ركعتين أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد ولكن تحصل التحية بها ومنها امتثال السنة المطهرة وعدم إتيان أهله ليلًا أو علىٰ غفلة فقد ورد النهى عن ذلك.

وعن كعب بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ **«كان إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع ركعتين»** [١]. فينبغي أن يقدم زيارة بيت ربه - عزَّ وجلَّ - فيحييه بركعتين.

وعن جابر بن عبد الله ؓ قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وقدمت بالغداة فجئنا إلىٰ المسجد فوجدته علىٰ باب المسجد قال: **«الآن قدمت»**؟ قلت: نعم. قال: **«فدع جملك وادخل فصلِّ ركعتين فدخلت فصليت»** [٢].

والحكمة منها الحصول علىٰ البركة والتقائه بأصحابه ومعارفه ليأتوا إليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة وفي المسجد لا يحتاج لإذن ولا وقوف ومنها استعداد أهله له بالتطيب والتزين ومنها تقديم حق الله علىٰ حق النفس.

١٣- ترك عقد النكاح في المسجد وإقامته في النوادي والصالات والفنادق:

تترك الناس السنة وتحي المعاصي فإقامة عقد الزواج في الفنادق يؤخذ عليه الآتي:

١- إسراف وزيادة لا حاجة إليها.
٢- التكلف في ولائم الأفراح.
٣- الاختلاط بين الرجال والنساء.
٤- ارتكاب معاصي ومنكرات.
٥- مخالفة السنة.
٦- التشبه بالكفار.

وقال ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** [٣].

ونلحظ الربط بين الزواج وروحانية المسجد ودعاء الرسول أن يكون عقد النكاح في المسجد ليربط الزواج بالرباط الديني وتحف روحانية المسجد هذا الزواج وترعاه فكما يعبد المؤمن ربه بالصلاة كذلك يعبده بالزواج إذا كان الغرض منه الذرية الصالحة وإعفاف نفسه عن الحرام كما ورد في الحديث الصحيح: **«وفي بضع أحدكم صدقة»** ولا شك أن جعله في المسجد أبلغ في إشهاره وإعلانه لأن المساجد هي أماكن اجتماع المسلمين في الجمع والأعياد

---

(١) البخاري (٨/ ٨٩)، مسلم (٢٧٦٩)، أبو داود (٢٧٨١).

(٢) مسلم (٧١٥)، ابن حبان (٦٥١٨).

(٣) الترمذي (١٠٨٩)، سنن البيهقي (١٤٤٧٦)، ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٨٥).

وفي الصلوات الخمس، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يكون بمثابة دعاية تشجيع للشباب علىٰ الإقدام علىٰ الزواج فتروج سوق الزواج وهو ما هدف إليه الإسلام هل نترك السنة ونقيم حفلات صاخبة فيها غناء ماجن ونشاهد الراقصات الخليعة ونستمع إلىٰ اللهو والطرب وربما دارت فيها الكؤوس والرؤوس هل هذه شريعة محمد ﷺ ؟؟[1].

١٤- دخول الجنب والحائض المسجد والجلوس فيه:

يحرم علىٰ الجنب المسلم اللبث في المسجد وإن توضأ ويجوز له العبور من غير لبث إن كانت له حاجة قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣]. قال الشافعي في الأم: عن بعض أهل العلم بالقرآن لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضوعها وهو المسجد وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس، وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2].

وعن أم سلمة ﷺ **قالت**: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلىٰ صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**»[3].

ويجوز المرور للجنب في المسجد فعن جابر ﷺ **قال**: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا»[4][5].

١٥- اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية في المسجد:

ومما يؤسف له انتشار ساعات ذات أجراس صوت الناقوس وبعضها تعزف ما يشبه الموسيقى في مساجد المسلمين وهذا بسبب جهلهم فتجد الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث والناقوس يدق من فوق رأسه مناديًا ومذكرًا بالتثليث والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون فيجب إخراج مثل هذه الساعات من المساجد ووضع الساعات بدون أجراس أو موسيقىٰ؛ لأن الموسيقى محرمة[6].

١٦- دخول المسجد بسلاح أو آلة حادة وقت الصلاة:

وهى فعل محرم فيحرم ترويع أحد من المصلين أو أذيتهم لأن المساجد تكون مملوءة بالناس وخصوصًا وقت الصلاة، فلا يجوز دخول المسجد بسيف مسلول ولا سكين ولا خنجر إلا

---

(١) الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة (ص١٦١: ١٦٣) بتصرف.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢)، ابن ماجه، انظر ضعيف أبي داود (٣٢)، تمام المنة (١١٩).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٦٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور في سننه.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣١٦: ٣١٧) بتصرف.

(٦) أخطاء المصلين (ص ٣٨).

في غمده وكذا لا يجوز أن يدخل بالأسلحة الحديثة «كالمسدس والكلاشينكوف» إلا إذا وضعه في موضع الأمان.

ومن الأفضل عدم الدخول بها أو المسك بنصل الآلة الحادة أو رمحه حتىٰ لا يصيب أحد من المسلمين، فعن جابر ﷺ «أن رجلًا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها» [١]. وعن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا فليأخذ علىٰ نصالها لا يعقر بكفه مسلمًا**» [٢][٣].

١٧- اعتقاد بطلان الصلاة في المساجد ذوات الأطباق المتعددة:

فعن سهل بن سعد ﷺ **قال**: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (المنبر) فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو علىٰ المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتىٰ سجد في أصل المنبر ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته ثم أقبل علىٰ الناس فقالا: «**يأيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» [٤]، وبناء علىٰ ذلك فتصح الصلاة في المساجد ذوات الأدوار المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من الآخرون إلا خلف الإمام.

وأما ارتفاع المأموم علىٰ الإمام فجائز لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة «أنه صلى علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام، وعن أنس أنه كان يجمع في دار ابن نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها باب مشرف علىٰ مسجده بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام وسكت عليه الصحابة» [٥].

ولا يشترط أن يكون الإمام معه في هذا الطابق، ويشترط إذا كان الإمام في الطابق الأسفل ألا يصفون في الطوابق حتىٰ يكتملوا خلفه.

١٨-تحويل المسجد القديم لدار مناسبات أو متاحف:

ومن المخالفات تحويل المسجد القديم لدار مناسبات بعد أن تركه الناس لأنه صار قديمًا وليس به مرافق فإن هذا المسجد الذي أقيمت فيه الصلاة وذكر فيه اسم الله لا يصح أن يحول لدار مناسبات أو متحف وهي بدعة؛ لأنه حينئذ خرج عن كونه مسجدًا فهو وقف لله تعالىٰ القائل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠، ٦٦٦٢، ٦٦٦٣)، مسلم (٢٦١٤)، ابن ماجه (٣٧٧٧)، الدارمي (٦٣٣).

(٢) البخاري (٤٥٢) باب الصلاة.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٥٤: ٣٥٥) بتصرف.

(٤) البخاري (٢/ ١١)، مسلم (٤٤/ ٤٥)، مسند أحمد (٥/ ٣٣٩).

(٥) رواه ابن خزيمة (١٣٣١)، مصنف عبد الرزاق (١٣٣١)، ابن أبي شيبة (١٥٥٠)، البيهقي (٤١٢٣).

تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقال - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا الله فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال ﷺ: «إن أحب البقاع إلىٰ الله المساجد، وإن أبغض البقاع إلىٰ الله الأسواق»(١).

والمسجد هو اسم لمكان السجود، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق أسم المكان منه فقيل: مسجد ولم يقولوا: مركع، والغاية من بناء المساجد هي تعميرها بالعبادة والاجتماع فيها وقراءة القرآن والذكر والاعتكاف كما تشتمل علىٰ الجهاد والقضاء والنشاط الاجتماعي والسياسي وغير ذلك من أفعال الخير من مدارس لتعليم المسلمين ولتحفيظ القرآن ولرعاية فقراء المسلمين والعجزة.

١٩- عدم الاعتناء بالمظهر والذهاب للمسجد بالملابس الرديئة:

ومن الجهل تجد الرجل يهتم بمظهره عند لقاء الناس وعندما يذهب إلىٰ الصلاة لملاقاة ملك الملوك ورب الناس لا يعتني بمظهره وبعضهم يذهب بملابس قديمة متسخة وبعض الناس يحضرون الصلاة بملابس النوم وبعض الناس يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تنبعث من آباطهم وجواربهم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والزينة من تعظيم قدر الصلاة وتعظيم الرب لأنه سيقابل الله في صلاته فيستحب التجمل والتطيب لكل صلاة وقد كان للحسن ﷺ حله تقدر بالآلاف أعدها لصلاته ويقول: «أحب أن أتزين لربي» فالمولىٰ - عزَّ وجلَّ - أحق أن نتزين له كما أن الثوب الحسن الطيب الرائحة يعطى لصاحبة جمال وراحة نفسية مما يجلب الخشوع ويقويه بخلاف ثوب النوم والمهنة(٢).

٢٠ - ترك إنكار المنكر في المساجد:

تجد كثيرًا من المصلين إذا شاهد من بجواره أو أمامه يخطئ في الصلاة فلا يأمرهم بتصحيح أخطائهم بل والبعض ينكر هذا التصحيح ويقول لك لا تحرجه قول للشيخ ينصحه وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ الذي قال: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٣) ويجب أن تكون النصيحة بالرفق واللين وبصوت

---

(١) صحيح: مسند شهاب (١٣٠١)، الهيثمي (٤٩٧)، صححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٩٧).

(٢) هذه دعوتنا (ص ١٢٠ -١٢١) بتصرف.

(٣) مسلم (٤٩)، أبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، الترمذي (٢١٧٣)، ابن ماجه (٤٠١٣)، صحيح الجامع (٦٢٥٠).

منخفض وبعيدًا عن الملأ.

٢١- تعطيل الانتفاع بالكتب الموقوفة على مكتبة المسجد:

تجد في أغلب المساجد مكتبة ولكنها مغلقة وأحيانًا مفتوحة لكنها موقوفة علىٰ قراءتها داخل المسجد، ولا يسمح باستعارتها خارج المسجد وفى هذا تعطيل للعلم وللكتب حتىٰ تتلف كما أن هذا يؤدى لتعطيل الوقف فيجب علىٰ أن ييسرو الانتفاع بالكتب الموقوفة لطلبة العلم.

٢٢- حفظ أحذية الناس في المسجد بالأجرة:

تجد في كثير من المساجد شخصًا يقف عند باب المسجد يأخذ الأحذية من الداخلين إليها مقابل مبلغ تدفع لهم عند انصراف الناس من المسجد وهذا مخالف لهدى النبيﷺ :

١- هؤلاء يضيقون علىٰ المصلين الدخول للمسجد.

٢- غالب هؤلاء لا يصلون مع الجماعة وإن صلىٰ صلىٰ بمفرده واحتمال بطلان صلاته.

٣- فيه تشجيع لهؤلاء علىٰ ترك الصلاة.

٢٣- تطيب النساء عند الذهاب للمسجد:

بعض النساء يذهبن إلىٰ المسجد لأداء الصلاة وهن متطيبات بطيب يظهر رائحتهن وأحيانًا عدم تسترها كاملاً وأحيانًا رفع أصواتهن، فكيف لامرأة مسلمة تحرص علىٰ الخير وجاءت لتنال الأجر والثواب بمشاركتها المسلمين في صلاتهم ودعائهم أن تقع في هذا الإثم، ونذكرها بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، وبقول النبيﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[١]، وفى لفظ: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلىٰ المسجد لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل**»[٢].

وعن عبد الرحمن بن الحارث عن جده قال: خرجت مع أبى هريرة من المسجد ضحى لقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله فقال لها أبو هريرة: السلام عليك، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين ؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت: للمسجد، قال: آلله، قالت: آلله، قال: آلله، قالت: آلله، قال: فان حبيبي أبا القاسم أخبرني «**أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لغير زوجها حتىٰ تغتسل منه غسلها من الجنابة**»[٣].

ونحذر النساء اللاتي يحضرن للصلاة في المسجد وقد تعطرت وتجملت وكأنها تزف إلىٰ يوم

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤)، النسائي (٥١٢٨، ٥٢٦٣)، البيهقي (٥١٥٧، ٩٤٢٤)، الصحيحة (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢)، صحيح ابن ماجه (٣٢٣٣)، الجامع الصغير (٤٤٦٨).

(٣) صحيح: النسائي، البيهقي (٥١٥٩)، السلسة الصحيحة (١٠٣١).

عرسها وهذا الفعل محرم.

فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت علىٰ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[1][2].

٢٤- الإيثار في دخول المسجد:

وهي من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس أنهم إذا وصلوا إلىٰ باب المسجد أخذوا يوثرون غيرهم في الدخول إلىٰ المسجد أين هم من قوله تعالىٰ: ﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين: ٢٦]. وقوله: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]؟!

ودخول المسجد من الطاعات التي ينبغي التنافس فيها أما الإيثار فيستحب في أمور الدنيا[3].

٢٥- الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد:

وهذه من المصائب التي عمت بها البلوىٰ في أيامنا هذه فتجد كثيرًا من الناس تعرض عن مجالس العلم رغم أن أجرها عظيم وثوابها جزيل بينما يسعون وراء دنيا فانية أو مجالس غيبة ونميمة أو للاستماع للأغاني أو مشاهدة كرة قدم أو أفلام أو مسلسلات ..... إلخ رغم جهل أغلب الناس عن شروط الطهارة والصلاة ومبطلاتها، وعن المعاملات الإسلامية بل وبعضهم يشرك بالله ويفعل أعمالًا تخالف عقيدة التوحيد فالواجب عليك أخي المسلم الحرص علىٰ مجالس العلم ولو أتيتها حبوًا لتعلم أمور دينك.

وحتىٰ تعرف خطورة الإعراض عن دروس العلم، فقد حدث أن أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلىٰ مجلس رسول الله والثالث انصرف فقال رسول الله: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[4].

٢٦- وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

وهذا يخالف السنة النبوية ولا يليق بعظمة المساجد فإنه لم تبن لهذا، فيحذر الإعلان عن رحلات للعمرة أو الحج أو التبرع أو عن طلب وظائف أو مسابقات داخل المساجد ولا مانع من إعلانها خارج المسجد.

---

(١) حسن: أحمد (١٩٧٢٦، ١٩٧٦٢)، ابن خزيمة (١٦٨١)، ابن حبان (٤٤٢٤)، الحاكم (٣٤٩٧)، البيهقي (٥٧٦٩).

(٢) مخالفات رمضان (ص ٦٣: ٦٧) بتصرف.

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٩٢) بتصرف.

(٤) البخاري (٦٦)، مسلم (٢١٧٦)، موطأ (١٧٢٤)، الترمذي (٢٧٢٤)، ابن حبان (٨٦)، الطبراني (٣٣٠٨).

٢٧- وضع الجنازة أمام المصلين أثناء صلاة الفريضة

بعض الناس تضع النعش في قبلة المسجد أو عند الكعبة وهذا يخالف السنة النبوية، لأن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبور، والميت يأخذ نفس الحكم فلا يجوز الاتجاه إليه أثناء الصلاة التي فيها ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة فلا ركوع ولا سجود فقال ﷺ: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»(١).

٢٨- الإيثار في المسارعة إلى الصف الأول:

وهي من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس أنهم يتعازمون علىٰ من يدخل في الصف الأول خاصَّة إذا وجد فرجة مع أن ثواب الصف الأول عظيم.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**»(٢).

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف المقدم**»(٣). وعنه قال ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف الأول**»(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**»(٥).

٢٩- تعليق التقويم التي تحمل دعاية تجارية في المسجد:

بعض المحلات والمؤسسات التجارية تعلق التقويمات في المسجد وهذا لا بأس به لكن إذا كانت عليها دعاية وترويج للمؤسسة فلا يجوز استخدامها إلا بعد طمسها؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن البيع والشراء في المسجد وهذه الدعاية تشجع عليه فلا تجوز في المسجد.

٣٠ - التدخين داخل دورات المياه في المسجد:

التدخين محرم؛ لأنه من الخبائث، وقد حرم الله الخبائث ولأنه مضرٌّ بالصحة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الإضرار بالنفس أو بالغير فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٦). ولأن فيه إسرافًا وتبذيرًا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، فكيف لمسلم أن يقترف هذا المحرم في ملحقات بيت الله – عزَّ وجلَّ –؟!! كما أنهم يتركون الخلاء مدخنا فيتأذي من يدخل بعدهم من المسلمين.

(١) مسلم (٩٨) (٩٧٢)، الأم للشافعي (١/ ٢٧٨).
(٢) البخاري (١١٥٩، ١٦٠)، مسلم (١٢٩).
(٣) حسن: أحمد والنسائي.
(٤) صحيح: ابن خزيمة
(٥) مسلم (١٣٢)، أبو داود (٦٧٨)، الترمذي (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، النسائي (٨٢٠)، ابن ماجه (١٠٠٠).
(٦) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، الموطأ (١٤٢٩) (٨٠٣)، الطبراني (١٣٨٧).

٣١- التدخين في غرفة الإمام في المسجد:

بعض الأئمة - هداهم الله - يدخنون فكيف يكون القدوة هم المذنبين كما تجد عمال النظافة يدخنون في هذه الغرفة وهذه من المصائب الكبرىٰ التي تجعل الناس تفقد القدوة الحسنة في الأئمة والوعاظ قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤] .

وقال رسول الله ﷺ: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[١] .

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢، ٣] ، وأين هم من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢] .

٣٢- تشبيك الأصابع عند الذهاب إلىٰ المسجد:

وهذا يخالف هدى النبي، فعن كعب ﷺ أنه أدرك أبا ثمامة الحناط وهو في طريقه إلىٰ المسجد فوجده مشبكًا بيده فنهاه عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلىٰ المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»[٢] .

٣٣- ترك السترة في المساجد:

السترة: هي شيء مرتفع أمام المصلى كالحائط أو العمود أو مثلهما، أو شيء يوضع أمام المصلى يحجز المارة أمامه ويكون مرور الناس بعده وحتىٰ لا يقطع أحد عليه صلاته وهي عصا أو نحوها بقدر ثلثي ذراع تقريبًا وأكثر المصلين يتهاونون بذلك، والسنة في الدنو من السترة وأن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وبينها وبين موضع السجود ممر شاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

فعن بلال أنه ﷺ: «**صلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع**»[٣] . ومعناه للبخاري عن سهل ابن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ ممر شاة»[٤] .

وقال ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليصل إلىٰ سترة وليدن من سترته حتىٰ لا يقربه الشيطان**»[٥] .

---

(١) البخاري (٣٢٦٧)، مسلم (٢٩٨٩) عن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة.

(٢) صحيح: أبو داود (٥٦٢)، الترمذي (٣٨٦)، انظر تعليق الشيخ شاكر (٣)، مسند أحمد (٤/ ٢٤١).

(٣) رواه النسائي (٧٤٩)، البخاري (٩٧)، الفتح الرباني (٤٥٣).

(٤) رواه البخاري (٤٩٦)، مسلم (٢٦٢).

(٥) أبو داود (١/ ٤٤٨)، ابن ماجه (٩٥٤) صححه الألباني.

وهذا الحديث يوضح فائدة الدنو من السترة. قال النووي - رحمه الله -: «الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته وأوصىٰ النبي ﷺ بأن لا يسمح لأحد أن يمر بينه وبين سترته».

فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبىٰ فليقاتله فإن معه القرين**» [1]. وحكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة: التحريم، أما من لا يضع أمامه سترة مع وجودها وأهمل في هذا فليس هناك حرج علىٰ المار أن يمر من أمامه تاركًا بينه وبين المصلي مسافة بقدر سجوده ومعلوم أنه في الجماعة يكون الإمام سترة لمن خلفه ويكون كل صف سترة لمن وراءه، والمرور أمام المصلي قد يقطعها أو يبطلها كما قال النبي ﷺ «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود**»[2].

أما غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة ولكن ينقص الثواب.

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتسابقون إلىٰ أعمدة المسجد ليصلوا إليها، فقال أنس بن مالك ﷺ: «لقد رأيت كبار الصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتىٰ يخرج النبي»[3][4].

٣٤- ترك دعاء التوجه إلىٰ المسجد:

كثيرٌ من المصلين يتهاونون في دعاء التوجه إلىٰ المسجد مع أن ثوابه عظيم فعن ابن عباس حينما بات عند خالته ميمونة ليحفظ عبادة النبي ﷺ بالليل قال: فأذن المؤذن - يعني: الصبح - فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا واجعل في سمعي نورًا واجعل في بصري نورًا واجعل من خلفي نورًا ومن أمامي نورًا واجعل من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا اللهم أعطني نورًا**» [5].

* * *

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣٣)، البخاري (٥٠٩).

(٢) مسلم (٤/ ٢٧٧).

(٣) البخاري (٤٨١، ٥٩٩)، أحمد (١٤٠١٥)، النسائي (٦٨٢)، الدارمي (١٤٤١)، ابن خزيمة (١٢٨٨).

(٤) هذه دعوتنا (ص ١١٣ - ١١٤) وفقه السنة، وفتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص٢٩) بتصرف.

(٥) البخاري (٨/ ٨٦)، مسلم (١/ ٥٢٦).

الفصل الثالث: بدع الأذان

١- التلحين والتطريب والمد والتمطيط في الأذان:

بعض المؤذنين يستعذب صوته فيتغنى بالأذان ويطرب به حتىٰ يخرجه عن مقصودة ومعناه وهذا التمطيط والتغني بكلمات الأذان واللحن فيه بحيث يؤدى إلىٰ تغير كلمات الأذان أو إخراجها عن معناها مثل. (اكباآآر، أجبر، الصلاآآآة، ...)

وهذا يشبه أهل الفسق والعشق والألحان وترانيم أهل الكتاب وهى بدعة محرمة والأذان عبادة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: **إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحًا سهلًا وإلا فلا تؤذن**»[1].

ومعلوم أن الأذان عبادة فتراعىٰ فيه قواعد التجويد مثل القرءان فلا يمد من حروفه ما لا مد له وكثير من المؤذنين يقع في أخطاء تغير وتحرف الأذان ومنها:

١- مد الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلىٰ الاستفهام.

٢- مد الباء من أكبر فيقلب المعنىٰ إلىٰ جمع أكبر (أكبار) وهو: الطبل.

٣- الوقف علىٰ إله إلا الله فربما يؤدى إلىٰ الكفر.

٤- إدغام الدال من محمد في الراء من رسول وهو لحن خفي عند القراء.

٥- أن (لا) ينطق بالهاء من الصلاة فيصير دعاء إلىٰ النار.

٦- أن يفتح الراء في أكبر الأولىٰ أو يفتحها ويسكن الثانية.

٧- مد الألف من (الله) ومن الصلاة والفلاح فإن مده مد زائد.

٨- قلب الألف هاء من الله.

٩- إبدال كاف «أكبر» جيمًا باللهجة العامية فتصير: «الله أجبر»

١٠- إبدال الحاء هاء في لفظ «حي» فتصير «هي».

١١- إبدال الهاء من لفظ «الصلاة» حاء فتصير «الصلاح».

١٢- إبدال الحاء من لفظ «الفلاح» هاء فتصير «الفلاه». والفلاه هي الصحراء الجرداء

١٣- المد بعد هاء «إله» فتصير «إلها».

١٤- حذف الهاء من لفظ الجلالة وإبدال همزة أكبر كقول «اللا أكبر».

١٥- إدخال همزة الاستفهام علىٰ لفظ الجلالة فيقول «آالله أكبر» وهذا كفر لفظي.

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني (٥)، ضعيف الجامع (١٤٠٦)، السلسلة الضعيفة (٢١٨٤).

١٦- إدخال همزة الاستفهام علىٰ لفظ «أكبر» فيكون «آكبر» ومعناها أهو أكبر لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر وهذا كفر لفظي.

١٧- إسقاط الهاء من لفظ «الصلاة» مع مد الألف مدًّا زائدًا، فتصير «الصلاآآ»

١٨- إدخال «و» بين لفظ «الله» وكلمة «أكبر» فيكون «الله وأكبر» وتسمىٰ «واو» الإشراك فكأنه جعل مع الله شريكا حين زاد واو العطف.

١٩- حذف الهاء وتشديد الشين في «أشهد» فيكون «أشَّد أن لا إله إلا الله»

٢٠- نطق الشهادة بصيغة الأمر «أشهدوا أن لا إله إلا لله» والصحيح «أشهد أن لا إله إلا الله» بصيغة المضارع وليس الماضي.

٢١- تشديد النون في لفظ «أن لا إله إلا الله» فينطقها «أشهد أنَّ لا إله إلا الله» والصواب أن يسكن النون ويدغمها في اللام.

٢٢- تعليق اللسان في لفظ «إلا» فينطقها «أشهد ألا إله الله» والصواب النطق باللام المشددة بمقدار لامين ولا يزيد.

٢٣- المبالغة في مد اللام في «إله» فينطقها: «أشهد أن لا إلاه إلا الله» الله والصواب لا يزيد علىٰ المد الطبيعي.

٢٤- زيادة «ياء» بعد همزة «إله» فينطقها: «لا إيلاه إلا الله».

٢٥- زيادة «ياء» بعد همزة «إلا» فينطقها: «لا اله ايلا الله».

قال الشيخ القشيري «السنن والمبتدعات ص٤١»: التمطيط والتغني بالأذان بدعة.

قال الشيخ علىٰ محفوظ «الإبداع في مضار الابتداع ص١٧٥»: «ومن البدع المكروهة تحريمًا التلحين في الأذان وهو التطريب به بحيث يؤدى إلىٰ تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة علىٰ توقيع الألحان فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن ولا يحل أيضًا سماعه لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقرآن [1]».

٢-الأذان السلطاني أو الأذان الجماعي:

أذان المؤذنين جماعة علىٰ صوت واحد، وهى بدعة مذمومة مكروهة لما فيها من التلحين

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، وأخطاء المصلين (ص ٢٢، ٢٣)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة، بتصرف، وانظر إصلاح المساجد ١٣١ -١٣٢، ٢٥٤، الأمر بالاتباع للسيوطى٢٧٣، القول المبين مشهور حسن (٢٧٦)، فقه السنة (١/ ١٠٣)، السنن والمبتدعات (٤٩)، المسجد في الإسلام (١٦٧)، الإبداع (٥٩ -٦٣، ١٧٥ ١٧٦)، تلبيس إبليس (١٣٧)، الشرح والإبانة (٣٦٧).

والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية ومنها عدم العلم بألفاظ الأذان وكيفيته الشرعية إلا أصوات ترتفع وتنخفض، وأول من أحدثها هشام بن عبد الملك ولم يكن هذا الأذان في عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم أجمعين[1].

٣- التحضير والتصبيح:

وهما بدعة وضلالة يجب منعهما ويأثم إمام المسجد إن لم يمنع المؤذن من قولهما.

التصبيح: يكون قبل أذان الفجر يقول المؤذن: «سبحان فالق الإصباح، سبحان الواحد الأحد.. أو نحوهما» ويطلق على ذلك بعض الجهلاء تطليع الفجر بحجة إيقاظ المسلمين للصلاة.

التحضير: يقول المؤذن بعد الأذان: «احضروا الصلاة رحمكم الله» وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وكان النبي ﷺ يخبر الناس بالصلاة بالأذان فقط فأي كلمات تردد بعد الأذان فهي بدعة فيكفي قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح في الأذان[2].

٤- التثويب أو التفكير:

وهو الإعلام بقرب وقت الصلاة بقولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين، أو بقولهم: الصلاة... الصلاة... ويحدث التثويب يوم الجمعة قبل الزوال بساعة ويصلوا ويسلموا على النبي ﷺ ويقولون الغرض منها التنبيه على صلاة الجمعة ليستعد الناس بالاغتسال والطيب والتبكير للجامع وهذا لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد السلف الصالح، وقد قال عمر رضي الله عنه للمؤذن حينما آذنه بالصلاة: أليس في أذانك ما يكفينا.

وعن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال ابن عمر: اخرج بنا فإن هذه بدعة»[3].

وقال البدر العيني: روي أن عليًّا رأى مؤذنًا يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد[4].

٥- الترقية والأمر بالإنصات بعد الأذان:

والترقية تحدث عقب الأذان للجمعة عند المنبر والخطيب فوق المنبر بقراءة المؤذن آية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...**﴾ [الأحزاب: ٥٦]. والأمر بالإنصات بقراءة الحديث: «**إذا قلت**

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٦)، وإحياء السنة وإخماد البدعة (ص ٨٣) بتصرف، وانظر الأم للشافعي (١٠٣)، السنن والمبتدعات (٤٩)، المسجد في الإسلام (٥٥)، المدخل (٢/ ٢٠٨).

(٢) هذه دعوتنا (ص ٨١) بتصرف، وانظر الإبداع (١٧٠)، الاعتصام (٢/ ٧٠، ٩٠)، معجم المناهي (٤٧).

(٣) حسن: أبو داود (٥٣٨)، الطبراني (٣/ ٢٠٣ / ٢)، البيهقي (١٨٤١)، صحيح أبي داود (٥٠٤).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٩، ١٧٠) بتصرف، وانظر الاعتصام (١/ ٢٥٦، ٢/ ٧٠، ٥٣)، البدع والنهي عنها ابن وضاح (٣٩ -٤١).

لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»(١)، ثم يقول: «**ومن لغا فلا جمعة له أنصتوا تؤجروا أثابكم الله**» كذا من البدع المذمومة التي لا أصل لها وقد ابتدع هذه الترقية أهل الشام(٢).

٦- التبرير بعد الأذان:

وهى بدعة مكروهة وقد تصل إلىٰ التحريم وهى تلاوة المؤذنين المنارات أو المآذن بأصوات مرتفعة وفي مكبرات الصوت عند موت عالم يتلون آيات من سورة هل أتى علىٰ الإنسان: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا**﴾ من الآية ٥: ٢٢ (الإنسان) وقد يجتمع عدد علىٰ مأذنة واحدة فيقرءون وقد يقرأ رجل آية والآخر آية أخرىٰ، وقراءة القرآن علىٰ هذا الوجه بدعة محدثة، وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن، وهناك بدعة أخرى؛ التلحين في القراءة تلحين الغناء، وقيل: التلذذ بالألحان في القرآن حرام والتلحين بدعة لا نزاع فيه عند جمهور الأئمة؛ لأنه يؤدى إلىٰ تمطيط فاحش وتغني زائد وإخراج الحروف عن أوضاعها العربية حتىٰ يقع النقص والزيادة ويختل نظمه.

وعن البراء ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»(٣) - أي: بالمد والترتيل، أما غير ذلك فهو تلحين والمقصود من التبرير الإعلام بموت عالم فالإعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه كذلك لم ينزل القرآن للإعلام بموت العلماء وكذلك يفهم من هذا أنه شعار مخصوص للعلماء وهذا ليس له أصل في السنة ومن يفعلها فهو آثم(٤).

٧- الابتداع في أذان الجمعة:

أ- رفع الأذان داخل المسجد وهذا مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وجعل الأذان قريبًا من المنبر كما يفعل الآن وأول من أحدثه هو هشام بن عبد الملك والسنة أنه كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فيؤذن المؤذن عند الباب وكذلك الخلفاء من بعده.

والثابت علىٰ عهد رسول الله ﷺ «كان أذانا واحدًا يؤذنه بلال ﷺ عند باب المسجد بعد جلوس الرسول ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة»(٥)، وفي رواية «**كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ علىٰ باب المسجد**»(٦).

---

(١) البخاري (٢/ ١٦)، مسلم (١١)، أبو داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٢)، الترمذي (٥١٢)، ابن ماجه (١١١٠).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٧: ١٦٨) بتصرف، السنن والمبتدعات (٤٩).

(٣) صحيح: البخاري (٦/ ٢٧٤٢)، مسلم (٧٩٢)، النسائي (١٠١٥، ١٠١٦)، ابن حبان (٧٤٩، ٧٥٠)، أبو داود (١٤٦٨)، ابن ماجه (١٣٤٢)، مسندأحمد (١٨٥١٧)، صحيح ابن خزيمة (١٥٥٦)، الحاكم (٢٠٩٨).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٥، ١٦٦) بتصرف.

(٥) صحيح: رواه الخمسة إلا مسلمًا.

(٦) أبو داود والطبراني.

ب- تعدد أذان الجمعة. عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»[1].

والزوراء مكان يبعد عن المسجد بنحو ألف ذرع يتقابل فيه الناس للبيع والشراء حينما كثر الناس وامتد العمران فأراد عثمان أن ينبه الموجودين في السوق إلى دخول وقت الجمعة فيذهبون إلى المسجد. وتطبيقًا للسنة يجب أن يكون أذان الجمعة واحدًا وليس أذانين وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا يصح الاستدلال بفعل عثمان ﷺ؛ لأنه كان يؤذن أذانًا عند المسجد وآخر عند السوق في وقت واحد ليعلم أهل السوق بدخول الصلاة حيث لا يسمعون مؤذن المسجد، فعثمان ﷺ عندما سن الأذان الثاني لظروف معينة فإذا وجدت هذه الظروف في بلدة ما شرع لأهلها أن يؤذنوا أذانين والا ظل التمسك بالأذان الواحد هو الأصل وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فمثلًا إذا وجدت بلدة ليس فيها مكبرات صوت لرفع الأذان ولا يوجد معهم ساعات ليعرفوا وقت الجمعة ولا توجد وسائل إعلام فإنه يشرع أن يؤذن لهم أذانين.

قال الشافعي في «الأم ٣/ ٦٠»: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر مرفوع له فإذا فعل اخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ خطب لا يزيد عليها» . اهـ.

قال الألباني في «الأجوبة النافعة ٢١،٢٢»: «وأما البلدة التي بها جوامع كثيرة لا يكاد المرء يمشى فيها إلا خطوات حتى يسمع أذان الجمعة على المنارات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان ﷺ الأذان وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ولذلك كان علي بن أبى طالب ﷺ وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان ﷺ كما قال القرطبى» ا.هـ ملخصًا.

قلت: فليس هناك حاجة إلى الأذان الأول؛ لأن وسائل الإعلام كثرت كالساعة والراديو والتلفاز والتقويمات فالالتزام بما كان عليه النبي ﷺ هو الهدى وفيه السداد والرشاد، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فأين هذا ممن يؤذنون الأذانين في مسجد واحد في وقتين مختلفين وفي مكان واحد دون قصد الإعلام؟ فهل هذا ما فعله عثمان ﷺ؟ كما أنه بسبب الأذانين أحدث الناس بدعة وهى سنة قبلية للجمعة.

جـ- الإتيان بمؤذن ثانٍ على الدكة كالمجيب للأول والإتيان بالمؤذن الثاني داخل المسجد

(١) البخاري كتاب الجمعة (٢/ ١٠)،النسائي (١٣٩٢)، أبو داود (١٠٨٧)، الترمذي (٥١٦)، ابن ماجه (١١٣٥).

ليس له داعٍ ويكفي مؤذن واحد كما في السنة للإعلام بصعود الخطيب ولإنصات الحاضرين، فعن السائب بن يزيد قال: «لم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد»[١]، وفي رواية «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ علىٰ المنبر ويقيم إذا نزل»[٢].

٨- التذكير أو التسبيح والتواشيح قبل صلاة الفجر:

تنتشر في كثير من المساجد التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة يا مؤمنين الصلاة.. الصلاة هداكم الله.. الصلاة يا مؤمنون الصلاة.. الصلاة يا غافلون الصلاة.. الصلاة لا يضحك عليكم الشيطان الصلاة.. الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. الله أكبر.. الله أكبر.. ولله الحمد.. الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثم يتلون بعض الآيات القرآنية وقصار السور وبعضهم ينشد قبل الأذان أو ما يسمى بالتراتيل الدينية

وكل هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده ويجب أن يعلم أن هذه البدعة مكروهة كما أنها تمنع الناس من نومهم وتخلط علىٰ المتهجدين قراءتهم ويجب أن يستغنىٰ في الإعلام بدخول الوقت بما شرع الله من الأذان اتباعًا لهدى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وألاَّ يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه.

قال ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس ص١٧٥» «ومن تلبيس إبليس علىٰ بعض المؤذنين أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ ويجعلون الأذان وسطًا فيختلط وقد كره العلماء كل ما يضاف إلىٰ الأذان وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا علىٰ المنارة، فيعظ ويذكر ويخلط علىٰ المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات[٣].

٩- اختراع أذان وإقامة للعيدين:

كان رسول الله ﷺ يصلي العيدين دون أذان أو إقامة، وأول من أحدث الأذان والإقامة لهما هو هشام بن عبد الملك وزاد علىٰ ذلك بدعة أخرى وهي تقديم خطبة العيد علىٰ صلاته أي: مثل صلاة الجمعة وهذا ابتداع فظيع، والأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة وذلك لأن هذه العبادة تفعل في وقت معلوم مشهور بعد الإشراق في هذين اليومين فلا يحتاج الناس إلىٰ أذان لمعرفتهم بالوقت المحدد وتفعل في الصحراء خارج البلد حيث لا توجد أبنية ولا مرتفعات بل في أرض مستوية،

---

(١) رواه النسائي (١٣٩٣)، أبو داود (١٠٩٠)، الطبراني (٦٦٥٢، ٦٦٤٩)، صحيح أبي داود (٩٦٥).

(٢) صحيح: أحمد (١٥٧٥٤)، النسائي (١٣٩٤).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ص ٤٩٢، رقم ٥٠٠٨)، وتلبيس إبليس (ص ١٣٧، ١٧٥)، وانظر فتح الباري (٢/ ٩٢)، بدع القراء محمد موسىٰ (١٤)، تحذير المسلمين من البدع (١٩٧)، فقه السنة (١١٠٤)، إصلاح المساجد القاسمي (١٣٤)، السنن والمبتدعات (٤٩).

فالناس يصفون صفوفًا ويبصرون الإمام متى أقبل فيقومون إذا رأوه ثم إذا احتيج إلىٰ إقامتها في المساجد داخل البلد لظروف ما لم يحتج فيها إلىٰ الأذان لمعرفة الوقت ولا للإقامة لتحرى الناس للإمام ورؤيتهم له عند وصوله ولذلك لم يفعل الأذان والإقامة في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء بعده. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك مع وجود المقتضىٰ وعدم المانع وأصبح ترك الأذان والإقامة للعيدين سنة ومخالفة ذلك بدعة. فعن ابن عباس وجابر قالا: « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ »[1].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[2][3].

١٠ - النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بقول: الصلاة جامعة:

النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز، بل هو من البدعة المحدثة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الذي ورد في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف[4].

١١- الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء:

الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء بدعة، وذلك؛ لأن هذه الصلاة تشرع في وقت محدد وهو بعد الإشراق وعند طلوع الشمس وهو وقت يعرفه الناس ولا يحتاجون إلىٰ الإخبار بالأذان أو الإعلام وهكذا تقع هذه الصلاة في الصحراء والناس يرون الإمام إذا أقبل فيقومون ولا يحتاج إلىٰ الإقامة وهكذا لو أديت صلاة الاستسقاء في مساجد البلد فلا يحتاج إلىٰ أذان ولا إقامة فمن أذن أو أقام أنكر عليه؛ لأن ذلك لم يرد ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته فهو بدعة[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقى وصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن علىٰ الأيسر والأيسر علىٰ الأيمن»[6].

١٢- الأذان والإقامة في قبر الميت:

الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه لا ريب في أنها بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛

---

(١) البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣)، مسلم

(٢) مسلم (٨٨٧)، أبو داود (١١٤٨)، الترمذي (٥٣٢).

(٣) انظر الإبداع في مضار الابتداع (٥٩، ١٧١)، البدعة عزت عطية (١٣٧)، الاعتصام (٢/ ١٨).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رقم (٧٢٨٧).

(٥) البدع والمحدثات (ص ١٨٧) الشيخ ابن جبرين.

(٦) ابن ماجه (١٢٦٨)، السنن الكبرى للبيهقى (٣٣٤٧).

لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [١]. [٢].

١٣- استخدام الطبول قبل الأذان لإعلام الناس:

في بعض بلاد شرق آسيا «الفلبين» تستخدم الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، ومعلوم أن الطبول ونحوها من آلات اللهو لذلك لا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة أو قرب دخول وقتها بل ذلك بدعة محرمة والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي [٣].

١٤- البسملة والتعوذ قبل الأذان:

لا أصل لها من الكتب والسنة يدل علىٰ مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه، وإنما يستحب أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يستقبل القبلة وأن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا.

١٥- ذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الأذان:

ذكر الصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ قبل الأذان وكذلك الجهر بها بعد الأذان من البدع المحدثة، وإنما وردت الصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ بعد الأذان سرًّا ودون الجهر. قال ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلىٰ علي واحدة صلىٰ الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»** [٤][٥].

١٦- الزيادة على الأذان قبل البدء صلوا أو الصلاة:

بعض المؤذنين وقت الفجر ينادون في المنارة وقبل البدء في الأذان بترديد صوتين أو ثلاثة أصوات صلوا أو الصلاة.. ثم يشرع في الأذان، ومعلوم أن الدين مبنيٌّ علىٰ الاتباع والاقتداء لا علىٰ الابتداع والإحداث، ومعلوم أن الأذان المشروع سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرىٰ فإذا زيد علىٰ ما ثبت مشروعيته سواء كانت الزيادة قبل البدء أو

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) البدع والمحدثات (ص ١٨٧)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ص ٧٥٧)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٨٣٧)، وأحكام الجنائز الألباني (٢٥٣).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٣٦).

(٤) رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، الترمذي (٣٦١٤)، النسائي (٦٧٨)، أحمد (٦٢٨).

(٥) وانظر إصلاح المساجد (١٤٣)، الإبداع (١٧٥).

بعد الانتهاء منه اعتبرت هذه الزيادة بدعة يتعين إنكارها والإنكار علىٰ من يأتي بها مع أن في الأذان ما هو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيرًا وإيقاظًا وذلك قول المؤذن: حى علىٰ الصلاة - مرتين - وحى علىٰ الفلاح - مرتين - وقوله الصلاة خير من النوم بعد التذكير بجلال الله ومقامه وعليه ينبغي إنكار هذا عليهم حماية لجناب المشروع مما ليس مشروعًا من البدع والمحدثات[1].

١٧- قول المؤذن: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ قبل الأذان:

قول المؤذن: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ من البدع. أين الدليل علىٰ مشروعية هذا العمل من الكتاب والسنة؟[2].

١٨- بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ علىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

لم يسبق ذلك في عهده ﷺ ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين ﷺ أجمعين، بل ذلك بدعة محدثة، وإنما المشروع: الصلاة علىٰ النبي بعد الأذان والخير في اتباع هديه ﷺ والشر في مخالفة أمره.

١٩- قراءة القرآن قبل الأذان في مكبرات الصوت:

تنتشر في كثير من المساجد في أنحاء العالم الإسلامي قراءة آيات من القرآن الكريم في مكبرات الصوت قبل الأذان وخاصة صلاة الجمعة والفجر وهو مما استحسنه الناس بأذواقهم وليس لهذا أصل من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة والسلف الصالح ﷺ أجمعين، ويعتبر هذا من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في مكبرات الصوت أو غيره لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة وليست تلاوته شعارًا إسلاميًّا ليوم الجمعة. بل تلاوته مشروعة كل يوم، وتخصيصه بيوم الجمعة بدعة والسنة قاصرة علىٰ الأذان لها.

وبالنسبة لقراءة القرآن قبل أذان الفجر اعتمادًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: وأقم قرآن الفجر المقصود به: القرآن الذي يتلىٰ في أذان الفجر تشهده ملائكة الليل والنهار.

٢٠ - الزيادة في ألفاظ الأذان:

بعض المؤذنين يقولون في الأذان «أشهد أن عليًّا ولى الله»، و «حي علىٰ خير العمل»، و«عترة محمد»، و «علىٰ خير العتر»، و «زيادة سيدنا وحبيبي علىٰ الأذان والإقامة» وقولهم قبل أذان الفجر يأرب عفوًا بجاه المصطفي وكرامة وهذا توسل شركي بالله. أو قولهم: «رضي الله عنك

---

(١) (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رقم ٧٠٩).

(٢) وانظر إصلاح المساجد ١٣٣.

يا شيخ العرب، أو يا حسين، أو يا شافعي، أو يا دسوقي... إلخ».

وقد بين الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة وقد رأىٰ عبد الله بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه علىٰ النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ صوتًا منك، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به»**[1].

فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتىٰ توفاه الله - عزَّ وجلَّ - ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ.

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ بدعة يجب تركها، وقد صار الصحابة وخلفاؤه الراشدون - ومنهم علي ﷺ وعنهم أجمعين - وعلىٰ ما صار عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ وقد أقام علي ﷺ في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريبًا من خمس سنين وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال ﷺ ولو كانت هذه الألفاظ موجودة في الأذان لم يخف عليه ذلك لكونه ﷺ من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته، أما ما يرويه بعض الناس عن علي ﷺ أنه كان يقول في الأذان: حي علىٰ خير العمل فلا أساس له من الصحة، أما ما روي عن ابن عمر ﷺ وعن علي ابن الحسين زين العابدين ﷺ كانا يقولان في الأذان: حي علىٰ خير العمل فليس صحيحًا؛ لأن مثلهما لا يخفي عليهم أذان بلال وأذان أبي محذورة وابن عمر ﷺ سمع ذلك وحضره وعلي بن الحسين: من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة النبي ﷺ ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما.

وأحاديث أذان بلال بين الرسول ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وكذلك عبد الله ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ، وكذلك أذان ابن محذورة ليست فيها هذه الألفاظ وبذلك نعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها[2].

٢١- قول المؤذن أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله في تشهدي الأذان والإقامة:

بعض المؤذنين يقولون أثناء الأذان: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، ومما لا شك فيه أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم وسيد البشر له الشرف وله الطاعة والأمر، وطاعة النبي ﷺ من طاعة

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٣)، أبو داود (٤٩٩)، ابن ماجه (٧٠٦)، صحيح ابن خزيمة (٣٧٠، ٣٧١)، الترمذي (١٨٩).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٥)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص (٩٣٠) بتصرف، وانظر الاعتصام (٢/ ٧٠)، إصلاح المساجد (١٣٣ -١٤٤)، المسجد في الإسلام (٢٤٣)، تلبيس إبليس (١٣٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٨٨)، مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٠٣).

الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكل المؤمنين يؤمنون أن نبينا محمدًا ﷺ أفضلنا عند الله سبحانه وتعالىٰ، ومن مقتضىٰ اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام ألاَّ نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الأذان أن نقول أشهد أن محمدًّا رسول الله ولم يرد سيدنا وإنما نؤذن بالصيغة التي علمنا إياها. وعلىٰ كل مؤمن بأن محمدًا ﷺ سيدنا فإن مقتضىٰ هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه وأن لا ينقص عنه فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه ولا ينقص عن دين الله ما هو منه.

فألفاظ الأذان مأثورة متعبد بها رويت بالتوتر خلفًا عن سلف في كتب الصحاح ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صاحبي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم.[1].

٢٢- تقبيل الابهامين عند قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله:

ولم يثبت في تقبيلها عند قول المؤذن: «أشهد أن محمد رسول الله» عن النبي ﷺ فتقبيلهم عند ذلك بدعة.

وقال الشيخ إسماعيل العجلوني: «مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله مع قوله: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا. رواه الديلمي عن أبي بكر أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله قاله وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «**من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي**». قال: لا يصح.

وأن ما روى سند فيه مجاهيل وكل ما روى في كتاب: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» لا يصح[2].

٢٣- الجهر بالصلاة والسلام على النبي عقب الأذان:

بعض المؤذنين في بعض البلاد الإسلامية يقولون بعد الأذان: اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وأحيانًا يذكر بعضهم ألفاظًا لا يليق ذكرها كوصف النبي ﷺ بقولهم: (يا أحمر الخدين-يا كحيل العينين-يا مليح الوجه).

والجهر بالصلاة والسلام علىٰ الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع بل هو محدث مكروه. قال ابن حجر في الفتاوى: «قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ علىٰ الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة».

وسئل الشيخ محمد عبده عن ذلك فأجاب: (الأذان خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: لا إله إلا الله

---

(١) انظر السنن والمبتدعات (٤٨)، المسجد في الإسلام (٢٥٠)، إصلاح المساجد (١٥٢).

(٢) فقه السنة (ص ١/ ١٠٣)، وانظر السنن والمبتدعات (٤٩)، الضعيفة للألباني (٧٣)، المقاصد الحسنة (٢٨٤)، كشف الخفا للعجلوني.

وما يذكر قبله أو بعده كله من المستحدثات ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين).

والمطلوب شرعًا هو أن يصلي المسلمون المستمعون للأذان على النبي ﷺ ويسلموا عليه سرًّا والمؤذن مطالب بالسرية كذلك بعد الانتهاء من الأذان.

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»**[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»**[(٢)].

أما إذا كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت الأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز لأن آخر الأذان كلمة؛ (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك ولو كان ذلك خيرًا لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم مما يؤكد الالتزام بالنص وعدم الجهر ما ثبت أن رجلًا عطس بجوار ابن عمر رضي الله عنه فقال: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله» فأنكر عليه ابن عمر، وقال: يا أخي ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ وإنما علمنا إذا عطس أن نقول: «الحمد لله رب العالمين»[(٣)].

٢٤- قول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله بعد الأذان:

لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان، والخير كله في اتباع هدى الرسول ﷺ والشر كله في مخالفة هديه ﷺ.

كما أن هذا مخالف لما جاء به القرآن من أن أول المخلوقات من البشر هو آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١].

ولكن يشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة.....» سرًّا.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، الترمذي (٣٦١٤)، النسائي (٦٧٨)، أحمد (٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٤).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٢، ١٧٥)، وفتاوى إسلامية (١ / ٢٥١) ابن باز بتصرف، وانظر تصحيح الأخطاء والأوهام (١/ ١٧٩-١٨٠)، القول البديع (١٩٠)، الدر المختار (١٣٩٠)، فتح الباري (٢٩٢)، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٧٠)، فقه السنة (١/ ٢١٦)، إصلاح المساجد (١٣٣، ١٣٤)، تمام المنة الألباني (١٥٨)، السنن والمبتدعات (١٧، ٤٨، ٢٤٣)، البدعة شلتوت (٢٠، ٢٣).

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلىٰ علي صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢] .

وزاد البيهقي بإسناد صحيح: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[٣] .

لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولا يرفع صوته لعدم نقل الجهر به[٤] .

٢٥- التراضي عن الأولياء بعد الأذان:

والتراضي هو قول بعض المؤذنين - وخاصة في المساجد التي بها أضرحة - رضي الله عن صاحب هذا المقام وعن جميع الأولياء أو رضي الله - تبارك وتعالىٰ - عنك يا شيخ العرب أو يا حسين أو يا شافعي وقولهم: السلام عليك يا ولي الله وعلىٰ الأربعة الأقطاب وحملة الكتاب وأصحاب التصريف وسائر أولياء الله، وهذه الزيادة لا أصل لها في الدين ولا يجوز الزيادة في الأذان علىٰ ما شرعه الله ورسوله ومن يفعل ذلك يمنع ويزجر ويجب الوقوف علىٰ ما ورد به الشرع[٥] .

٢٦- بدع بعد الأذان وركعتي الفجر:

قولهم: سبحان من صبح الإصباح سبحان من طير الجناح، سبحان من أنشد الفجر ولاح، وكذا قولهم: سبحان الأبدي الأبد سبحان من رفع السماء بغير عمد... إلخ أو قولهم: سبحان من تعزز بالعظمة سبحان من تردى الكبرياء، وقولهم: بحق الحسن وأبيه وجده وأخيه تكفينا شر ذا اليوم وما يأتي فيه ثلاث مرات بصوت مرتفع وكل هذه من أفعال المتصوفة المبتدعين الجهلاء المضلين، وإنما شرع عن نبينا ﷺ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح، ومن البدع ترديد هذه الأذكار بين الأذان وركعتي الفجر. فعن عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلىٰ ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلىٰ قريبًا منه ثم سمعه يقول وهو جالس: «**اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار**» ثلاث مرات[٦] .

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، الترمذي (٣٦١٤)، النسائي (٦٧٨)، أحمد (٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٤).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (رقم ١٨١٤) بتصرف.

(٥) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق - (ص ١٢٦) بتصرف، وانظر الإبداع (١٧٦).

(٦) ابن السني (١٠١) ضعيف جدًا، تمام المنة (٢٣٨).

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالىٰ ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**».[١] . والسنة هي عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ : «**إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن**»[٢][٣] .

٢٧- قراءة العشر جهرًا في المسجد بين الأذان والإقامة:

وهو قراءة بعض آيات أو سور بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع وهو من البدع المحرمة؛ لأنه لم تكن موجودة علىٰ عهد النبي ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم ولا السلف الصالح وليس لها سند، وهي تؤذي وتشوِّش علىٰ المصلين الذين يؤدون السنة الراتبة وعلىٰ من يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو، والتشويش علىٰ المتعبدين حرام بالإجماع والفضل لمن يقرأ القرآن وليس لمن يسمعه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون فكشف الستر وقال: «**إلا إن كلكم مناجي لربه فلا يؤذ بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة**»[٤] .

وعن أبي هريرة وعن عائشة ﷺ قالا: إن النبي ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**»[٥][٦] .

٢٨- الاعتقاد بأن الكلام بين الإقامة والصلاة محرم أو مبطل للإقامة:

الاعتقاد بأن الكلام بين الإقامة والصلاة محرم أو يبطل الصلاة أو يجب إعادة الإقامة وأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وجب علىٰ الإمام التبكير فهذا الكلام ليس صحيحًا ويخالف السنة فيجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وبغيره ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي ربه في جانب المسجد فما قام إلىٰ الصلاة حتىٰ نام القوم»[٧] .

وعن حميد قال: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة»[٨] . وتذكر

---

(١) ابن السني (٨٢) ضعيف جدًّا، تمام المنة (٢٣٨).

(٢) البخاري (٢/ ٤٠)، مسلم (١٢٢)، أبو داود (١٢٦٢)، النسائي (٦٨٥)، الترمذي (٤٢٠)، ابن ماجه (١١٩٨).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ٥٢٠) وفقه السنة بتصرف.

(٤) رواه أبو داود (١٣٣٢)، مسند أحمد (٣/ ٩٤)، البيهقي (٣/ ١١)، مستدرك الحاكم (١/ ٣١١).

(٥) صحيح: مسند أحمد (٢/ ٦٧، ٢٩) الطبراني.

(٦) هذه دعوتنا (ص ٩٤) بتصرف، وانظر الإبداع (٨٤).

(٧) رواه البخاري (١/ ١٦٥)، مسلم (١٢٣، ١٢٤).

(٨) رواه البخاري، النسائي والبيهقي، أبو داود (٥٤٢)، صححه الألباني في الثمر المستطاب (٢٣٩).

النبي ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع إلىٰ بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة)[١][٢].

٢٩- تحديد مدة بين الأذان والإقامة:

وهذا خطأ وبدعة شائعة في أكثر المساجد وهذا ليس عليه دليل صحيح والأمر يتعلق باجتماع المصلين ويرجع تقديره إلىٰ الإمام لذلك يطلب الفصل بين الأذان والإقامة توقيت يتسع التأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا وإلا ضاعت الفائدة منه، ولم يثبت في أحاديث صحيحة مدة بين الأذان والإقامة.

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتىٰ إذا رأىٰ رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه»[٣]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان النبي يصليها بغلس»[٤][٥].

٣٠-قول المصلين بعد الإقامة أبطأوا اللهم رب هذه الدعوة التامة أو أقامها الله وأدامها:

تجد كثيرًا من المصلين عند الإقامة تردد مع المؤذن وبعد الانتهاء يقولون: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثة مقامًا محمودًا الذي وعدته وهذا جهل وبدعة والصحيح أن لا يردد مع المؤذن عند الإقامة فالعبادات توقيفية ولم يرد نص بذكر أو دعاء عند الإقامة فيجب اتباع السنة وقد وردت بعض الأحاديث غير صحيحة منها:

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها** إلا في الحيعلتين فإنه يقول: **لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٦][٧] أما قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة تشرع بعد الأذان وليست الإقامة.

---

(١) البخاري (١/ ١٦٤)

(٢) السنن والمبتدعات - (ص ٥١، ٥٢) بتصرف.

(٣) رواه مسلم (١٦٠)، أبو داود (١/ ٣٦٦)، الترمذي (١/ ٣٩١)، الفتح الرباني (٢٩١).

(٤) البخاري (٥٣٥، ٥٤٠)، مسلم (٦٤٦)، مسند أحمد (١٥٠١١) الدارمي (١١٨٤)، ابن أبي شيبة (٣٢٢٤).

(٥) وانظر المسجد في الإسلام (٣٠٩).

(٦) ضعيف: رواه أبو داود (٥٢٨).

(٧) وانظر تمام المنة (١٤٩، ١٥٠)، إرواء الغليل (٢٤١)، التلخيص الحبير ابن حجر (١/ ٢١١)، الحوادث والبدع (١٥٢)، معجم المناهي اللفظية (٥٣).

٣١- قول الإمام أو المصلين: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد إقامة الصلاة:

القول «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك» أو قراءة الآية ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ بعد الإقامة لا أصل له وليس بعد الإقامة ذكر ورد عن النبي ﷺ.

وفي زاد المعاد ما نصه: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئًا قبلها».

وما يفعله بعض الأئمة من الدعاء بعد الإقامة ورد بعض المصلين عليه بـ«آمين» بدعة.

٣٢-اعتقاد أفضلية القيام عند «قد قامت الصلاة»:

لا يوجد ما يؤيد ذلك من السنة الصحيحة.

وقال مالك في الموطأ: «لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا. إني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف» وروى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، والسنة أن يقوم المأمومون عند رؤية الإمام. فعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[(١)][(٢)].

٣٣- قول البعض: «الله أكبر والعزة لله» ونحوه: -

كثير من الناس عندما يسمعون المؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر» فيقولون: «الله أكبر والعزة لله» أو «الله أكبر الله أعظم» أو «الله أكبر على من ظلمنا» أو «الله أكبر على كل من طغى وتكبر» أو «الله أكبر على أولاد الحرام». فهذا كله من البدع والجهل. «والصحيح أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٣)(٤)].

٣٤- إعادة الإقامة إذا حدث فاصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام:

وهذا على خلاف السنة، فعن أنس ﷺ قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»[(٥)].

وتذكر النبي ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة[(٦)].

---

(١) البخاري (٦١١، ٦١٢، ٨٦٧)، مسلم (٦٠٤)، الموطأ (٩٨)، أبو داود (٥٣٩)، الترمذي (٥١٧).

(٢) فقه السنة (١/ ٨٧) بتصرف.

(٣) مسلم (١٢٨٩)، أبو داود (١/ ١٢٥) عن أبي سعيد.

(٤) أخطاء المصلين (ص ٢٤).

(٥) رواه البخاري (١/ ١٦٥)، مسلم (١٢٣، ١٢٤).

(٦) البخاري (١/ ١٦٤)، أخطاء المصلين (ص ٢٥).

٣٥-قولهم: «صدقت وبررت» عند سماع المؤذن يقول: «الصلاة خير من النوم»:

وهذا القول من البدع وكذلك قول بعض الناس: صدقت يا رسول الله، أو صدقت وبررت. والسنة أن يقول كما يقول المؤذن: «**الصلاة خير من النوم**» لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[١][٢].

٣٦- اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:

وهذا الاعتقاد خاطئ فلا دليل يلزم المؤذن أن يكون متوضئًا. وإن كان الأولىٰ له أن يكون علىٰ وضوء لاستحباب ذكر الله علىٰ طهارة ولو أذن وهو علىٰ غير وضوء فأذانه صحيح[٣].

٣٧- اعتقاد عدم صحة أذان الصبي:

وهذا الاعتقاد خاطئ والصحيح أنه يجوز للصبي أن يؤذن لعدم ورود دليل يمنع من ذلك؛ ولأنه تصح إمامته. فالأذان لا شك أولى بالجواز من الإمامة[٤].

٣٨-ترك أذان الفجر الأول والتوشيح أو ضرب المدفع بدلاً منه:

لقد اندثرت هذه السنة في زماننا وأدىٰ تركها إلىٰ إحداث بدعة التواشيح قبل أذان الفجر وإلىٰ استعمال مدفع الإمساك الذي ابتدعه الفاطميون. وهكذا كلما تركت سنة حل محلها بدعة. والسنة أن يكون الفجر أذانين بصوتين مختلفين ليعرف المسلمون قرب دخول الفجر الصادق فيتسحر من يريد الصيام منهم، ويستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر، ويوتر من كان منهم يصلي قيام الليل.

فعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت**»[٥][٦].

٣٩- الاعتقاد بأن المتفرد ليس له أن يؤذن ولا أن يقيم:

كثير من الناس إذا فاتته الجماعة صلىٰ منفردًا بلا أذان ولا إقامة وهذا مخالف لهدى النبي والسنة أن يؤذن المتفرد ويقيم لنفسه ولكن لا يرفع صوته بالأذان حتىٰ لا يوهم من يسمعه دخول وقت الصلاة.

وعن الجعد أبى عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك رضي الله عنه في مسجد بنى ثعلبة فقال: أصليتم؟ قالوا: نعم وذلك في صلاة الصبح فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه»[٧].

---

(١) البخاري (١/ ١٥٩)، مسلم (١٠)، النسائي (٦٧٣)، الترمذي (٢٠٨)، ابن ماجه (٧٢٠).
(٢) أخطاء المصلين (ص ٢٦) بتصرف.
(٣) أخطاء المصلين (ص ٢٦).
(٤) أخطاء المصلين (ص ٢٦).
(٥) البخاري (١/ ١٦٠، ١٦١)، مسلم (٣٨).
(٦) أخطاء المصلين (ص ٢٨) بتصرف. وانظر الاعتصام (٢/ ١٠٣).
(٧) صحيح: ابن أبي يعلى والأثرم وسعيد بن منصور، انظر تمام المنة (١٥٥).

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك- أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1][2].

٤٠- قول بعض الناس عند الإقامة: نعم لا إله إلا الله أو قائمين لله طائعين:

وهذه من البدع؛ لأنه لم يرد في السنة.

٤١- نشيد وداع رمضان والتوحيش في آخره:

وهو من البدع المنكرة المذمومة المبتدعة في أواخر رمضان.

٤٢- اعتقاد بعض الناس أن من أذن لا بد أن يقيم:

وهذا الاعتقاد غير صحيح لأن الحديث في ذلك ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وهو «من أذن فهو يقيم» والصحيح أنه يجوز أن يقيم غير المؤذن[3].

٤٣-القول بعدم مشروعية الأذان للفائتة:

وهذا غير صحيح فالأذان للفائتة سنة صحيحة عن النبي وقد ثبت عن النبي أنه استيقظ وقد طلع حاجب الشمس وقال له يا بلال: «قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام يصلى[4] وهذا دليل علىٰ مشروعية الأذان للفوائت وقد بوب البخاري باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

٤٤- قراءة سورة الإخلاص ٣ مرات قبل إقامة الصلاة: -

قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات قبل إقامة الصلاة إعلان بأنها سوف تقام بدعة ليس لها أصل.

٤٥-بدعة التأهيب والتنعيم: -

وهما بدعتان مذمومتان وليس لهما أصل في الدين:

التأهيب: وهى قول المؤذن قبل صلاة الجمعة: «الوضوء للصلاة» ويدورون بذلك علىٰ المنابر.

التنعيم: وهى قول المؤذن قبل صلاة العصر «نعم» ويقصد بها تنبيه الغافل عن أداء صلاة الظهر ليؤديها وربما تقال من المصلين عند الإقامة حينما يقول المؤذن قد قامت الصلاة[5].

---

(١) البخاري (١/ ١٥٨)، النسائي (٦٤٤)، مسند أحمد (٣/ ٤٣)، موطأ مالك (١/ ٨٩).

(٢) أخطاء المصلين (ص ٣٣).

(٣) انظر السنن والمبتدعات (١٦١)، بدع القراء (٤١).

(٤) البخاري كتاب الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١/ ١٥٤).

(٥) انظر إصلاح المساجد ١٣٥.

٤٦- نعي الأموات في المآذن أو في مكبرات الصوت في المساجد:

وهذا أمر مستحدث وفيه كراهية لعدم ثبوت ذلك عن رسول اللهﷺ ولا عن صحابته الكرام وفيه إخراج المساجد عن دورها للعبادة وذكر الله وهذا من النعي الذي نهىٰ النبي عنه.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في «البيان والتحصيل»: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد، أما النداء بها علىٰ أبواب المساجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه.

وقال القاسمي: من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه.

وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: «لا أحب الصياح لموت الرجل علىٰ أبواب المساجد».

قال الإمام مالك: «ولا يؤذن بالجنائز علىٰ أبواب المساجد ولا يصاح عليها في الطريق ولا بأس أن يمشى في الخلق ويذكر ذلك خفية».

أما النعي المشروع فيجوز إعلام أصحاب الميت وقرابته والصالحين بموته دون ضجيج وبعيد عن مكبرات الصوت في المساجد.

٤٧-الأذان عن طريق آلة بث أو الأذان الموحد:

نادى بعض المبتدعين بأفكار جديدة لتطوير المساجد وهى عمل جهاز بث مركزي متصل بالمركز الرئيس لتوحيد الأذان علىٰ مستوى المدينة يفتح ويغلق أتوماتيكيًّا وهو بدعة للآتي:-

١- الأذان عبادة بدنية. ٢- النية شرط للأذان.

٣- هذه البدعة قد تميت سنة الأذان في المساجد مع مرور الزمن.

٤- تفويت الأجر والثواب علىٰ المؤذنين وقصره علىٰ الذي يؤذن في الآلة.

٥- فيه مخالفة للنبي حيث قال: «**إذا حضر الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[١] .

٦- في حالة انقطاع التيار الكهربائي أو فساد الآلة لا يتم الأذان، ولا يجوز إقامة الصلاة في المساجد بدون أذان أو إقامة بل يجب علىٰ المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد لقولهﷺ : «**إذا حضر الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٢] .

٧- هذا الأمر يفتح علىٰ المسلمين باب التلاعب بالدين ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم[٣] .

(١، ٢) السنن الكبرى للنسائي (١٥٩٩).

(٣) وانظر المسجد في الإسلام ٢٥٥.

٤٨-قول المؤذن قبل الفجر في رمضان: ارفع الماء يا صائم:

ومن بدع المؤذنين ينادون في مكبر الصوت قبل الفجر بنحو ربع ساعة ارفع الماء يا صائم، ارفع الماء يا صائم وهذا من البدع لأنه لم يثبت عن أحد مؤذني الرسول ﷺ ولا عن صحابته ولا الأئمة ولا غيرهم بالإضافة إلى أنهم يحرمون ما أحل الله من الطعام والشراب ومباشرة النساء وغيرها قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤٩ - تقديم أذان الفجر في رمضان احتياطًا:

بعض المؤذنين يؤذنون للفجر قبل الوقت بمدة ويزعمون أن ذلك احتياطًا للعبادة وبئس ما فعلوا فهذه بدعة أين هم من قول النبي ﷺ «**المؤذن مؤتمن**» [1].

قال الحافظ ابن حجر: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرَّهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر» فتح الباري. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور**» [2].

ومما يترتب علىٰ تقديم الأذان عن وقته فضلًا عن كونه مخالفًا للسنة أن المسلم يمتنع عن المفطرات التي أحلها الله له وكذلك إيقاع سنة الفجر القبلية قبل وقوعها [3].

٥٠- تأخير أذان المغرب في رمضان احتياطًا:

بعض المؤذنين لا يؤذنون إلا بعد انتشار الظلام ولا يكتفي بغياب الشمس ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة وهذا بدعة مخالفة للسنة؛ لأن السنة أن يؤذن حين تغرب الشمس تماما ولا عبرة بغيرها قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الله تعالىٰ حد الصيام دخول الليل ودخول الليل إنما هو بغروب قرص الشمس كما قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» [4].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها فأجاب بقوله: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية

(١) الترمذي (٢٠٧)، صححه أحمد شاكر، مسند أحمد (٢/ ٣٧٨، ٣٧٧، ٥١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤/ ١٩٨)، مسلم (٧/ ٢٠٧).

(٣) مخالفات رمضان (ص٢٨: ٢٩) بتصرف.

(٤) البخاري (٤/ ١٧١)، مسلم (١١٠٠)، أبو داود (٢٣٥١)، الترمذي (٦٨٩).

في الأفق وإذا غاب جميع القرص السواد من المشرق كما قال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[١] .

ثم إن هذا سيؤدى لتأخير الإفطار ومخالفة السنة، وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٢][٣].

٥١- الاعتقاد بأن الأذان سنة وليس واجبًا:

وهذا الاعتقاد خطأ يخالف السنة النبوية فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٤].

فالأذان فرض كفاية إذا لم يقم به أحد في بلدة يأثمون جميعًا ولأن النبي كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه فكان يصلي الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر وإلا أغار.

٥٢- قولهم بعد الأذان: «اللهم صل أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك»:

يحدث في بعض البلاد تجد المؤذن يقول مع المصلين بعد الانتهاء من الأذان بصوت جماعي «اللهم صل أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» وهذه بدعة منكرة للآتي:

١- هذه الصيغة مبتدعة . ٢- لا يجوز الذكر الجماعي.

٣- أنها تشوش على الذاكرين والمتنفلين.

٥٣- رفع الراية فوق المسجد إيذانًا بدخول وقت الصلاة[٥].

٥٤- قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة[٦].

٥٥ - قوله أهلا بذكر الله عند سماع الأذان[٧].

٥٦- الإنذار للصلاة[٨]. **٥٧- زعق المؤذن بالتأمين عقب الصلوات**[٩].

---

(١) البخاري (٤/ ١٧١)، مسلم (١١٠٠)، أبو داود (٢٣٥١)، الترمذي (٦٨٩).

(٢) البخاري (٤/ ١٩٨)، مسلم (٧/ ٢٠٧).

(٣) مخالفات رمضان (ص ٣٢: ٣٧) بتصرف، وانظر إصلاح المساجد (١٣٥).

(٤) صحيح: أبو داود والنسائي ومسند أحمد (٦/ ٤٤٦).

(٥) الاعتصام (٢/ ١٠٣) .

(٦) القول المبين (١٢٩)، إصلاح المساجد (١٠٥)، المسجد في الإسلام (٢٦٠).

(٧) معجم المناهي اللفظية (٩١)، لسان الميزان (٦/ ١٩٩)، أحكام الأذان رائد صبري.

(٨) الحوات والبدع (١٥٤).

(٩) إصلاح المساجد (١٤١).

٥٨- الأذان مرتين أو ثلاثًا عند توديع الأهل للمسافر زاعمين أن ذلك يرده إلى أهله سالمًا. [١].

٥٩- اجتماع المؤذنين ليلة الختم والتكبير جماعة . [٢].

٦٠- ارتقاء المؤذن بعد الأذان الأول على المنارة لأهل القرية للحضور وتكميل عدد المصلين أربعين حتى تنعقد صلاة الجماعة [٣].

٦١- التأذين بالجنائز على أبواب المساجد [٤].

٦٢- الأذان على الميت [٥]. **٦٣- تبليغ المؤذنين جماعة** [٦].

٦٤- التأذين للكسوف [٧]. **٦٥- إنشاد الغزليات في المنارات** [٨].

٦٦- وصل الأذان بالإقامة لغير ضرورة أو عذر:

يكره وصل الأذان بالإقامة لغير ضرورة أو عذر ففي بعض المساجد تفعل ذلك من أجل المسارعة للإفطار في شهر رمضان أو لتعجل بعض التجار والبائعين، وإنما يستحب التمهل لحضور المصلين للمسجد ولأداء تحية المسجد.

٦٧- أخذ الأجرة على الأذان:

وهذا مخالف للسنة فيجب على المؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا .

فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: **«أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ أجرًا»**[٩].

وفي رواية الترمذي أن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ: أن اتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرًا. قال الترمذي: عقب روايته له العمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه[١٠].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع(٤٣٥).

(٢) بدع القراء محمد موسى (٢٥)، المدخل (١/ ٣٠٠-٣٠١).

(٣) إصلاح المساجد (٦٤).

(٤) المدخل (٢/ ١٢١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣/ ٢٣٥)، إصلاح المساجد (١٣٢، ١٦٠).

(٥) المدخل (٣/ ٢٣٥)، إصلاح المساجد (١٣٢، ١٦٠).

(٦) إصلاح المساجد (١٤٣).

(٧) الإبداع في مضار الابتداع (٥٩).

(٨) إصلاح المساجد (١٤٥).

(٩) أبو داود (٥٣١)، النسائي (٦٧٢)، الترمذي (٢٠٩)، ابن ماجه (٧١٤).

(١٠) انظر الشرح والإبانة (٣٦٨).

أخطاء ومخالفات الأذان

١- أذان غير المؤذن الراتب بدون إذن:

وهذا مخالف للسنة فلا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت الأذان وذلك لخبر «المؤذن أملك للأذان والإمام أملك بالإقامة»(١).

٢- ترك إجابة السامعين للأذان:

كثير من الناس يترك إجابة الأذان بمثل ما يقول المؤذن ثم تركهم للصلاة على النبي ﷺ وسؤالهم له الوسيلة جهلًا عظيمًا وبعض الناس عند سماع تكبير الأذان يقول: الله أعظم والعزة لله أو الله أكبر على كل من ظلمنا أو الله أكبر على أولاد الحرام وهذا كله بدعة وجهل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سئل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي»**(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»**(٣).

وزاد البيهقي بإسناد صحيح **«إنك لا تخلف الميعاد»** السنن الكبرى.

أما زيادة: «سيدنا» و«الدرجة الرفيعة» شاذة ولا تثبت ولا تصح.

أما حديث: «كان النبي ﷺ يقول: اللهم اجعلنا مفلحين إذا سمع المؤذن يقول: حي على الفلاح»(٤).

وقال ﷺ: **«من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا غفر الله له ذنوبه»**(٥).

٣- الخروج من المسجد بعد الأذان:

والخروج من المسجد بعد الأذان منهيٌّ عنه إلا بعذر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا

---

(١) الترمذي، وفي سنده مجهول غير أن العمل به عند عامة الفقهاء وله شاهد بحديث عن علي أو عمر والأذان عند دخول الوقت فإن للمؤذن ألا ينتظر أحدًا ولا إمامًا.

(٢) رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، الترمذي (٣٦١٤).

(٣) البخاري (٦١٤).

(٤) ضعيف.

(٥) مسلم (١/ ٢٩٠)، ابن خزيمة (١٢٢٠).

رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتىٰ يصلي»[١]، وعنه ﷺ قال: «خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[٢].

وعن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: «من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله»[٣].

وقال ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»[٤].

٤- انشغال الناس بحديث الدنيا وترك الدعاء بين الأذانين:

نجد الناس من الغفلة والجهل تنشغل بالحديث في أمور الدنيا بين الأذان والإقامة وقد يتحول الحديث إلىٰ غيبة ونميمة وهي محرمة ولا مانع من الأحاديث الضرورية التي يكون فيها مصلحة للمسلمين كالاستنفار والاستفهام عن شيء دون صخب أو تشويش، ولا ينس المسلم الدعاء بعد الأذان لما فيه من الخير الكثير حيث يرجىٰ قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء.

فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[٥].وزاد الترمذي: «قالوا: وماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**».

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلًا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلونا لنا فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**»[٦].

وعن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان لا تردان.. أو قال: - ما تردان - الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا**»[٧].

وفي رواية: «**ساعتان تفتح فيها أبواب السماء وقلما ترد علىٰ داعٍ دعوته عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله**»[٨].

٥- وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة:

وهذا ليس من الأدب مع كتاب الله ويكره هذا رغم أن الذي يفعله لا يقصد سوء الأدب مع القرآن أو إهانته وإلا لو قصد إهانة المصحف لكفر كفرًا مخرجًا من الملة. قال تعالىٰ: ﴿قُل

(١) صحيح: أحمد (٢/ ٥٣٧)، روى مسلم وأبو داود بعضه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩)، أبو داود (١/ ٣٦٦)، النسائي (٦٨٤)، الترمذي (٢٠٤)، ابن ماجه (٧٣٣).

(٣) مسلم (١٤٣٢)، مسند أحمد (٧٦١٣)، صحيح ابن حبان (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، سنن البيهقي (١٤٣٠١).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٧٣٤)، صحيح ابن ماجه (٦٠٠)، السلسلة الصحيحة (٢٥١٨).

(٥) رواه أبو داود باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، النسائي (٧٦)، الترمذي (٢١٢).

(٦) أبو داود (٥٢٤)، الفتح الرباني (٢٧٥).

(٧) أبو داود (٥٢٤٠)، مستدرك الحاكم (١/ ١٩٨).

(٨) صحيح: ابن حبان (١٧٢٠)

أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فوضع المصحف على الأرض ليس من الأدب مع كتاب الله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [الحشر: ٢١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلًا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله وسادة فجلس عليها ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**» فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**»[(١)]. فالنبي فعل هذا مع التوراة رغم أنها محرفة فكيف بكتاب الله؟!.

٦- ترك الأذان في السفر:

وهذا خلاف السنة فالسنة الأذان في السفر لعموم الأحاديث، ولقول النبي ﷺ لبلال وكانوا في سفر: «**يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**»[(٢)]. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «**فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[(٣)].

٧- سبق المؤذن في الأذان أو في بعض العبارات:

وهذا مخالف للسنة فبعض الناس تسابق المؤذن في الأذان والبعض الآخر يسابق في بعض العبارات وعندما يسمع المؤذن يقول في آخر الأذان: «الله أكبر الله أكبر» يسبقونه بقولهم: «لا إله إلا الله» وبهذا يفوتون عليهم القول مثل ما يقول المؤذن والسنة أن تنتظر المؤذن ثم تردد خلفه فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليها بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سئل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي**»[(٤)].

٨- عدم وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه:

كثير من المؤذنين لا يضعون أصابعهم في أذانهم أثناء الأذان حتى ماتت هذه السنة والصحيح والمستحب أن يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه كما كان يفعل بلال في عهد النبي ﷺ وأقره على ذلك

---

(١) البخاري (١ / ٣٣٤ و٤ / ٤٣٤)، الترمذي (١/ ٢٧١) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد (١/ ٥ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) أحمد (٢ / ١٥١)، أبو داود (٤٤٤٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١/ ١٥٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٥٩٩).

(٤) مسلم (١/ ٢٨٩) باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

فعن أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»[(١)].

٩-عدم التفات المؤذن عند الحيعلتين:

كثير من المؤذنين لا يلتفتون عند «حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح» حتىٰ ماتت هذه السنة والصحيح، الالتفات عندها كما في حديث أبي جحيفة ﷺ قال «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه وهاهنا بالأذان»[(٢)] وفى رواية «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينًا وشمالًا يقول: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح»[(٣)]. وإن قال شخص: لا داعي لها لوجود مكبرات الصوت فنقول له: لا دليل علىٰ أن الالتفات للتبليغ فقد يكون هناك مقاصد أخرىٰ قد تخفىٰ علينا فالأولىٰ المحافظة علىٰ السنة.

١٠ -الزهد في ثواب الأذان:

وهى من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس أنهم يتعازمون علىٰ من يؤذن عند تخلف المؤذن فيقول لغيره: قم فأذن فيقول الآخر: أذن أنت مع أنهم لو عرفوا فضل الأذان لتسابقوا عليه، فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٤)]. وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(٥)]. وعن أبى أمامه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**المؤذن يغفر له مد صوته وأجره مثل أجر من صلىٰ معه**»[(٦)]. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله قال: «**من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة**»[(٧)] [(٨)].

١١-البيع والشراء بعد الأذان الثاني:

قال المولىٰ – عزَّ وجلَّ – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**»

(١) صحيح: الترمذي (١٩٧).

(٢) البخاري (١ / ١٦٦).

(٣) صحيح: البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢ / ٥٦)، وأبو داود (٥ ٢)، والنسائي (١/ ١٠٦)، والترمذي (١/ ٣٧٥)، والدارمي (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١ / ٣٩٥)، وأحمد (٤ / ٣٠٨، ٣٠٩)، مختصر إرواء الغليل (٢٣٣).

(٤) البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٠)، مسلم (١٢٩).

(٥) مسلم (١٤)، ابن ماجه (٧٢٥)، الفتح الرباني (٢٣٥).

(٦) صحيح: الطبراني، النسائي (٦٤٦)، جمع الجوامع (٥٠٩١)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٤).

(٧) صحيح: ابن ماجه والحاكم.

(٨) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢١٧: ٢١٦) بتصرف.

قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[(١)].

فويل لمن تخلف عن الجمعة لاشتغاله بالتجارة أو البيع في دكاكينهم أو في الأسواق أو أمام المسجد؛ وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع والذين يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة. والبعض يتاجر ويبيع والآخر في محله أو في ورشته..... إلخ. ويحرمون من الثواب والفضل ومن الاستماع إلىٰ الخطبة التي تتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم.

قال تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

والملائكة تقف يوم الجمعة علىٰ أبواب المساجد ترصد المصلين المبكرين إلىٰ الجمعة تكتبهم في صحائف علىٰ قدر تبكيرهم حتىٰ إذا صعد الإمام المنبر طويت الصحائف وجلست الملائكة يستمعون لذكر الله. فمن السنة التبكير في الحضور للمسجد يوم الجمعة والتأخير مخالفة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(٢)].

١٢- إفراد كل تكبيرة بنفس:

تجد كثيرًا من المؤذنين يفردون التكبير «الله أكبر» ويسكت ثم يقول: «الله أكبر» ويسكت ثم يقول: «الله أكبر» ويسكت ثم يقول: «الله أكبر» وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فالصحيح أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال: حي علىٰ الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي علىٰ الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**» [(٣)]

وعن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس علىٰ المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر قال: فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣)، مسلم (١٠)، النسائي (١٣٨٨)، أبو داود (٣٠٥١)، الترمذي (٤٩٩).

(٣) مسلم (١/ ٢٨٩) باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ثم يصلى علىٰ النبي، أبو داود (١/ ١٢٥).

(٤) البخاري

١٣- إسراع الخطى عند سماع الإقامة:

تجد كثيرًا من الناس تسرع أو تجرى من أجل أن يلحق تكبيرة الإحرام وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ حيث نهىٰ عن الإسراع وأمر بالسكينة عند إتيان الصلاة وقال ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[2].

ويكره الإسراع والسعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلىٰ الصلاة.

* * *

(١) رواه البخاري (١/ ١٦٣)، مسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩)، مسلم (١٥١)، أبو داود (٥٧٢)، ابن ماجه (٧٧٥)، الترمذي (٣٢٧).

الفصل الرابع: بدع الصلاة

١- بدع قبل تكبيرة الصلاة:

كقراءة سورة الناس قبل التكبيرة لدفع الوسواس بدعة لم تشرع.

والتلفظ بالنية: كقولهم أصلي وأتوكل بالله بدعة، وكذلك الجهر بتكبيرة الإحرام في الجماعة بدعة وكذلك تمطيط تكبيرة الإحرام حتىٰ يقول بعض المتأخرين في الشروح والحواشي يكبر مادًّا صوته بالتكبير إلىٰ اثنتي عشرة حركة، وكذلك استحضار جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهيئاتها كل هذا بدع وليس له أصل من السنة النبوية..

ومن البدع قبل تكبيرة الإحرام قراءة بعض الناس الآية ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾، وبعضهم يقول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك وبعضهم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، وكل هذا بدعة لم تشرع ولا التلفظ بالنية. قال ابن القيم: «فكان النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئًا قبلها ولا يتلفظ بالنية ألبتة ولا قال: أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا ولا قال: أو أدائي ولا قضائي ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا سند صحيح ولا ضعيف ولا سند و لا مرسل بل ولا عن أحد من التابعين و لا الأئمة الأربعة. اهـ[١][٢].

٢- التلفظ بالنية:

وهي بدعة شائعة قبيحة سواء جهر بالنية أم أسر؛ لأن النية محلها القلب لا اللسان، والنية هي عزم القلب علىٰ أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوىٰ**»[٣]. قال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان ١/ ١٢٤): النية هي القصد والعزم ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلًا ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترىٰ أحدهم

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٥٣، ٥٤)، وانظر بدع القراء محمد موسى (١٨)، تحذير المسلمين من البدع والمبتدعين (١٩٩).

(٣) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، أبو داود (٢٢٠١)، الترمذي (١٦٤٧)، النسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

يكررها ويجهد نفسه في التلفظ وليست من الصلاة في شيء.

وتجد هؤلاء المبتدعين يرفعون الصوت بالنية بحجة أن اللسان يساعد القلب وأحيانًا يكررون ويؤكدون مرارًا النطق بالنية كأنهم يخاطبون من لا يعلم ويريدون إعلامه - تعالىٰ الله - فترىٰ أحدهم يتحرىٰ أن يقول: إنه سيصلي الظهر مثلًا، وأنه أربع ركعات فرضًا، وأنه في جماعة، وأنه مقتدٍ بهذا الإمام، وأن هذه الصلاة حاضرة، وليست قضاء، وأنه مستقبل القبلة، ونسي أن يكمل هذا الهراء بأنه يصليه في يوم كذا وفي شهر كذا وفي مسجد كذا في الصف كذا يمين أو يسار أو وسط الصف وغير ذلك من الأباطيل التي ليس لها أصل في الدين وتدل علىٰ الجهل والخبل والوسوسة.

وإني أسأل أين الجهر بالنية في دفع الزكاة أو الصدقة أو الأذان أو الأكل أو النوم أو الذهاب للعمل؟ فالنية محلها القلب وكل من اتجهت إرادته وعزيمته إلىٰ أداء شيء وقصده فقد نواه.

ولم يرد عن النبيﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا الجهر بالنية فهي بدعة، وفي زاد المعاد: «كان النبيﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئًا قبلها». فالنية محلُّها القلب فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلىٰ العصر[1] .

٣- عدم وضع اليد على الصدر:

ترك بعض الناس ضرب اليدين أحدهما علىٰ الأخرى اعتقادًا بأنه مكروه جهل وبدعة، وكذلك الإرسال من غير عذر بدعة وحرمان من فضل متابعة النبيﷺ ووضع اليدين علىٰ الجانب الأيسر أو القلب لأجل حفظ الإيمان أو لأن عمر أو الشافعي فعل ذلك كلام غير صحيح، والبعض يضع يده عند عنقه وبعض الناس يقول: الله أكبر ثم يرسل يديه ثم يرفعهما ويقبضهما وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلها من الدفع يقبض باليد اليمنىٰ علىٰ الكوع «مفصل الكف من الذراع» في اليد اليسرىٰ علىٰ الصدر.

فالسنة جعلها علىٰ الصدر ولم يثبت عن النبيﷺ ولا عن أصحابه غير هذا أما القول بأن الإمام مالك كان يرسل يديه في أواخر حياته فذلك لأنه قد أوذي بخلع ذراعه في فتنة خلق القرآن حين عذبوه فكان لا يستطيع رفعهما ووضعهما بالهيئة المعروفة عن رسول اللهﷺ وهي باطن الكف الأيمن فوق المفصل الأيسر علىٰ الصدر أو تحته، فالإمام مالك له عذره وقد

(١) وانظر الإفصاح (١/ ٥٦)، فتح القدير (١/ ١٨٦)، زاد المعاد (١/ ٥١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٣)، مسائل أحمد لأبي داود (٣١)، مجموع الرسائل الكبرى (١/ ٢٥، ٢٥٧)، الأمر بالاتباع (٢٩٥)، تلبيس إبليس (١٣٨)، السنن والمبتدعات (٥٤)، إصلاح المساجد (٧٣).

مكث يقبض ولا يرسل ثمانٍ وعشرين سنة وذكر في الموطأ أنه يقبض حتىٰ لقي الله، أما وضع اليد تحت السرة فأتىٰ فيه حديث ضعيف.

وقد ورد في وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة عشرون حديثًا عن ثمانية عشر صحابيًّا وتابعيًا عن النبيﷺ فعن سهل بن سعد عن النبيﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ووضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**»[1] .

وعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمىٰ ذلك أي: يرفعه إلىٰ النبيﷺ »[2] .

وعن جابر قال: «مر رسول اللهﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ فانتزعها ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»[3] . وعن هلب الطائي قال: «رأيت النبيﷺ يضع اليمنى علىٰ يده اليسرى علىٰ صدره فوق المفصل»[4] . وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبيﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره»[5] . ورواه النسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى علىٰ ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» أي أنه وضع يده اليمنى علىٰ ظهر اليسرى ورسغها وساعدها، وبعض الناس - هداهم الله - يضعون أيديهم علىٰ الخاصرة «السرة» وهو مكروه لقول أبي هريرة رضي الله عنه «نهىٰ النبيﷺ أن يصلي مختصرًا»[6] . وعن زياد ابن صحيح الحنفي قال: صليت إلىٰ جنب ابن عمر فوضعت يدي علىٰ خاصرتي فضرب يدي فلما صلىٰ قال: «هذا الصلب في الصلاة وكان رسول اللهﷺ ينهىٰ عنه»[7][8] .

٤- الاعتقاد بكراهية دعاء الاستفتاح وترك البسملة مفسد للصلاة:

بعض الناس تقول: مذهبنا ترك دعاء الاستفتاح وأنه مكروه عندهم وهذا جهل كبير وبدعة فلقد ورد من عدة وجوه صحيحة.

فعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠)، الفتح الرباني (٥٠٠)، الموطأ (ص١٠٤) باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة.

(٣) صحيح: الفتح الرباني (٤٩٨)، الدارقطني (١/ ٢٨٧) بابٌ في أخذ الشمال باليمين في الصلاة.

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، أبو داود (٧٥٩).

(٥) رواه ابن خزيمة (٤٧٩، ٤٨٠)، أبو داود (٧٥٩)، النسائي (٢/ ١٢٦) صححه الألباني.

(٦) البخاري (١٢١٩)، مسلم (٥٤٥).

(٧) صحيح: الإمام أحمد (٥٨٣٦)، أبو داود (٩٠٣).

(٨) السنن والمبتدعات (ص ٥٦) وفقه السنة (١٠٥: ١٠٦) بتصرف.

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين... إلخ»[١].

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٢]. وعن عمر أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك**»[٣].

وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة كان رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل فكان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل عشرًا واستغفر عشرًا وقال: «**اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**»[٤].

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق... الخ**»[٥].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قال: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»[٦].

ويندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة أن يأتي بالاستعاذة لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ويسن الإتيان بها سرًّا وترك الإمام للبسملة في الصلاة لا يبطل الصلاة والسنة عدم تركها والقول بكراهة التسمية خطأ والحديث في ذلك ضعيف.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٧]. وعن

(١) رواه مسلم (٢٠١)، الترمذي (٥/ ٤٨٦، ٤٨٧)، أبو داود (١١٧٥)، النسائي (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٩)، مسلم (١٤٧)، أبو داود (١/ ١٨٠)، النسائي (٢/ ١٣٩)، ابن ماجه (٨٠٥)، الدارمي (١٢٤٧)، أحمد (٢٢٣١).

(٣) رواه مسلم بسند منقطع (١٢٢٩)، مستدرك الحاكم (١٢٣٥) صححه الذهبي.

(٤) رواه النسائي (٣/ ٢٠٩)، ابن ماجه (١٣٥٦).

(٥) البخاري (٢/ ٦٠)، مسلم (١٩٩)، الترمذي (٣٤١٨)، النسائي (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، ابن ماجه (١٣٥٥).

(٦) رواه مسلم (٢٠٠)، الترمذي (٣٤٢٠)، النسائي (٣/ ٢١٣)، ابن ماجه (١٣٥٧).

(٧) رواه الترمذي والحاكم والدارقطني.

أنس ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[١].

ورأى الجمهور أنهم كانوا يسرون بها ولا يجهرون.

فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن» وفي آخره قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ»[٢][٣].

٥- تكرار الفاتحة في الصلوات:

بعض الناس تكرر الفاتحة في صلاة العيد أو الجمعة وهذه بدعة، فلا يجوز تكرار قراءة الفاتحة مرتين أو أكثر في صلاة العيد أو الجمعة أو غيرهما لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٤]، ولكن الصلاة صحيحة وينبغي تركه.

٦- القراءة في الصلاة بقراءات مختلفة:

بعض الناس تقرأ آية في الصلاة بقراءات مختلفة ثابتة في ركعة واحدة كأن تقرأ مثلًا: **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾**، وهذا مخالف للشرع وابتداع في الدين ما لم يشرعه الله ورسوله، فالثابت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاته كلها بقراءة واحدة لا أكثر من قراءة مختلفة ولم ينقل عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين تعدد القراءة فلا ينبغي فعل هذا ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع وشرع في الدين، وخالف قول النبي ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٥]. وفي رواية **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٦][٧].

٧- وضع المسواك بين الأصابع في الصلاة:

بعض المصلين يضع المسواك بين الأصابع أثناء الصلاة ولم يرد عن الرسول ﷺ ولا أحد من صحابته ﷺ هذا العمل فينبغي تركه، كما أنه يشغل المصلي في صلاته لأنه يحتاج لمراقبة وما الفائدة من حمله؟ فلا يجوز استعماله داخل الصلاة وهو فعل محدث[٨].

---

(١) صحيح: ابن حبان (١٢٠٢)، البخاري (٢/ ٢٦٦) فتح، مسلم (٥/ ٩٦) النووي، النسائي (٩٠٧)، ابن حبان (١٧٩٦).

(٢) رواه النسائي (٩٠٥)، صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، ضعيف تمام المنة (١٦٨).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ٥٤: ٥٥) وفقه السنة (١٠٦: ١٠٧) بتصرف.

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٦) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٧) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٥١٦، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رقم ٤٢٧٦)، وانظر فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٤)، (١٣ / ٤٠٤)، (٢٢/ ٤٥٩)، (٣٦/ ٢٤٧)، بدع القراء بكر أبو زيد (٢٠).

(٨) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٥٢٩)، الباب المفتوح (٢٢، ٢٣) الشيخ ابن العثيمين بتصرف.

٨- تغميض العينين في الصلاة:

مكروه لأنه فعل اليهود في صلاتهم ونحن منهيون عن التشبه بهم لا سيما في الشعائر الدينية لأن دياناتهم ديانات منسوخة أبطلها الله تعالىٰ بشرع محمد ﷺ.

فلا يجوز التشبه بهم، وبعض المصلين يغمض عينيه في الصلاة ويقولون: إنهم يحسون بمزيد من الخشوع وهذا العمل مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ لما ورد عن عائشة ﵂ «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره نحو الأرض»[١]. «ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج عنها»[٢]. «أما إذا جلس للتشهد فإنه ينظر إلىٰ أصبعه المشيرة وهو يحركها لما جاء عنه ﷺ أنه إذا جلس للتشهد يشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلىٰ القبلة ويرمى ببصره إليها»[٣]، وفي رواية: «وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته»[٤].

وقال ابن القيم ﵀: «ولم يكن هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلىٰ إصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته، وقد يدل علىٰ ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأىٰ الجنة» [البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧)]، وكذلك رؤية النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن» [مسلم (٩٠٤)]، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة علىٰ من سلم عليه وهو في الصلاة فإنه كان يشير إلىٰ من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين وقد كرهه الإمام أحمد وغيره وقال: هو فعل اليهود. وقال بعض العلماء: إذا كان للمصلى قبلة فيها زخرفة وتزويق وغيره مما يشوش عليه قلبه فلا يكره تغميض العينين أي إذا دعت الحاجة»[٥].

لذلك وقد تبين من هذه الأدلة وغيرها يستفاد من مجموعها العلم أن هدى نبينا في الصلاة لا يغمض عينيه في الصلاة وكان أخشع الناس لله في صلاته وكذلك أصحابه من بعده.[٦]

٩- إضافة لفظ «والشكر» بعد قولهم: ربنا ولك الحمد:

فهذه بدعة وليست من الأذكار الواردة عند الرفع من الركوع والاعتدال وكل محدثة بدعة

---

(١) رواه الحاكم (٣٤٨٣)، صحيح مرسل علىٰ شرط الشيخين، البيهقي (٣٣٥٧).

(٢) رواه الحاكم (١٧٦١)، صحيح علىٰ شرط الشيخين، البيهقي (٩٥٠٧).

(٣) صحيح: أبى داود (٩٨٩)

(٤) مسلم (١١٣)، الفتح الرباني (٧٢٢)، النسائي (١٢٧٥).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٩٣-٢٩٤) بتصرف.

(٦) ٣٣ سببًا للخشوع في الصلاة (ص ٢٣: ٢٤) بتصرف.

وكل بدعة ضلالة والصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: **«سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»**(١).

وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: **«ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه... فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا»**(٢).

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ إذا رفع من الركعة قال: **«اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»**(٣).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: **«اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**(٤)(٥).

١٠ - إنكار جلسة الاستراحة:

وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة وقبل النهوض إلى الركعة التي تليها وهي سنة يجهلها أكثر المسلمين «فقد كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»(٦).

عن مالك بن الحويرث الليثي «انه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»(٧). وفي رواية «كان يقعد في الثالثة أو الرابعة»(٨).

١١- إطالة السجود قبل التشهد الأوسط والأخير:

ولا دليل على ذلك بل لم يكن من هدي النبي ﷺ حيث كانت صلاته كلها سواء فكان ركوعه نحوًا من قيامه وسجوده على نحو ركوعه وكان يطيل في الركعة الأولى عن الثانية

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٠٠) باب التكبير إذا قام من السجود، مسلم (٢٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان باب رقم (١٢٦) (١/ ٢٠٢)، أبو داود (٧٧٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٤٠)، النسائي (١٠٦٢).

(٣) مسلم (٢٠١، ٢٠٢)، أبو داود (٨٤٦)، الترمذي (٢٦٦)، ابن ماجه (٨٧٨)، الفتح الرباني (٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥)، أبو داود (٨٤٧)، الفتح الرباني (٦٥٥).

(٥) انظر المسجد في الإسلام(٣٠٨).

(٦) البخاري (٨٢٣) (٨١٨)، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥)، قال الشافعي جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام.

(٧) البخاري (٧٨٩)، النسائي (١١٥٢)، ابن خزيمة (٦٨٦)، ابن حبان (١٩٣٤)، البيهقي (٢٥٨٩).

(٨) البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩)، الموطأ (٢٨٩)، الدارمي (١٢٥٣)، ابن خزيمة (٣٩٧، ٥٦٨)، ابن حبان (١٦٥٨، ١٨٧٢، ٢١٣١)، الدارقطني (١، ٢، ١٠)، البيهقي (٣٦٧٢).

ليدرك المتأخرون الصلاة في أولها، أما إطالة السجود في السجدة الأخيرة بغرض الدعاء أو في الوسطىٰ بغرض تنبيه المصلي للتشهد الأوسط فليس من الدين فقد وزع الإسلام الذكر والدعاء علىٰ أركان الصلاة وركعاتها(١).

١٢- زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد:

بعض المصلين يقول في التحيات: اللهم صل علىٰ سيدنا محمد كما صليت علىٰ سيدنا إبراهيم وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم، ومما لا شك فيه أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم وسيد البشر له الشرف وله الطاعة والأمر، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالىٰ قال جل جلاله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويؤمن الناس أن نبينا محمدًا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالىٰ ومن مقتضىٰ اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، فإن الأفضل أن نصلي علىٰ النبي بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها وعلىٰ كل مؤمن بأن محمدًا ﷺ سيدنا فإن مقتضىٰ هذا الإيمان ألا يتجاوز الإنسان ما شرعه وأن لا ينقص عنه يبتدع في دين الله ما ليس منه ولا ينقص عن دين الله ما هو منه والصحابة هم أشد حبًا وتعظيمًا وتوقيرًا وإجلالًا لرسول الله ﷺ ولم تفعله

قلت: وقد روي صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ من أصحاب السنن فما وجدنا عن أحد لفظ سيدنا، أما الادعاء من بعض المتفقهين بتعظيمهم للنبي ﷺ فهذا تعدي وجرم علىٰ تعظيم النبي ﷺ وإنما تعظيمه باتباع ما سنه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان لا بالتطرف والغلو ولا بالانحراف عن سنته(٢).

١٣- هز الرأس أثناء التسليم:

التسليم مصحوبًا بهز الرأس برفعها وخفضها وكذلك عند التسليم يمينًا ويسارًا لم يفعله النبي ولو فعل لنقل عنه الصحابة في صيغ التسليم وهذه من البدع القبيحة الشائعة التي لا أصل لها في الدين وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣). ولم يرو عنه ﷺ.

(١) هذه دعوتنا (ص ١٢٠) بتصرف.

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٥٠٢)، نور علىٰ الدرب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢/ ١٣).

(٣) البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩)، الموطأ (٢٨٩)، الدارمي (١٢٥٣)، ابن خزيمة (٣٩٧، ٥٨٦)، ابن حبان (١٦٥٨، ١٨٧٢، ٢١٣١)، الدارقطني (١، ٢، ١٠)، البيهقي (٣٦٧٢).

١٤- قولهم عند التسليم: اللهم أدخلنا الجنة وأسالك النجاة من النار:

ومن ضمن البدع قول المصلين عقب التسليمة الأولىٰ: اللهم أدخلنا الجنة، وعقب التسليمة الثانية: أسألك النجاة من النار. وهذه الأعمال لم يفعلها النبيﷺ ولا أحد من التابعين ولا العلماء وهو إحداث في الصلاة.[١]

١٥- الاعتراض على زيادة بركاته في التسليم:

ويعتقد بعض المصلين أنها بدعة، والحق أنها سنة صحيحة وقد صحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وشارح «المنتقى» وكذا صاحب الروضة الندية علىٰ حديث ابن مسعود وكذا حديث عامر بن سعد عن أبيه «كنت أرىٰ النبيﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرى بياض خده»[٢]، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول اللهﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته»[٣].

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: سنده صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه[٤].

١٦- بدع ما بعد التسليم:

الاستغفار جماعة علىٰ صوت واحد بعد التسليم بدعة، والسنة أن يستغفر كل واحد في نفسه وقولهم: يا أرحم الراحمين ارحمنا أيضًا بدعة، ووصل السنة بالفروض من غير فصل بدعة، وفي الحديث قال: «أمرنا رسول اللهﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج»[٥].

وقراءة الفاتحة في شرف النبيﷺ عقب الصلاة بدعة وكذلك قراءة الفاتحة للحسين أو أم هاشم أو السيدة نفيسة أو للأولياء بدعة وقراءة الختم الكبير أو الختم الصغير بدعة لا أصل لها وقراءتها علىٰ صوت واحد بدعة والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة، وقولهم حرمًا بدعة وقولهم بعد اللهم أجرني من النار في صلاة المغرب بزيادة يا عزيز يا غفار كما تفعل الصوفية كله ابتداع وضلال، وقراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران عقب التسليم من صلاتي الصبح

---

(١) هذه دعوتنا (ص ١٢٠)، والإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٨٣) بتصرف، وانظر معجم المناهى (١٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (١١٩)، النسائي (٣/ ٦١)، ابن ماجه (١٢٩٦).

(٣) صحيح: أبو داود (١/ ٢٢٩)، الترمذي (٢٩٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠، ٣٢)، وقال: لم تثبت وبركاته في التسليمة الثانية تمام المنة (١٧١).

(٤) السنن والمبتدعات (ص٦٥-٦٦) بتصرف.

(٥) رواه مسلم (٨٧٥)، أبي داود (١١١٦)، ابن ماجه (١١١٤).

والمغرب وكذا قراءة آية ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ عقب التسليم، وصلاتهم على النبي مائة بعد الصبح والمغرب ليس له أصل في الدين وبدعة الالتزام بقول ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ثم الدعاء وبعد الانتهاء قول بسر الفاتحة أو بسر النبي ﷺ بدعة.

والصحيح والسنة بعد التسليم أن يأتي بهذه الأذكار «**أستغفر الله ثلاثًا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[١]، «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[٢]، «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٣] ثم «سبحان الله ٣٣ -الحمد لله ٣٣- الله أكبر ٣٣ ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[٤]. ثم «قراءة آية الكرسي»[٥]، ثم «قراءة المعوذات»[٦]. في صلاة المغرب والصبح وهو ثنى رجليه يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحي ويميت وهو على كل شيء قدير»[٧]. عشر مرات. بدون بيده الخير في صلاة الصبح قبل أن يكلم الناس، «اللهم أجرني من النار» سبع مرات، وفي صلاة المغرب قبل أن يكلم الناس «اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار»[٨]. سبع مرات[٩].

١٧- وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة:

بعض الناس بعد السلام والانتهاء من الصلاة يضع يده فوق رأسه وهذا ليس من السنة وإنما من البدع المحدثة وكذلك جمع رؤوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة وتقبيل أظافر الإبهامين ومسح العينين بدعة.

١٨- الدعاء مع رفع الأيدي بعد الفريضة:

لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضًا عن

(١) رواه مسلم (١٣٥)، الترمذي (٣٠٠)، أحمد (٥/ ٢٧٥)، صحيح ابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٩)، أبو داود (١٥٠٦)، النسائي (١٣٣٩)، الفتح الرباني (٧٩١).
(٣) البخاري (١/ ٢١٤)، مسلم (١٣٧).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٤٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٧٥٠) مسلم (٤٦)، البيهقي (٢/ ١٨٧).
(٥) النسائي والطبراني، مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٥) تمام المنة (٢٢٧).
(٦) أبو داود (١٥٢٣)، الترمذي (٢٩٠٣)، الفتح الرباني (٧٩٥).
(٧) صحيح: مسند أحمد (٤/ ٢٢٧)، الترمذي (٣٤٧٥) رجاله رجال الصحيح.
(٨) مسند أحمد (٤/ ٢٣٤)، أبو داود (٥٠٧٩)، النسائي (١١١).
(٩) السنن والمبتدعات (ص ٧٠: ٧٢) بتصرف.

أصحابه ﷺ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها وليس من المشروع رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة، فالدعاء في الصلاة أفضل من كونه بعد الانصراف منها ولهذا أرشد النبي ﷺ إلىٰ ذلك في حديث ابن مسعود حيث علمهم التشهد ثم ذكر في آخره «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[1].

فرفع الأيدي في الدعاء سنه لكنها لا تشرع رفعها في أدبار الصلوات الخمس وبين السجدتين وقبل التسليم من الصلاة ووقت خطبة الجمعة والعيدين لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع[2].

١٩- الوتر أكثر من مرة في الليلة الواحدة:

بعض المصلين إذا أوتر في أول الليل ثم قام يتهجد في الليل أتىٰ بوتر آخر وبذلك يكون أوتر مرتين وبعضهم يأتي بوتر قبل التهجد ثم يكمل الوتر الأول أي كأنه أتىٰ بركعتين في اعتقاده ثم يأتي بوتر ثالث آخر القيام وهذا كله خطأ وضلال وبدعة والصحيح الوتر سنة مؤكدة حث عليها الرسول ﷺ ورغب فيه وعن علي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»[3]، وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل**»[4]. ومن صلىٰ الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر فعن علي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[5]، وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد»[6].

وعن أم سلمه أنه ﷺ: «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»[7][8].

٢٠- بدع القنوت:

أ- ابتداء دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ:

لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة علىٰ النبي قد يقول قائل: ورد عند الدعاء أن نحمد الله ونصلى علىٰ النبي فنقول: العبادات

(١) البخاري (١٢١١)، مسلم (٥٥)، أبي داود (١/ ٢١١، ٢٢١)، النسائي (٣/ ٤٠)، ابن ماجه (٨٩٩)، الدارمي (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) فتاوى إسلامية (١/ ٣١٩) الشيخ ابن باز بتصرف.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧)، البيهقي (٢/ ٤٦٨)، الترمذي (٤٥٣)، مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٣) الترمذي (٢٢١٨)، ابن ماجه (١١٨٧)، الفتح الرباني (١٠٧٣).

(٥) أبو داود (١٣٣٢)، النسائي (٣٢٢٩)، الترمذي (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٦) رواه مسلم (١/ ٥١٢- ٥١٤) رقم (١٣٩).

(٧) رواه أحمد (٦/ ٢٩٩) قال الشيخ أحمد شاكر حسن، الترمذي (٤٧١)، مسلم (١٢٦)، أبي داود (١٣٤٠).

(٨) فقه السنة (١/ ١٤٥: ١٤٦) بتصرف.

توقيفية ولا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فمثلًا الدعاء في السجود لم يرد في الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود فليحمد الله وليصل علىٰ النبي ﷺ مع أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» [مسلم(٤٨٢)]. وكذلك في الدعاء بين السجدتين فيبدو من هذا أن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها والصلاة علىٰ النبي ﷺ فتؤتى بها علىٰ ما نقلت.

ب- رفع النظر خلال القنوت:

فبعض المصلين عندما يرفعون أيديهم أثناء الدعاء يرفعون أبصارهم فرفع البصر في الصلاة منهيٌّ عنه في جميع أحوالها سواء في أثناء الدعاء أو القيام أو غيره فقال ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم**». وفي رواية «**أو لتخطف أبصارهم**»[1].

ج- التأمين على عبارات الثناء:

بعض المأمومين يؤمن علىٰ قنوت الإمام من أوله إلىٰ آخره دون تدبر أو تعقل فلا يفرق بين الدعاء وبين الثناء والتحميد لله والصحيح أن يؤمن علىٰ الدعاء دون الثناء لعدم المناسبة في ذلك.

د- زيادة فلك الحمد على ما قضيت:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٥٣): «إنه زيادة أي أنها ليس لها أصل في السنة ولم تكن من هدى النبي وعلىٰ الرغم من ذلك فهي من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت».

هـ - قولهم: أشهد وحقًّا ويا ألله عند سماع القنوت:

ومن البدع قول: حقًّا ونشهد يا ألله أثناء قول الإمام القنوت إن لم تكن مفسدة للصلاة فهي مكروهة أما تقليب الأيدي عند قولهم إنه لا يذل من واليت بدعة وحركة سيئة وقولهم حقًّا أو نشهد أو يا ألله أثناء دعاء الإمام بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة ومسح وجوههم وصدورهم بأكفهم بعده بدعة قال الإمام النووي: يؤمن عند الدعاء ويسكت عند الثناء.

و- مسح الوجه بعد الدعاء:

أكثر الناس بعد فراغهم من الدعاء سواء كان قنوتًا أو غيره تمسح وجوههم وهذا المسح يحتاج إلىٰ أحاديث تثبت ذلك صحيحة صريحة عن النبي ﷺ وقد ذكر المروزى عن مالك أنه سئل عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال: ما علمت، وسئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء. قال أبو داود: ولم أر أحمد يفعله. وقال البيهقي: فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت والأولى أن لا يفعله ويقتصر علىٰ ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون

---

(١) البخاري (٧٥٠) فتح، مسلم (١١٨)، النسائي (١٢٧٦)، ابن ماجه (١٠٤٤)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٧).

مسحهما بالوجه في الصلاة. وقال العز بن عبد السلام: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الصلاة إلا جاهل. وقال الشيخ بكر: إنه لا يرىٰ المسح وقال ببدعته ابن عرفة.

ز- رفع الصوت بالدعاء:

وهو من المخالفات قال تعالىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ – في تفسير الآية: «الاعتداء في الدعاء علىٰ الوجوه منها الجهر الكثير والصياح» «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٩).

وقال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ويؤمر بالتضرع والاستكانة. وقال ﷺ: «**يا أيها الناس أربعوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب**»[١]. وقال الطبري: «فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين» فتح الباري (٦/ ١٣٥).

ح- إنكار القنوت قبل الركوع:

ومن الجهل والحرمان إنكار سنة صحيحة فالقنوت قبل الركوع سنة عن النبي ﷺ ويجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ فأما قبل الركوع.

فعن أبي بن كعب ﵁ قال: «إن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع»[٢]. وعن لقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ: «كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[٣].

وأما بعد الركوع فعن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ: «قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر»[٤].

عن حميد قال: «سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد»[٥].

* تخصيص القنوت في النصف الثاني من قيام رمضان [الحوادث والبدع ٦١- ٦٤].
* ختم القنوت بالصلاة على النبي [المسجد في الإسلام ٣٠٠].
* المسح علىٰ الصدر بعد الانتهاء من القنوت [المسجد في الإسلام ٣٠٠].
* قولهم يا واصل المنقطعين أوصلنا إليك [المسجد في الإسلام ٣٠١].
* المداومة علىٰ القنوت في الصلوات الخمس [مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، ابن ماجه (١١٨٢)، الدارقطني (١، ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢)، مسلم (١/ ٤٦٨)، النسائي (١٠٧٠)، الفتح الرباني (٣٧٠٥، ٣٠٨).

(٥) ابن ماجه (١٨٣)، ابن نصر (١٣٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٦١).

* القنوت من أجل الاستسقاء.
* تقليب الأيدى عند الدعاء علىٰ الكفار في القنوت.
* القنوت في الفجر [المجموع ٣/ ٥٠٤].
* سجود الشافعية للسهو إذا لم يقنت [السنن والمبتدعات٧٥].
* **المداومة علىٰ القنوت** ويجوز ترك القنوت أحيانًا ومن خالف ذلك فقد أوجبه وعليه الدليل ولا دليل له بل الدليل عليه، قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالىٰ -: وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانًا وإنما قلنا «أحيانًا» لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه جميعًا عنه رواه عنه أبى ابن كعب وحده فدل علىٰ أنه كان يفعله أحيانًا ففيه دليل علىٰ أنه غير واجب وهو مذهب جمهور العلماء.

ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل وهذا من إنصافه وعدم تعصبه فإن هذا الذي رجحه هو خلاف مذهبه». انتهىٰ.

وأيضًا ما يثبت عن أبى بن كعب «أنه صلىٰ بالصحابة في عهد عمر بن الخطاب وكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان» [(١)].

وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: «بعث عمر بن الخطاب جيشًا فتورطوا متورطًا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم».

وذهب الشافعي وغيره إلىٰ أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان [(٢)].

٢١ - أذكار مبتدعة في الركوع والسجود والمداومة على قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله والصحيح:

فعن حذيفة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات**» [(٣)].

وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» [(٤)]. «وكان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح» [(٥)] [(٦)].

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) السنن والمبتدعات (ص٦٢، ٦٣)، ومخالفات رمضان (ص٨٠: ٨٢، ٨٩: ١٠٢) بتصرف.
(٣) رواه مسلم (٢٠٣)، أبو داود (٨٧١)، النسائي (١٠٤٦)، الترمذي (٢٦٢)، ابن ماجه (٨٨٨).
(٤) البخاري (١/ ٢٠٠)، مسلم (٢٨).
(٥) مسلم (٢٣٣)، مسند أحمد (٢/ ٣٥).
(٦) السنن والمبتدعات (ص٦٣).

٢٢- رفع الصوت في الصلاة من المنفرد والمأموم:

ومن البدع رفع الصوت بالصلاة من المنفرد والمأموم حيث يطلب الإسرار فيشوش علىٰ المتعبدين بجواره في المسجد حيث يجهر بالاستعاذة أو دعاء الاستفتاح أو تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الانتقال أو التسبيح في الركوع أو السجود أو التشهد أو الجهر بالفاتحة والسورة في السرية، وإنما يباح في صلاه النفل في البيت وخاصة في قيام الليل بشرط ألا يشوش علىٰ نائم أو متعبد. والسنة أن يسمع الإنسان نفسه في صلاته وينبغي الإسرار حيث يطلب الإسرار والجهر حيث يطلب الجهر ففي الظهر والعصر إسرار، وفي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين جهر قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال جل جلاله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا علىٰ واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس أربعوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب**»[(١)]، وعن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة**»[(٢)(٣)].

٢٣- الإشارة بالسبابة بين السجدتين:

وقد ورد ذلك في بعض الروايات ولكنها شاذة كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة وعليه فلا يشرع تحريك السبابة بين السجدتين ولكن الإشارة وردت في التشهد، فكان النبي ﷺ يضع يده اليمنى علىٰ فخذه اليمنى ويضم أصابعه الثلاث ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة. وأما تحريك السبابة فقد جاء في رواية ولكنها شاذة وكذلك ثني السبابة جاء في حديث ولكنه ضعيف لا يثبت فالصحيح أن يشير بسبابته ولا يحركها ولا يثنيها[(٤)].

٢٤- زيادة سجدة أو سجدتين بعد الفراغ من الصلاة:

وهذه البدعة منتشرة عند بعض الناس يفعلونها جبرًا منهم للانشغال والفكر في الصلاة قال الإمام أبو شامة في كتاب «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (٩٣) في عدِّه الوجوه المخالفة في بدعة صلاة الرغائب ما نصه: الوجه الخامس: إن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين

(١) البخاري، النسائي (٧٦٨١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢)، مسند أحمد (٣٩٤)، البيهقي (٣/ ١١)، مستدرك الحاكم (١/ ٣١١).

(٣) هذه دعوتنا - (ص ١٤٤) بتصرف.

(٤) أخطاء المصلين (ص٧٠) بتصرف.

بعد الفراغ منها مكروهتان فإنهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٩٤): «وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذا بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك والعبادات مبناها علىٰ أصلين ألَّا نعبد إلا الله وحده وأن نعبد بما شرعه علىٰ لسان رسول الله لا نعبده بالأهواء والبدع.

٢٥- استنكار الصلاة في النعال:

مع أنها سنة صحيحة عن النبي ﷺ فعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: «أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم» [(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلي حافيًا ومنتعلًا وينصرف عن يمينه وعن شماله» [(٢)] وعن شداد بن أوس قال: رسول الله ﷺ: «**صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود**» [(٣)]، وقال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» [(٤)]، وقد يقول سائل: إن النعل يتعلق به الأذىٰ ويكون غير طاهر فعرفنا النبي ﷺ كيف يكون نعله طاهرًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذىٰ فإن التراب له طهور**» [(٥)(٦)].

٢٦-إنكار صلاة مكشوف الرأس:

مسألة: كشف رأس المصلي هي من أبسط المسائل التي لا إشكال فيها، فتغطية الرأس وكشفها سواء فلا زيادة في الأجر والثواب فالرأس ليست عورة بإجماع المسلمين ولم يقل أحد ببطلان صلاة حاسر الرأس، وإنما يستحب تغطية الرأس وخاصًا إذا كان الجماعة تغطي الرأس أما حديث «**صلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة**»[(٧)].

وحديث: «**الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة**»[(٨)] وإنما يستحب لأنها اقتداء بالنبي ﷺ وهو أفضل

---

(١) مسند الطيالسي (٢١٢٣)، شرح معاني الآثار (٢٦٨٢).

(٢) رواه النسائي (١٣٦١)، مسند أحمد (٦٦٧٩).

(٣) صحيح: رواه الطبراني (٧١٦٤، ٧١٦٥)، الحاكم (١/ ٢٦٠)، صحيح الجامع (٣٧٩٠).

(٤) صحيح: أبو داود (٦٥٢)، الحاكم، البيهقي، صحيح الجامع (٣٢١٠)، صحيح أبي داود (٦٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥) (٣٨٦)، موارد الظمآن (٢٤٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤).

(٦) السنن والمبتدعات (ص٤٥: ٤٧).

(٧) مكذوب ومفترى.

(٨) باطل.

الخلق والحديث: «الفرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» [١] والحديث عن عمرو ابن حريث قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء فقد أرخى طرفها بين كتفيه»[٢][٣]، قال الشيخ الألباني: ولم يثبت أنه ﷺ صلى في غير الإحرام وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل والحق أحق أن يتبع.

٢٧- إنكار الناس قصر الصلاة وعدم إحيائها:

تجد كثيرًا ممن يسافرون لا يقصرون الصلاة وينكرون على من يقصرها، وهذا جهل واضح قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم قال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [٤].

وعن عائشة ﵂ قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» [٥] وفي رواية: «ثم هاجر ففرضت أربعًا وأقرت صلاة السفر على الأول» [٦] وعن ابن عمر ﵄ قال: «صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين وذكر عمر وعثمان وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[٧].

وعن ابن عمر موقوفًا قال: «لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة»[٨]، وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»[٩]، وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين»[١٠] الفرسخ = ٥٥٤١ متر، والميل = ١٧٤٨ متر وعن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [١١]، وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وعن عمر ﵁

---

(١) ضعيف: أبو داود (٤٠٧٨)، الترمذي (١٧٨٤)، الطبراني (٤٦١٤)، ضعيف أبي داود (٨٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٩)، أبو داود (٤٠٧٧)، النسائي (٥٣٤٦)، ابن ماجه (١١٠٤)، أحمد (١٨٧٥٦).

(٣) السنن والمبتدعات (ص٦٦ -٧٦) بتصرف.

(٤) رواه مسلم (٤)، أبو داود (١١٩٩)، الترمذي (٣٠٣٤)، النسائي (١٤٣٤)، ابن ماجه (١٠٦٥).

(٥) البخاري (٣٧٢٠)، مسلم (٦٨٥)، الموطأ (٣٣٥)، أبو داود (١١٩٨)، النسائي (٤٥٣) ابن حبان (٢٧٣٦).

(٦) البخاري، النسائي (٤٥٤)، الطبراني (٦٦٧٦)، ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠)، البيهقي (١٥٧٧).

(٧) رواه البخاري.

(٨) ابن أبي شيبة، الحافظ صحيح إرواء الغليل (٣/ ١٩).

(٩) رواه سعيد بن منصور (٢/ ٤٧)، ضعيف إرواء الغليل (٣١٥).

(١٠) مسلم (١٢)، مسند أحمد (٣/ ١٢٩)، أبو داود (١٢٠١)، سنن البيهقي (٣/ ١٤٦).

(١١) صحيح: رواه أحمد (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، ابن خزيمة (٢٠٢٧)، ابن حبان (٣٥٤)، الطبراني (١١٨٨٠).

عن النبي ﷺ قال: «**إن الله - عزَّ وجلَّ - أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر**» [١].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا ولم يثبت أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة. قال ابن تيمية: أما دعوىٰ أن إتمام الصلاة أفضل فمدفوعة بملازمة النبي ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما يبعد أن يلازم النبي ﷺ طول عمره علىٰ المفضول ويدع الأفضل.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع، بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتىٰ يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة [٢].

٢٨- رفع شيء للمريض ليسجد عليه:

بعض الناس ممن لا يستطيعون السجود علىٰ الأرض لعذر مرض أو لسفر يضعون شيئًا يسجدون عليه فمنهم من يضع حقيبته ومنهم من ينصب رجله أو وسادته وهذا من البدع فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عاد رسول الله رجلًا مريضًا فدخل عليه وهو يصلي علىٰ عود فوضع جبهته علىٰ العود فأوما إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد علىٰ الأرض وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [٣].

والسنة في المريض الذي لا يستطيع السجود أن يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع شيئًا لكي يسجد عليه [٤].

٢٩- مداومة صلاة النوافل بالمسجد وحرمان البيوت منها:

وهي من البدع المخالفة لهدى النبي ﷺ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله - عزَّ وجلَّ - جاعل في بيته من صلاته خيرًا**» [٥]، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور فمن شاء نور بيته**» [٦]، وقال ﷺ: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**» [٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا**

---

(١) رواه النسائي (٤٥٧).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٩٦: ٩٩) بتصرف.

(٣) صحيح: الطبراني، السنن الكبرى البيهقي (٢/ ٣٠٦)، كنز العمال (٢٠١٩٥).

(٤) أخطاء المصلين (ص ٩٦).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/ ١٥، ٥٩، ٣١٦)، مسلم (٢١٠) (٧٧٨).

(٦) مسند أحمد (١/ ١٤).

(٧) البخاري (١١/ ١٧٥، ١٧٧)، مسلم (٧٧٩).

تتخذوها قبورًا» [١] وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»** [٢].

وهذه الأحاديث تبين فضل صلاة التطوع في البيت وأنها أفضل منَ الصلاة في المسجد.

وقال النووي: إنما حث علىٰ النافلة في البيت لكونه أخفىٰ وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليترك بذلك البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان، ومن فوائد صلاة النافلة في البيت اقتداء أهل المنزل به خاصة الأطفال والنساء [٣].

٣٠- بدع سجود السهو:

بعض المذاهب إذا صلوا خلف من لم يبسمل أو يقنت يسجدون للسهو وهذا جهل وخطأ وبدعة لم يشرع ولم يأذن به الله، وبعض الناس - وخصوصًا الطرق الصوفية - يقول في سجوده: سبحان من لا يسهو ولا ينام، وليس لهم دليل من السنة والذي ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: **«سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»** [٤] وقال في آخره ثلاثًا علىٰ أن ينبغي أن يقول في سجوده: سبحان ربى الأعلىٰ إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

ومن بدع سجود السهو الاعتقاد بأنه لصلاة الفريضة فقط وهذا غير صحيح فلا دليل علىٰ التفرقة في سجود السهو بين الفريضة والنافلة، كذلك الاعتقاد بأن سجود السهو مستحب وهذا غير صحيح فجمهور العلماء يقول بوجوبه، نقل قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية [٥].

ومن بدع سجود السهو: المأموم لا يسجد لسهو الإمام وهذا مخالف للسنة، عن عبد الله ابن بحينة الاسدى «أن رسول الله قام في صلاته وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّم وسجدهما معه مكان ما نسي من الجلوس» [٦].

كذلك الاعتقاد أن سجود السهو لا يفعل إلا قبل التسليم وهذا غير صحيح، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو بعد التسليم في ثلاثة مواضع:

أ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٧٩) (١٠/ ٤٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٥١٨)، مسلم (٧٧٧) (٧٨١)، أحمد في المسند (١٠٥١٨)، وأبو داود (١٠٤٣)،، الترمذي (٤٥١).

(٢) صحيح: أبو داود (١٤٤)، شرح السنة للبغوى (٤/ ١٣٠).

(٣) هذه دعوتنا (ص ١١٩)، وفقه السنة (١/ ١٣٣: ١٣٤).

(٤) مسلم (٢٠١)، أبو داود (١٤١٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٠)، الترمذي (٥٨٠)، النسائي (١١٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٠٦).

(٦) البخاري (١ / ٢١٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠)، مسلم (٥٧٠)، الترمذي (٣٩١)، البيهقي (٣٧٠٢).

ب - عند الزيادة علىٰ الصلاة.

جـ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة.

أما السجود للسهو قبل التسليم فقال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[1].

أما من سها عن التشهد الأوسط فقد صح عن النبي فيه الوجهان قبل السلام وبعده، أما الصور التي لم يرد فيها نص عن الرسول فالأمر فيه علىٰ السعة، ومن بدع سجود السهو التكبير مرتين متتاليتين لسجود السهو وهذه زيادة شاذة لا تثبت عن رسول الله ﷺ ومن بدع سجود السهو التشهد بعد سجود السهو[2].

٣١ - سجدة الغفلة:

بعض المبتدعين من الصوفية يسجد سجدة الغفلة بعد أن يفرغ من صلاته ويسلم تسليمتين ينوى بقلبه سجود الغفلة فيسجد سجدتين يقول في كل سجدة: «سبحان من لا يسهو ولا يغفل ولا ينام» ثلاثًا وبعضهم يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أو ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا من البدع فلم يفعله النبي ولا أصحابه ومعلوم النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ثم يسلم دون تشهد، ويدافعون عن هذه البدعة «سجدة الغفلة» بقولهم: إن القياس مصدر تشريع وسجود الغفلة مقاسه علىٰ سجود السهو لتقارب علتهم ويقولون لو نظرت الحقيقة لكانت علة سجود الغفلة الذم وأوجب إذ سجود السهو لزيادة أو نقص في الأركان، وسجود الغفلة لعدم الحضور مع الله وبدونه لا تقبل الصلاة وهؤلاء المبتدعون إما أنهم يطعنون في شريعة محمد ﷺ أو إن الدين لم يكتمل فهم يكملونه.

٣٢- بدع سجود الشكر:

بعض الصوفية تسجد كل ليلة بعد ما يقرءون ما يسمونه الختم الكبير وبعد قراءتهم ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ وكذلك سجودهم كل ليلة بعد وتر العشاء، وكذلك سجودهم بعد صلاة الضحى كل يوم وهذا جهل وبدعة وضلالة وهو من البدع المحدثة.

وقال أهل العلم: إنها محرمة فلا يجوز بعد الفراغ من صلاة الضحىٰ ولا عقب الوتر سجود شكر.

فسجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضىٰ الشكر أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحىٰ أو غيره فلا أصل له في الشرع، فعن أبى بكرة أن النبي ﷺ: «**كان إذا أتاه أمر يسره أو**

---

(١) البخاري (١٢٣١)، مسلم (٣٨٩) (٨٨).

(٢) (السنن والمبتدعات - ص ٧٤، ٧٥، وفتاوى مهمة تتعلق بالصلاة - ص٧٢: ٨٦ بتصرف)

بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالىٰ» [١].

كتب عليّ رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ بإسلام همذان فخر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: **«السلام علىٰ همذان السلام علىٰ همذان»** [٢]، وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ لما بشر من جبريل عليه السلام بأن الله – عزَّ وجلَّ – يقول لك: **«من صلىٰ عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجد لله – عزَّ وجلَّ – شكرًا»** [٣]، وروىٰ البخاري أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه وذكر أحمد أن عليًّا سجد حين وجد ذا الثدية **«رجل من الخوارج»** في قتلىٰ الخوارج، وذكر سعيد بن منصور «أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة»[٤]

٣٣- استبدال صلاة الكسوف بالقرع على الطبول:

حيث يحدث كسوف للشمس أو القمر لا تجد أحدًا يهتم بصلاة الكسوف حتىٰ العلماء وتجد بعض الجهلاء تطوف البلاد يدقون الطبول ويضربون النحاس والصفيح ويرددون كلمات فارغة قبيحة تدل علىٰ الجهل والهذيان، ولا تجد من ينكر عليهم هذا، ولا تجد من يحيي سنة النبي ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد أو لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا»[٥]، وفي رواية **«فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة»**[٦].

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء «وأمر بها رسول الله ﷺ ويجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة وينادى عليها بـ «الصلاة جامعة» فيصلي الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود وبذلك استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ثم خطبة»[٧][٨].

٣٤- استبدال صلاة الاستسقاء بذبح الأبقار لغرض الاستسقاء:

بعض الناس في بعض البلاد تأخذ الأبقار وتدور بها حول البلاد أو الجبال والأودية ويذبحون واحدة منها وهم بذلك يريدون الاستسقاء وهذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٤)، ابن ماجه (١٣٩٤)، الترمذي (١٥٧٨)، سنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧٠)، الدارقطني (١/ ٤١٠)، حسنه الألباني في ارواء الغليل (٢٢٢٦).

(٢) رواه البيهقي سنن الكبرى (٢/ ٣٦٩) علىٰ شرط البخاري.

(٣) صحيح: أحمد (١/ ١٩١)، الحاكم (١٥٥٠)، البيهقي (٢/ ٣٧١)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٠) رجاله ثقات.

(٤) البخاري (١/ ١١٠)، مسلم (١/ ٤٠٢).

(٥) البخاري باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٤٤).

(٦) البخاري (٢/ ٤٤)، مسلم حديث رقم ٣ج (٢/ ٦١٩).

(٧) البخاري كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (٢/ ٤٦)، مسلم (١٧).

(٨) السنن والمبتدعات (ص ١١٧ –١١٨) ومنهاج المسلم (ص٢٢٥، ٢٢٦).

وهو بدعة منكرة وقد تكون بدعة شركية ولأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك.

وإنما السنة عند الجدب ما فعله النبي ﷺ من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرهم كخطبة العيد أو الخروج للصحراء وأداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلىٰ المصلىٰ . فعن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يومًا يستقى، صلىٰ بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا وجهه نحوٰ القبلة رافعًا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر»[1].

«ومعناها طلب السقي من الله – عزَّ وجلَّ – للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء والاستغفار عند حصول الجدب»[2].

ويصلى الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة ويجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلىٰ والثانية بالغاشية ثم الخطبة بعد الصلاة أو قبلها ويستقبلوا القبلة ويدعوا الله – عزَّ وجلَّ – .

ويجب علىٰ المسلمين التوبة إلىٰ الله سبحانه من جميع الذنوب لقوله ﷺ «**لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»[3][4].

٣٥-الصلاة قبل دخول الوقت:

بعض الناس تصلي الفجر قبل دخول الوقت بحجة التعب من السهر ومن شروط صحة الصلاة العلم بدخول الوقت قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وعن ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلىٰ الله الصلاة لوقتها**»[5]، ولو صلىٰ الإنسان الصلاة قبل وقتها بقدر تكبيرة الإحرام فلا تصح لأنه ابتدأها قبل دخول الوقت.

فيجب أن يعلم الأشخاص الذين يصلون السنة والفرض قبل دخول الوقت فإن صلاتهم باطلة وغير صحيحة ولم تسقط عنهم ويجب عليهم إعادتها ويجب عليهم أن يتقوا الله فكيف يواصلون السهر حتىٰ يدخل وقت ما قبل الفجر ثم يصلون وينامون، أين هم من قوله تعالىٰ:

---

(١) ابن ماجه باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨)، السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٣٤٧).

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) حسن: ابن ماجه (٤٠١٩)، الطبراني (١٣٦١٩، ٤٦٧١)، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦١).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٩) ابن باز بتصرف.

(٥) البخاري (١٠/ ٣٣٦)، مسلم (٨٥).

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؟[الذاريات: ١٧]، والصلاة عماد الدين وأول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة وهى خير الأعمال فعلىٰ هؤلاء الانتظار حتىٰ وقت الفجر ويصلونها أو النوم مبكرًا والاستيقاظ لصلاة الفجر[1].

٣٦- الإقتداء بإمام التليفزيون أو المذياع:

بعض الناس تصلى صلاة الجمعة أو صلوات التراويح أو غيرها إقتداء بإمام التليفزيون أو المذياع وهذا مخالف لسنة النبيﷺ فلا تجوز صلاة الجمعة أو غيرها أمام جهاز التليفزيون ولا خلف المذياع اقتداء بالإمام الذي ينقل التليفزيون أو المذياع صلاته.

لأن من شروط صحة الإقتداء بالإمام ألا يفصل بين الإمام والمأموم نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة وبالجملة فإنه يشترط أن يكون فيه المكان الذي يصلى فيه المأموم متصلًا بالمكان الذي يصلى فيه الإمام حتىٰ يصح الاقتداء ليتحقق المعنىٰ الذي شرعت من أجله الجماعة.

٣٧- صلاة دعاء حفظ القرآن:

وهى عبارة عن أربع ركعات تصلى ليلة الجمعة يقرا في الأولىٰ بفاتحة الكتاب ويس وفى الثانية فاتحة الكتاب وحم الدخان والثالثة بفاتحة الكتاب والسجدة وفى الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل.

قال ابن الجوزي: حديث موضوع بالإضافة لمخالفته للكلام النبوي ولتعليم نبيناﷺ. وألفاظه نكرة[2].

٣٨- قضاء الصلوات الفائتة:

حديث: «**يا رسول الله إني تركت الصلاة قال: فاقض ما تركت. قال: كيف أقضي؟ قال: صلى مع كل صلاة صلاة مثلها. قال: قبل أو بعد؟ قال: لا بل قبل**»[3]، والدليل علىٰ بطلان وبدعية الصلوات الفائتة قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فالصلاة مشروطة بالتوقيت فلا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقتها فالمولىٰ سبحانه وتعالىٰ شرع فعل الصلاة والصيام والحج في أوقات مختصة بها، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع المولىٰ فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة يوم العاشر من ذي الحجة ولا الحج في غير أشهره، أما الصلوات الخمس قد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبه العقل يصليها إذا زال عذره ولا يجوز لغيره بالاتفاق.

---

(١) صوت الأزهر، ومن أحكام الصلاة (ص١٢) بتصرف.

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٢٤) وانظر الفوائد المجموعة الشوكانى (٥٦).

(٣) موضوع: ولم يرد أصلًا في قضاء الصلوات الفائتة شيء يستأنس به وكل ما ذكره الفقهاء فآراء لا يعول عليها ولا يلتفت إليها ولا دليل عليها.

فعن بريدة قال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»(١).

وقال ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»(٢) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**»(٣)، وكذلك من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، والصلاة في الوقت واجبة علىٰ كل حال حتىٰ أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت وقد أمر الله سبحانه وتعالىٰ المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ويستدبرون القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالًا وركبانًا حتىٰ لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها علىٰ دوابهم إلىٰ غير القبلة في وقتها «صلاة الخوف»(٤).

فلو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلىٰ وقت الأمن وإمكان الإتيان بها وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلي علىٰ جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير ذلك لجاز تأخيرها إلىٰ زمن الصحة.

وقد توعد الله سبحانه وتعالىٰ من فوت الصلاة عن وقتها فقال: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤-٥]، وقال تعالىٰ: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها وهذا يوضح أهمية أوقات العبادة فإن أفطر شخص بالنهار وصام الليل أو أفطر في رمضان في الحر وصام مكانه في شهر آخر أو أخر الحج بعد شهر ذي الحجة إلىٰ المحرم أو صلىٰ الجمعة بعد العشاء أو صلىٰ العيدين في وسط الشهر أو أخر صلاة النهار إلىٰ الليل أو صلاة الليل إلىٰ النهار وهذا يوضح بطلان الصلاة الفائتة أما أصحاب الأعذار مثل أن يكون ناسيًا أو نائمًا عنها بخلاف المتعمد لتركها.

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسىٰ الصلاة فليصليها إذا ذكرها**»(٥) وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من نسىٰ صلاة أو نام عنها فكفارتها أن**

(١) البخاري (٥٢٨، ٩٥٦)، مسند أحمد (٢٣٠٩٨) (٢٣٠٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٩، ١٩٣٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٠٠)، الترمذي (١٧٥)، النسائي (٥١٢)، مسند أحمد (٤٥٤٥، ٥٣١٣، ٦٠٦٥)، صحيح ابن حبان (١٤٦٩)، الطبراني في الأوسط (٣٨٦)، صحيح ابن ماجه (٥٥٩).

(٣) البخاري (٥٥٤)، مسلم (٦٠٨)، الموطأ (٥، ١، ١٣٢، ١٨٥)، النسائي (٥١٧)، مسند أحمد (٩٩٥٥).

(٤) للبخاري (٥/ ٤٧)، مسلم (٣١١)، الفتح الرباني (١٧٤٥).

(٥) مالك ومسلم (٦٨٤) من حديث أبي هريرة.

يصليها إذا ذكرها» [١].

وعنه أيضًا قال رسول الله ﷺ: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها»**[٢]، وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة قال: **«إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسيٰ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها»** [٣][٤].

٣٩ - صلاة الكفاية:

وهي ركعتان في كل ركعة تقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات «ثم يقول في آخرها:

يا شديد القوى يا شديد المحال يا ذا القوة والجلال يا ذا العزة والسلطان أذللت جميع مخلوقاتك اكفني ما أخاف وأحذر ٣ مرات ثم يتشهد ويسلم». قال الإمام الشوكاني: حديث مكذوب [٥].

٤٠- صلاة رؤية النبي ﷺ:

حديث **«ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسًا وعشرين مرة قل هو الله أحد ثم يسلم ثم يقول ألف مرة: صليٰ الله عليٰ محمد النبي الأمي فإنه يراني في المنام ومن رآني غفر الله له ذنوبه»** [٦][٧].

٤١- صلاة عاشوراء:

وهي صلاة مخصوصة ليلتها ويومها بحديث موضوع عن أبي هريرة وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين غفر الله ذنوب خمسين عامًا، وهذا والله افتراء عظيم والحديث فيها موضوع رواته مجاهيل ولا تحل روايته ولا العمل به، وبعض الجاهلين المبتدعين يقرأ بعدها دعاء عاشوراء بدعة منكرة وقولهم: إن من قرأه لم يمت تلك السنة كذب عليٰ الدين وجرأة عليٰ الله [٨].

٤٢- صلاة الرغائب في رجب:

وهي اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين أول خميس من رجب لها قراءة مخصوصة وتسبيحًا يخالف

(١) مسلم (٣١٤)، البخاري (١/ ١٥٤، ١٥٥).
(٢) مسلم ، مسند أبو يعلى (٣١٩٢)، صحيح الجامع (٨٠٧)، الجامع الصغير (٨٠٩).
(٣) النسائي (٦١٥)، الترمذي (١٧٧)، مسند أحمد (٥/ ٣٠٥).
(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٣١، ١٣٢)، حكم تارك الصلاة (ص١٣٦: ١٢٤) بتصرف.
(٥) السنن والمبتدعات (ص ١٣٢).
(٦) موضوع.
(٧) السنن والمبتدعات (ص ١٣٢، ١٣٣)، وانظر الفوائد المجموعة الشوكاني (٦٩).
(٨) السنن والمبتدعات (ص ١٨٠، ١٣٤)، وانظر تمام المنة، الفوائد المجموعة الشوكاني (٦٠)، المغني عن الحفظ والكتاب مخطوطة (٣/ ١٢).

غيرها من الصلوات وهذه الصلاة تبدأ عقب صلاة المغرب تقرأ بصوت مرتفع بتلقين الإمام وهي ١٢ ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ فيها فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليله القدر ٣ مرات وقل هو الله أحد ١٢ مرة وذلك في كل ركعة. قال الحافظ العراقي: الحديث فيها موضوع.

وقال ابن الجوزي: موضوع. وقال الحافظ السيوطي عن الإمام النووي: هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة وقبيحة، وكذلك قال عنها البرهان الحلبي وشيخ الإسلام ابن تيمية: موضوعة [١].

٤٣- صلاة ليلة المعراج:

صلاة ليلة المعراج لم يصح فيها شيء أصلًا وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة سبع وعشرين من رجب وأمثالها غير مشروعة باتفاق أئمة الإسلام ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع [٢].

٤٤- صلاة البراء أو صلاة ليلة النصف من شعبان:

قال الإمام الفتني: ما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ولم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع. وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في الفوائد المجموعة: حديث يا علي من صلىٰ مائة ركعة ليلة النصف من شعبان... إلخ موضوع. وقال في المختصر: صلاة نصف من شعبان باطلة.

وقال الحافظ العراقي: حديث ليلة النصف من شعبان باطل وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات. قال الإمام النووي في كتاب المجموع: الصلاة المعروفة بصلاة الغائب ١٢ ركعة أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و «إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما فكل ذلك باطل. وقال شارح الإحياء: وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا لدعائها مستندًا صحيحًا في السنة إلا أنه من عمل المشايخ [٣].

٤٥- صلاة مبتدعة ليلة عيد الفطر ويومه:

وهي صلاة مبتدعة بأدعية مبتدعة معتمدة علىٰ حديث موضوع «إن جبريل عليه السلام

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٤٠ -١٤١)، وانظر المدخل (١/ ١٩٣، ٤/ ٢٥٤)، الباعث لأبي شامة (١٣٨، ١٤٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٣)، الموضوعات (٢/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢)، الأمر بالاتباع (١٦٦-١٦٩) شرح النووي (٨/ ٣٠)، الإبداع (٥٤، ٥٨، ٧٤)، البدعة عزت على (٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٤٣).

(٣) السنن والمبتدعات (ص، ١٧٩، ١٤٤)، انظر الأمر بالاتباع (١٦٧ -١٧٧)، إصلاح المساجد (٩٩)، تفسير القرطبي (١٦، ١٢٨)، المجموع النووي (٤/ ٥٦) الفوائد المجموعة (٦٣) الإبداع (٥٤)، بدع القراء محمد موسى (٢٨- ٢٩)، الباعث (١٢٤، ١٣٧، ١٧٤).

أخبر النبي عن إسرافيل عن رب العزة أنه من صلّىٰ ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقرأ في ركوعه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا انصرف من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها.. والذي بعثني بالحق أنه لا يرفع رأسه من السجود حتىٰ يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنبًا كل ذنب أعظم من جميع النار ويتقبل من بلدته شهر رمضان».

وهى مائة ركعة بالفاتحة والإخلاص ثم يستغفر بعدها مائة مرة... الخ حديث طويل ذكره الجلال السيوطي وقال: موضوع [1].

٤٦-الصلوات الأسبوعية والحولية:

قال شارح الإحياء: ولا يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء، وقال الحافظ عمر بن بدر الموصلي: وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأشد من ذلك كذبًا المصنفات في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية كصلاة مخصوصة ليوم الأحد أو الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبى طالب وأبى حامد الغزالي وعبد القادر الجيلانى وغيرهم، وكصلاة الألفية التي في أول شهر رجب والنصف من شعبان والصلاة الاثنى عشرية التي في أول ليله جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ اتفق أهل السنة وعلماء الحديث أن كلها كذب علىٰ رسول الله ﷺ [2].

٤٧- أوهام حول صلاة الضحى:

يعتقد بعض العامة أن من صلاها وتركها ولو لعذر تموت عياله أو يذهب بصره وكل هذا جهل وبدعة وضلالة فصلاة الضحىٰ عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها.

فعن أبى سعيد ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدعها ويدعها حتىٰ نقول: لا يصليها» [3].

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٦١).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٧٩، ١٨٠)، وانظر الفوائد المجموعة (٥٨ -٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٣٤٢)، المسند (٣/ ٢١، ٣٦)، ضعيف الإرواء (٤٦٠).

وقد ورد في فضل صلاة الضحىٰ أحاديث كثيرة نذكر منها: عن أبي ذر ﵁ قال رسول الله ﷺ: **«يصبح علىٰ كل سُلامىٰ من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعها من الضحىٰ»** (١).

وعن بريدة ﵁ قال رسول الله ﷺ: **«في الإنسان ثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقه.. قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتا الضحىٰ تجزى عنه»** (٢).

وعن النواس بن سمعان ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«قال الله - عزَّ وجلَّ - : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخرة»** (٣)، وفي لفظ آخر: **«إن الله تعالىٰ قال: ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»** (٤)، وعن أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحىٰ وأن أوتر قبل أن أنام» (٥).

٤٨- تكرار النية:

هذه البدعة تقع فيها كثير من الناس يكررون النية مع الجهر بها وقد يكون باقي علىٰ الركوع جزء من الدقيقة حتىٰ يفوت عليه الركعة بالإضافة إلىٰ أن هذا الأمر يؤدى إلىٰ التشويش وإزعاج من بجواره ويضيع الخشوع في الصلاة ويؤذى من حوله والضرر محرم فقال النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** (٦)، وقال ﷺ: **«ملعون من ضر مؤمنًا»** (٧).

والنية محلها القلب لا تتعلق باللسان وهى قصد الشيء وتكرارها إجهاد للنفس وليست من الصلاة في شيء.

قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوىٰ»** (٨).

فيجب الاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم وعدم الجهر بالنية أو تكرارها ومن يخالف ذلك فهو مبتدع محدث.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٦٧)، مسلم (٨٤)، أبو داود (١٢٨٦)، السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٤٧).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، أبو داود (٥٢٤٢).

(٣) المنذري في الترغيب والترهيب أرقام (٩، ١٠، ١١)، أبي داود (١٢٨٩)، الترمذي (٤٧٥).

(٤) الترمذي.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٧٣)، مسلم (٨٥).

(٦) صحيح: ابن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، الدارقطنى (٢٨٨)، موطأ (١٤٢٩، ٨٠٣)، الطبراني (١٣٨٧).

(٧) الترمذي.

(٨) رواه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

٤٩- الوسوسة في الصلاة:

وهى من أشد البدع وهى لا تتسلط إلا على من استحكم عليه الجهل وصار لا تمييز له والوسوسة من عمل الشيطان ليوقع المؤمن في طريق الحيرة والضلال فترى الموسوس يخيل إليه أن ما جاءت به السنة لا يكتفى حتى يضم إليه غيره فترى بعض الموسوسين من المصلين يكرر تكبيرة الإحرام فيحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين؛ لأن الصلاة إذا صحت حرم الخروج منها وحرام عليه التسليم لأنه تلبس بعباده فاسدة.

وترى الموسوس عند تكبيرة الإحرام يزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنفتخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو أعوذ بالله من الخبال والجنون.

وتجد الموسوس يكرر آيات الفاتحة والسورة حتى يسبقه الإمام بأركان وقد يستفتح ثم يستعيذ ويكرر ذلك فيركع الإمام ولا يزال هذا حال الموسوس وهذا جهل فتجده يحافظ على سنة وهو دعاء الاستفتاح ويترك واجبًا وهو قراءة الفاتحة وهى ركن أساسي في الصلاة بدونها تبطل والوسوسة خبل في العقل ونقص في الدين وربما تجد الموسوس يعيد الصلاة عدة مرات وهى من أشد وأشر أنواع البدع وهى من عمل الشيطان اللعين حيث لا غاية له إلا إيقاع المؤمن في الضلال والحيرة والشيطان عدو لنا ومن عداوته قيامه بالوسوسة للمصلى كي يذهب خشوعه ويلبس عليه صلاته.

قال ابن قدامة في «ذم الموسوسين»: ومما يفسد الصلاة تكرير بعض الكلمات كقوله في التكبير اككبر وفى اياككك وفى التحيات آت آت التحي التحي وفى السلام أس أس السلام فهذا تكرير الكلمات يغير معاني القراءة وإخراج اللفظ عن موضعه وربما بطلت الصلاة التي هي أكبر الطاعات وجمع على نفس طاعة إبليس ومخالفة السنة وأذى المصلين.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في صلاة من كثرت الوساوس في صلاته: «لا يعتد بها في الثواب إلا بما عقل فيه منها وخشع فيه لربه». وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». وقال عنهم رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود عنه: «هلك المتنطعون قالها ثلاثًا»[1].

وفي المسند مرفوعًا «**إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها حتى بلغ عشرها**»[2].

وذلك لأن الشيطان يريد أن يذكر المصلى بها نسي الشيء أو الحاجة وأيس منها فيذكره إياها في الصلاة ليشغل قلبه بها ويأخذه من الله – عزَّ وجلَّ – فيقوم فيها بلا قلب فلا ينال من إقبال

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٧٩٦)، النسائي وابن حبان، الترغيب والترهيب (١٣٤١).

الله تعالىٰ وكرامته وقربه ما يناله المقبل علىٰ ربه - عزَّ وجلَّ - الحاضر بقلبه فينصرف من صلاته مثلما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله لم تخفف عنه بالصلاة فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدىٰ حقها وأكمل خشوعها ووقف بين يدي الله تعالىٰ بقلبه وقالبه ولمواجهة كيد الشيطان وإذهاب وسوسته أرشدنا النبي ﷺ إلىٰ العلاج: -

١- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل علىٰ يسارك ثلاثًا**» قال: فعلت ذلك فأذهبه الله عني[1].

٢- ومن علاج وساوس الشيطان قال ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه (يعني خلط عليه صلاته وشككه فيها) حتىٰ لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»[2].

٣- وقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[3].

٤- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتىٰ يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه**»[4]

٥- وقال ﷺ: «**من ابتلي بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته**»[5].

٦- الأخذ باليقين لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[6]

٧- البعد عن الغلو في الدين فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون**»[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**»[8] أي: الاعتدال والتوسط في الأمور[9].

(١) رواه مسلم (٢٢٠٣).
(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٨)، مسلم (١٩).
(٣) أبو داود (١٧٧)، مسند أحمد (٨٣٥١، ٩٣٤٤)، الطبراني (٩٢٣٠)، سنن البيهقي (٣١٩٢).
(٤) صحيح: الطبراني (١١٥٥٦)، الدارمي (٧٢١).
(٥) البخاري (٣٢٧٦)، أبي داود (٤٧٢١).
(٦) البخاري (٢/ ٧٢٣)، مسند أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧، ١٢١٢٠)، النسائي (٥٧١١)، الطبراني (١٩٣).
(٧) رواه مسلم (٢٦٧٠).
(٨) رواه البخاري (١٨٧، ٨٨) (١١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، النسائي (٨/ ١٢١، ١٢٢).
(٩) هذه دعوتنا (ص ١٠٢)، والإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٧٨، ٢٧٩)، و(٣٣) سببا للخشوع في الصلاة=

٥٠- تغيير المكان لأداء السنة:

كثير من الناس إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنة غير مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة ولم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع الذي يصلى فيه[(١)].

٥١- إهداء الصلاة للأحياء أو الأموات:

بعض العامة الجهلاء يهدي ثواب صلاة النوافل أو قراءة القرآن لوالدته أو والده لأنهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون وليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيًا أو ميتًا، والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل الشرع على شرعيته ولكن يشرع لهم الدعاء والصدقة عنهم والحج عنهم والعمرة إذا كانوا كبار السن لا يستطيعون الحج والعمرة[(٢)].

٥٢-صلاة الغفلة:

حديث: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب في عليين**»[(٣)][(٤)].

٥٣-صلاة الصبح دائمًا بعد شروق الشمس:

للصلاة أوقات محددة لابد وأن تؤدى فيها فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها كذلك يجب عدم تأخيرها حتى يخرج وقتها لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضًا مؤكدًا ثابتًا وقد أشار القرآن إلى صلاة الفجر فقال تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: أقم قرآن الفجر أي: صلاة الفجر ﴿**مَشْهُودًا**﴾ تشهده ملائكة الليل والنهار وقال تعالى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**﴾ [طه: ١٢] ويعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الصبح.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان**»[(٥)].

=(ص٣٢: ٣٤)، بتصرف والسنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ١٥٧: ١٥٩) بتصرف، وانظر تلبيس إبليس (١٣٨)، السنن والمبتدعات (٥٧)، إغاثة اللهفان (١٦٦)، إصلاح المساجد (٧٥).

(١) مجلة الدعوة عدد ٩٧٣ (ص ٢٦) الشيخ ابن باز.

(٢) مجلة الدعوة عدد ١٦٠٤ (ص ٣٥) الشيخ ابن باز، وانظر أحكام الجنائز (١٧٣، ٢٦٠) رقم (١٦٠).

(٣) أخرجه في الجامع مرسل ضعيف وضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه.

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٣٠ -١٣١).

(٥) مسلم (١٧٣) كتاب المساجد، باب أوقات الصوات الخمس.

ويستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلىٰ في أول وقتها فعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: «**صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتىٰ مات ولم يعد أن يسفر**»(١).

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢). وقال ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»(٣).

والمراد بالسجدة الركعة ومعنى الحديث من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلىٰ هذا الوقت فلا تصح تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، ومن تعمد أن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها فكل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها سواء قبله أو بعده فإنها لا تصح ولا تقبل منه؛ لأن الله جعلها ما بين الوقتين أوله وآخره فإذا فعلت قبل وقتها أو أخرتها عن وقتها فتكون حينئذ ما فعلت ومردودة علىٰ صاحبها. قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها.

وقال سعيد بن المسيب: ولا يصلي المغرب إلىٰ العشاء ولا يصلي العشاء إلىٰ الفجر ولا يصلي الفجر إلىٰ طلوع الشمس، فمن مات وهو مصر علىٰ هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بالغي المذكور في الآية وهو وادٍ في جهنم بعيد قعره شديد عقابه.

٥٤- التمايل في الصلاة:

والتمايل في الصلاة بدون عذر بدعة قبيحة مذمومة لا يفعلها إلا المبتدعون وهو ينافي الخشوع في الصلاة قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

[المؤمنون: ١، ٢]

أي: خائفون ساكنون والخشوع هو السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع

(١) صحيح: أبو داود (٣٩٤) كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت، البيهقي (٣٦٤).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥١)، مسلم (١٦١)، الترمذي (٥٢٤)، ابن ماجه (١١٢٢)، أبو داود (٥٥٤)، النسائي (١١٢١).

(٣) البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من العصر ركعة (١/ ١٤٦).

والخشوع هو قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل، ويروى عن مجاهد أنه قال: قوموا لله قانتين، فمن القنوت الخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله - عزَّ وجلَّ - .

وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «إياكم وخشوع النفاق فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترىٰ الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع»، وقال ابن القيم: «خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتعظيم والإجلال والوقار والمهابة والحياء فينكسر القلب لله فيخشع القلب ويتبعه خشوع الجوارح. وأما خشوع النفاق فيبدو علىٰ الجوارح تصنعًا وتكلفًا والقلب غير خاشع، وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرىٰ الجسد خاشعًا والقلب غير خاشع». وأما التماوت وخشوع النفاق فهو تكلف وإسكان الجوارح تصنعًا ومراءاة فهو خشوع ظاهري وقد ذكر الله تعالىٰ الخاشعين والخاشعات في صفات عباده الأخيار ومما يدل علىٰ وجوب الخشوع قوله تعالىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال الله تعالىٰ: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾، وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين والذم لا يكون إلا لترك واجب أو لفعل محرم والخشوع أمر عظيم شأنه سريع فقده نادر وجوده خصوصًا في زماننا وهو من علامات آخر الزمان قال النبي ﷺ: «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتىٰ لا ترىٰ فيها خاشعًا**»[(١)]، وقال ﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالىٰ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له علىٰ الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له علىٰ الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»[(٢)].

٥٥- عدم تحريك اللسان والشفتين أثناء القراءة:

وهذا مخالف للسنة والهدى النبوي ﷺ ومعلوم أن قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة والقراءة تكون بتحريك اللسان والشفتين بالقراءة والأذكار في الصلاة السرية والجهرية وقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية باضطراب لحيته.

قال أبو معمر: «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. فقلنا له: بم كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب اللحية»[(٣)]. فهذا يدل علىٰ أنه ﷺ كان يحرك شفتيه بالقراءة والأذكار كما قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفًا حرفًا»[(٤)].

---

(١) صحيح: الطبراني. صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

(٢) صحيح: أبو داود (١٤٢٠)، ابن ماجه (١٤٠١)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥)، النسائي (٤٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٤٦).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٢٦٧٨٥)، الحاكم (٨٤٧، ١١٦٥)، الطبراني (٩٣٧)، مسند أبو يعلى (٦٩٢٠).

«وكانﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ تكون أطول من أطول منها»[١].

وعن أم سلمة ﵂ قالت: كانت قراءة رسول اللهﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وفي رواية «**ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم**»، وفي رواية: «**ثم يقف، ثم يقول: مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية**»[٢] وقالﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[٣].

وعن أبى قتادة «إن النبيﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الآخرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية»[٤].

قال محمد بن رشد: أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليس بقراءة علىٰ الصحيح لأن القراءة هي النطق باللسان وعليها تقع المجازاة قال النبيﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»[٥] فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من القراءة أو الخبر المجازاة التي يجازىٰ بها علىٰ تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير[٦].

والسنة أن يجهر المصلى في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء. وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار.

٥٦-الاعتقاد بكراهية الزيادة في الصلاة علىٰ النبي في التشهد الأول:

هذا الاعتقاد لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، وقال الشيخ الألباني في رسالة صفة صلاة النبيﷺ ما ملخصه: كانﷺ يصلى علىٰ نفسه في التشهد الأول وغيره وشرع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه.. قالوا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك «**أي في التشهد**» فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل علىٰ محمد..**» الحديث.

فلم يخص تشهدًا دون تشهد ففيه دليل علىٰ مشروعيه الصلاة عليه في التشهد الأول أيضًا حسب مذهب الإمام الشافعي وهو الصواب، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليهﷺ في التشهد الأول علىٰ «اللهم صل علىٰ محمد» مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه[٧].

---

(١) مسلم (٧٣٣)، الموطأ (٣٠٩)، الترمذي (٣٧٣)، النسائي (١٦٥٨)، أحمد (٢٦٤٨٤)، ابن حبان (٢٥٠٨).

(٢) صحيح: أبو داود صحيح الإرواء (٣٤٣).

(٣) صحيح: الحاكم (٢١٢٥)، السلسلة الصحيحة (٧٧١).

(٤) البخاري (١/ ١٩٣)، مسلم (١/ ٣٣٣)، أبو داود (١/ ١٨٤)، .

(٥) البخاري (٦٢٨٧)، مسلم (١٢٧)، أبو داود (٢٢٠٩)، النسائي (٣٤٣٤) ابن ماجه (٢٠٤٠) ابن حبان (٤٣٣٤).

(٦) القول المبين في أخطاء المصلين (٩٨).

(٧) رياض الجنة (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

٥٧- زيادة الصلاة على الرسول في القنوت:

جاء في صفة صلاة النبي ﷺ زاد النسائي في آخر القنوت «وصلىٰ الله علىٰ النبي الأمي»[١]، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلانى والزرقاني وغيرهم. وقال العز ابن عبد السلام في الفتاوى (١/٦٦): «ولم تصح الصلاة علىٰ الرسول في القنوت ولا ينبغي أن يزداد علىٰ صلاة الرسول ﷺ شيء»، وفي هذا القول منه إشارة إلىٰ إنكار البدعة الحسنة كما يفعله بعض المتأخرين القائلين بها فليس في الإسلام بدعة حسنة «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»[٢][٣].

٥٨- وجوب التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده وسجود السهو في حالة تركه:

لم يثبت التكبير لقنوت الوتر ولا رفع اليدين عن رسول الله ﷺ، وروى عن بعض الصحابة وبعض العلماء إذا قنت قبل الركوع رافعًا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت وبعض العلماء استحب رفع يديه عند تكبير لقنوت وبعضهم لم يستحب ذلك والأفضل اتباع السنة والابتعاد عن هذه الاختلافات.

وفي فتاوى قاضيخان قال: رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبير الافتتاح فلا يجب السجود بتركه. وقال العيني في «شرح الهداية» قال بعد ما ذكر روايات الحنفية: رفع اليدين عند القنوت قال: إنما يوجد عند أصحابنا في كتبهم. وقال الفاضل: معين قول أبى حنفية بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت ولم يثبت في ذلك عندي إلىٰ الآن أثر صحيح عن تابعي جليل فضلًا عن صحابي.

٥٩ - قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها:

وهذا مخالف للسنة والصحيح خلافه فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان فإن عليه أن يصليها متي ذكرها ولا ينتظر حتىٰ يصليها في اليوم التالي مع مثلها لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[٤]. أما الزيادة في الحديث «**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**» شاذة لا تثبت عن النبي والصحيح خلاف ذلك وقد صح عن النبي ﷺ في غزو خيبر غلبهم النعاس فلما استيقظوا وجدوا الشمس فتوضؤوا وصلوا الصبح ولم يتركوا صلاة الصبح لليوم التالي[٥].

---

(١) ضعيف.

(٢) صحيح: أحمد (٤/١٢٦)، أبو داود (٤٧٠٦)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) رياض الجنة بتصرف.

(٤) مسلم (٦٨٤).

(٥) أخطاء المصلين (ص٥٢) بتصرف.

٦٠- التهاون في أداء الفريضة في أول وقتها بحجة أن العمل عبادة:

فالمولى - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]. ولما سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**» [١]، وقال ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» [٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

فكل عمل يشغل عن الصلاة فهو عبادة ولكنه عبادة للشيطان [٣].

٦١- التخفيف المخل في القراءة بعد الفاتحة:

فتجد كثيرًا من الناس تواظب على قراءة والعصر والكوثر والإخلاص والمعوذتين والنصر وتبت يدا ولإيلاف قريش والفيل في جميع صلواتهم رغبة منهم في التخفيف واستعجال الصلاة، بينما يجلس الواحد منهم في الاستاد ليشاهد كرة القدم أكثر من خمس ساعات، أو يشاهد فيلمًا لمدة ساعتين أو أكثر، أو يجلس في حفل زفاف فيه مجلس الشيطان عدة ساعات دون أن يمل. وهؤلاء يقطعون ما أمر الله به أن يوصل. فأين هم من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر «طوال المفصل كالواقعة والطور وق والروم ويس والصافات. وكان يقرأ في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان وورد «أنه قرأ قصار المفصل مثل: إذا الشمس كورت والزلزلة والمعوذتين»[٤]. وفي صلاة الظهر ورد أنه كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية وقرأ بالطارق والبروج والليل إذا يغشى، وفي صلاة العصر يقرأ في كل من الركعتين قدر خمس عشرة آية ويقرأ بالسور التي سبقت في ذكر صلاة الظهر» [٥].

«وفي صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل كالتين والزيتون»[٦]، وقرأ بسورة محمد والطور والمرسلات وغيرها»[٧]. وفي صلاة العشاء كان يقرأ من وسط المفصل كـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٣٦)، مسلم (٨٥).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني وابن حبان والحاكم.

(٣) أخطاء المصلين (ص ٦١).

(٤) مسلم (٤٦١).

(٥) مسلم (٤٥٢).

(٦) البخاري (٧٦٩)، مسلم (١/ ٣٣٩).

(٧) البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾»[1]. وأمر معاذًا أن يقرأ بالأعلىٰ والقلم والليل إذا يغشى»[2].

وفي قيام الليل كان يقرأ بطوال السور وورد أنه قرأ مائتي آية ومائة آية وخمسين آية.

٦٢- صلاة الفجر سرًا بعد طلوع الشمس والإنكار على من صلاها جهرًا:

والصحيح أنها تصلىٰ جهرية. فعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في سفر هو وأصحابه فناموا عن صلاة الفجر وفيه «ثم أذن بلال بالصلاة فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلىٰ الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»[3]. قال النووي: وقوله «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلىٰ أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها.

٦٣- ترك رخصة الجمع بين الصلاتين:

وهذا مخالف للسنة فيجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء في هذه الحالات:

١-السفر: فيجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير سواء كان ذلك أثناء السير أو نازلًا. فعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ **«إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»**[4].

وعن معاذ بن جبل ﷺ: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»[5]. قال الإمام الشافعي: قوله: «ثم دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل وللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: «هذا أوضح دليل في الرد علىٰ من قال: لا من جد به السير وهو قاطع للالتباس».

٢-المطر والخوف: فعن ابن عباس ﷺقال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»[6]،

---

(١) البخاري (٧٦٦).

(٢) مسلم (٤٦٥).

(٣) مسلم (٦٨١).

(٤) البخاري (١٠٦٠، ١٠٦١)، مسلم (٧٠٤)، أبو داود (١٢١٨، ١٢٠٨)، الترمذي (٥٥٣)، النسائي (٥٨٦).

(٥) صحيح: أبو داود (١٢٠٨)، الترمذي (٥٥٣).

(٦) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩، ٥٤).

وروى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وروى البخاري(٥٤٣) «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده ويتأذىٰ بالمطر والرفق بالناس الجمع عند الصلاة الأولىٰ، ويجوز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بأداء كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

٣-الجمع للحاجة: قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلىٰ جواز الجمع في الحضر للحاجة كما قال بن عباس: «أراد ألا يحرج أمته» فقد يباح الجمع للشخص في وقت دفعًا للحرج ولا يباح له في كل وقت مثل الذين يعملون في الطوارئ أو من ينظمون المرور في الطرقات والسكك الحديدية أو أبراج الطائرات أو الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية أو الجندي في الحراسة وكذلك الطباخ والخباز إذا خشيٰ فساد ماله وغيرهم، ولا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولىٰ بل إذا وجد العذر بعد السلام من الصلاة الأولىٰ جاز له الجمع. [1]

٦٤- نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر:

بعض المسلمين يزعمون أن هناك نافلة تصلى يوم الأربعاء الأخر من شهر صفر وقت صلاة الضحىٰ أربع ركعات بتسليمة واحدة تقرا في ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر ١٧ مرة، وسورة الإخلاص ٥٠ مرة، والمعوذتين مرة مرة تفعل في كل ركعة وتسلم وحين تسلم تشرع في قراءة ﴿الله غَالِبٌ علىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٣٦٠ مرة، وجوهرة الكمال ٣ مرات، وتختم بـ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وتتصدق بشيء من الخبز إلىٰ الفقراء ويعتقدون إن هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر، ويقولون: إنه ينزل في كل سنة ٣٢٠ ألفًا من البليات في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ويكون ذلك اليوم أصعب أيام السنة كلها فمن صلى هذة الصلاة بالكيفية المذكورة حفظه الله من جميع البلايا وهذه النافلة ليس لها أصل في الكتاب والسنة، ولم يثبت عن أحد من السلف وهى بدعة منكرة ومن نسب هذه الصلاة وما يذكر حولها إلىٰ النبي ﷺ أو أحد من الصحابة ﷺ فقد أعظم الفرية وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذابين [2].

٦٥- صلاة الفائدة:

هي مائة ركعة، وقيل: أربع ركعات تصلىٰ في آخر جمعة من رمضان وليس هناك صلاة

(١)انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨، ٢٩).

(٢)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فتوى رقم (١٦١٩) (ص ٥٢٤).

تسمى صلاة الفائدة فجميع الصلوات فوائد وصلاة الفريضة أكبر الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من النافلة يقول الله تعالىٰ في الحديث: «**ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه**»(١)، ولأن الله أوجبها وهو دليل علىٰ محبته لها وعلىٰ أنها أنفع للعبد من النافلة ولهذا الذم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر فكل الصلوات فوائد وأما صلاة خاصة تسمىٰ صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها ولا يجوز لأحد أن يتعبد بشيء لم يشرعه في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ (٢).

٦٦-بدع سجدة التلاوة:

قول بعض الحنفية: من قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه فهذا كلام باطل والصحيح كان الرسول إذا حزبه أمر صلىٰ (٣).

٦٧-بدع عند صلاة الجنازة:

قول بعض المتفقهين عند صلاة الجنازة: سبحان من قهر عباده بالموت وسبحان الواحد الحي الذي لا يموت، وكذلك رفع أصواتهم بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة وقراءتهم بعدها آية ﴿**إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ علىٰ النَّبِيِّ**﴾ بدعة وإحداث شرع لم يأذن به الله، والصحيح الإسراع بدفن الميت (٤).

٦٨- الاعتقاد بكراهية السجود على سجادة أو حصير:

القول بأن بسط الفرش والصلاة عليه مكروهة وينافي الخشوع والتواضع، قال في المدخل: اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم أجمعين لا يحول بين وجوهم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره. وقال: إن الصلاة بين العبد وربه وإذا كانت صلة؛ فمن شانها كثرة التواضع وتمريغ الوجه علىٰ الأرض والتراب إن أمكن ذلك فهو أفضل وأعلىٰ.

قلت: السجود علىٰ الحصيرة أو السجادة في المسجد أو غيره جائزة ولا كراهة فيها والصلاة علىٰ الخمرة والحصير لها أصل فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلىٰ

(١) البخاري (١١/ ٢٩٢ -٢٩٧)، الفتح (١١/ ٢٩٥).

(٢) فتاوى إسلامية (١ / ٣٤٥) ابن عثيمين.

(٣) السنن والمبتدعات (ص٧٥).

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١١٨).

لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف»[١].

وعن ميمونة قالت: «كان النبي يصلى علىٰ الخمرة»[٢].

(الخمرة): شي مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلى عليه الوجه واليدين إذا سجد.

وعن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعًا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا علىٰ باب حجرتي ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلىٰ العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير علىٰ حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر) منهم وأمسىٰ المسجد راجًّا بالناس، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد (حتىٰ اغتص بأهله) من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما شأن الناس يا عائشة؟**» قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم. قالت فقال: «اطو عنا حصيرك يا عائشة» قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة حتىٰ خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصبح فلما قضى الفجر أقبل علىٰ الناس ثم تشهد فقال: أما بعد «**أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم**»، وفي رواية: «**ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا**»[٣].

ويؤيده حديث زيد بن ثابت «اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير فصلىٰ رسول الله ﷺ فيها ليالي حتىٰ اجتمع إليه ناس...»[٤][٥].

---

(١) البخاري (٣٧٣، ٦٩٤، ٨٢٢، ٨٣٣، ١١١١)، مسلم (٦٥٨)، الموطأ (٣٥٩)، أبى داود (٦١٢).

(٢) البخاري (٣٧٢، ٣٢٦، ٣٧٤)، مسلم (٥١٣)، أبو داود (٦٥٦)، الترمذي (٣٣١)، النسائي (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٥٨، ٥٩)، مسلم (١٧٧)، أبو داود (١٣٧٣)، النسائي (٣٢٠٢)، الفريابي في الصيام وابن نصر وأحمد والسياق لها.

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٨٨)، ابن ماجه (١/ ٢٩٠)، الحاكم (١/ ٢٧١)، الترمذي (١/ ٣٠٣).

(٥) إحياء السنة وإخماد البدعة (ص ٧٣، ٩٠: ٩٢) بتصرف.

٦٩- صلاة المريض بإصبعه:

بعض المرضىٰ إذا لم يستطع الصلاة لشدة المرض فإنه يشير بإصبعه وهذا من البدع والعبادات مبناها علىٰ أصلين أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبده بما شرعه علىٰ لسان رسول الله لا نعبده بالأهواء والبدع. فعن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنبك فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[1]

٧٠- الاعتراض علىٰ صلاة الخوف

بعض المنتسبين للعلم يعترض علىٰ صلاة الخوف أو يقول لا تشرع بعد وفاة النبيﷺ واستدلوا بمفهوم الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا يخالف رأى الجمهور الذي قال بأن شرط كونهﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، وإجماع الصحابة علىٰ فعل هذه الصلاة بعد موت النبيﷺ فمن اعترض عليها إنما يعترض علىٰ سنة النبيﷺ .

٧١- صلاة مبتدعة ليلة عيد الأضحى: -

بعض الطرق الصوفية يصلون صلاة معينة بصفة مخصوصة ويستدلون بحديث موضوع **«من صلىٰ ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما اعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ مات شهيدًا»**.

بدع صلاة الاستخارة:

الاعتقاد بأن الاستخارة لابد لها من الرؤيا:

إن المنامات ليس لها تأثير بعد صلاة الاستخارة كأن يشهد أحلامًا مزعجة أو أحلامًا سعيدة وإنما العبرة بأن يشرح الله سبحانه وتعالىٰ صدر المستخير للأمر وييسر له الأمر أو يصرفه عنه ويقبض صدره. فالرؤيا لن تغير شيئًا من أقدار الله لأن الله - عزَّ وجلَّ - يختار لعباده ما يصلح شئون دينه ودنياه.

ب- الذهاب للعراف عند الزواج:

بعض العامة إذا أراد الزواج ذهب للمنجم ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها وهل هناك تناسب في الطباع والأخلاق مع أن هذا فوق قوة البشر ولا يمكن الاطلاع عليها وكل ما يقولونه المنجمون في هذا ما هو إلا هذيان لا يصح ولا يعقل رجمًا بالغيب لماذا لا يلجئون لصلاة الاستخارة.

---

(١) البخاري (١٩)، أبو داود (٩٥٢)، الترمذي (٣٧٢)، ابن ماجه (١٢٢٣)، مسند أحمد (٤/ ٤٢٦).

ج- تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات: -

بعض المصلين يصلى صلاة الاستخارة سبع مرات ويستدلون بحديث ضعيف جدًا «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات» وهذا من البدع والصحيح يركع ركعتين من غير الفريضة كما في الحديث.

قال ﷺ: «**إذا هم أحدكم الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك.... اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنى واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**»[1][2].

٧٢- صلاة الفرقان:

وهي ركعتان يقرأ في أحدهما من الفرقان من ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا**﴾ حتىٰ يختم وفى الركعة الثانية أول سورة المؤمنين حتىٰ يبلغ ﴿**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**﴾ ثم يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك في سجوده أعطاه الله عشرين خصلة ...إلخ.[3].

٧٣- صلاة الإشراق:

وهى أربع ركعات بعد صلاة الفجر في جماعة فإذا ما طلعت الشمس صلىٰ أربع ركعات يقرا في الأولىٰ آية الكرسي ثلاثًا والإخلاص وفى الثانية الشمس وفى الثالثة والسماء والطارق وفى الربعة آية الكرسي ثلاث مرات.[4].

٧٤-صلاة قضاء الدين وحفظ النفس والمال والولد:

وهي أربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي فإذا سلم قرأ: ﴿**قل اللهم مالك الملك**﴾ إلىٰ ﴿**بغير حساب**﴾ ثم يقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك واقض ديني .[5].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٠) باب ما جاء في التطوع من غير الفريضة، البيهقي (٣/ ٥٢).

(٢) وانظر المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) الفوائد المجموعة الشوكانى (٥٨).

(٤) الفوائد المجموعة الشوكانى (٦٣).

(٥) الفوائد المجموعة الشوكانى (٧٠).

٧٥- **بدعة التطوع مضطجعًا.** [١].

٧٦- **حك الجباه بالأرض حال السجود.** [٢].

٧٧- **قولهم في السجود:** ربى لك السجود وأنت رب معبود أو قولهم بعد الرفع من الركوع ربنا لك الحمد والشكر والنعمة والرضا. [٣].

٧٨- **قراءة الفاتحة بعد الصلاة .** [٤].

٧٩- **صلاة مؤنس القبور**[٥].

٨٠- **صلاة بر الوالدين**[٦].

٨١- **صلاة ركعتين لزيارة القبور:**

في الأول الفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعل ثوابه للميت[٧].

٨٢- **صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي** [٨].

٨٣- **صلاة أم داود في نصف رجب** [٩].

٨٤- **صلاة دخول البيت:** وهى إذا دخل البيت فلا يجلس حتىٰ يركع[١٠].

٨٥- **بدعة صلاة ركعتين بعد لبس المرقعة والتوبة** [١١].

٨٦- **بدعة ترك الجمع بين الصلاتين مع الصلاة في البيوت**[١٢].

٨٧- **المداومة على الجهر بالاستعاذة في الصلاة**[١٣].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢، ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) انظر السنن والمبتدعات (٦٥).

(٣) المسجد في الإسلام (٣٠٨).

(٤) سبل السلام (١/ ٣٦٦).

(٥) الإبداع في مضار الابتداع (٥٨).

(٦) الإبداع في مضار الابتداع (٥٨).

(٧) أحكام الجنائز (٢٥٩) رقم (١٤٦).

(٨) مناسك الحج والعمرة الالبانى (٥٣)، القواعد النورانية ابن تيمية (١٠١)، المسجد في الإسلام (٣٩٦).

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٣)، الباعث على إنكار البدع (٤٠)، الفوائد المجموعة الشوكانى (٦٣).

(١٠) الفوائد المجوعة الشوكانى (٦٦).

(١١) تلبيس إبليس (١٧٤).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨، ٢٩).

(١٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢١).

أخطاء ومخالفات الصلاة

١- عدم الاعتناء بالمظهر والتزين للصلاة:

من الجهل أن تجد الرجل يهتم بمظهره عند لقاء الناس، وعندما يذهب إلىٰ الصلاة لملاقاة ملك الملوك ورب الناس لا يعتني بمظهره وبعضهم يذهب بملابس قديمة متسخة، وبعض الناس يحضرون الصلاة بملابس النوم، وبعض الناس يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تنبعث من آباطهم وجواربهم، وأسوأ منهم المدخنون الذين يتعاطون التدخين المحرم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والزينة من تعظيم قدر الصلاة وتعظيم الرب لأنه سيقابل الله في صلاته فيستحب التجمل والتطيب لكل صلاة وقد كان للحسن ﷺ حلة تقدر بالآلاف أعدها لصلاته ويقول: «**أحب أن أتزين لربي**» فالمولىٰ - عزَّ وجلَّ - أحق أن نتزين له، إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. كما أن الثوب الحسن الطيب الرائحة يعطي لصاحبه جمال وراحة نفسية مما يجلب الخشوع ويقويه بخلاف ثوب النوم والمهنة[١].

٢- قلة تحري القبلة:

تجد بعض المصلين يقصرون في ذلك ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي المسجد الحرام وتعرف القبلة بالمحاريب في المساجد وكذلك بالبوصلة فمن خفيت عليه وجب عليه «المصلي» أن يسأل من يدله عليها فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلىٰ إلىٰ الجهة التي إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتىٰ لو تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة، أما إذا تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلىٰ القبلة ولا يقطع صلاته، أما إذا كان عاجزًا عن استقبالها لخوف أو مرض أو نحوها يسقط عنه هذا الشرط لعجزه. كما أن المسافر له أن يتنقل علىٰ ظهر دابته حيث توجهت للقبلة ولغيرها فعن عامر ابن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ «**يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به**»[٢].

٣- ترك السترة:

السترة: هي شيء مرتفع أمام المصلي كالحائط أو العمود أو مثلهما أو شيء يوضع أمام المصلي يحجز المارة أمامه ويكون مرور الناس بعده، حتىٰ لا يقطع أحد عليه صلاته وهي عصا أو

---

(١) هذه دعوتنا (ص ١٢٠ -١٢١) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٢)، مسلم (٣٢) وزاد البخاري «**يومئ ولم يكن يصنعه في المكتوبة**».

نحوها ولا يجزى في السترة الخط ولا طرف السجادة، بقدر ثلثي ذراع تقريبًا، وأكثر المصلين يتهاونون بذلك، والسنة في الدنو من السترة، وأن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، وبينها وبين موضع السجود ممر شاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

فعن بلال «أنه ﷺ صلىٰ وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع»[١] ومعناه للبخاري عن سهل ابن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة»[٢].

وقال ﷺ: **«إذا صلىٰ أحدكم فليصل إلىٰ سترة وليدن من سترته حتىٰ لا يقربه الشيطان»**[٣] وليس فيه ذكر الشيطان وهذا الحديث يوضح فائدة الدنو من السترة. قال النووي رحمه الله: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته. وأوصىٰ النبي ﷺ بأن لا يسمح لأحد أن يمر بينه وبين سترته.

فقال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبىٰ فليقاتله فإن معه القرين»**[٤].

وحكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم أما من لا يضع أمامه سترة مع وجودها وأهمل في هذا فليس هناك حرج علىٰ المار أن يمر من أمامه تاركًا بينه وبين المصلي مسافة بقدر سجوده ومعلوم أنه في الجماعة يكون الإمام سترة لمن خلفه ويكون كل صف سترة لمن وراءه والمرور أمام المصلي قد يقطعها أو يبطلها كما قال النبي ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلىٰ فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل و إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة فإنه يقطع صلاته الرجل الحمار و المرأة والكلب الأسود»**[٥].

أما غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة ولكن ينقص الثواب[٦].

٤- رفع اليدين بعد الركوع على هيئة الدعاء:

وهذا خلاف السنة بل السنة أن يرفعها حذو منكبيه وتارة حذو أذنيه وفي الحالتين يكون ظهرها إلىٰ أعلىٰ بحيث يكون بطن الكفين إلى الأمام وظهرهما تلقاء ظهره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

---

(١) رواه النسائي (٧٤٩)، البخاري (٩٧)، الفتح الرباني (٤٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦)، مسلم (٢٦٢).

(٣) أبو داود (١/ ٤٤٨)، ابن ماجه (٩٥٤) صححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٣٣)، البخاري (٥٠٩).

(٥) مسلم (٤/ ٢٧٧).

(٦) هذه دعوتنا (ص ١١٣، ١١٤)، وفقه السنة (١/ ١٩١: ١٩٤)، وفتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص ٢٩) وانظر اللمع لابن التركماني (١/ ١٣٨).

النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(١)

٥- رفع البصر إلى السماء خلال الصلاة:

وهو من المنكرات التي نهانا المولىٰ - عزَّ وجلَّ - علىٰ لسان نبيه ﷺ عن رفع البصر إلىٰ السماء أثناء الصلاة فقال: «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلىٰ السماء أو لتخطفن أبصارهم**»(٢)، وقال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلىٰ السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**»(٣).

وفي رواية: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»(٤).

ودخل رسول الله ﷺ المسجد فرأىٰ فيه ناسًا يصلون رافعي أيديهم إلىٰ السماء فقال: «**لينتهين رجال يشخصون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»(٥).

ولقد كان رسول الله ﷺ ينظر حال قيامه إلىٰ موضع سجوده ولما ورد عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره نحو الأرض»(٦) (٧).

٦- الالتفات في الصلاة:

فعن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٨)، فالشيطان يحاول إفساد صلاة العبد وإن لم يستطع يحاول إنقاص أجر المصلي بالالتفات أو الوسوسة، وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله مقبلًا علىٰ العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه**»(٩).

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمركم بالصلاة فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**»(١٠).

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٨٧)، مسلم (٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٨)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٧)، النسائي (١٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٧١٧)، مسلم (٤٢٩)، أبو داود (٩١٣)، النسائي (١١٩٣)، مسند أحمد (١٢٠٨٤).

(٤) مسلم (٤٢٨).

(٥) مسلم (٤٢٨)، مسند أحمد (٢١٠٠٢، ٢١٠٨٠)، الطبراني (١٨١٧)، مسند أبي يعلى (٧٤٧٣).

(٦) رواه الحاكم (٣٤٨٣)، صحيح مرسل علىٰ شرط الشيخين، البيهقي (٣٣٥٧).

(٧) محرمات استهان الناس بها - (ص٣٠: ٣١)، و٣٣ سببًا للخشوع في الصلاة (ص ٥٤).

(٨) البخاري (٧٥١)، النسائي (١١٩٩)، أبو داود (٩١٠)، مسند أحمد (٦/ ١٠٦).

(٩) رواه أبو داود (٩٠٩)، النسائي (١١٩٥)، الفتح الرباني (٨١٩)، ضعيف تمام المنة (٣٠٩).

(١٠) الترمذي (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٩٣٠)، مسند أحمد (٤/ ٢٠٢)، مستدرك الحاكم (١/ ١١٧، ١١٨).

٧- عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض وخاصة الأنف:

فهذا مخالف لسنة النبي ﷺ وأعضاء السجود كما ورد في مسلم هي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان، فعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه»(١). وعن أبى حميد أن النبي ﷺ «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه»(٢).

وقال ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(٣).

٨- بسط الذراعين وضم الإبطين عند السجود:

وهذا مخالف لهديه ﷺ «حيث كان لا يفترش ذراعيه وكان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه، فعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه»(٤).

وعن ابن عباس قال النبي ﷺ: «**امرت أن اسجد علىٰ سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى انفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين**»(٥).

وعن أبى حميد أن النبي ﷺ «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»(٦).

وعن أبى حميد أن النبي ﷺ «كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(٧)، «ونهىٰ رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث: عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير»(٨).

٩- عدم الطمأنينة في القيام من الركوع والجلوس بين السجدتين:

وهذه من أكبر ما ابتلي به المصلون في هذا الزمان فلا يكادون يعتدلون بعد الركوع والسجود، وقد كان ﷺ يطيل هذين الركنين حتىٰ يقال: قد نسي، وقد سبق وذكرنا أذكار الرفع من الركوع والاعتدال «وكان النبي ﷺ يطمئن حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه»(٩).

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٦)، الطبراني (٦١، ٦٠)، البيهقي (٢٤٦١).

(٢) صحيح: ابن خزيمة (٦٣٧، ٦٤٠)، الترمذي (٢٧٠) أبي داود (٧٣٤).

(٣) مسلم (٤٩٠)، البخاري (٨٠٩)، النسائي (٢/ ٢٠٩).

(٤) رواه أبو داود، تمام المنة (١٩٦).

(٥) البخاري (٨١٢)، مسلم (٣٥٤).

(٦) صحيح: ابن خزيمة (٦٣٧، ٦٤٠)، الترمذي (٢٧٠) أبي داود (٧٣٤).

(٧) البخاري (٨٢٨)، الفتح (٢/ ٣٤٤)، ابن خزيمة (١/ ٣٢٤).

(٨) رواه أبو داود (١/ ٨٦٢)، النسائي (١١١)، ابن ماجه (١٤٢٩)، السلسلة الصحيحة (١١٦٨).

(٩) صحيح: ابن خزيمه والبخاري.

وأمر بذلك المسيء في صلاته وقال له ﷺ «ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه علىٰ ركبتيه حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتىٰ يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا علىٰ مقعدته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا حتىٰ فرغ ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يفعل ذلك**» [1].

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ «كان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ» [2]، ويستحب الدعاء في السجدتين بأحد الدعائين ويكرر إذا شاء عن حذيفة ﵁: «**أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي**» [3]، وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» [4]. [5].

١٠ - عدم الطمأنينة في الركوع وإقامة الصلب:

ترك الطمأنينة وعدم استقرار الظهر في الركوع وغيره، كل ذلك مشاهد في جماهير المصلين ولا يكاد يخلو مسجد من الذين لا يطمئنون في صلاتهم والطمأنينة ركن في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونه والأمر خطير، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**» [6].

وعن زيد بن وهب قال: رأىٰ حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود فقال: «ما صليتَ ولو متَّ مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ» [7]، وزاد أبو داود قال: «منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت مت علىٰ غير فطرة محمد ﷺ».

ومن أكبر جرائم السرقة السرقة من الصلاة قال رسول الله ﷺ: «**أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته. قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» [8].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٠٩)، مسلم (٤٩٨)

(٣) النسائي (١١٤٥)، ابن ماجه (٨٩٧).

(٤) الترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، أبو داود (٨٥٠)، ابن ماجه (٨٩٨).

(٥) وانظر بدع القراء محمد موسى (٢٤)، السنن والمبتدعات (١٥٤)، اللمع لابن التركماني (١/ ١٣٨)، القول المبين، مشهور حسن.

(٦) أبو داود (٨٥٥)، النسائي (١٠٢٦)، الترمذي (٢٦٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، ابن خزيمة (٦٦٦).

(٧) رواه البخاري (١/ ٢٠٢).

(٨) صحيح: مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٠)، مستدرك الحاكم (١٢٢٩)، صحيح ابن خزيمة (٦٦٣).

١١- نقر الصلاة والإسراع فيها:

وهو من الأخطاء الشائعة التي تدل علىٰ الاستهانة بقدر الصلاة وهذا الفعل قد يبطل الصلاة والطمأنينة ركن من أركان الصلاة كالفاتحة تمامًا، وعدم الطمأنينة يفقد المصلي صحة الصلاة حتىٰ كأنه لم يصلِّ، كما أن عدم الطمأنينة يفقد المصلي الخشوع في صلاته ولا يمكنه من تدبر كلمات الصلاة مع أن الخشوع روح الصلاة وليعلم المسلم أنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فليست الصلاة حركات تؤدى، ولكنها صلة بين العبد وربه قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقه الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[١]، ونهىٰ رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث: «**عن نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير**»[٢].

وقد شاهد رسول الله ﷺ رجلًا يصلي ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلىٰ، ثم أتى فقال له رسول الله: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع فصلىٰ، ثم أتىٰ فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله فقال له: «**إذا قمت للصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» وفي رواية «**حتىٰ تسترخي مفاصلك**»[٣].

وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[٤].

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتىٰ لا ترىٰ فيها خاشعًا**»[٥][٦].

١٢- الخطأ في رفع اليدين:

تجد كثيرًا من المصلين يخطئون في رفع اليدين فبعضهم يرفع يديه إلىٰ مستوىٰ صدره،

---

(١) صحيح: مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٠)، مستدرك الحاكم (١٢٢٩)، صحيح ابن خزيمة (٦٦٣).

(٢) صحيح: مسند الإمام أحمد (٥٤٤٧)، أبو داود (٨٦٢)، ابن ماجه (١٤٢٩).

(٣) البخاري (٨٢٨).

(٤) أبو داود (٧٩٦) ابن حبان والنسائي، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٤١).

(٥) صحيح: الطبراني، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

(٦) ٣٣ سببا للخشوع في الصلاة (١٢: ١٣)، وهذه دعوتنا (ص ١١٨، ١١٩) بتصرف.

وبعضهم يرفع يديه فوق رأسه، وبعضهم لا يرفعها، ويقول: الله أكبر، ويدخل في الصلاة ويضع يده على صدره أو في وسطه وهذا كله مخالف للسنة.

والصحيح أن يرفع يديه في التكبير وغيره بمحاذاة المنكبين أو بمحاذاة فروع الأذنين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي ﷺ «**إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر**»[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي ﷺ «**يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك**»[2].

ومن سنن الصلاة رفع اليدين ويستحب أن يرفع في أربع حالات: الأولى: عند تكبيرة الإحرام. والثانية، والثالثة: عند الركوع والرفع منه، وقد روى اثنان وعشرون صحابيًّا أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، والرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع. كما قال الشوكاني، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[3].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إذا قام من الركعتين رفع يديه**»[4][5].

١٣- الخطأ في قراءة الفاتحة:

والصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وهي من أهم أركان الصلاة والخطأ فيها شنيع وعظيم، ومن الأخطاء فيها قولهم «أنعمتُ» والصواب «أنعمتَ» بالفتح، و«مالك» والصواب «مالكِ» بالكسر، و «نعبد» بالسكون أو «نعبدوا»، الصواب «نعبدُ» بالضم، كذلك قراءة الفاتحة في نفس واحد وقد ذكرنا من قبل كيفيه قراءة النبي ﷺ، وصحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[6] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[7][8].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٢٣).

(٢) الفتح الرباني (٤٩١).

(٣) البخاري (٧٣٥)، مسلم (٤/ ٩٤).

(٤) البخاري (٧٩٣)، النسائي، وأبو داود.

(٥) فقه السنة (١٠٣: ١٠٤) بتصرف.

(٦) رواه البخاري (١/ ١٩٢)، مسلم (٣٤)، أبو داود (١/ ١٨٩)، النسائي (١/ ١٤٥)، الترمذي (٢٤٧).

(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحة (٤٩٠)، الفتح الباري (٢/ ٢٤١)، الترمذي (٢٤٧).

(٨) بدع الصلاة وأخطاء المصلين بتصرف.

١٤- كثرة الحركة في الصلاة:

وهذه آفة لا يكاد المسلم يسلم منها فتجد أكثر المصلين - إلا من عصم الله - يكثرون الحركة بغير حاجة وهو ما ينافي الخشوع، وقد يكثر أو يتوالى فيبطل الصلاة فهؤلاء لا يمتثلون لأمر الله تعالىٰ ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولا يعقلون قول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ولما سئل ﷺ عن تسوية التراب في السجود قال: «**لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلًا فواحدة تسوية الحصىٰ**»[١].

وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتوالية بغير حاجة تبطل الصلاة فكيف بالعابثين في صلواتهم يقفون أمام الله وأحدهم ينظر في ساعته، أو يعدل ثوبه، أو يلقم إصبعه فى أنفه، والبعض يحرك الأنف واللحية والملابس، ويرمي ببصره يمينًا وشمالًا وإلىٰ السماء ولا يخش أن يخطف بصره وأن يختلس الشيطان من صلاته.

وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[٢].

ولقوله ﷺ «**اسكنوا في الصلاة**»[٣].

ولقوله: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصىٰ**»[٤].

أما تحديد الحركات بثلاث فليس بحديث عن النبي وإنما من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد، أما حديث أن النبي رأىٰ رجلًا يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[٥][٦].

١٥- الاستناد إلىٰ عمود أو جدار لغير حاجة:

وهذا مخالف للسنة النبوية ما دام ليس لعذر، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن الالتفات بالرأس في الصلاة، أو أن يكف المصلي ما استرسل من شعره، أو كمه، أو ثوبه، أو تشبيك الأصابع، أو فرقعتها، أو مسح الحصىٰ الذي يسجد عليه أكثر من مرة؛ لأن هذا العبث يشغل عن الصلاة

---

(١) مسلم (٤٧)، البخاري (٢/ ٨٠)، أبو داود (٩٤٦)، الترمذي (٣٨٠)، ابن ماجه (١٠٢٦).

(٢) حسن: أبو داود (٧٩٦)، النسائي (٦١٢)، وابن حبان، صحيح الجامع (١٦٢٦).

(٣) مسلم (٤٣٠)، أبو داود (١٠٠٠)، النسائي (١١٨٤)، مسند أحمد (٢٠٩٠٥)، ابن حبان (١٨٧٨).

(٤) صحيح: أبو داود (٩٤٥)، النسائي (٧٩١)، الترمذي (٣٧٩)، ابن ماجه (١٠٢٧).

(٥) موضوع.

(٦) محرمات استهان الناس بها (ص٢٩، ٣٠) بتصرف.

ويذهب خشوعها، وقال ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**»[١].

١٦- التورك مكان الافتراش والعكس:

وهذا مخالف للسنة؛ لأن الافتراش في سائر الجلسات والتشهد الأول، أما التورك في التشهد الأخير.

فعن أبي حميد رضي الله عنه وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ لنفر من أصحابه رضي الله عنهم قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٢]. فقد ورد أنه ﷺ«نهى عن الإقعاء في الصلاة»[٣].

١٧- الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ بل منهي عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان «الجلوس على العقبين، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[٤].

وعقب الشيطان هي الإقعاء، والإقعاء هو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وفي رواية: «نهاني عن نقرة كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات السبع»[٥][٦].

١٨- الاعتماد على اليد اليسرى في الجلوس

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمدًا على يده اليسرى في الصلاة فقال: «**إنها صلاة اليهود**»[٧].

١٩- إهمال أو تأخير الصلاة:

وهي من المحرمات وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: كانت ولا تزال فرضًا محدد أوقاته وقال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤-٥]، قال سعد بن أبي وقاص: هو تركها حتى يخرج وقتها وعن

(١) مسلم (٤٣٠)، أبو داود (١٠٠٠)، النسائي (١١٨٤)، مسند أحمد (٢٠٩٠٥)، ابن حبان (١٨٧٨).

(٢) رواه البخاري. (٨٢٨)

* **الافتراش**: هو أن يجعل باطن رجله اليسرى وينصب اليمنى. **التورك**: هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض وينصب قدمه اليمنى.

(٣) الحاكم (١/ ٢٧٢)، البيهقي (٢/ ١٢٠)، صحيح الجامع (٢/ ٦٨٦٥).

(٤) مسلم، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٩١).

(٥) صحيح: قال المنذري (١/ ٢٥٥) رواه الإمام أحمد.

(٦) ٣٣ سببًا للخشوع في الصلاة (ص٥٨).

(٧) رواه أبو داود (٩٩٢)، مسند أحمد (٢/ ١٤٧) صححه الألباني في الإرواء (٣٨٠).

مصعب، بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قول الله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه. قال: «**إنه ليس ذاك ولكنه إضاعة الوقت**»[١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقيل: إن ذكر الله هنا المراد به الصلاة أو سائر الطاعات المفروضة قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود: ليس معنىٰ أضاعوها تركوها بالكلية؛ ولكن أخروها عن أوقاتها، وقال سعيد بن المسيب: ولا يصلي المغرب إلىٰ العشاء ولا يصلي العشاء إلىٰ الفجر ولا يصلي الفجر إلىٰ طلوع الشمس فمن مات وهو مصر علىٰ هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بالغي المذكور في الآية وهو وادٍ في جهنم بعيد قعره شديد عقابه قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الحسن: «صلاة طرفي النهار» أي: الفجر والعصر، «وزلف الليل»: صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، «دلوك الشمس» زوالها أي: صلاة الظهر منتهيًا إلىٰ غسق الليل وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيها صلاة العصر والعشاءين ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر التي تشهدها ملائكة الليل والنهار.

وقد سئل النبي ﷺ «**أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها**»[٢] ولقوله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»[٣].

وقال ﷺ: «**أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالىٰ فقال: يا محمد إن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: إني افترضت علىٰ أمتك خمس صلوات فمن أوفى بهن علىٰ وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن أدخله الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئًا فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته**»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»[٥].

وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة**

(١) رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن موقوف، صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٦).
(٢) البخاري (١٠/ ٣٣٦)، مسلم (٨٥).
(٣) مسلم (٢٢٨).
(٤) صحيح: أبو داود (١٤٢٠)، ابن ماجه (١٤٠١)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥)، النسائي (٤٦١).
(٥) البخاري (٥٢٨، ٩٥٦)، مسند أحمد (٢٣٠٩٨) (٢٣٠٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٩، ١٩٣٠).

الله»[1]، وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: **«من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»**[2]، وقد خص هؤلاء الأربعة؛ لأنهم رؤوس الكفر فإما أن يشغله ماله أو ملكه أو رئاسته أو تجارته عن الصلاة[3].

٢٠ - ترك الإشارة في التشهد

وقد كان من هديه ﷺ أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ويضم أصابعه الثلاثة ويحلق الإبهام مع الوسطىٰ ويشير بالسبابة؛ فالإشارة في التشهد من حديث وائل بن حجر رواها اثنا عشر راويًا منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل وغيرهم؛ أما رواية حني السبابة وعدم تحريكها فهي شاذة، والمشروع هو الإشارة فقط قال الألباني[4]: ففيه دليل علىٰ أن السنة أن يستمر في الإشارة وفى تحريكها إلىٰ السلام؛ لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره وسئل الإمام أحمد هل يشير بإصبعه في الصلاة قال نعم شديدًا.

٢١- التخصر في الصلاة:

بمعنىٰ وضع اليد علىٰ خاصرته فعن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»[5].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا»[6] وعن زياد ابن صبيح الحنفي قال: «صليت إلىٰ جنب ابن عمر فوضعت يدي علىٰ خاصرتي، فضرب يدي فلما صلىٰ قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه»[7].

٢٢- تغطية الفم والسدل:

والسدل أو الإسبال هو إرسال الثوب حتىٰ يصيب الأرض وتغطية الفم تمنع حسن القراءة وكمال السجود، فعن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[8].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل**

---

(١) صحيح: البخاري في الأدب المفرد (١٨)، ابن ماجه (٣٠٣٤)، الإرواء (٢٠٢٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد في المسند (٢/ ١٦٩)، موارد الظمآن (٢٥٤).

(٣) حكم تارك الصلاة (ص ٥٣: ٧٧) وانظر الإبداع (٣٠٠).

(٤) صفة صلاة النبي (ص ١٢٣-١٢٤).

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٢١٩)، مسلم (١/ ٥٤٩).

(٦) رواه البخاري (١٢١٩)، مسلم (٥٤٥).

(٧) صحيح: الإمام أحمد (٥٨٣٦)، أبو داود (٩٠٣).

(٨) أبو داود (٦٤٣)، الترمذي (٢/ ٣٧٨) ابن ماجه (١٤٢٩)، الحاكم (١/ ٢٢٩)، السلسلة الصحيحة (١١٦٨).

إزاره»[١]، وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»[٢]، وفي رواية «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»[٣].

٢٣- الصلاة بحضرة الطعام:

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[٤]، وعن نافع «أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وأنه يسمع قراءة الإمام»[٥]

٢٤- الصلاة مع مدافعة الأخبثين:

عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقن حتىٰ يتخفف»[٦].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[٧].

وقال رسول الله ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء»[٨].

ونهىٰ رسول الله ﷺ «أن يصلي الرجل وهو حاقن»[٩].

٢٥- مسح الحصى والنفخ فيه لغير ضرورة:

فعن جابر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصىٰ في الصلاة؟ فقال: «واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»[١٠]. ولقوله ﷺ «لا تمسح الحصىٰ وأنت تصلي، فإن كنت فاعلًا فواحدة تسوية الحصىٰ»[١١].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يمسح الحصىٰ فإن الرحمة

(١) ضعيف: أبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦)، شعب الإيمان (٦١٢٦)، البيهقي (٣١٢٢، ٣١٢١)، النسائي (٩٧٠٣).
(٢) البخاري (١٠/ ٢١٨)، النسائي (٨/ ٢٠٧).
(٣) أبو داود (٥٩٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٤١)
(٤) رواه مسلم (٦٤، ٦٥)، الترمذي (١٥٤)، الفتح الرباني (٨٣١).
(٥) الفتح الرباني (٨٣١)، الترمذي (٣٥٧).
(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٣٥٧).
(٧) مسلم (٦٧)، البخاري (٢/ ١٦٠)، أبو داود (٨٩)، الفتح الرباني (٨٣٢).
(٨) صحيح: أبو داود (٨٨)، سنن البيهقي (٤٨٠٨)، صحيح أبي داود (٨٠).
(٩) ابن ماجه (١/ ٦١٧)، أحمد (٥/ ٢٥٠)، صحيح الجامع (٦٨٣٢).
(١٠) ابن خزيمة، صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢٧).
(١١) البخاري (١٢٠٧)، مسلم (٥٤٥).

تواجهه»[١]، ويكره النفخ في الصلاة وإن كانت لا تبطل الصلاة عند الجمهور. وقال: سفيان يبطلها.

٢٦- كف المصلي ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه:

وذلك لقوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد علىٰ سبعة ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»**[٢]. والمعنىٰ عدم ترك الشعر أو الثوب أو الكم وعدم كفه؛ لأن الإنسان يسجد مع ما اتصل به من شعره وثوبه فتكون مشاركة له في السجود وتشهد له يوم القيامة.

٢٧- تشبيك الأصابع أو فرقعتها:

لما روي أنه ﷺ رأىٰ رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال: **«لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»**[٣]، وقال ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة»**[٤]، فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه فما بالك في الصلاة.

٢٨- العبث باللحية أو الثياب:

لقوله ﷺ **«اسكنوا في الصلاة»**[٥]، ولقوله **«إن في الصلاة شغلًا»**[٦]،

٢٩- عدم كظم التثاؤب:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»**[٧]، وفي رواية: **«التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع إذا قال ها ضحك الشيطان منه»**[٨] وفي رواية **«فيمسك بيده علىٰ فيه فإن الشيطان يدخل»**[٩].

فأمرنا بدفع التثاؤب في الصلاة لأنه من عمل الشيطان وعلامة الكسل.

٣٠ - الصلاة وليس على العاتق شيء:

قد ورد النهي عن صلاة الرجل وهو مكشوف العاتقين، وجمهور العلماء علىٰ كراهته، وبعض أهل العلم ذهب التحريم وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ **«لا يصلي أحدكم في**

---

(١) أبو داود (٩٤٥)، النسائي (٧٩١)، الترمذي (٣٧٩)، ابن ماجه (١٠٢٧)، الفتح الرباني (٨١١).

(٢) مسلم (٤٩٠)، البخاري (٨٠٩).

(٣) ابن ماجه (١/ ٩٦٥) عن علي وفيه ضعف، وعامة أهل العلم علىٰ العمل به.

(٤) الترمذي (٣٨٦)، أبو داود (٥٦٢)، أحمد (٤/ ٤٤٢)، صحيح الجامع (٢٤٢).

(٥) مسلم (٤٣٠)، أبو داود (١٠٠٠)، النسائي (١١٨٤)، مسند أحمد (٢٠٩٠٥)، ابن حبان (١٨٧٨).

(٦) البخاري (١١٤١، ١١٥٨، ٣٦٦٢)، مسلم (٥٣٨)، الدارقطني (١١)، الموطأ (١٢٠، ١٢٢، ١٧٦).

(٧) رواه مسلم (٩٩٤).

(٨) البخاري (٣١١٥، ٥٨٦٩، ٥٨٧٢)، مسلم (٢٩٩٤)، أبو داود (٥٠٢٨)، الترمذي (٢٧٤٧)، أحمد (٩٥٢٦).

(٩) مسلم (٩٩٥).

الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء» (١).

٣١- عدم التسوية بين الركوع والسجود:

والسنة أن يكون السجود والركوع قريبًا من السواء، فعن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته مجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» (٢).

٣٢- الصلاة مكشوف العورة:

بعض الناس يدخلون الصلاة وهم يرتدون القميص والبنطلون فإذا سجد أحدهم انحسر القميص عن البنطلون فينكشف جزء من العورة، وهذا قد يؤدي إلىٰ بطلان الصلاة عند بعض أهل العلم؛ لذلك فالواجب علىٰ المصلي أن يحرص علىٰ التأكد من ستر عورته، ويلحق بذلك الصلاة في الثياب الرقيقة التي تكشف ما تحتها.

٣٣- الصلاة في ثوب له أعلام:

وهذا من الأشياء التي يقع فيها كثير من المصلين، وتشغلهم في صلاتهم، فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام وقال: «**شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلىٰ أبي جهم وائتوني بإنبجانيته**»، وفي رواية: «**فإنها ألهتني أنفًا عن صلاتي**» (٣).

٣٤- ترك الدعاء الوارد بعد التشهد: -

وكان من هدي النبي ﷺ «**أن يدعو بعد التشهد وقبل التسليم**».

ومن ذلك حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**» (٤).

٣٥- الصلاة في أوقات الكراهة لغير سبب:

هناك أوقات يكره الصلاة فيها وهي خمسة أوقات، فعن عقبة بن عامر ﵁ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ «ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيق الشمس الغروب حتىٰ تغرب» (٥).

---

(١) البخاري (٣٥٢)، مسلم (٥١٦)، أبو داود (٦٢٦)، النسائي (٧٦٩)، الدارمي (١٣٧١)، ابن خزيمة (٧٦٥).

(٢) مسلم (٤٧١).

(٣) البخاري (١١٠٤)، مسلم (٦٢).

(٤) مسلم (٥٥٨)، أبو داود (٩٨٣)، النسائي (٣/ ٥٨).

(٥) مسلم (٨٣١)، أبو داود (٣١٩٢)، النسائي (٢٠١٣)، ابن ماجه (١٥١٩).

وعن عمر وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس**»(١).

ويستثنىٰ من هذا النهي من فاتته صلاة ناسيًا أو نام عنها، وأيضًا النوافل التي لها أسباب كصلاة ركعتي تحية المسجد، وصلاة الكسوف والخسوف ونحوه.(٢).

٣٦- ترك الاستعاذة:

والاستعاذة مشروعة قبل قراءة القرآن لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[النحل: ٩٨]، وقد ذهب بعض السلف إلىٰ مشروعيتها في كل ركعة ورجح هذا المذهب ابن حزم.

٣٧- ترك الخشوع في الصلاة:

والخشوع أمر عظيم ندر وجوده خصوصًا في زماننا، وهو آخر الزمان قال النبيﷺ «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتىٰ لا ترىٰ فيها خاشعًا**»(٣).

وقد مدح الله تعالىٰ الخاشعين في صلاتهم فقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون: ١-٢]، أي: خائفون، والخشوع: هو قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل. والخشوع: هو السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته. وجاء الوعيد لمن ترك الخشوع قال النبيﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالىٰ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن؛ كان له علىٰ الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له علىٰ الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»(٤).

وجاء في فصل الخشوع عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفاءة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»(٥).

٣٨- ترك أو خطف الصلاة عند المرض:

بعض الناس إذا مرض مرضًا خفيفًا كزكام أو ضعف خفيف أو صداع أو وجع بسيط يترك الصلاة كأنها ثقيلة عليه، وإذا صلىٰ يسرع بها كأنها البرق وذلك هو الضلال البعيد، وبعض

---

(١) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٢٨٨) صلاة المسافرين.

(٢) وانظر الباعث أبو شامة (١٠٨، ١١٤).

(٣) صحيح: الطبراني. صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

(٤) صحيح: أبو داود (١٤٢٠)، ابن ماجه (١٤٠١).

(٥) مسلم (٢٢٨).

المرضىٰ لا يستطيعون الوضوء أو لا يستطيع التيمم وربما علىٰ ثيابه نجاسة فيترك الصلاة حتىٰ يشفىٰ، وهذا لا يجوز فقد يموت ويموت علىٰ كبيرة فيجب أن يصلي علىٰ قدر استطاعته حتىٰ لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها حتىٰ ولو لم يكن عنده ماء أو لا يستطيع أن يتيمم.

فعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنبك فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**» (١).

فإذا كان المريض يقدر علىٰ القيام مستندًا إلىٰ شيء صلىٰ وإن لم يستطع صلىٰ قاعدًا وإذا عجز عن القعود صلىٰ علىٰ جنبه وإن عجز صلىٰ مستلقيًا علىٰ قفاه مادًّا رجليه إلىٰ القبلة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء ولا يترك الصلاة بأي حال.

ويجب علىٰ المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلىٰ الظهر والعشاء والمغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلىٰ العصر والمغرب إلىٰ العشاء حسبما يكون أيسر له فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

ولم يرخص النبي ﷺ للمريض بترك الصلاة أو نقرها، وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمه الله**» (٢)، وعن أبي الدرداء قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه ذمه الله» (٣)، وعن نوفل بن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله**» (٤)(٥).

٣٩- ترك سجدة التلاوة في الصلاة أو خارجها:

وهي سنة أهملها كثير من الناس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**» (٦).

---

(١) البخاري (١٩) (٩٥٢)، الترمذي (٣٧٢)، ابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) صحيح: البخاري في الأدب المفرد (١٨)، ابن ماجه (٣٠٣٤)، الإرواء (٢٠٢٦)

(٣) حسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٤) صحيح: ابن حبان، صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٧).

(٥) السنن والمبتدعات ص (٧٨، ٧٩)، ودروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين ص (٤١) بتصرف.

(٦) رواه أحمد (٢/ ٤٣٣)، مسلم (١٣٣)، ابن ماجه (١٠٥٢).

فمن قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» (١).

ويستحب خارج الصلاة أن يكون متوضئًا وتصح السجدة بدون وضوء ويستحب الدعاء فيها.

فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين**» (٢)، ويستحب أيضًا أن يستقبل القبلة ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصحف وهي خمس عشرة سجدة.

لقول عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (٣).

وقال ﷺ في فضل السجود «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجه وخط بها عنك خطيئة**» (٤).

وقال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه - عزَّ وجلَّ - وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» (٥)، وسجدة التلاوة سنة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتىٰ ولو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلًا؛ أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبب وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي كسجود التلاوة وتحية المسجد وما أشبه ذلك.

٤٠- التهاون في السنن الرواتب:

مع إنها مساندة للفرض ومكمله له يوم القيامة فعن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**» (٦).

---

(١) صحيح: أبو داود (١٤١٣)، البيهقي (٢/ ٣٢٥)، الحاكم (١/ ٢٢٢).

(٢) مسلم (٢٠١)، أبو داود (١٤١٤)، الترمذي (٥٨٠).

(٣) أبو داود (١٤٠١)، ابن ماجه (١٠٧٥).

(٤) مسلم (٤٨٨).

(٥) مسلم (٤٨٢).

(٦) الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبه وصححه الألباني.

وعن النبي ﷺ «**أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله وإن نقصت قال الله تعالىٰ: هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له فأكملوا فرضه من تطوعه**»[1]. ومما لا شك فيه أن المواظبة علىٰ النفل تقطع أمل الشيطان في زحزحته للمسلم عن فرضه فما دام يحرص علىٰ الأدنى فهو أشد حرصًا علىٰ الأعلى.

وعن المغيرة بن شعبه أنه قال: كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتىٰ تتورم قدماه أو ساقاه فسئل عن ذلك، فقال ﷺ «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[2].

وعن أبى ذر رضي الله عنه سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»[3].

وقد وردت أحاديث في المحافظة علىٰ سنن الصلاة ومنها سنة الفجر عن عائشة عن النبي ﷺ في الركعتين قبل الفجر قال: «**هما أحب إلي من الدنيا جميعًا**»[4]، وفي رواية: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**من ثابر علىٰ اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر**»[6].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علىٰ النار**»[7].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلىٰ قبل العصر أربعًا**»[8].

وعن أم حبيبه زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[9][10].

---

(١) أبو داود (٨٦٤)، ابن ماجه (١٤٢٥)، الدارمي (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٣)، مسلم (٨٠)، النسائي (١٦٣٨)، ابن ماجه (١٤١٩).

(٣) الدارمي (٢٤٦٩)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥٧).

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٥١)، مسلم (٩٧).

(٥) أحمد (٦/ ٢٦٥)، مسلم (٩٦)، الترمذي (٤١٦)، النسائي (٣/ ٢٥٢)، أبو داود (١٢٥٠).

(٦) النسائي (١٧٩٤)، ابن ماجه والترمذي، صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٠).

(٧) رواه أبو داود (١٢٦٩)، ابن ماجه (١١٦٠)، الترمذي (٣١٧)، الفتح الرباني (٩٤٢، ٩٤٦).

(٨) صحيح: أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠)، الفتح الرباني (٩٤٧)، ابن خزيمة (١١٩٣)، تمام المنة (٢٤١).

(٩) رواه مسلم (٧٢٨)، الترمذي (٤١٥)، صحيح ابن خزيمة (١١٨٧).

(١٠) فضائل الأعمال (ص ١٤، ١٥)، وهذه دعوتنا ص (١١٧)، وفقه السنة (١٣٥: ١٤٠) بتصرف.

٤١- ترك قيام الليل وقضاء الليل في اللهو والسمر واللعب ومشاهدة التليفزيون:

وكل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ ولم يعرف عن السلف الصالح ترك قيام الليل فلقد حث النبي ﷺ علىٰ قيام الليل ورغب فيه فقال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلىٰ الله تعالىٰ ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد**» (١).

وقال ﷺ: «**في الجنة غرفة يرىٰ ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها**» فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائمًا والناس نيام**» (٢).

وقال ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزى به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس**» (٣).

وقال ﷺ: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**» (٤).

والمقنطرين: هم الذين لهم قنطار من الأجر. وقال ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» (٥)، وقال النبي ﷺ عندما ذكر عنده رجل نام حتىٰ أصبح فقال: «**ذاك الرجل بال الشيطان في أذنه**» (٦).

ووصف القرآن حال الصالحين فقال تعالىٰ: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦].

قال مجاهد والحسن: يعني قيام الليل. وقال ابن كثير: يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع علىٰ الفرش الوطيئة، وقد ذكر الله - عزَّ وجلَّ - المتهجدين فقال عنهم: ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩].

وقد أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بقيام الليل في قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: ١-٤].

---

(١) صحيح أحمد والترمذي، تمام المنة (٢٤٤) دون قوله «ومطردة للداء عن الجسد».

(٢) الطبراني (٣٤٦٦)، مسند أحمد (٢٢٩٥٦)، سنن البيهقي (٨٢٦٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٦١٧، ٢٦٩٢).

(٣) الحاكم والبيهقي، صحيح السلسلة الصحيحة (٨٣١).

(٤) أبو داود (١٣٩٨)، ابن خزيمة (١١٤٤)، ابن حبان (٢٥٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٦٣٩).

(٥) مسلم (١١٦٣).

(٦) البخاري (٤/ ١٤٨)، مسلم (٢٠٥).

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتىٰ تتفطر قدماه فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» [١].

٤٢- عدم الوقوف على رؤوس الآيات:

وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ، فعن أم سلمة ﵂ أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾» [٢] والوقوف عند رؤوس الآيات سنة وإن تعلقت في المعنىٰ بما بعدها [٣].

٤٣- صلاة الرجل والمرأة بملابس ضيقة أو شفافة:

الصلاة وقفة العبد أمام الله -سبحانه وتعالىٰ- يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه في مناجاة بقراءة القرآن في تذلل بالركوع والسجود، ومن آداب هذه العبادة ستر العورة إلىٰ جانب الطهارة واستقبال القبلة قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة ستر العورة وعورة الرجل من الفخذ إلىٰ السرة فيجب سترها لحديث النبي ﷺ أنه مر علىٰ معمر وفخذاه مكشوفان فقال: «**غط فخذك فإن الفخذين عورة**» [٤].

وإذا صلىٰ الرجل في ثوب شفاف أو رقيق يحدد العورة من تحته فلا تصح فيه الصلاة -من الرجل- إلا أن يكون تحته سروال أو إزار يستر ما بين السرة إلىٰ الركبة، أما لبس الرجال البنطلون الضيق والصلاة فيه فقال الشيخ الألباني: إنه يبطل الصلاة حيث إنه يحدد ويجسم ويصف العورة وخاصة في الركوع والسجود، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد فترىٰ إليتيه مجسمتين بل وترىٰ ما بينهما مجسمًا، فكيف يصلى هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين؟ [٥].

---

(١) البخاري (٨/ ٤٤٩)، مسلم (٢٨١٩) (٢٨٢٠).

(٢) صحيح: أبو داود والترمذي الإرواء (٣٤٣).

(٣) أخطاء المصلين ص (٦١).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٨٨)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٠)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٠).

(٥) الحاوي لفتاوى الألباني.

ورأي الجمهور صحة الصلاة مع الكراهة، والصلاة بالشورت الذي يكشف الفخذين حرام وباطلة ويجب علىٰ من يمارسون الألعاب الرياضية إطالة ملابسهم لستر العورة وخاصة في الصلاة وإلا فصلاتهم باطلة.

أما عورة المرأة فجميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فصلاتها مع انكشاف شيء منها باطلة وتجب إعادتها، أما ارتداء بعض النساء وخصوصًا في فصل الصيف ملابس شفافة أو ملابس ضيقة تشف عما تحتها أو ملابس ضيقة تحدد المفاتن لدىٰ النساء أو عدم ستر الشعر، أو الساق أو الذراع، فهؤلاء السيدات لا تصح صلاتهن وتكون صلاتهن باطلة. وهذا إجماع الفقهاء واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** [(١)].

وسألت أم سلمة النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»** [(٢)].

ولبس المرأة البنطلون مصيبتان الأولىٰ التشبه بلبس الكافرات، والثانية يحدد العورة.

أما ما تدعيه بعض النساء من أنها تصلي في بيتها، وفي حجرة نومها، وأبوابها مغلقة؛ ولهذا تطمئن أن أحدًا لا يراها أثناء صلاتها، وبالتالي فمن حقها أن ترتدي ما شاءت من الثياب أثناء صلاتها ما دامت في حجرة نومها. فإننا ننصح هؤلاء بأن الصحابة الكرام سألوا رسول الله ﷺ قائلين له يا رسول الله، عوراتنا ما نذر منها وما ندع؟ فقال: **«احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك»**. فقيل له: يا رسول الله فإذا كان الإنسان خاليًا مع نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فالله أحق أن يستحيا منه»** [(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى «٢٢/ ١١٣، ١١٤»: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار فأخذ الزينة في الصلاة حق لله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا ولو كان وحده بالليل ولا يصلي عريانًا ولو كان وحده إلىٰ أن قال: فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا.

---

(١) حسن: أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧).

(٢) أبو داود (١/ ٤٢٠) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٤).

(٣) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، صححه الألباني في حجاب المرأة (١/ ٢٢).

٤٤- عدم ترتيل القرآن وتحسين الصوت به:

ومن المخالفات عدم ترتيل القرآن وعدم إعطاء الحروف حظها من التجويد وأجمع العلماء علىٰ أنه من لم يجود القرآن أثم؛ لأن المولى - عزَّ وجلَّ - أنزله هكذا قال تعالىٰ: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: ٤].

وقد قالت عائشة ﵂ كان النبي ﷺ لا يسرد كسردكم؛ ولكنه كان يقرأ قراءة مفسرة مرتله لو شاء العاد أن يعد كلماتها لعدها وكان يقرأ «**الرَّحْمَنِ**» يمدها ويقف عليها ﴿**الرَّحِيمِ**﴾ يمدها ويقف عليها فيقف علىٰ رأس كل آية وإن تعلقت بما بعدها، إذا مر بآية رحمة وقف وسأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ من غضبه وعذابه وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفًا حرفًا»[١].

وكان ﷺ «يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ تكون أطول من أطول منها»[٢].

وهذا التجويد لازم في القرآن داخل الصلاة وخارجها قال تعالىٰ: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [ص: ٢٩]، وحتىٰ يتدبر القرآن فلابد من مراعاة أحكام التجويد مثل: التأني والتجويد والغن والمد والإدغام والإظهار وغيرها من الأحكام مع خشوع القلب ومما يعين علىٰ الخشوع تحسين الصوت بالتلاوة وهو من وصايا النبي ﷺ «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[٣].

وليس المقصود بتحسين الصوت التمطيط والقراءة علىٰ ألحان أهل الفسق وإنما جعل الصوت مع القراءة بحزن كما قال النبي ﷺ «**إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله**»[٤] [٥].

قال النبي ﷺ «**ليس منا ما لم يتغن بالقرآن**»[٦].

٤٥- صلاة بعض المرضى جالسًا مع قدرته علىٰ القيام:

القيام في الصلاة فرض للقادر عليه، وعلى هذا فلا تصح الفريضة من الجالس إذا كان قادرًا على القيام لقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ أي خاشعين متذللين والمراد بالقيام القيام

(١) صحيح: مسند أحمد (٢٦٧٨٥)، الحاكم (٨٤٧، ١١٦٥)، الطبراني (٩٣٧)، مسند أبي يعلى (٦٩٢٠).
(٢) مسلم (٧٣٣)، موطأ (٣٠٩)، النسائي (١٦٥٨)، صحيح ابن حبان (٢٥٨٠)، الطبراني (٣٣٩).
(٣) صحيح: البخاري (٩/ ٦٣٣)، أبو داود (٣٣٨)، ابن ماجه (١٣٤٢).
(٤) رواه ابن ماجه، قال العراقي: سنده ضعيف (١/ ٢٨٧).
(٥) ٣٣ سببًا للخشوع في الصلاة، وهذه دعوتنا - ص (١١٤، ١١٥) بتصرف .
(٦) البخاري (٩/ ٦٢٨)، أبو داود (١/ ٣٣٩)، مسند أحمد (١/ ١٧٢).

للصلاة، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[١]. ويجوز التنفل من قعود غير أن للمتنفل القاعد نصف ما للمتنفل القائم من الأجر فقط وذلك لقوله ﷺ «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**»[٢].

وإذا كان المريض لا يقدر علىٰ القيام مستندًا إلىٰ شيء صلى قاعدًا، وإذا عجز عن القعود صلى علىٰ جنبه لقول عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصلِّ علىٰ جنبك، فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[٣]، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»[٤]. أي العجز عن القيام في الفرض عند المرض كان له أجره كاملًا.

٤٦- استثقال الصلاة:

استثقال الإنسان للتكاليف وطلبه الراحة منها بأدائها فنسمع بعض الناس يقول: إذا حان وقت الصلاة قم بنا نصلي لنستريح منها أو إنها عليه أثقل من الجبل والمولىٰ أمرنا بالصلاة حتىٰ الموت.

فقال: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ ولقد جعل الله -جل جلاله- الصلاة سلاحًا للمؤمن يستعين بها في معركة الحياة ويواجه بها كوارثها وآلامها

قال الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[البقرة: ١٥٣]، وفي الصلاة اتصال بالله العلي الكبير وبالتالي فهي قوة للنفس ومدد للعزيمة وطمأنينة للروح، وكان محمد رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة ولم تكن صلاته مجرد شكل أو رسم يؤدىٰ وإنما كانت استغراقًا في مناجاة الله حتىٰ إنه كان إذا حان وقتها قال لمؤذنة بلال في لهفة المتشوق واشتياق الملهوف «**أرحنا بها يا بلال**»[٥]، وكان يقول ﷺ: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»[٦].

والصلاة لها فضل عظيم في تكفير الذنوب ورفع الدرجات ودخول الجنة.

فعن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها**

(١) البخاري (٢/ ٦٠)، ابن ماجه (١٢٢٣)، مسند أحمد (٤/ ٤٢٦)

(٢) البخاري (١١١٥) كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد، مسلم (١٢٠).

(٣) البخاري (٢/ ٦٠).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٧٠).

(٥) الطبراني (٦٢١٥) في الكبير.

(٦) صحيح: النسائي (٧/ ٦١)، أحمد (٣/ ١٢٨)، صحيح الجامع (٣/ ٢٤).

وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارات لما قبلها من الذنوب »[(١)].

وعن معدان بن أبي طلحة سأل ثوبان مولى الرسول ﷺ عن عمل يُدخل الجنة أو أحب الأعمال إلى الله فقال: «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجه وحط بها عنك خطيئة**»[(٢)].

٤٧- ترك المستحاضة الصلاة:

وهذه ضلالة ومحرمة وجهل بالدين فحكم الحائض غير حكم المستحاضة، والمستحاضة هي من لا ينقطع عنها جريان الدم وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ومرة أحمر فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلي بعد انقضائها مالم يتجاوز خمسه عشر يومًا وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيرة فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعه أيام ثم تغتسل وتصلي، والمستحاضة أيام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلي ولو كان الدم يصب صبًّا ودليل ذلك:

١- حديث أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[(٣)]، وفي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة.

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي - بعد الاغتسال - وصلي فإنما هو عرق**»[(٤)].

٤- حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال:« **إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل**

(١) مسلم (٢٢٨).

(٢) مسلم (٤٨٨).

(٣) أبو داود (٢٧٤)، ابن ماجه (٦٢٣)، صحيح النسائي (٢٠٢) (٣٤٣) صحيح الجامع (٥٠٧٦).

(٤) أبو داود (٢٨٦) صحيح الألباني (٢٠٩)، وفي الإرواء (٢٠٤)، صحيح الجامع (٧٦٥) في هذا شاهد لغير المعتادة أو لمن نسيت عادتها وكان دمًا متميزًا.

شهر كما تحيض النساء» [١]. وفي هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تمييز [٢].

٤٨- ترك المرأة للصلاة عندما يكون عندها كدرة أو صفرة:

وهذا من الجهل بالدين، فالصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة: شيء كالماء الوسخ الكدر. فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة في وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيض يأخذان حكم الحيض من ترك الصوم والصلاة والجماع، ويحرم عليها مس المصحف من غير حائل، أو الطواف بالبيت، أو اللبث في المسجد.

أما إن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرهما شيئًا وتعتبر نفسها طاهرًا لقول أم عطية ﷺ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» [٣] [٤].

٤٩- عدم صلاة من طهرت من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر:

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منها قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤): «ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء» انتهى.

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٥): «والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير

---

(١) أبو داود (٢٨٧)، ابن ماجه (٦٢٧)، حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

(٢) منهاج المسلم ص (١٩٠: ١٩١) بتصرف.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧)، البخاري (١/ ٨٩) دون لفظ «بعد الطهر»، النسائي (٣٨٦)، ابن ماجه (٦٤٧)، إرواء الغليل (١/ ٢١٩) وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث: لأنه يعتبر تقريرًا من النبي ﷺ ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض يأخذان أحكامه.

(٤) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص٢٤: ٢٥) بتصرف.

مفرط أيضًا – فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر»[١].

٥٠- الصلاة عند مغالبة النوم:

عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم؛ فإنه إذا صلىٰ وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[٢].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدْرِ ما يقول فليضطجع**»[٣].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتىٰ يعلم ما يقول**»[٤].

٥١-تحريك اليد اليمنى عند التسليم يمينًا، وتحريك اليسرى عند التسليم يسارًا:

وهذه من المخلفات القبيحة الشائعة فقلب اليد اليمنى عند التسليمة الأولى، واليسرى عند التسليمة الثانية وهذا مخالف لهديه ﷺ وهذا الفعل أنكره النبي ﷺ، فعن جابر بن سمرة كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلىٰ الجانبين فقال رسول الله ﷺ «**علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله**»[٥].

٥٢- النزول إلىٰ السجود علىٰ الركبتين:

الكثير من المصلين إذا أرادوا السجود نزلوا علىٰ الركبتين، وهذا يخالف السنة إلا لعذر كالمرض فالسنة عن النبي أنه «**كان يضع يديه علىٰ الأرض قبل ركبتيه**»[٦]. وقال: «**وإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٧]..

وقال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع**

(١) تنبيهات علىٰ أحكام تختص بالمؤمنات (ص٢٦-٢٧) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢١٢)، مسلم (١/ ٢٢٢) صلاة المسافرين.

(٣) رواه مسلم (٢٣٣).

(٤) رواه البخاري، مسند أحمد (١٢٥٤٢، ١٢٤٦٩)، صحيح الجامع (٨١١).

(٥) مسلم (١٢١) (٤٣١)، أبي داود (٩٨٩)، النسائي (١١٨٥)، أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١).

(٦) ابن خزيمة والحاكم وأبو داود، صححه الالباني في صفة الصلاة (١/ ١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ (١ / ١ / ١٣٩)، أبو داود (٨٤٠)، النسائي (١ / ١٤٩)، الدارمي (١٣٢١)، البيهقي (٢٤٦٥)، صحيح الجامع (٥٩٥).

فليرفعها»(١).

٥٣- وضع إحدى القدمين على الأخرى أثناء السجود:

وهو مخالف لهدى النبي، فيجب نصب القدمين جميعًا عند السجود، وقال ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(٢).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم علىٰ الجبهة وأشار بيده إلىٰ أنفه واليدين وأطراف القدمين**»(٣).

٥٤- القصر أو الجمع قبل الخروج من البلد:

تجد بعضًا من الناس يقصر صلاته قبل خروجه من بلده وهذا يخالف السنة فيشترط للقصر أو الجمع في الصلوات أن يتجاوز محل إقامته فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت البلد أو القرية أو المدينة فإذا جاوز العمران قصر أو جمع الصلاة.

٥٥- التسليم عن اليمين والشمال عند الحدث في الصلاة:

تجد بعض الناس إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه لم يتوضأ فإنه يسلم عن يمينه وشماله قائمًا أو قاعدًا وهذا غير صحيح فالسلام موضعه عند ختام الصلاة لقوله: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٤).

ويجب عليه أن ينفصل عن الصلاة بدون سلام إذا أحدث أو تذكر عدم وضوئه.

٥٦- تغيير النية من النافلة إلى الفريضة:

من أركان الصلاة النية، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥] ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٥)

وتغير النية من النافلة إلىٰ الفريضة هذا لا يجوز فمن دخل في صلاة النافلة ثم تذكر أن عليه فريضة ليس له تغيير النية، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يتم ما نوى من النافلة ثم يحرم بالفريضة أو يقطع النافلة ثم ينوي الفريضة(٦).

---

(١) صحيح: أبو داود (٨٩٢)، النسائي (١٠٩٢)، ابن خزيمة (٦٣٠)، أحمد (٤٥٠١)، الحاكم (٨٢٣).

(٢) البخاري (٨٠٩)، مسلم (٤٩٠، ٢٣١)، النسائي (٢/ ٢٠٩).

(٣) البخاري (٨٠٦)، (٨١٢)، مسلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٩) (٢٣٠، ٣٥٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٦١٨، ٦١) الترمذي (٣، ٢٣٨)، الحاكم، ابن ماجه (٢٧٦، ٢٧٥)، مسند أحمد (١٠٠٦) الدارقطني (١، ٤)، الدارمي (٦٨٧)، الطبراني في الكبير (١١٣٦٩) والأوسط (٩٢٦٧).

(٥) رواه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، (١٥٥)، أبو داود (٢٢٠١).

(٦) صوت الأزهر.

٥٧- الرجوع من الفرض إلى السنة:

يسهو البعض ويقف بعد الركعتين ولم يتشهد التشهد الأول ثم يتذكر أو يذكر المأمومين الإمام فيعود من الفريضة إلىٰ السنة أي من الركعة الثالثة الفرض إلىٰ التشهد الأول سنة فتبطل الصلاة فقد روى عبد الله ابن بحينة ﷺ أن النبيﷺ **«صلى بهم الظهر فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم»**[١] ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول اللهﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس وسجد سجدتي السهو»**[٢]

وبهذا نعلم أن السنة لمن لم يجلس للتشهد الأول أن يسجد للسهو في نهاية التشهد الأخير أما إذا قام للخامسة فله الرجوع إلىٰ التشهد الأخير لأن الركعة الخامسة زائدة عن الصلاة.

فعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو»**[٣] ، وعلىٰ هذا فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ولو انتصب المأموم مع الإمام يترك التشهد الأوسط وعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقته فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل.

٥٨- صلاة الرجل ورأسه معقوص:

وهذا مخالف للسنة فلا يجوز للرجل أن يصلي وهو معقوص الرأس، - عقوص الرأس هو جمع الشعر وربطه إلىٰ الأعلىٰ ومثله من جعل شعره ضفائر- فعن أبي رافع ﷺ أن رسول الله: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[٤] . وهذا للرجل فقط.

* * *

(١) البخاري (٢/ ٨٥)، مسلم (١/ ٣٩٩)، أبو داود (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٢٠٦)، الترمذي (٣٩١).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٥٣)، ٢٥٤)، أبو داود (١/ ٦٢٩)، ابن ماجه (١٢٠٨).

(٣) أبو داود (١٣٠٦)، صححه الألباني.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨)، ابن ماجه (١٠٤٢).

بدع صلاة الجماعة

١- قراءة العشر جهرًا في المساجد بين الأذان والإقامة:

وقراءة العشر جهرًا بدعة لم تكن موجودة علىٰ عهد النبي ﷺ ولا السلف الصالح بل هي تشويش علىٰ المصلين بأداء تحية المسجد أو السنة القبلية للفرض وهذا التشويش محرم، فعن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ لربه فلا يؤذ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة**» [1].

وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلى يناجي ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**» [2].

فمن يريد قراءة القرآن في نفسه ولا يؤذي المصلين وقد ورد فضل الدعاء بين الأذان والإقامة فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» [3]. وقال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطىٰ**» [4] [5].

٢- قول الإمام: صلوا صلاة مودع عند تسوية الصفوف:

بعض الأئمة إذا أقيمت الصلاة ينظر في الصف ويقول: صلوا صلاة مودع، وهذا من البدع فلم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول للناس عند تسوية الصفوف قول الإمام: (صلوا صلاة مودع) وربما قال الإمام: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وأقيموا صفوفكم حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجة للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله**» بل كان يأمرهم أن يستووا وأن يقيموا صفوفهم وبين لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة فكان النبي ﷺ يقبل علىٰ الناس ويقول: «**تراصوا واعتدلوا**» [6]. ويقول: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» [7].

---

(١) أبو داود (١٣٣٢) (١٣٢٢)، مسند أحمد (٣/ ٩٤)، البيهقي (٣/ ١١)، الحاكم (١/ ٣١١).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢/ ٧)، موطأ الإمام مالك (٢٩).

(٣) أبو داود (٥١٢)، النسائي (٦٧)، الترمذي (٢١٢).

(٤) صحيح: أبو داود (٥٢٤)، الفتح الرباني (٢٧٥).

(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٣) وهذه دعوتنا (ص ٩٤) بتصرف.

(٦) البخاري (٧١٩)، مسند أحمد (٣/ ١٢٥)، (٢٩٩).

(٧) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (٢١٤).

ويقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].

أما صلوا صلاة مودع فلم ترد عن النبيﷺ لكن وردت عن بعض العلماء، وقيل: وصية النبي لأبي أيوب رضي الله عنه. فكانوا يقولون ينبغي للإنسان أن يتقن صلاته حتىٰ كأنه يصلي صلاة مودع؛ لأن من يصلي صلاة مودع سوف يتقنها إذ أنه لا يدرى هل يعود للصلاة مرة أخرىٰ أولا يعود؟ وننصح الأئمة بعدم ذكر هذا القول؛ لأنه من البدع[٢].

٣- مد الإمام صوته في التكبير: «الله أكبر» وخاصة تكبيرة الإحرام:

وهذا لحن يفسد المعنى كقول الإمام: «الله أكبر» أي إدخال همزة الاستفهام علىٰ لفظ الجلالة فيقول: «آلله أكبر» وهذا كفر لفظي أو إدخال همزة الاستفهام علىٰ لفظ أكبر فيكون «آكبر» ومعناها أهو أكبر لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره أهو أكبر وهذا كفر لفظي أيضًا، وأيضًا إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقول «الله أكبار» أو حذف الهاء من لفظ الجلالة وإبدال همزة أكبر كقول: «اللا وآكبر» وكذلك تمطيط الله أكبر في تكبيرات الانتقال يعرض كثيرًا من المصلين لمسابقة الإمام وعدم متابعته[٣].

٤- رفع الصوت بالتكبير من المأمومين:

اعتياد بعض المصلين رفع الصوت بتكبيرة الإحرام رفعًا واضحًا يختلف عن باقي التكبيرات سواء كان مأمومًا أو منفردًا وإفراد هذه التكبيرة (الإحرام) برفع الصوت دون غيرها يحتاج إلىٰ دليل بل هو من البدع والمحدثات فتجد إذا قال الإمام في تكبيرة الإحرام «الله أكبر» والمأمومون يقولون خلف الإمام: «الله أكبر» برفع صوتهم أما بقية التكبيرات لا يرفعون أصواتهم بذلك فيشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتىٰ يسمع من خلفه وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته في التكبيرة الأولىٰ وغيرها وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه[٤].

٥- رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيد:

رفع المأموم صوته بالتكبير خلف الإمام لا يجوز بل الرفع يختص بالإمام حتىٰ ينتبه المأمومون ليتابعوه وأما المأمومون فلا يجوز لهم الرفع بل هو بدعة ولأنه يشوش علىٰ المأموم الآخر بحيث يرتج المسجد بالمكبرين ويحصل الارتباك والتشويش علىٰ الإمام وغيره[٥].

---

(١) البخاري (١/ ١٨٤)، مسلم (١٢٨)، أبو داود (٦٣٣)، ابن ماجه (٩٩٤)، النسائي (٨١٠).

(٢) اللقاء الشهري (١٩/ ٢٧) للشيخ ابن العثيمين بتصرف.

(٣) وانظر السنن والمبتدعات (٢١٧)، المسجد في الإسلام (٣٠٣)، بدع القراء محمد موسى (١٨)، تحذير المسلمين من البدع (١٩٩).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم بتصرف (١٠٨٩٢).

(٥) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٥٠١) الشيخ ابن جبرين.

٦- ترك المأمومين قراءة الفاتحة:

لا تصح الصلاة بدون أم الكتاب لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا النفي للصحة فلا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا المأموم ولا في حق المنفرد لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، وحديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» [١].

فترك المأمومين قراءة الفاتحة خلف إمامهم نقص في صلاتهم، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن** -وفي رواية: **بفاتحة الكتاب- فهي خداج هي خداج غير تمام**» [٢]، وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [٤]، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» [٥].

وعن أبي سعيد «**أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر**» [٦].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلىٰ بأصحابه صلاة الفجر فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم. قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [٧].

وفي هذا الحديث يتضح أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية.

٧- التصديق عقب فراغ الإمام من القراءة:

بعض المأمومين يقول: صدق الله العظيم عند فراغ الإمام من قراءة السورة فهذه بدعة وإدخال لما ليس في الصلاة فيها بل عقب قراءة القرآن خارج الصلاة بدعة فكيف بالصلاة وبعض المصلين يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام: ولا الضالين فهذا كله بدعة وضلالة.

والصحيح والسنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [٨]. وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة يقولون: آمين**

---

(١) ضعيف: السلسلة الضعيفة (٥٩١).

(٢) مسلم (١/ ٢٩٧)، ابن ماجه (٨٣٨)، أحمد (٢/ ٢٨٥).

(٣) صحيح: ابن خزيمة (٤٩٠)، فتح الباري (٢/ ٢٤١)، الترمذي (٢٤٧).

(٤) صحيح: ابن خزيمة (٤٨٨)، الدارقطني (١/ ٣٢٢).

(٥) ابن خزيمة (٤٩٠) بإسناد صحيح، فتح الباري (٢/ ٢٤١).

(٦) صحيح: أبو داود (٨١٨)، مسند أحمد (٣/ ٣).

(٧) حسن: مسند أحمد (٥٣١٦)، أبو داود (٨٢٣)، ابن حبان (١٧٨٥)، الترمذي (٣١١).

(٨) رواه البخاري (١/ ١٩٨).

وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [(١)].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [(٢)].

وهي لا تجوز لسببين:

١- إدخال شيء في الصلاة ليس منها مما يبطل الصلاة.

٢- كما أنها محدثة وبدعة لم يقلها رسول الله ﷺ ولم يأمر بها. [(٣)].

٨- قول المأموم: استعنت بالله بعد قول الإمام: وإياك نستعين:

قول المأموم: استعنت بالله أو استعنت بك يا رب أو قولهم: إياك نعبد وإياك نستعين بعد قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بدعة أو قولهم: رب اغفر لي ولوالدي حين يقرا الإمام اهدنا الصراط المستقيم، وقول بعض المأمومين بعد التأمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بدعة لا أصل لها، أو قولهم آمين يا أرحم الراحمين حين يؤمن الإمام.

وروى حذيفة رضي الله عنه **قال:** «صليت مع رسول الله ذات ليلة يقرأ مسترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح» ولم يرو عن النبي ولا صحابته قول استعنت بالله عند قول الإمام: وإياك نستعين ولا غيرها[(٤)].

٩- رفع اليدين عند قول الإمام: ولا الضالين في الصلاة:

بعض المصلين يرفع اليدين بالدعاء عند قول الإمام: آمين بعد نهاية الفاتحة ولا يشرع رفع اليدين عند قول الإمام: ولا الضالين في الصلاة، بل ذلك بدعة؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما ورد التأمين بعد الفاتحة فقط، وفيه أجر عظيم قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [(٥)(٦)].

١٠- رفع المأمومين رؤوسهم عند التأمين:

وهذا الفعل محدث لا دليل عليه، وإنما ورد التأمين بعد الفاتحة لقوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [(٧)].

---

(١) البخاري (١/ ١٩٨)، الفتح الرباني (٥٤٢)، أبو داود (٩٣٥)، النسائي (٩٢٩).

(٢) البخاري (١/ ١٩٨)، مسلم (٧٢) النسائي (٩٢٦)، الترمذي (٢٥٠)، صحيح ابن خزيمة (٥٧٥).

(٣) وانظر المسجد في الإسلام (٣١١)، السنن والمبتدعات (٥٨).

(٤) وانظر القول المبين (٢٤٥)، المسجد في الإسلام (٣٠٦، ٣٠٧).

(٥) رواه البخاري (٧٨٢).

(٦) مجلة الدعوة عدد ١٦١٨ (ص٣٥) الشيخ ابن باز بتصرف.

(٧) رواه البخاري (١/ ٩٨)، مسلم (٧٢)، النسائي (٩٢٦)، الترمذي (٢٥٠)، صحيح ابن خزيمة (٥٧٥).

بل وهذا الفعل منهيٌّ عنه لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«لا يزال الله - عزَّ وجلَّ - مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»** (١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: **«اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** (٢).

وقد ورد النهي عن رفع البصر إلىٰ السماء فقال ﷺ: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلىٰ السماء أن يلتمع بصره»** (٣)، وفي رواية: **«ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم»**، وفي رواية: **«عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة»** (٤)، واشتد قوله في ذلك حتىٰ قال: **«لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»** (٥). فالمصلي يجب عليه اتباع السنة وهي النظر إلىٰ موضع السجود.

قال الإمام النووي في «المجموع» قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: استعنا بالله وهذا بدعة منهيٌّ عنها.

١١- التأمين في صلاة الظهر خلف الإمام:

لا يوجد دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من عمل الخلفاء الأربعة ما يدل علىٰ جواز فعل ذلك وإنما رفع الصوت بالتأمين في القراءة في الصلاة الجهرية خاصة للإمام والمأموم والمنفرد ولقوله ﷺ **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقالوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٦).

وأما في صلاته منفردًا قول آمين بعد قراءة الفاتحة لما روى أنه ﷺ: **«إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، يمد بها صوته»** (٧).

ولا يجهر بقول: آمين في الصلاة السرية إذا كان جماعة.

قال الإمام النووي: «أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنىٰ الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها»(٨).

---

(١) أبو داود (٩٠٩)، النسائي (١١٩٥)، الفتح الرباني (٨١٩)، ضعيف تمام المنة (٣٠٩).

(٢) البخاري (١/ ١٩١)، مسند أحمد (٦/ ١٠٦)، أبو داود (٩١٠)، النسائي (١١٩٩).

(٣) صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٦٩)، النسائي (١١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧١٧)، مسلم (٤٢٩)، أبو داود (٩١٣)، النسائي (١١٩٣)، مسند أحمد (١٢٠٨٤).

(٥) رواه مسلم (١١٨)، النسائي (١٢٧٦)، ابن ماجه (١٠٤٤)، مسندالإمام أحمد (٢/ ٣٧٦).

(٦) البخاري (١١٩٨)، أبو داود (٩٣٥)، النسائي (٩٢٩)، الفتح الرباني (٥٤٢).

(٧) أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨)، ابن ماجه (٨٥٥)، الفتح الرباني (٥٤٥)، الدارقطني (١).

(٨) الدين الخالص (٢/ ١٤٣).

١٢- إطالة الركعة الثانية وتخفيف الأولى:

وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فيشرع للإمام أن يطول الركعة الأولىٰ انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلًا وهو راكع أو أثناء القعود الأخير فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ «**كان يطول في الأولىٰ قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولىٰ**»(١).

وعن أبي سعيد قال: لقد كانت تقام فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطولها» (٢).

وعن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الآخرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» (٣)

وفى حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ صلاة كسوف الشمس قال: «ثم قام قيامًا وهو دون القيام الأول» (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٩) «يستحب إطالة الركعة الأولىٰ من كل صلاة علىٰ الثانية». قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٥) «وكان ﷺ يطيل من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتىٰ لا يسمع وقع قدم»(٥).

١٣- مد الإمام صوته أو تغييره عند التكبير للتشهد الأول والثاني وعند التسليم:

وهذا من البدع وليس من هدى النبي ﷺ ولو فعله لنقل إلينا وإنما علىٰ الإمام أن يجعل تكبيراته كلها سواء ولا يفرق بينهما ولم يقل بذلك أحد من العلماء أما القول بأنه تنبيه للمصلين بأنهم سيجلسون عقبها من السجود الثاني في الركعة الثانية أو الأخيرة، وبعض الأئمة يمد السلام بل قد يبالغ من جهة اليمين واليسار ويتسبب بفعله في وقوع بعض المأمومين في موافقته أو مسابقته بالسلام ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يمد السلام عند التسليم، وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) مسلم (١٦١)، النسائي (٩٧٣)، ابن ماجه (٨٢٥)، الفتح الرباني (٥٧٠).

(٢) الفتح الرباني (٥٧)، مسلم (١٦١)، ابن ماجه (٨٢٥)، النسائي (٩٧٣).

(٣) البخاري (٧٢٥، ٧٤٣، ٧٤٥)، مسلم (٤٥١)، أبو داود (٧٩٨)، النسائي (٩٧٥).

(٤) البخاري (٢/ ٤٦)، مسلم (١٧).

(٥) وانظر بدع القراء محمد موسى (٢٧)، التبيان في آداب حملة القرآن (٩٤)، إصلاح المساجد (٩٢).

١٤- إقامة صف جديد قبل تمام الأول:

ولا يشرع في إقامة صف جديد حتىٰ يتم الذي قبله، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**» (١). وقال أيضًا: «**من وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله**» (٢).

أما إذا كان منفردًا خلف الصفوف.

فعن أبي بكرة ﷺ أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف فذكر للنبي ﷺ «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» (٣).

وقول النبي: «زادك الله حرصًا ولا تعد» فالحديث حجة؛ لأن أبا بكرة لم يكمل الصلاة خلف الصف بل دخل في الصف ثم إن النبي نهاه عن إعادة هذا الفعل مرة ثانية. قال أحمد وإسحاق ووكيع وابن المنذر قالوا: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته.

فعن وابصة أن رسول الله ﷺ «**رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة**»(٤)، وسئل رسول الله ﷺ عن رجل صلىٰ خلف الصف وحده فقال: «**يعيد الصلاة**» (٥).

وعن ابن شيبان أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتىٰ انصرف الرجل فقال له: «**استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف**» (٦). أما إذا لم يجد فرجة في الصف فله أن يصلي في صف وحده خلف الصف ولا حرج.

١٥- المبلغ لغير حاجة (وجود مبلغ مع بلوغ صوت الإمام لكل المأمومين):

وهذه بدعة مستحدثة أما تبليغ أبي بكر ﷺ فكان ذلك بسبب مرض الرسول ﷺ وكان صوته لا يسمعه كل المصلين فأمر أبا بكر بالتبليغ، ولم يحدث بعدها أن بلغ أحد؛ لأنه لا يوجد ضرورة له، لذلك قال العلماء: يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

وهناك رأى ببطلان صلاة المبلغ حينئذ وما جرى عليه العرف في أيامنا هذه في المساجد أن يصلي الإمام في مكبرات الصوت ثم نجد المبلغ يقوم بالتبليغ مرة أخرى فهذا تضييع للخشوع

(١) أبو داود (٦٧١)، النسائي (٨١٨)، البيهقي (٣/ ١)، صحيح ابن خزيمة (١٥٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٦٦)، النسائي (٨١٩)، صحيح ابن خزيمة (١٥٤٩).

(٣) الفتح الرباني (١٤٨٩)، البخاري (٧٨٣)، أبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، النسائي (٨٧١).

(٤) أبو داود (٨٦٢)، الترمذي (٢٣٠)، ابن ماجه (١٠٠٤).

(٥) صحيح: أبو داود (٨٦٢)، أحمد (٤/ ٢٣، ٣٢٨)، الترمذي (٢٣٠)، ابن ماجه (١٠٠٤).

(٦) صحيح: الفتح الرباني (١٤٨٨)، ابن ماجه (١٠٠٣)، البيهقي. (٣/ ١٠٤).

وتشويش على المصلين ورفع الصوت دون الحاجة فهو بدعة وضلالة، ويجوز التبليغ خلف الإمام بأن يجهر المبلغ بالتكبير والتسميع خلف الإمام إذا احتاجت إليه الجماعة.

والتبليغ له أصل في السنة ولكن الناس وضعته في غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته فتجد خلف الإمام مأمومًا واحدًا يرفع صوته بطريقة مزعجة وربما كان اثنان أو ثلاثة، وقد يكون صوت الإمام مسموعًا لكل المسجد وتجد أصوات المبلغين بتهويش واختلاط فيوقع خللًا في الصلاة، كما أنهم يطولون في التكبير ويمدون أصواتهم وبالتالي ينتظر الإمام فيصبح في حكم المأموم حتى يفرغوا لينتقل إلى الركن التالي وربما يتغنى المبلغ بقصد إعجاب الناس بصوته، وأغلب المذاهب قالت: لا تصح صلاة المبلغ إذا بلغ صوت الإمام المأمومين[١].

١٦- التنحنح للإمام وقولهم: إن الله مع الصابرين:

ومن بدع المتأخرين عن الصلاة وأراد أن يدرك الركعة يقول للإمام: إن الله مع الصابرين، أو يتنحنح، أو يقول طول شويه يا عم الشيخ، أو يحدث صوتًا عامدًا يريد أن ينبه الإمام إلى حضوره حتى ينتظر الإمام، وهذا من البدع ومن المنكرات لأنه يشغل كثيرًا من المصلين عن صلاتهم بأن ينتبهوا إلى وجوده وربما أشغلهم عن معاني القرآن نظرًا لما أحدثه من ضوضاء فيحمل هذا المشوش وزرهم وإثم انشغالهم عن الخشوع لله.

والسنة هي قول النبي ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثر الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثًا**»[٢]، وقال ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٣][٤].

١٧- القنوت في صلاة الصبح دائمًا:

وهو من البدع الشائعة التي يتخذها الناس دينًا وليس عليها دليل صحيح فلم يكن النبي ﷺ يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور «**اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ**» ولا بغيره وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل أي: إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وثبت من

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٤٥، ١٨١، ١٨٢) بتصرف، وهذه دعوتنا (ص٩٦) بتصرف، وانظر إصلاح المساجد (١٤٣)، القول البليغ التويجري (٢٢٢).

(٢) مسلم (٤١)، أحمد (٢٥١) النسائي (١٤٣)، الترمذي (٥١)، ابن ماجه (٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦٣) مسلم (١٥٥)، والسكينة: هي الهدوء و الوقار.

(٤) السنن والمبتدعات - بتصرف، وانظر المسجد في الإسلام (٣١١).

حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث»[١].

أما ما ورد من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف[٢]. عند أئمة الحديث لا ينهض للاحتجاج من بعده بل إن أنس نفسه ﷺ لم يقنت في الصباح كما ثبت ذلك عنه، كما لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده، أما القنوت الذي جاء في صلاة الصبح هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري ومسلم. ولذلك القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات، فعن ابن عباس قال: «قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة»[٣][٤].

١٨- إطالة الدعاء في القنوت:

ومما يقع فيه كثير من الأئمة من إطالتهم الدعاء في القنوت إطالة واضحة وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وفي الإطالة تكون المشقة، ويحصل الضرر والحرج، وقد أمر النبي ﷺ بمراعاة حال المصلين فقال: «**إذا صلىٰ أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[٥].

وقال ﷺ «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه عليه**»[٦]. وكذلك خبر معاذ ﷺ لما أطال فقال له النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتان أنت**»[٧].

وكذلك أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: «**أُم قومك فمن أمَّ قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلىٰ وحده فليصلِّ كيف شاء**»[٨]، وفي رواية: «**أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم**»[٩].

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ: يكره إطالة القنوت.

---

(١) الفتح الرباني (٧٠٦)، الترمذي (٤٠٢)، النسائي (٢/ ٢٠٣)، ابن ماجه (١٢٤١).

(٢) انظر زاد المعاد (١/ ٢٦٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٤٤٣)، انظر إرواء الغليل (٢/ ١٦٣).

(٤) فتاوى إسلامية (١/ ٢٥٨) الشيخ ابن باز بتصرف، وانظر المجموع (٣/ ٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (١/ ١٨٠)، مسلم (١٨٤)، أبو داود (٧٩٤)، النسائي، (٢/ ٩٤)، الترمذي (٢٣٦).

(٦) رواه البخاري (٧٠٩)، مسلم (٤٩٦)، أبو داود (٧٨٩).

(٧) رواه مسلم (١٧٨)، البخاري (١/ ١٨٠). أبو داود (٧٩٠) ابن ماجه (٩٨٤)، النسائي (٨٣١).

(٨) رواه مسلم (٤٦٦).

(٩) أبو داود (٥٣١)، النسائي (٦٧٢)، مسند أحمد (١٦٣١٦، ١٦٣١٤)، ابن خزيمة (٤٢٣)، الحاكم (٧١٥).

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: كما أن النبي ﷺ لما قنت لأسباب:

أولًا: علىٰ قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده؛ فسنة النبي ﷺ تدل علىٰ شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه وليس سنة دائمة في الصلاة.

ثانيًا: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبًا بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولًا وثانيًا وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حارب في الفتنة ودعا بدعاء يناسب مقصودة[1].

هذا هو سنة دعاء القنوت. أما ما يفعله بعض الأئمة من التزام الإطالة في الدعاء إطالة يربو زمنها علىٰ الزمن الذي قضيت فيه الصلاة جميعها، أو حتىٰ علىٰ زمن القيام فيها فهو مخالف لسنته ﷺ، فعن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»[2].

فتجد بعض الأئمة يستعمل السجعات والكلمات المنمقة التي تشد الداعي ألفاظها أكثر مما تشده معانيها أو الإتيان بأنواع من الأدعية خارج النازلة أو التزام دعاء معين غير وارد فيها يكرر فيه كتكرير الواجب في الصلاة من الأقوال فهذا لا يجوز، وقد تبطل صلاته إذا عرف هذا الحكم وخالفه، فالدعاء هو العبادة وأي عبادة لا تكون صحيحة إلا إذا توفر فيها الإخلاص لله ثم متابعتها لهدي النبي ﷺ كما أن تنميق وتحسين الدعاء من أجل الناس أو لإرضاء فلان يدخل تحت طائلة النفاق لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلىٰ. قال: الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرىٰ من نظر رجل»** [3] [4].

١٩- قول تقبل الله وحرمًا بعد الصلاة:

اعتاد بعض الجهلة المصافحة بعد التسليم من صلاة الجماعة مباشرة وقبل أذكار ختم الصلاة يقولون لبعضهم البعض بعد نهاية الصلاة قول: «تقبل الله» ويرد الآخرون بقول: «منا ومنك» وكذلك قول: «حرمًا» للمصلي ويرد الآخر «جمعًا» وكل هذا لا أصل له، بل السنة عقب السلام البدء بالاستغفار ثم بالأذكار الواردة بعده؛ ثم التسبيح والتحميد والتكبير إلىٰ آخره[5].

---

(١) المجموع (ج ٢٣ ص ١٠٩).

(٢) مسلم (٤٧١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (١١٢٧٠)، ابن ماجه (٤٢٠٤)، صحيح الجامع (٢٦٠٧).

(٤) مخالفات رمضان – ص(٨٩: ٩٤) للشيخ عبد العزيز محمد بن عبد الله السدحان.

(٥) (الشيخ ابن جبرين- بتصرف) وانظر فتح الباري (٢٤٤٦)، إصلاح المساجد (٩٢)، معجم المناهي (١٢٨)، تمام المنة=

٢٠ - المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة:

المواظبة علىٰ السلام علىٰ الإمام ومصافحته والتزام المصلي السلام علىٰ من عن يمينه ويساره عقب الصلوات الخمس بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ؛ ولو كان لنقل إلينا لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفىٰ علىٰ المسلمين؛ لكونه في مشاهد عامة، فالمصافحة عقب صلاة الفريضة بصفة دائمة لا أصل لها، والمصافحة عقب انتهاء الصلاة أنكرها شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، والمصافحة سنة عند اللقاء لقوله ﷺ «إذا تلاقىٰ الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهم إلىٰ الله أكثرهم بشرًا»[1][2].

٢١- ترديد الأذكار بعد الصلاة جماعة (ختام الصلاة جهرًا):

في بعض المساجد تجد الإمام أو المؤذن يقول بصوت عالي بعد الصلاة: جل ربنا الكريم، جل ربنا العظيم، سبحانك يا عظيم، سبحان الله «يعني قولوا سبحان الله ٣٣ مرة»، ثم يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا يا ربنا دائمًا نشكرك شكرًا كثيرًا الحمد لله «يعني قولوا: الحمد لله ٣٣» مرة، ثم يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله جل شأنه الله أكبر «يعني قولوا: الله أكبر ٣٤ مرة» ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثم يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ثم يدعو وبعد الانتهاء يقول بسر الفاتحة، أو بسر النبي ﷺ: وهذه الصفات في كون الإمام أو المؤذن يقول: سبحان الجليل العظيم وما شابه ذلك بدعة لم ترد عن النبي ﷺ.

وإنما الوارد أن الإنسان يستغفر الله، ويذكر نفسه؛ فختام الصلاة جهرًا بالطريقة التي نشاهدها في بعض المساجد بدعة أما حجتهم في ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «ما كنت أعرف انقضاء الصلاة إلا بجهرهم بلا إله إلا الله».

قال الشافعي: في هذا الحديث: «أرىٰ أن ذلك كان منهم للتعليم فلما تعلموا أسروا إلىٰ أن الإمام كان يعلم المصلين ختام الصلاة فلما تعلموا أسروا، فالجهر بختام الصلاة كالجهر بتلاوة القرآن كما أنه يحدث تشويش علىٰ المصلين الذين جاؤوا متأخرين وعلىٰ من يختمون الصلاة في سرهم، أضف إلىٰ هذا أنه إذا سبح المؤذن سبحان الله ٣٣ وانتهى منها تجده يدخل في ذكر

= (٣٥٤)، ردود على أباطيل (٦٠- ٦٣).

(١) صحيح: أبو داود والترمذي.

(٢) فتاوى إسلامية (١/ ٣٢١) اللجنة الدائمة بتصرف، وانظر السنن والمبتدعات (١٧، ٧١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٩)، تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام محمد موسى، القول المبين مشهور حسن، إصلاح المساجد (٩٢)، عمدة المريد في البدع لابن زروق، المسجد في الإسلام (٣١٠)، اللمع التركماني (١/ ٣١٠).

الحمد ٣٣، وقد يكون بعض المصلين أو كثير منهم لم يكمل سبحان الله وهنا يكون ختام الصلاة فيه دعوة إلىٰ التسرع في ذكر الله وعدم التدبر لمعاني ذكر الله في ختام الصلاة». والالتزام بقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ثم الدعاء بدعة.

وبعض المصلين يزيد في دبر الصلاة الاستغفار خمس مرات أو ستة وبعضهم يقول: أستغفر الله العظيم الجليل التواب الرحيم وبعضهم يزيد كلمة (وتعاليت)، وبعضهم يقرأ الآيتين التي بعد آية الكرسي، فالأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف علىٰ ما ورد منها من عبارتها وكيفياتها فلا ينقص ولا يزاد عليها ولا يغير كيفياتها[1].

٢٢- الدعاء مع رفع الأيدي بعد الفريضة:

ليس الدعاء بعد الفرائض سنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعًا، بل ذلك بدعة لم تنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس لورود بعض الأحاديث بذلك.

فعن أبي أمامة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات**»[2].

لكن لا يشرع رفعها في أدبار الصلوات الخمس، أما في الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من رفع اليدين مع عدم المواظبة علىٰ ذلك؛ لان ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة؛ لنقل ذلك عنه الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ لأنهم نقلوا أقواله وأفعاله. اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٧ -٢٥٨): وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن.. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها «أي في الصلاة» وهذا اللائق بحال المصلي فانه مقبل علىٰ ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك بين يديه ثم يسأله إذا انصرف عنه. ا. هـ[3].

٢٣- الدعاء جماعة بعد الصلاة مع رفع الأيدي والتأمين:

في بعض المساجد تجد الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك فيدعو الإمام ويؤمن المأمومون علىٰ دعائه، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والعبادات مبنية علىٰ التوقيف فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة

---

(١) نور علىٰ الدرب ابن العثيمين (١/ ١٤) بتصرف، وهذه دعوتنا - ص (٩٨) بتصرف، وانظر الإبداع (١٨٣).

(٢) صحيح: الترمذي (٣٥٧٤) (٣٤٩٤)، النسائي عن عمرو بن عبسة.

(٣) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة - ص (٣٨: ٤٠) بتصرف، وانظر الحوادث والبدع (١٥٢).

أصلها أو عددها أو هيئتها أو مكانها إلا بدليل شرعي والخير كله باتباع هديه ﷺ [١].

٢٤-الاستغفار جماعة بعد الصلوات:

في بعض المساجد عندما تنتهي الجماعة من الصلاة يقولون بصوت جماعي: أستغفر الله العظيم وأتوب إليه، فالاستغفار بأصوات جماعية بدعة لم تكن من هدي النبي ﷺ، بل كان يستغفر لنفسه غير مرتبط بالآخرين ومن غير صوت جماعي، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة، فالاستغفار في حد ذاته سنة بعد السلام ولكن بصوت جماعي فهو بدعة [٢].

٢٥- تعدد الجماعة الثانية في المسجد:

تعدد الجماعة علىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك بصورة دائمة بحيث تتعمد الجماعة الثانية التأخير حتىٰ تقيم جماعة أخرى فهذه بدعة لأن المسجد لا يقام فيه إلا جماعة واحدة.

القسم الثاني: ألا يكون راتبًا معتادًا لكن بعد أن تنتهي الجماعة الأولى يأتي أناس يدخلون المسجد فيصلون جماعة، وهذا مشروع وسنة لأن النبي ﷺ كان مع أصحابه ذات يوم فدخل رجل قد فاتته الصلاة فقال ﷺ **«ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه»** [٣].

فقام أحد الصحابة فصلىٰ معه، ولأن النبي ﷺ قال: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته وحده وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله»** [٤].

وأما من توهم من الناس أن إقامة الجماعة الثانية بدعة فهذا صحيح إذا كان علىٰ وجه راتب معتاد، أما إذا كان طارئًا فإن الجماعة الثانية سنة لأمر النبي ﷺ بذلك [٥].

٢٦- تعدد الجماعة في المسجد الواحد في آن واحد:

وهو بدعة لا تجوز لأنها مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح فهي مردودة، ومنها أنها منافية لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب، ومنها أن فيها تشويش بعضهم علىٰ بعض بالقراءة وعلىٰ المتعبدين وهو حرام، ومنها الإخلال بتسوية الصفوف لأن البعض يتقدم علىٰ البعض، ومنها أن فيها التعدي علىٰ الإمام الراتب لذلك فهي بدعة.

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ١٧٩) اللجنة الدائمة.

(٢) نور علىٰ الدرب، الشيخ صالح بن الفوزان (١/ ٢٣).

(٣) أبو داود (٥٧٤)، مسند الإمام أحمد (٣٦٤، ٨٥)، الترمذي (٢٢٠)، صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٤) أبو داود (٥٥٤)، النسائي (٨٤٣)، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، صحيح أبي داود (٥١٨).

(٥) الباب المفتوح (٤١/ ١٦) ابن العثيمين.

وأول ظهور هذه البدعة في القرن السادس الهجري وهي من البدع المجمع على تحريمها، وذلك لمنافاة هذه البدعة مع غرض الشارع من تأليف قلب المسلمين على إمام واحد، وذكر الإمام النووي -رحمه الله- في شرح المهذب، فالسنة الصلاة خلف الإمام الراتب جماعة واحدة وخلاف ذلك بدعة، والإمام الشافعي وأصحابه حثوا على حفظ حرمة الإمام الراتب في حالة غيبته ولم يرخصوا لأحد إقامة الجماعة في غيبته إلا في حال اليأس من حضوره أول الوقت أو إذنه لغيره بالصلاة وأصبحنا نشاهد جماعتين في وقت واحد وفي مسجد واحد مما يؤدى إلى اختلاط أصوات الأئمة وقد يصعب على المقتدين متابعة إمامهم عن إمام الجماعة الأخرى مما يذهب بخشوع الصلاة وقد أجمع الأئمة على أن هذه الصلاة غير جائزة[1].

٢٧- الإعلان عن صلاة التراويح بقول صلاة القيام أثابكم الله:

ما أحدث في صلاة التراويح من قول المصلين: صلاة القيام أثابكم الله، وقول الإمام: اللهم صلِّ على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين بعده: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبي بكر وعقب الثانية عن عمر وعقب الثالثة عن عثمان وعقب الرابعة عن علي وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد كل ركعتين وفي الشفع والوتر يقولون: أشفعوا وأوتروا يرحمكم الله أو الشفاعة يا رسول الله، وعند الوتر سبحان الواحد الأحد، فهذا كله جهل وبدعة وتشريع لم يشرعه المولى - عزَّ وجلَّ - على لسان نبيه وبعد الانتهاء من صلاة التراويح يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وكل هذا من البدع المحدثة فلم يأمر بهذا النبي ﷺ ولم يفعله وكذلك خلفاؤه الراشدون ولا الصحابة ولا الأئمة ولا السلف الصالح ولم يرد عن النبي أي أذكار في قيام الليل بين الركعات.

وإنما ورد الذكر بعد الوتر قوله ﷺ: «**سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في أحدهن**»[2]. وزاد «**رب الملائكة والروح**»[3] [4].

٢٨- صلاة القضاء العمري:

بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة الجمعة «جمعة الوداع» خمس صلوات لأوقاتها بجماعة بأذان وإقامه بالالتزام كالفرض والواجب ويسمونها صلاة القضاء العمري،

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٩٣) بتصرف، وانظر السنن والمبتدعات (٩٩)، إعلام العابد بحكم الجماعة في المسجد الواحد مشهور حسن.

(٢) أبو داود (١/ ٣٢٩)، النسائي (٣/ ٢٤٤).

(٣) صحيح: أبو داود (١/ ٣٢٩)، النسائي (٣/ ٢٤٩)، مسند أحمد (١/ ٩٦)، ابن ماجه (١١٧٩).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٨٥) بتصرف.

فالعوام يصلونها لقضاء سائر الصلوات الفائتة في عمره والأئمة يؤدونها على أنها جبيرة لنقائص صلواتهم.

والصلاة عبادة والأصل فيها التوقيف وطلب قضائها وبيانه تشريع وذلك لا يصح إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله والإجماع المستند إليهما أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن أئمة الهدى -رحمهم الله- أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه ﷺ ولنقلوها إلينا وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم فلم يثبت ذلك عن أحد منهم، قولًا ولا فعلًا، فدل ذلك على أنه بدع في شرع الله بما لم يأذن به وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضي من الصلوات ما فاته الإنسان لنوم أو نسيان وبين لنا أن نصليها إذا استيقظنا من نومنا أو تذكرناها لسهو أو نسيان لا في آخر جمعة من رمضان.

وقال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [1]. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**» [2].

وقال ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» [3] [4].

٢٩- أداء ركعة أو ركعتين منفردتين ثم الدخول مع الإمام والتسليم معه:

بعض العوام إذا جاء والإمام في الركعة الثانية صلى ركعة بمفرده ثم دخل مع الإمام حتى يسلم معه وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وبدعة وجهل بالدين، والصحيح أن يدخل مع الإمام ثم يقضي ما فاته من الصلاة بعد سلام الإمام، فعن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[5] وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» [6] [7].

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧)، مسلم (٢ / ١٤٢)، أبو داود (٤٤٢)، النسائي (١ / ١٠٠)، الترمذي (١ / ٣٣٥)، الدار مي (١ / ٢٨٠)، ابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) البيهقي (٢ / ٢١٨)، أحمد (٣ / ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) الموطأ (١٨٥)، الطبراني (٦/ ١٨٢).

(٢) صحيح: أبو داود (١٤٢٠)، ابن ماجه (١٤٠١).

(٣) أبو داود (٤٠٠)، الترمذي (١٧٥)، النسائي (٥١٢)، مسند أحمد (٤٥٤٥، ٥٣١٣، ٦٠٦٥)، صحيح ابن حبان (١٤٦٩)، الطبراني في الأوسط (٣٨٦)، صحيح ابن ماجه (٥٥٩).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - فتوى رقم (٢٤٣٨) بتصرف.

(٥) أبو داود (٨٩٣)، ابن خزيمة، مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٣)، (٧٤) صحيح سنن البيهقي (٢/ ٨٩).

(٦) البخاري (١/ ١٦٣)، مسلم (١٥٥).

(٧) مخالفات رمضان – ص(٦٩) بتصرف.

٣٠ - الصلاة في مكبرات الصوت دون حاجة:

استعمال الإمام مكبرات الصوت فهو من باب المباحات إذا احتاج إليها كصلاة الجمعة أو صلاة العيد أو في حالة عدم وصول صوته لجميع المصلين، أما اتخاذها دينًا وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثة فتجد في المسجد صفًّا أو صفين وصوت الإمام يغطي جميع المسجد ومع ذلك لابد وأن يصلي الامام في مكبر الصوت «الميكرفون» بل وتجد أصواتهم تخرج خارج المسجد بواسطة مكبرات الصوت ويشوش على المتعبدين خارج المسجد، والمطلوب من الإمام أن يقصر سماع صوته على من خلفه ويجب حصر الصوت داخل المسجد وقد يسبب امتداد أصوات الميكروفونات بالصلاة خارج المساجد مفاسد أخرى منها تأخر الكسالى عن الحضور وانتظارهم في البيوت والمحلات حتى الإقامة، ونتج عن ذلك أن فاتتهم السنة القبلية وتكبيرة الإحرام وربما فاتتهم ركعة أو ركعتين، وكذلك التأخر عن صلاة الفجر لأنه يبقى في منامه إلى أن يسمع قراءة الإمام وحينئذ تفوته الصلاة أو يفوته معظمها والصلاة في الميكرفون قد تزعج المرضى المحتاجين للهدوء بالإضافة إلى حركة الإمام عند الركوع ليقترب من الميكرفون والبعد عند القيام من الركوع وقد يؤدي لبطلان الصلاة التي تحتاج منا إلى الخشوع والاطمئنان لذلك يجب منع الصلاة في مكبرات الصوت دون ضرورة.

٣١- تقدم من لا علم لهم بالقرآن والفقه في الصف الأول وتأخر أولي الذكر:

وهذه بدعة مذمومة وقبيحة وهو مخالفه لأمر النبي ﷺ بأن يكون أصحاب الفقه وحملة القرآن خلف الإمام لأنهم أكثر دراية وعلم ليقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف كأن يذكر أنه محدث أو سبقه الحدث أو عند حدوث عارض كما حدث في مقتل عمر ابن الخطاب فقد استخلف رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة»[1]. «واستخلف علي رضي الله عنه رجلًا من رعاف أصابه»[2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق**»[3]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»[4][5].

٣٢- إنكار المرور أمام المأموم أو بين الصفوف:

وهذا ليس فيه شيء لأنه يجوز المرور بين الصفوف كما جاء في السنة فإن سترة الإمام سترة

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه سعيد بن منصور.

(٣) مسلم (١٢٢)، أبو داود (٦٧٤)، الترمذي (٢٢٨)، النسائي (٨١٢)، ابن ماجه (٩٧٦).

(٤) مسند أحمد (٣/ ١٩٩)، موارد الظمآن (٨٧)، ابن ماجه (٩٧٧)، الترمذي (ص٤٤٢)، صححه أحمد شاكر.

(٥) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ١٨٠) بتصرف.

للمأموم وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر فحضرت الصلاة فصلىٰ إلىٰ جدار فاتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدرأها حتىٰ لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه»(١). وعن ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا علىٰ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»(٢).

ففي هذه الأحاديث دليل علىٰ جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد(٣). قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٢). فسترة الإمام سترة للمأموم لحديث ابن عباس.

٣٣- المحافظة على الصلوات في جماعة ما عدا الصبح:

وهذا من تلاعب الشيطان بالمصلي يسهر الليل ويتأخر في النوم ويتخلف عن صلاة الصبح في الجماعة ثم يصليه بعد شروق الشمس، وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمىٰ فرخص له فلما ولىٰ دعاه فقال له: «**هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب**»(٤).

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالفه إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم**»(٥).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله تعالىٰ غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هؤلاء: الصلوات حيث ينادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف»(٦).

وقد كانت النساء تحافظ علىٰ صلاة الصبح في جماعة في عهد النبي ﷺ فكيف للرجال أن تتخلف عن الجماعة وخاصةً صلاة الصبح؟ فعن عائشة ﷺ قالت: «كن نساء مؤمنات

(١) أبو داود (٧٠٨)، الفتح الرباني (٤٦٢).
(٢) البخاري (٤٩٣)، مسلم (٢٥٤)، أبو داود (٧١٥)، النسائي (٧٥٢)، الترمذي (٣٣٧)، ابن ماجه (٩٤٧).
(٣) بدع الصلاة وأخطاء المصلين، وفقه السنة (١/ ١٩٢) بتصرف.
(٤) رواه مسلم (٦٥٣)، أبو داود (٥٥٢)، ابن ماجه (٧٩٢)، الحاكم (٩٠٣، ٦٦٧٣).
(٥) البخاري (١/ ١٦٥)، مسلم (١/ ٤٥٢).
(٦) مسلم (٢٥٧).

يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حتىٰ يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» [١].

ونتيجة التخلف عن الجماعة في صلاة الصبح تصلىٰ قضاء بعد خروج وقتها فقد سأل عمرو ابن عبسة النبي ﷺ عن الصلاة فقال له: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس وترتفع؟ فإنها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» [٢].

ولا يصح تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، وقال ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» [٣].

فلو تعمد رجل ألا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس وصلىٰ الفجر فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها؛ لأنه لا فائدة له من القضاء وعليه التوبة إلىٰ الله - عزَّ وجلَّ -، وهناك قاعدة تقول: «كل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها سواء قبله أو بعده فإنها لا تصح ولا تقبل منه»؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - قال: اجعلها في هذا الوقت ما بين الوقتين أول الوقت وآخره فإذا أخرجتها عن الوقت أو قدمتها علىٰ الوقت فإنك حينئذ لم تكن قد فعلت ما أمرت به، وقال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٤].

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: كانت ولا تزال فرضًا محددًا أوقاته، قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال ابن مسعود: ليس معنىٰ أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها، وقال سعيد بن المسيب: ولا يصلي المغرب إلىٰ العشاء ولا يصلي العشاء إلىٰ الفجر ولا يصلي الفجر إلىٰ طلوع الشمس فمن مات وهو مصر علىٰ هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بالغي المذكور في الآية وهو وادٍ في جهنم بعيد قعره شديد عقابه.

٢٤- السكتات في الصلاة:

كثيرًا في صلاة الجماعة ما يقف الأئمة عن القراءة بعد الفاتحة لحين قراءة المأموم الفاتحة وليس هناك دليل صحيح يدل علىٰ شرعية سكوت الإمام حتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك

---

(١) البخاري (١/ ١٥١)، مسلم (٢٣١)، أبو داود (٤٢٣)، النسائي (٥٤٦)، الترمذي (١٥٣).
(٢) مسلم (٢٩٤)، الفتح الرباني (١٧٨).
(٣) البخاري (١/ ١٤٦).
(٤) مسلم (١٧١٨) (١٨).

قرأها المأموم سرًّا ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١].

وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم. قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٢].

وهذان الحديثان يخصصان قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٣].

وبالتالي فالإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية.

السكتة ما بين قراءة الفاتحة وقراءة القرآن ورد فيها حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله عن سمرة بن جندب أنه «حفظ عن رسول الله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧٧): لا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم[٥].

٣٥- الذهاب إلى صلاة الجماعة دائمًا بعد الإقامة:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾ [النساء: ١٤١].

قال تعالى: ﴿**رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾ [النور: ٣٧]، فصفات المؤمنين عكس صفات المنافقين؛ فهم يقومون بفرح ونشاط وإقبال على الله فتجد الكسالى ينشغلون عن الجماعة بالتجارة والبيع والعمل ومشاهدة التليفزيون من مسلسلات وأفلام وكرة قدم وفوازير ومسرحيات ويتأخرون على النداء حي على الصلاة... حي على الفلاح.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وهي بدعة مذمومة؛ لأنه بسبب التأخير يحرم من أداء ركعتي تحية المسجد ومن الصف الأول وربما لا يلحق إلا ركعة أو لا يلحق الجماعة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم**

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢) حسن: مسند أحمد (٥٣١٦)، أبو داود (٨٢٣)، ابن حبان (١٧٨٥)، الترمذي (٣١١).

(٣) مسلم (٦٠٢).

(٤) ضعيف.

(٥) فتاوى إسلامية (١/ ٢٦٦) الشيخ ابن باز بتصرف، وانظر الضعيفة (٢/ ٢٦)، مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، تمام المنة الألباني (١٨٧)، المسجد في الإسلام (٢٨٠).

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم»[٢]، وعنه قال ﷺ «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[٥].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم في النار»[٧]، وفي رواية: «حتى يخلفهم الله في النار».

٣٦- التسليم خلف الإمام تسليمة واحدة:

ذهب بعض أهل العلم بإجزاء التسليمة الواحدة وهذا القول ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها، وذهب جمع من أهل العلم أنه لابد من تسليمتين، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨].

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»[٩]، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته»[١٠]. فعلى من

---

(١) البخاري (٢/ ٧٩، ٨٠)، مسلم (٤٣٧).

(٢) حسن: أحمد (١٨٦٣)، الطبراني (٩٢٩٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٦٦٤)، النسائي (٢/ ٩٠)، ابن حبان (٣٨٦).

(٤) مسلم (٢٤٩)، الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٥) مسلم (١٣٢)، أبو داود (٦٧٨)، النسائي (٨٢٠) ابن ماجه (١٠٠٠).

(٦) مسلم (١١٩)، أبو داود (٦٨٠)، النسائي (٧٩٥)، ابن ماجه (٩٩٢).

(٧) صحيح أبو داود (٦٦١)، النسائي (٨١٦)، ابن ماجه (٩٧٨).

(٨) رواه البخاري (١/ ١٦٢).

(٩) رواه مسلم (١١٩)، النسائي (٣/ ٦١)، ابن ماجه (١/ ٢٩٦).

(١٠) صحيح: رواه أبو داود (١/ ٢٢٩)، الترمذي (٢٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢، ٣٠) ولم =

تعلق بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة أن يلتزم بسنة النبي ﷺ [١].

٣٧- جذب الرجل المتأخر رجلاً من الصف الأول ليقف بجواره:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ والحديث الذي ورد فيه ضعيف كما أنه وقع في عدة أخطاء منها، أنه تسبب في قطع الصف الذي أمامه وشغل جميع المصلين فيه؛ لأنهم سيتقاربون لسد تلك الفرجة ثم إنه أخل بخشوع ذلك المصلي الذي جذبه وحرمه مكانًا فاضلًا إلىٰ آخر أقل منه في الفضل، وإنما الصواب لمن أتىٰ متأخرًا أن يجد فرجة في الصف، أما إذا لم يجد فرجة في الصف فله أن يصلي في صف وحده خلف الصف ولا حرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية٤٢): «وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه»[٢].

٣٨- ترديد المأموم مع الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية:

وهذه من البدع المخالفة للسنة النبوية فيجب علىٰ المأموم عدم ترديد القرآن مع الإمام في الصلاة الجهرية بل يسن له الإنصات لقوله ﷺ «**مالي أنازع في القرآن، فانتهىٰ الناس أن يقرؤوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام**»[٣].

ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٤].

قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

و علىٰ هذا يحمل حديث «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٥] أي إن: قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها علىٰ المأموم دون الجهر وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية إذا كان لا يستطيع سماع الإمام أما الترديد مع الإمام خروج عن آداب الصلاة ومفسد لها.

٣٩- تكرار النية:

هذه البدعة يقع فيها كثير من الناس يكررون النية مع الجهر بها، وقد يكون باقي علىٰ الركوع جزء من الدقيقة حتىٰ يفوت عليه الركعة بالإضافة إلىٰ أن هذا الأمر يؤدي إلىٰ

=تثبت وبركاته في التسليمة الثانية تمام المنة (١٧١).

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة – ص(٦٤-٦٥) بتصرف.

(٢) أخطاء المصلين – ص (٦٤)، أبو عبيدة الوليد بن محمد.

(٣) ضعيف: الترمذي، الدارقطني (٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٦).

(٤) مسلم (٦٠٢).

(٥) ضعيف: السلسلة الضعيفة (٥٩١).

التشويش وإزعاج من بجواره ويضيع الخشوع في الصلاة، ويؤذي من بجواره، والضرر محرم؛ فقال النبي ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. وقال ﷺ : «**ملعون من ضر مؤمنًا**»[2].

والنية محلها القلب لا تتعلق باللسان وهي قصد الشيء وتكرارها إجهاد للنفس وليست من الصلاة في شيء قال رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوىٰ**»[3].

فيجب الاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم وعدم الجهر بالنية أو تكرارها ومن يخالف ذلك فهو مبتدع محدث.

٤٠ - الوسوسة في الصلاة:

فترىٰ الموسوس يحرم بالصلاة، ثم يسلم ويحرم وهكذا، وربما يعيد الصلاة عدة مرات وهي من أشد وأشر أنواع البدع وهي من عمل الشيطان اللعين حيث لا غاية له إلا إيقاع المؤمن في الضلال والحيرة، والشيطان عدو لنا ومن عداوته قيامه بالوسوسة للمصلي كي يذهب خشوعه ويلبس عليه صلاته.

قال ابن قدامة في «ذم الموسوسين»: ومما يفسد الصلاة تكرير بعض الكلمات كقوله في التكبير أككبر وفى إياككك، وفى التحيات آت آت التحي التحي وفى السلام أس أس السلام فهذا تكرير الكلمات يغير معاني القراءة وإخراج اللفظ عن موضعه وربما بطلت الصلاة التي هي أكبر الطاعات وربما كان إمامًا فيفسد صلاة المأمومين وربما رفع صوته فآذىٰ سامعيه وأغرىٰ الناس بذمه والوقيعة فيه، وجمع علىٰ نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة وأذىٰ المصلين.

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- في صلاة من كثرت الوساوس في صلاته: «لا يعتد بها في الثواب إلا بما عقل فيه منها وخشع فيه لربه» وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» وقال ﷺ : «**إن العبد لينصرف من الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها - ثلثها - ربعها حتىٰ بلغ عشرها**».

وقال ﷺ : «**إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن حتىٰ يضل الرجل أن يدرى كم صلىٰ**»؛ وذلك لأن الشيطان يريد أن يذكر المصلي بما نسي ليشغل قلبه عن الصلاة، ويأخذه عن الله - عزَّ وجلَّ - فيقوم فيها بلا قلب فلا ينال من إقبال الله تعالىٰ وكرامته، وقربة ما يناله المقبل علىٰ ربه - عزَّ وجلَّ - الحاضر بقلبه فينصرف من صلاته مثلما

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، الموطأ (١٤٢٩)، الطبراني (١٣٨٧).

(٢) الترمذي.

(٣) رواه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله لم تخفف عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدىٰ حقها وأكمل خشوعها ووقف بين يدي الله تعالىٰ بقلبه وقالبه.

ولمواجهة كيد الشيطان وإذهاب وسوسته أرشدنا النبي ﷺ إلىٰ العلاج:

١ - عن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبِّسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل علىٰ يسارك ثلاثًا**» قال: فعلت ذلك فأذهبه الله عني [(١)].

٢ - ومن علاج وساوس الشيطان قال ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه -يعني خلط عليه صلاته وشككه فيها- حتىٰ لا يدري كم صلىٰ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» [(٢)].

٣- وقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» [(٣)].

٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتىٰ يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه**» [(٤)].

٥ - وقال ﷺ: «**من أبتلي بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته**» [(٥)].

٦ - الأخذ باليقين لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**» [(٦)].

٧- البعد عن الغلو في الدين، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون.هلك المتنطعون هلك المتنطعون**» [(٧)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا**

(١) مسلم (٢٢٠٣).

(٢) البخاري (١/ ١٥٨)، مسلم (١٩).

(٣) أبو داود (١٧٧)، مسند أحمد (٨٣٥١، ٩٣٤٤)، الطبراني في الكبير (٩٢٣٠)، سنن البيهقي (٣١٩٢).

(٤) صحيح: الطبراني (١١٥٥٦)، الدارمي (٧٢١).

(٥) البخاري (٣٢٧٦)، أبو داود (٤٧٢١).

(٦) البخاري (٢/ ٧٢٣)، مسند أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧، ١٢١٢٠)، النسائي (٥٧١١)، الطبراني (١٩٣).

(٧) مسلم (٢٦٧٠).

وقاربوا» [١]. أي الاعتدال والتوسط في الأمور.

٤١- الإنكار على الإمام إذا خالف ترتيب المصحف:

بعض المأمومين ينكرون على الإمام إذا قدم في قراءته سورة خلاف ترتيب المصحف، وهذا من الجهل فقد ورد عن النبي ﷺ أنه خالف الترتيب فعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها» [٢].

وقد اختلف أهل العلم هل ترتيب السور في القرآن توقيفي أم اجتهادي من الصحابة، والصحيح من أقوالهم أن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة ﷺ ومنهم ابن تيمية وابن كثير وغيرهما.

وقد ترجم البخاري وقال: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة وقال أيضًا وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسور من المثانى وقرأ الأحنف الكهف في الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما [٣]

٤٢- قول بعض المأمومين بلى وأنا على ذلك من الشاهدين:

وذلك بعد قراءة الإمام ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وقد ورد فيها حديث ضعيف لا يحتج به.

٤٣- قراءة بعض الأئمة القرآن على ترتيب المصحف:

اعتاد بعض الأئمة قراءة القرآن على ترتيب المصحف رغم أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن السلف الصالح ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» [٤].

٤٤- إسقاط الترتيب خشية فوات الجماعة:

وأشار القرآن لأوقات الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،

---

(١) البخاري (١٨٧، ٨٨) (١١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، النسائي (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) البخاري مع الفتح (٢١/ ٤١).

(٤) أخطاء المصلين (ص ٥٧) أبو عبيدة الوليد بن محمد.

وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

وجاءت السنة بتفصيلها فلا يجوز إسقاط الترتيب، فالترتيب بين الصلوات الخمس فرض لورودها عن الشارع مرتبة فرضًا بعد فرض فلا يجوز تقديم فرض علىٰ فرض.

مثال: ذكر رجل وهو داخل يصلي العصر أنه ما صلىٰ الظهر فإن العصر تبطل حتىٰ يصلي الظهر، فيصلي مع الجماعة الحاضرة بنية صلاة الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك وهناك حالة يمكن أن يسقط معها الترتيب مثل أن يكون علىٰ الشخص صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها لأن الوقت قد تعين لها ثم يصلي الفائتة. كما أحب أن أنبه أنه ليس بمشروع أن يصلي مع الجماعة ثم يعود ويصلي الظهر ثم العصر مرة أخرىٰ ولقوله ﷺ: «**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**» [(١)(٢)].

٤٥ - بدعة السجدتين بعد الصلاة بلا سبب مشروع أو سجود المأموم للسهو وقد سلم الإمام:

و من البدع سجود سجدتي سهو بعد الانصراف من الصلاة مع الإمام، فلا يسجد المأموم إذا سها في صلاته لأن هذا أمر قد حدث لبعض الصحابة ولم ينقل إلينا أن أحدًا سجد لسهوه - قال رسول الله ﷺ عن الأئمة: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» [(٣)].

قال الإمام أبو شامة في كتاب «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (٩٣، ١٩١) في عده الوجوه المخالفة في بدعة صلاة الرغائب ما نصه. الوجه الخامس: أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فإنهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة.

وعن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو قال: تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو «مصنف أبى شيبة»، قال الشيخ الألباني «إرواء الغليل ٢/ ١٣٢»: «نحن نعلم يقينًا أن الصحابة تقتدي به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين فلما لم ينقل دل علىٰ أنه لم يشرع كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ

(١) صحيح: النسائي (٧٣٦٥).

(٢) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص ١١، ١٢) بتصرف.

(٣) البخاري (١/ ١٧٨)، مسند أحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٧)، النسائي (٥١١٣).

جاهلًا بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو».[(١)].

٤٦- الاعتقاد بعدم جواز مفارقة الإمام:

وهذا غير صحيح فكثير من الناس تجهل أنه يجوز للمصلي أن يفارق الإمام لعذر كحدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم أو إذا أحسر الرجل أثناء الصلاة ونحو ذلك، فعن جابر ﷺ قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلىٰ قومه فيؤمهم فأخر النبي ﷺ العشاء فصلىٰ معه ثم رجع إلىٰ قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلىٰ وحده، فقيل له: نافقت يا فلان. قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره فأتىٰ النبي فذكر له ذلك فقال: «**أفتان أنت يا معاذ أفتان يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا**»[(٢)].

٤٧- الخط الذي يرسم للتسوية أو مد الحبل:

وهو بدعة ظاهرة لأن النبي ﷺ لو علمه خيرًا لفعله وخير الهدى هديه ﷺ، وكذلك لم تفعله صحابته وخلفاؤه الراشدون المهتدون من بعده ولقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٣)]. وفي رواية «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٤)].

بل كان النبي ﷺ يحرص علىٰ تسوية الصفوف فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[(٥)]. وفي رواية للبخاري «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

وقال ﷺ «**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٦)].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلىٰ ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[(٧)].

وهي لا تجوز للآتي: -

١- الخط الذي يرسم للتسوية أو الحبل لم يكن موجودًا علىٰ عهد النبي ﷺ ولا أحد من صحابته.

٢- قد تؤدي هذه الحبال إلىٰ تعثر المارين في المسجد.

---

(١) وانظر إصلاح المساجد (٨٤)، المسجد في الإسلام (٢٨٩).

(٢) البخاري (٧٠٥)، مسلم (١٧٨) (٤٦٥)، أبو داود (٧٩٠)، النسائي (٨٣١)، ابن ماجه (٩٨٤).

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٤) مسلم (١٧١٨).

(٥) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (١٢٤).

(٦) البخاري (١/ ١٨٤)، مسلم (١٢٨)، أبو داود (٦٦٣)، ابن ماجه (٩٩٤)، النسائي (٨١٠).

(٧) صحيح: أبو داود (٦٦٤)، النسائي (٢/ ٩٠)، ابن حبان (٣٨٦).

٣- عند تراخي الحبل يعوج الصف.

٤ - لا يستوي الصف بالخط لأن أقدام المصلين تختلف في الطول والقصر، وهم يجعلونها أمامهم لا خلفهم. (١).

٤٨-التزاحم عند رص الصفوف وخاصة الصف الأول:

لقد أوصانا رسول الله ﷺ بتراص الصفوف، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق»** (٢)، وليس معنىٰ ذلك التزاحم الذي يذهب بالخشوع ويؤذي المصلين.

وقال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-: وليس المراد بالتراص التزاحم، وعلىٰ المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويسد الخلل ولا يدفعه، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»** (٣).

٤٩- اعتقاد عدم صحة المفترض بالمفترض إذا خالفه في الفريضة:

فما اشتهر علىٰ ألسنة البعض أنه لابد من موافقة نية الإمام والمأموم فليس عليه دليل وهو قول باطل وهذا ليس من باب الاختلاف علىٰ الإمام وإنما الاختلاف المقصود يتضح من الحديث وهو عدم المتابعة ولذلك قال ﷺ: **«فإذا كبر فكبروا... إلخ»** فلا يخالف إمامه بل يتابعه، وقال ابن حزم: «إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة فهي غير واجبة» (٤)، وقد ثبت عن معاذ **«أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي معهم تلك الصلاة»** (٥).

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»** (٦).

فتصح صلاة المفترض بالمفترض ولو خالفه في الفريضة كأن يصلي أحدهما فريضتين متساويتين الظهر والثاني العصر أو إحداهما تختلف عن الأخرىٰ كالمغرب والعشاء. وسواء في ذلك إذا كانت إحداهما تصلىٰ أداء والأخرىٰ قضاء، وإذا كانت صلاة المأموم أقل في عدد الركعات من صلاة

(١) وانظر المسجد في الإسلام (٤٢٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٦٦٧)، النسائي (٢/ ٩٢)، ابن حبان (٣٨٧)، الحاكم (١/ ٢١٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٦٧٢)، ابن خزيمة (١٥٦٦)، ابن حبان (١٧٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢٤٨٠).

(٤) (المحلى ٤/ ٣١٦، ٣١٧).

(٥) البخاري (٧٠٥)، مسلم (١٧٨) (٤٦٥)، أبو داود (٧٩٠)، النسائي (٨٣١)، ابن ماجه (٩٨٤).

(٦) مسلم (٦٤٨)، الموطأ (٢١٩).

الإمام كأن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء فعلىٰ المأموم أن ينفرد عن إمامه بعد الثالثة ولا يتابعه بل يجلس ويتشهد وهو مخيَّرٌ بين أن يسلم أو أن ينتظر إمامه فيسلم معه.

٥٠ - الاعتقاد بعدم جواز صلاة المنفرد إلى الإمام:

وهذا اعتقاد خاطئ وغير صحيح فيجوز ذلك فلو صلى إنسان ثم جاء آخر فاقتدى به جاز له، لحديث ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبيﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[١]، وفي حديث عائشة ﵂ «أن رسول اللهﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأىٰ الناس رسول الله فقام ناس يصلون بصلاته»[٢].

وعن جابر ﵁ قال: «قام رسول اللهﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه»[٣]، وفي هذه الأحاديث الدليل علىٰ جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله في الصلاة منفردًا لا فرق بين الفريضة والنافلة.

٥١- المواظبة على أداء الصلوات المكتوبة في محل العمل والبيوت:

وهي بدعة منكرة وضلال مبين أين هم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا الله فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[النور: ٣٦، ٣٧]، وقاله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

وقوله ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ دليل علىٰ وجوب الجماعة، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة فالمحاربون أولىٰ بأن يسمح لهم بترك الجماعة فلما لم يقع علم أن أداء صلاة الجماعة من أهم الواجبات.

وصلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها فعن أبي الدرداء ﵁ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد**

---

(١) البخاري (١/ ٤٧) (١/ ١٧٨) (١/ ١٧٩)، مسلم (١/ ٥٢٨، ٥٢٩).

(٢) البخاري (٦٩٦، ٦٩٧، ٨٢٢، ١٠٧٧، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ٥٥٢٣)، مسلم (٧٨١، ٧٨٤).

(٣) مسلم (٧٤)، أبو داود (٦٣٤).

استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فيحتطب ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالفه إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[٢]، وقال ابن عباس: «من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد»[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «من سرَّه أن يلقي الله تعالىٰ غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادى بين رجلين حتىٰ يقام في الصف»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد فسأله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»[٥]، وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[٧].

وقال ﷺ: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[٨]، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة»[٩][١٠].

---

(١) صحيح: أحمد وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) والحاكم، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) البخاري (١/ ١٦٥)، مسلم (١/ ٤٥٢).

(٣) صحيح: الطبراني (٧٩٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٢).

(٤) مسلم (٢٥٧).

(٥) رواه مسلم (٢٥٥).

(٦) صحيح: ابن ماجه (٧٩٣).

(٧) البخاري (١/ ١٦٦)، مسلم (٢٧٢).

(٨) رواه مسلم (٦٥٦)، الترمذي (٢٢١).

(٩) صحيح: أبو داود (٥٦١)، الترمذي (٢٢٣)، ابن ماجه (٧٨١)، الحاكم (١/ ٢١٢) (٢/ ٢١٢).

(١٠) السنن والمبتدعات (ص ٣٨، ٣٩) بتصرف، وانظر الإبداع (٢٩٩).

٥٢- رسم خط بدلا من السترة: -

بعض الناس ترسم خطًّا وتخطّي أمام المصلي ويقول: إن هذا الخط سترة وفى بعض المساجد يرسم خطٌّ حتىٰ يتراص عليها المصلين فإذا انتهت الصلاة وأراد أحد أن يمر أمام واحد يصلى تخطاه واعتمد علىٰ أن الخط المرسوم سترة اعتمادًا علىٰ حديث مضطرب ضعيف قال عنه مالك في «المدونة» الخط باطل، وقال الشافعي في «سنن حرملة» ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع. وقال الشيخ مشهور في «القول المبين ٨٧» حديث اتخاذ الخط سترة ضعيف ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم، قال الدارقطنى: لا يصح ولا يثبت، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم. [١].

٥٣- الإشارة بالسبابة كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته: -

وهذه من المحدثات والبدع لا دليل عليها فالإشارة بالإصبع فعل زائد في الصلاة فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يحرك سبابته ولم يذكر ذلك أحد من أهل العلم.

٥٤- وقوف الإمام طويلاً يدعو قبل تكبيرة الإحرام:

وهو بدعة فوقوف الإمام طويلاً مع عدم رؤية المأموم بسبب اعتراض المنبر له قد يفسد علىٰ بعض المؤتمين حيث ينوون قبله ظنًّا منهم أنه نوىٰ فإذا كبر تكبيرة الإحرام ظنوا أنه ركع وهو لا يزال واقفًا.

ومن البدع قبل تكبيرة الإحرام قراءة بعض الأئمة الآية: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ وبعضهم يقول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك. وبعضهم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. وبعضهم يدعو كثيرًا وكل هذا بدعة لم تشرع.

٥٥- قراءة الفاتحة في نفس واحد: -

بعض الأئمة والمأمومين تقرأ الفاتحة في نفس واحد وأحيانًا في نفسين اعتمادًا علىٰ حديث شمهورش قاضى الجن الذي فيه: حدثني سيد المرسلين محمد ﷺ قال: حدثني جبريل قال: حدثني إسرافيل عن رب العزة: «أن من قرأ سورة الفاتحة في نفس واحدة لقضاء حاجة قضيت» هذا باطل ولم يصح في كتب الحديث، وهذا مخالف لهدى النبي من عدم الوقوف علىٰ رءوس الآيات والإمام وهو يقرأ يقطع قراءته آية آية وذلك أدعىٰ للفهم والتدبر وهي سنة

(١) وانظر اللمع لابن التركماني (١ / ١٣٨).

النبي ﷺ كما ذكرت أم سلمة ﵂ قراءة رسول الله ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية «الحمد لله رب العالمين» ثم يقف ثم يقول: «الرحمن الرحيم» وفي رواية ثم يقف ثم يقول: «مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية»[1]. والإمام وهو يقرأ يرتل ويحسن الصوت كما قال الله - عزَّ وجلَّ-: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفاً حرفًا[2]. وكان النبي ﷺ «يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ تكون أطول من أطول منها»[3].

٥٦- قراءة آية الكرسي جهرًا بعد الصلاة: -

لم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائمًا أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائمًا علىٰ صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما ريب أنه من البدع وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس فإنها من أذكار ختام الصلاة[4].

٥٧- قراءة الآيتين بعد آية الكرسي:

بعض المصلين يقرءون بعد الصلاة آية الكرسي ومعها الآيتين بعدها مباشرة وهذه الزيادة من البدع والعبادات توقيفية والسنة قراءة آية الكرسي فقط فعن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[5].

٥٨- الدعاء الجماعي بعد الصلاة خاصة الفجر والعصر: -

قال شيخ الإسلام: «دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقب الصلاة بدعة لم يكن علىٰ عهد النبي بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة فإن المصلي يناجي ربه فإذا دعا حال مناجاته لكان مناسبًا أما الدعاء بعد انصرافه عن مناجاته وخطابه فلا يعد مناسبًا، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير» [مجموع الفتاوى ج ٢٢].

أما ما يفعله طائفة من المذاهب من استحباب الدعاء بعد الفجر والعصر فليس الدين بالرأي بل مبني علىٰ الإخلاص واتباع القرآن والسنة ولم يأمر الرسول بالدعاء بعد الفجر

(١) صحيح: أبو داود.

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٦٧٨٥)، الحاكم (٨٤٧، ١١٦٥)، الطبراني (٩٣٧)، مسند أبي يعلى (٦٩٢٠).

(٣) مسلم (٧٣٣)، الموطأ (٣٠٩)، الترمذي (٣٧٣)، النسائي (١٦٥٨)، أحمد (٢٦٤٨٤)، ابن حبان (٢٥٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦) بتصرف.

(٥) النسائي، وابن حبان، ضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٣٥).

والعصر خصوصًا وعندما سئل النبيُّ أي الدعاء أقرب إلىٰ الإجابة فقال: «**جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة**» وهذا يشمل كل الصلوات سواءً كان بعد الصلاة أم لا واختلفوا في معنىٰ دبر الصلوات فالراجح أن دبر كل شيء خلفه المتصل به أي الدعاء بعد التشهد الأخير بعد قوله إنك حميد مجيد وقبل السلام.

٥٩- الاعتقاد بأن الصلاة في جماعة أو الذهاب إلى المسجد رياء: -

ومما ابتلي به بعض المبتلين بالوسوسة الاعتقاد بأن الذهاب إلىٰ المسجد رياء وأن الصلاة في جماعة رياء وهذه دعوة من الشيطان للإعراض عن هدى النبي ﷺ وعن صلاة الجماعة وعن الإعراض عن بيوت الله وهذا لا يبيح التخلف عن صلاة الجماعة أو عدم الذهاب للمساجد وأما كيفية التخلص من الوسوسة.

٦٠ – قولهم: «آمين ولوالدي وللمسلمين» عند قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

فبعض المصلين يقولون آمين ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ في أنفسهم وهذا من البدع لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ وإنما ورد التأمين بعد الفاتحة فقط وفيه أجر عظيم قال رسول الله ﷺ «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1]. فالمصلي يجب عليه اتباع السنة وترك البدع.

٦١- زيادة قول: «عزَّ وجلَّ» بعد تكبيرة الإحرام:

بعض المصلين إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وقال «الله أكبر» قالوا «الله أكبر – عزَّ وجلَّ –» أو «سبحانه وتعالىٰ» وهذه الزيادة من البدع والعبادات توقيفية والسنة متابعة الإمام أي قول «الله أكبر».

٦٢- الاعتقاد بوجوب تخفيف صلاة المغرب لأنه غريب

تجد في كثير من المساجد تقام صلاة المغرب دون ركعتي سنة أو يصلون السنة سريعًا ويقيمون بسرعة الصلاة لأن المغرب غريب وهذا من البدع فكان النبي ﷺ يطوِّلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا فكان يقرأ سورة الأعراف في الركعتين وأحيانا يقرأ الصافات وأحيانا المرسلات وأحيانا قصار المفصل.

٦٣- إعادة التشهد أو الصمت بدلا من الدعاء:

بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول والإمام ما زال جالسًا فإنه يعيد التشهد مرة أخرى وبعضهم يصمت ولا يتكلم بشيء فنقول لمن أعاد التشهد لقد أتيت ببدعة تخالف هدى النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

ونقول لمن جلس صامتًا: لا حرج عليك في أن تدعو بما شئت بعد قراءة التشهد فقد قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلِّ علىٰ النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء الله**»[1][2].

٦٤- صلاة المرأة بالرجال إمامًا في المسجد وغيره:

وهي من أشد وأخبث أنواع البدع فالشيطان لا يترك فرصة حتىٰ يفسد علىٰ المؤمن دينه، فقد ذهبت امرأة لتؤم المصلين جماعة في أمريكا بحجة أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة وإنَّ أحد الفقهاء أجاز هذا الفعل الشاذ وهذه المرأة مأجورة لتفتن المسلمين والدليل علىٰ ذلك أنها صلت في الكنيسة في مكان يعبد فيه غير الله وأذَّنت بدون حجاب وصلت النساء معها بدون حجاب والمرأة تقف بجانب الرجل وهذا العمل لا يجوز للآتي:

١- المرأة لا تجب عليها الجمعة ولا صلاة الجماعة والعيدين وهذا متفق عليه.

٢- المرأة ليس لها القوامة والحكم قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ**﴾[يوسف: ١٠٩]، فتخصيص الرسالة والنبوة بالرجل وكذلك الإمامة وقال ﷺ: «ناقصات عقل ودين». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**» قلن: بلىٰ قال: «**فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ**» قلن بلىٰ قال: «**فذلك نقصان دينها**»[3]. وقال ﷺ: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»[4].

العبد يؤم المرأة حتىٰ ولو كانت أعلم منه بالقرآن، والدليل: «أن ذكوان مولىٰ عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف»[5].

والرسول ﷺ عندما مرض خلف أبا بكر ولم يخلف السيدة عائشة، وكانت من أعلم الصحابيات بالقرآن والحديث.

٣- المراة لا يجوز لها رفع صوتها في حضرة الرجال، وإذا تحدثت يكون كلامها خاليًا من الرقة والتكسر والإغراء عند الحاجة قال تعالىٰ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[الأحزاب: ٣٢].

---

(١) صحيح: أبو داود (١٤١٨) النسائي (١٢٨٤)، الترمذي (٣٤٧٧)، الفتح الرباني (٧٢٨).

(٢) إرشاد السالكين إلىٰ أخطاء المصلين محمود المصري (ص ١٢٩-١٣٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٨٣) (٣/ ٤٥)، مسلم (١/ ٨٦، ٨٧).

(٤) رواه البخاري (٤١٦٣، ٦٦٨٦)، الترمذي (٢٢٦٢)، أحمد (٢٠٤١٨، ٢٠٤٩٢)، النسائي (٥٣٨٨).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٢١٧، ٧٢١٨).

قال ابن عمر: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» [١].

فكيف ترفع صوتها لتخطب في الرجال أما في صلاة الجماعة مع الرجال لا يجوز لها رفع صوتها فعن سهل بن سعد قال رسول ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»** [٢] وفي رواية: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله!! إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»** [٣].

٤- حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء وخاصة في العبادات كصلاة الجماعة وغيرها فلا تسبق النساء الرجال في الصفوف الأمامية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»** [٤].

٥- وعن أبي سيد الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: **«استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها لتعلق من لصوقها به» [٥].

والمرأة إذا حضرت الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم قال أنس: **«صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا»**.

وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا [٦].

٦- صلاة المرأة في بيتها أفضل لما في خروجها من إثارة الفتنة والدعوة للشهوة خاصة إذا استعملت الزينة والطيب، قال تعالى **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النور: ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: **« فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »** [٧].

وقال رسول الله ﷺ : **«أذن لكن في الخروج لحاجتكن»** [٨].

---

(١) رواه البيهقي، ضعيف تمام المنة (١٥٣).

(٢) أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٨٨٤)، الفتح الرباني (٨٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٨٨٤)، الفتح الرباني (٨٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٢)، أبو داود (٦٧٨)، النسائي (٨٢٠)، ابن ماجه (١٠٠٠)، الترمذي (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) حسن: أبو داود (٥٢٧٢).

(٦) البخاري (١/ ١٠٧، ١٨٥)، مسلم (٢٦٦).

(٧) مسلم (٢٧٤٢)، أحمد (١١١٨٥)، النسائي (٩٢٦٩)، مسند عبد بن حميد (٨٦٧).

(٨) مسند إسحاق بن راهويه (٣).

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك فقال: «**قد علمت وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة**» [مسند أحمد (٦/ ٣٧١)]، [وفي الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان، مجمع (٢/ ٣٧) وأما رواية الطبراني فيها ابن لهيعة وفيه كلام]. قالت: عائشة عندما رأت بعض النساء يتزين للخروج إلىٰ المساجد ويتعرضن للفتنة أو يعرض لها الرجال قالت: لو رأىٰ رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد)[1] .

٧- المرأة تغطي وجهها في حضرة الرجال، قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب: ٥٣]، ولا يجوز النظر للمرأة قال تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[النور: ٣٠] .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة فأقبل ابن مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي «**احتجبا منه**» فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[2] .

فكيف تخطب بالرجال وهم ينظرون إليها وكيف تصلي المرأة إمامًا والرجال ينظرون إليها خاصةعند الركوع والسجود وقد ينكشف جزء من عورتها فتبطل صلاتها وصلاة المأمومين.

رأي المذاهب في رؤية المرأة:

١- المالكية: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه ولا إلىٰ الكفين ولا إلىٰ غيرهما، ولا يجوز للمرأة ابداء الوجه والكفين للأجانب كما قال ابن المنير المالكي والقاضي أبوبكر بن العربي.

٢- الشافعية: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه ولا إلىٰ الكفين ولا إلىٰ غيرهما، ولا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب إلا لضرورة.

٣- الحنابلة: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه ولا إلىٰ الكفين ولا إلىٰ غيرهما ولا يجوز للمرأة أبداء الوجه والكفين للأجانب إلا لضرورة.

٤- الحنفية: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب علىٰ المرأة ستر جميع بدنها ووجهها وكفيها سدًّا للذرائع فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في أيامنا هذه مثل باقي المذاهب.

---

(١) البخاري، مالك (١ / ١٥٧) ابن خزيمة (١٦٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٥١١٣)، البيهقي (٥١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨)، مسند أبي يعلى (٦٩٢٢).

٨- ويجب علىٰ المرأة أن تعلم أن هناك اختلافًا في بعض هيئات صلاتها عن الرجل فالرجل مأمور أن يبعد مرفقيه عن جنبيه ويرفعها عن الأرض حال السجود وهذا بخلاف المرأة التي يجب أن تلصق مرفقيها بالأرض وبجانبها فذلك أستر لها وتضم بعضها إلىٰ بعض أو تلتصق بطنها بفخذيها في السجود كما لا يصح أن تجهر المرأة بتكبيرة الإحرام أو القراءة والتسبيح والتسليم أو تكبيرات الانتقال بحضرة الأجانب فهذا أبعد عن الفتنة، ولهذا منعها الإسلام من الأذان والفتح علىٰ الإمام بالتسبيح وسائر بدن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها في عدم وجود الرجال وفي وجودهم فهما عورة ويجب تغطية رقبتها وظهور قدميها وإن انكشف منها شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيرًا والمرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلًا من التجافي وتجلس متربعة أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلًا من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها وتضم بعضها إلىٰ بعض في الركوع وفي جميع الصلاة فكيف تصلي المرأة إمامًا.

٩- ماذا تفعل المرأة إذا كانت خطيبًا أو إمامًا وقد تأتيها الدورة وهي واقفة علىٰ المنبر أو أثناء الصلاة فكيف تستخلف رجلاً غيرها إمامًا هل تلمسه وكيف تخاطبه وهذا عبث ولعب بالدين.

أما مساواة المرأة بالرجل ففي الآتي:

١- المساواة في الإنسانية: فالإسلام جاء ليقرر المساواة الكاملة في الإنسانية بين الرجل والمرأة قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**» [أبوداود والترمذي وأحمدوغيرهم].

٢- المساواة في الخلقة: قال تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس ٧ - ١٠]، فنفس الرجل والمرأة سواء يسمو بها الإيمان وتضيع بالكفر والانحراف.

٣- المساواة في الكرامة الإنسانية: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٤- المساواة في الإيمان بالله تعالىٰ والتكاليف الشرعية والجزاء علىٰ ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

٥- المساواة في التربية والتهذيب: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «**ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من آداب حسن**» [الترمذي]، وقال: «**ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة**» [ابن ماجه].

٦- المساواة في العلم الواجب العيني والكفائي منه:

قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ للرجال والنساء، وقال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١]. يشمل المرأة والرجل، وقال رسول الله ﷺ: «**... وأيما رجل كانت عنده ولية فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[٢].

قال عروة بن الزبير في خالته عائشة ﵂: «ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ﵂».

٧- المساواة في الأخلاق، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

٨- المساواة في العقوبات:

أ- حفظ الدين: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ زنىٰ بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٣].

ب- حفظ المال: قال تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

جـ- حفظ العقل: حدد الإسلام عقوبة الجلد ثمانين جلدة علىٰ من شرب مسكرًا قصدًا وظهر أمره للناس.

د- حفظ العرض: قال تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، الطبراني (١٠٤٣٩)، صحيح الجامع (٣٩١٣، ٣٩١٤).

(٢) مسند أحمد (١٩٧٢٧).

(٣) البخاري (٦٤٨٤)، مسلم (١٦٧٦)، الترمذي (١٤٠٢)، النسائي (٤٠١٦)، أحمد (٤٣٧)، ابن ماجه (٢٥٣٤).

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

هـ- حفظ النفس: وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

و- حفظ الأمن: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٩- المساواة في الميراث: كانت اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا كانت بالغة أو إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، والعرب كانوا يحرمون المرأة من الميراث بل يرثون زوجات آبائهم كما يرث أحدهم متاعهم فجاء الإسلام ليجعلها ترث النساء، ويختلف الميراث حسب موقعها بنتًا أو زوجة أو أمًّا أو أختًا.

١٠- المساواة في الأقارير والعقود والتصرفات:

كانت المرأة في ولاية الأب الكاملة ثم الزوج ولا يحق لها التصرف بمالها وكانت المرأة في فرنسا إلىٰ وقت قريب موضوعة تحت وصاية زوجها فلا تنفرد بالتصرف في أموالها الخاصة والإسلام ساوىٰ بين المرأة والرجل في التبرع والصدقة والدين والوقف والبيع والشراء والوكالة والكفالة والقتل والسرقة، ولا تحتاج لتتصرف لموافقة الأب أو الزوج طالما أنها راشدة بالغة.

فالإسلام عاد بالمرأة إلىٰ الهدى الذي أنزله الله تعالىٰ لخير البشرية فالإسلام فكر ونظام وحق وهدىٰ فالويل لمن حاد عن الفطرة وابتعد عن هدى الله تعالىٰ في الإسلام أما إثارة الشهوة بين الرجال والنساء تبعًا لدعوة الشيطان، فالمرأة العفيفة الشريفة لا تنظر إلىٰ الرجال ولا تحاول أن ترىٰ الرجال وتعرِّض نفسها لرؤية الرجال، أما رفض شيء من الشرائع يعد خروجًا علىٰ الإسلام ويصبح مرتدًّا مستباح الدم فالمسلم والمسلمة تخضع لأصول الدين وشرائعه جميعها فمن رفض شريعة من شرائع الإسلام ثبتت بالقرآن الكريم أو السنة المتواترة تبعًا لشبهات وأهواء لم يعد من المسلمين» [(١)].

٦٥- أخذ الأجرة على الإمامة[(٢)].

٦٦- المواظبة على قراءة ﴿ألم نشرح﴾ و﴿ألم تر﴾ في الفجر والمغرب [(٣)].

(١) كتاب المرأة المسلمة (ص ٣٧: ٥٦) بتصرف وهبي سليمان غاوجي الألباني.

(٢) الشرح والإبانة ابن بطة (٣٦٨).

(٣) بدع القراء محمد موسى (١٩)، تحذير المسلمين من الابتداع (١٩٩).

٦٧- قول المؤتمين: علينا وعليكم الرحمة يهدينا ويهديكم الله إلى الصراط المستقيم وذلك حين يقولُ الإمام: «استووا إلى الصلاة يرحمكم الله» .[(١)].

٦٨- قول المأمومين حين سماع تكبيرة الإحرام من الإمام: «والله أكبر كبير وأنا بك مستجير » أو قولهم: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»[(٢)].

٦٩- قول المأمومين: « استوينا واستقمنا و على الله توكلنا» قبل النية أو قولهم: «تزحموا تراحموا».

٧٠- الإنذار للصلاة قبل الإمام وبعده. [(٣)]

٧١- تخصيص سور من القرآن بالقراءة في الصلاة دون غيرها. [(٤)]

٧٢- الوقوف الطويل بعد إقامة الصلاة لقراءة أدعية من قبل الإمام والتأمين عليها من قبل المصلين مع رفع الأيدى . [(٥)]

٧٣- قراءة سورة المدثر أو المزمل أو الانشراح ليلة مولد النبى فى صلاة العشاء أو الفجر.[(٦)]

٧٤- بدعة التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها. [(٧)]

٧٥- تخصيص التكبير دبر صلاتي المغرب والصبح. [(٨)]

* * *

---

(١) المسجد فى الاسلام.
(٢) المسجد فى الاسلام (٣٠٦).
(٣) الحوادث والبدع (١٥٤).
(٤) الاعتصام (٢/ ١٥)، بدع القراء بكر أبو زيد (١٨)، الحوادث والبدع (١٤٨).
(٥) المسجد فى الإسلام (٢٩٧).
(٦) بدع القراء بكر أبو زيد (١٩).
(٧) بدع القراء بكر أبو زيد (٢٧).
(٨) الحوادث والبدع الطرطوشي (٦٦).

أخطاء ومخالفات صلاة الجماعة

١- إتيان المسجد بروائح كريهة:

بعض المصلين يذهبون للمسجد بملابس قديمة متسخة، وبعضهم يأتون المسجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تنبعث من آباطهم وجواربهم وبعضهم يأتي بعد تناول الثوم والبصل، وأسوأ منهم المدخنون الذين يتعاطون التدخين المحرم ثم يدخلون المسجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١] ، وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»**[١] ، وفي رواية: **«من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**[٢] .

وقال عمر بن الخطاب: «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلىٰ البقيع فمن أكلها فليمتها طبخًا»[٣][٤] .

٢- عدم تخير الإمام:

كثيرًا ما يكون الإمام غير مجيد لأحكام التلاوة أو يطيل في الصلاة ولا يراعى المرضى وكبار السن أو يخطف الصلاة ولا يطمئن، وقد يكون الإمام معروف الفسق وقد يكون مكروهًا من الناس كما نجد تقديم الناس للأكبر سنًّا للإمامة علىٰ الأقرأ وهذا كله مخالف للسنة، والصحيح أن يكون الإمام ذكرًا عدلًا فقيها وأولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ ثم أفقههم في دين الله ثم الأكثر تقوىٰ ثم الأكبر سنًّا لقوله ﷺ **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا»**[٥] .

ويستحب للإمام ألا يطيل في الصلاة لقول النبي ﷺ **«إذا صلىٰ أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء»**[٦] .

ويكره للرجل أن يؤم أناسًا هم له كارهون إذا كانت كراهيتهم له بسبب ديني لقوله ﷺ : **«ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرًا، رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها**

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤).

(٣) مسلم (٥٦٧).

(٤) محرمات استهان الناس بها (ص ٣٢).

(٥) مسلم (٢٩٠)، مسند أحمد (٤/ ١١٨)، النسائي (٧٨٢).

(٦) البخاري (٧٠٣)، مسلم (٤٦٧) (١٨٤)، أبو داود (٧٩٤)، الترمذي (٢٣٦).

عليها ساخط، وأخوان متصارمان» [١].

وعلىٰ الإمام الطمأنينة في الصلاة «فكان النبي ﷺ يطمئن حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه» [٢]. وعن أبي قتادة ﷺ قال النبي ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» [٣].

والطمأنينة من أركان الصلاة وبدونها تبطل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتىٰ تطمئن ساجدًا وافعل ذلك في صلاتك كلها**» [٤].

ولا بد أن يقرأ الإمام في صلاته آية آية وذلك أدعىٰ للفهم والتدبر، وهي سنة النبي ﷺ كما ذكرت أم سلمة ﷺ قراءة رسول الله ﷺ «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وفي رواية: «﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿**الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**﴾» وفي رواية: «ثم يقف ثم يقول: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ يقطع قراءته آية آية» [٥]. والإمام وهو يقرأ يرتل ويحسن الصوت كما قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾، «وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفًا حرفًا» [٦]، وكان النبي ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ تكون أطول من أطول منها» [٧]، ومما يعين علىٰ الخشوع تحسين الإمام صوته بالتلاوة لقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**» [٨].

والإمام يأمر المصلين بالتراصِّ والاعتدال فكان الرسول يقبل علىٰ الناس ويقول: «**تراصوا واعتدلوا**» [٩]. ويقول «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» [١٠] [١١].

٣ - عدم تسوية الصفوف واعوجاجها ووجود فرجة بين المصلين:

لا يكاد الناس يبالون بهذا بل وبعض المأمومين يبعد قدمه عن قدم الذي بجواره في الصف. والصحيح يسن للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتىٰ تستقيم تسوية

---

(١) حسن: ابن ماجه (٩٧١).

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه أحمد (٥٣١٠)، موارد الظمآن (٥٠٣)، صحيح ابن خزيمة (٦٦٣).

(٤) البخاري (٨٢٨).

(٥) صحيح: أبو داود.

(٦) صحيح: مسند أحمد (٢٦٧٨٥)، الحاكم (٨٤٧، ١١٦٥)، الطبراني (٩٣٧)، مسند أبي يعلى (٦٩٢٠).

(٧) مسلم (٧٣٣)، الموطأ (٣٠٩)، النسائي (١٦٥٨)، صحيح ابن حبان (٢٥٨٠)، الطبراني (٣٣٩).

(٨) صحيح: البخاري (٩/ ٦٣٣)، أبو داود (٣٣٨)، ابن ماجه (١٣٤٢).

(٩) فتح الباري (٧١٩)، مسند أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٢٩).

(١٠) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (١٢٤).

(١١) ٣٣ سببا للخشوع في الصلاة، وهذه دعوتنا (ص ٩٤، ٩٥) بتصرف.

الصفوف، وتتحقق بمراعاة الآتي:

المحاذاة: بحيث لا يتقدم أحد علىٰ أحد، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب والكعوب.

وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ؛ لأن أقدام الناس تختلف طولًا وقصرًا ومساواتهم بين أطراف الأصابع من أخطاء صلاة الجماعة.

التراص: بحيث لا يكون فرجات وخلل بين الصفوف بمعنىٰ ضم بعضها إلىٰ بعض، وصفة الرص كما في حديث أنس: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه».

تقارب الصفوف: كما في حديث أنس عن رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها».

إتمام الصفوف: بحيث لا يشرع في صف حتىٰ يتم الذي قبله، فعن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[١]. فالواجب علىٰ الأئمة أن يسووا صفوف المصلين، فعن البراء بن عازب ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلىٰ ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٢]

كان الرسول ﷺ يقبل علىٰ الناس ويقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[٣]، ويقول «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٤]، وفي رواية للبخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»، وقال ﷺ: «**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٥]. وقال ﷺ: «**ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلىٰ فرجة في الصف فسدها**»[٦].

وقال ﷺ: «**لا تتركوا فرجات للشيطان**» «فلا يصح ترك فرجة في أي من الصفوف ويراعى في صلاة الجماعة تراص الصفوف فيبدأ بالصف الأول من خلف الإمام ويستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الأول وعن يمين الإمام لقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف الأول قالوا: يا رسول الله وعلىٰ الثاني، وفي رواية: الثالثة قال: «وعلىٰ الثاني»**[٧].

ولقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الذين يصلون الصفوف**»[٨]، وقال «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان**

(١) صحيح: أبو داود (٦٧١)، النسائي (٨١٨)، صحيح ابن خزيمة (١٥٤٦).

(٢) مسلم (٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٧١٩)، مسند أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٢٩).

(٤) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (١٢٤).

(٥) البخاري (١/ ١٨٤)، مسلم (١٢٨)، أبو داود (٦٦٣)، ابن ماجه (٩٩٤)، النسائي (٨١٠).

(٦) حسن: البزار (٥١١)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٠٤)، السلسلة الصحيحة (٢٥٣٣).

(٧) الفتح الرباني (١٤٧٦)، البزار (٥٠٨، ٥٠٧).

(٨) صحيح: أحمد (٢٤٤٢٦)، ابن ماجه (٩٩٥)، ابن خزيمة (١٥٥٠)، ابن حبان (٢١٦٣)، الحاكم (٧٧٥).

ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله»[1]، ويجب عدم اعوجاج الصفوف وليحاذ المسلم بمنكبه وقدمه ويجب على الإمام أن يتأكد من استواء وتراص الصفوف والذي يلي الإمام أولو النهى لقوله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم «أي المتفقهين في الدين..»**[2].

وذلك حتى يكونوا على دراية لحين الفتح على الإمام أو عند حدوث عارض كما حدث في مقتل عمر بن الخطاب فقد «استخلف عمر ﷺ عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة»[3]. و «استخلف علي ﷺ من رعاف أصابه»[4]، ويجب مراعاة تباعد صفوف الرجال عن صفوف النساء ويفصل بينهم الصبيان ولقوله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**[5].

ويجب على المسلمين الحرص على الصفوف الأولى لقوله ﷺ: **«تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - عزَّ وجلَّ - »**[6].

وعن أنس ﷺ **قال:** أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[7]، وفي رواية للبخاري: «فكان أحد يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[8].

٤- تقطيع الصفوف والصلاة بين الأعمدة:

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ **«لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»**[9]. وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، أما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف، ولا تكره عند الضيق: فعن أنس ﷺ قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها»[10]. وعن

---

(١) أحمد وأبو داود (٦٦٦)، النسائي (٨١٩)، ابن خزيمه (١٥٤٩)، الحاكم (١/ ٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٢)، أبو داود (٦٧٤)، النسائي (٨١٢)، الترمذي (٢٢٨)، ابن ماجه (٩٧٦).

(٣) البخاري.

(٤) رواه سعيد بن منصور.

(٥) مسلم (١٣٢)، أبي داود (٦٧٨)، النسائي (٨٢٠)، الترمذي (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، ابن ماجه (١٠٠٠).

(٦) مسلم (٤٣٨).

(٧) البخاري (٢/ ١٧٤، ١٧٦)، مسلم (٤٣٤).

(٨) تمام المنة، وفقه السنة (١ / ١٨٣ : ١٨٤) بتصرف.

(٩) رواه البخاري (١/ ١١٠)، مسلم (٣٨٩).

(١٠) رواه الحاكم (١/ ٢١٨) و صححه.

معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهىٰ أن نصف بين السواري علىٰ عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا»[١].

وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة.

قال البيهقي: هذا والله أعلم لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفردًا ولم يجاوز مابين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالىٰ[٢].

٥- مساواتهم بين أطراف الأصابع:

والسنة أن المساواة تكون بمؤخرة القدم -الكعوب والمناكب- أو الأكتاف.

فعن أنس ﷺ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري** فكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٣]. وعن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله علىٰ الناس بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم (ثلاثا) والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم» قال النعمان: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه»[٤].

٦- تأخر المأموم عن الإمام وهو يصلى معه بمفرده:

شاع بين الناس إذا لم يكن مع الإمام إلا واحد عدم مساواته في القدم والتأخر عليه وربما بعد عنه بمسافة كبيرة وهذا خطأ لأن أقدام الناس تختلف طولاً وقصرًا، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل علىٰ ذلك فالمشروع للمأموم إذا كان واحدًا أن يقف عن يمين الإمام مساويًا له ولا يتأخر عنه كما هو شائع، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين. ثم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة»، وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال: «فقمت إلىٰ جنبه». قال الحافظ: وظاهره المساواة[٥].

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلىٰ شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتىٰ يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٢) وفي إسناده رجل مجهول، وصححه الألباني في تمام المنة (٢٩٦).

(٢) فقه السنة بتصرف.

(٣) البخاري (٢/ ١٧٤، ١٧٦)، مسلم (٤٣٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٦٦٢)، البيهقي(٤٩٦٤)، صحيح الترغيب (٥١٢)، السلسلة الصحيحة (٣١، ٣٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٩).

يساويه حتىٰ لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم»[١].

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت علىٰ عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح -يعني يصلي- فقمت وراءه فقربني حتىٰ جعلني حذاءه عن يمينه»[٢][٣].

٧- انتظار من يريد أن يدخل الصلاة حتى يقوم الإمام:

فالبعض ينتظر الإمام حتىٰ يدخل في الركعة الجديدة وإذا وجده في التشهد ينتظر حتىٰ يقوم وقد يكون في التشهد الأخير فتفوته صلاة الجماعة وهذا مخالف لنهج النبي ﷺ، فالصحيح أن يدخل مع الإمام في أي هيئة وجده عليها؛ لقوله ﷺ: **«إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»**[٤]. ولقوله ﷺ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**[٥]. وفي رواية **«وما فاتكم فاقضوا»**[٦].

٨- مسابقة الإمام:

كثيرًا ما يلاحظ الواحد وهو في الجماعة عددًا من المصلين عن يمينه أو شماله بل ربما يلاحظ ذلك علىٰ نفسه أحيانًا مسابقة الإمام بالركوع أو السجود وفي تكبيرات الانتقال عمومًا وحتىٰ في السلام من الصلاة، فيجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**[٧].

وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»**[٨]. وعن البراء بن عازب قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يضع النبي ﷺ جبهته علىٰ الأرض»[٩].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار»**[١٠].

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق.
(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٣٦٠).
(٣) (تمام المنة، وأخطاء المصلين).
(٤) أبو داود (٨٩٣).
(٥) البخاري (٦١٠)، مسلم (٦٠٢)، الترمذي (٣٢٧)، أبو داود (٥٧٢)، البيهقي (٣٤٣٨).
(٦) الموطأ (٩٣)، النسائي (٨٦١)، البيهقي (٣٤٤١).
(٧) البخاري (١/ ١٨٧)، مسلم (٧٧) (٨٩).
(٨) رواه أحمد (٤٢٦)، مسلم (١١٢).
(٩) رواه البخاري (٨١١)، مسلم (١٩٨)، أبو داود (٦٢١)، النسائي (٨٢٩).
(١٠) البخاري (٦٥٩)، مسلم (٤٢٧)، أبو داود (٦٢٣)، مسند أحمد (١٠٠٧١)، الدارمي (١٣١٦)، البيهقي (٢٤٣٢).

وقال ﷺ: «**الذي يخف ويرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان**» (١)، ومن هذه الأحاديث نعلم مدىٰ حرمة مسابقة الإمام وعقوبتها التحول إلىٰ حمار أو كلب ويجب علىٰ المأموم أن يتابع إمامه ويحرم عليه أن يسبقه، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه فإن يعيدها وإلا بطلت صلاته وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله وان سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما وجب عليه أن يرفع أو يركع أو يسجد بعد إمامه (٢).

٩- تخصيص الإمام نفسه بالدعاء في القنوت:

ومما يقع فيه بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من الأخطاء تخصيص نفسه أو المتكلم بضمير المتكلم مثل: حسبي به كفيلًا أو حسبي به وكيلًا أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ الذي قال: «**ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم**» (٣).

قال ابن القيم -رحمه الله-: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه.

قال الإمام البغوى: وان كان إمامًا فيذكر بلفظ الجمع: اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا، ولا يخص نفسه بالدعاء. قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- حول هذه المسألة: يدعو بصيغة الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ» لأنه يدعو لنفسه وللمأمومين (٤).

١٠- عدم الفصل بين الفريضة والنافلة:

تجد كثيرًا من الناس عندما يسلم الإمام فلا يأتي بالأذكار ولا الأدعية بعد السلام ويقوم ويصلى السنة وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلىٰ العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسن ابن الخطاب**» (٥).

وفي رواية: إن رجلًا دخل مسجد رسول الله ﷺ فصلىٰ الفرض، وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتىٰ تفصل بين فرضك ونفلك، هكذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**» (٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٥٣)، ابن أبي شيبة (٧١٤٦)، ضعيف الجامع (١٥٢٧)، الضعيفة (١٦٥٧).

(٢) محرمات استهان الناس بها (ص ٣٠، ٣١).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧)، باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

(٤) مخالفات رمضان (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢٣١٧٠)، مسند أبي يعلى (٧١٦٦).

(٦) ضعيف: أبو داود (١٠٠٧)، الطبراني (٧٢٨)، الحاكم (٩٩٦).

والمعنىٰ أن من كان قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضًا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالإجماع، والسنة أن يأتي بالأذكار بعد الفريضة فعن كعب بن عجرة قال: قال النبي ﷺ: **«معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة»** (١).

١١- التعدي على الإمام الراتب:

تعود بعض الناس من المصلين علىٰ أمر المؤذن بإقامة الصلاة وفي حضور الإمام وفي غيبته، كما تعود بعض المصلين التسارع إلىٰ الإمامة في الصلاة وعدم احترام الإمام الراتب، وتعود بعض المصلين إصدار الأمر للإمام بعدم إطالة الصلاة وغيرها من وسائل التدخل في شئون الإمام الراتب وهي من المخالفات المنكرة لأنه تعدٍّ علىٰ حرمة الإمام وقد ذكر الإمام النووي في كتابه شرح المهذب.

«لقد حث الإمام الشافعي وأصحابه علىٰ الحفاظ علىٰ حرمة الإمام الراتب في حال غيبته ولم يرخص لأحد في إقامة الجماعة في غيبته إلا في أحوال اليأس من حضوره أو إذنه لغيره بالصلاة بالناس» (٢).

١٢- موافقة المأموم الإمام أو التخلف عنه:

كثير من المسلمين مع الأسف يقع في هذا.

موافقة الإمام: وهي أن يفعل المأموم مع الإمام نفس الأفعال مثل أن يركع مع ركوعه ويسجد مع سجوده ويقوم مع قيامه.

أما التخلف عن الإمام: وهو أن يبقى المأموم ساجدًا والإمام قد قام وربما يكون قد قرأ الفاتحة أو أكثر منها وهو لا يزال علىٰ سجوده يدعو الله، أو أن يقوم الإمام من سجوده ثم يسجد مرة أخرى والمأموم ما زال في سجوده الأول لم يلحق بالجلسة بين السجدتين ولا السجدة الثانية.

فالموافقة والتخلف محرمة: لأنهما مخالفان لقول الرسول ﷺ: **«إذا ركع فاركعوا»** فإن قوله: **«إذا ركع»** يقتضي ألا تركع حتىٰ يركع، وقوله: **«فاركعوا»** يقتضي ألا تتخلف فالمتابعة هي المأمور بها المأموم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا»** (٣)، وفي رواية: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا سجد**

---

(١) مسلم (١٤٤).

(٢) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (١/ ١٧٨)، وانظر السنن والمبتدعات (٧٩).

(٣) البخاري (١/ ١٨٧)، مسلم (٧٧) (٨٩).

فاسجدوا ولا تسجدوا حتىٰ يسجد»[١] [٢].

١٣- قيام المسبوق قبل تسليم الإمام:

يجب علىٰ المأموم أن يتابع إمامه ويحرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها وإلا بطلت صلاته، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ فصلوا قعودًا أجمعون**»[٣]. وفي رواية: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتىٰ يسجد**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»[٥].

١٤- خطأ بعض المأمومين في نطق «آمين»:

حيث يمدون الألف ست حركات والصحيح أنها حركتان فقط والبعض الآخر يشدد الميم فتصير: آمّين.

١٥- تحدث بعض الناس في مؤخرة المسجد وقد أقيمت الصلاة:

فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله»[٦].

قال النووي: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصفوف الأولىٰ حتىٰ يؤخرهم الله تعالىٰ عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

ويستحب عند إقامة الصفوف السكون وعدم ارتفاع الأصوات؛ لقوله ﷺ: «ليلني منكم **أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق**»[٧]. والمقصود التحذير من

---

(١) أبو داود (٦٠١- ٦٠٣)، أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٤١).

(٢) من أحكام الصلاة (ص٤٤، ٤٥) بتصرف.

(٣) رواه البخاري (١/ ١٨٧)، مسلم (٧٧).

(٤) أحمد (٢/ ٣٤١، ٢٣٠)، أبو داود (٦٠٣، ٦٠١).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٢٤٥، ١٥٤، ١٠٢)، مسلم (١١٢).

(٦) مسلم (١٣٠)، أبو داود (٦٨٠)، النسائي (٧٩٥)، ابن ماجه (٩٧٨).

(٧) مسلم (١٢٢)، أبو داود (٦٧٤)، الترمذي (٢٢٨)، ابن ماجه (٩٧٦)، النسائي (٦٧٤).

ارتفع الأصوات واختلاطها [١].

١٦- عدم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة: -

وإذا نسي الإمام أو أخطأ في قراءته ولم يفتح عليه أحد المأمومين فهو مخيّر إن شاء كبر وأنهىٰ القراءة وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرىٰ.

١٧- أداء النافلة وقد أقيمت الصلاة:

وهذا منهي عنه فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢]، قال بعض أهل العلم: فلا صلاة يجب أن يقطع صلاة النافلة، وقال بعضهم: إذا كان في الركعة الثانية فيتجوز فيها حتىٰ يدرك الفريضة أما أن يبدأ بصلاة النافلة فلا شروع ولا ابتداء في صلاة النافلة. [٣]

١٨- الإهمال في حضور صلاة الجماعة وهجر المساجد:

فترىٰ الكثير في بيوتهم يصلون ومساجدهم خاوية وكأن بتارك الجماعة يشيح بوجهه عن المنادي: (حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح) أين هم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾؟! [التوبة: ١٨] و قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ دليل علىٰ وجوب الجماعة، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المحاربون أولىٰ بأن يسمح لهم في ترك الجماعة فلما لم يقع علم أن أداء صلاة الجماعة من أهم الواجبات. وصلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» [٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر**

---

(١) أخطاء المصلين (ص ٦٣)، أبو عبيدة الوليد بن محمد بتصرف، وتمام المنة.

(٢) مسلم (٧١).

(٣) وانظر المسجد في الإسلام (٢٦١).

(٤) أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، موارد الظمآن (٤٢٥)، مشكاة المصابيح (١٠٦٧)، ابن خزيمة (١٤٨٦).

فيحتطب ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[(١)].

وقال ابن عباس: «من سمع حي علىٰ الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه أن يلقي الله تعالىٰ غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادى بين رجلين حتىٰ يقام في الصف»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمي فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد فسأله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولىٰ دعاه فقال له: «هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»[(٤)].

وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[(٥)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[(٦)]، وقال ﷺ: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[(٧)].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة»[(٨)(٩)].

١٩- تخلف المتزوج حديثًا عن الجمعة والجماعة عدة أيام:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]

---

(١) البخاري كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٦٥)، مسلم (١/ ٤٥٢).

(٢) صحيح: الطبراني (٧٩٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٢٥٧).

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد باب إتيان المسجد على من سمع النداء (٢٥٥).

(٥) صحيح: ابن ماجه (٧٩٣) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٦) البخاري (١/ ١٦٥) كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة، مسلم (١/ ٤٥٢).

(٧) رواه مسلم (٦٥٦)، الترمذي (٢٢١).

(٨) صحيح: أبو داود (٥٦١)، الترمذي (٢٢٣)، ابن ماجه (٧٨١)، الحاكم (١٢١٠).

(٩) وانظر الاعتصام (٢/ ٩٨).

وقوله:﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ دليل على وجوب الجماعة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المصفون للعدو والمهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة فلما لم يقع علم أن أداء صلاة الجماعة من أهم الواجبات.

وصلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها فعن أبي الدرداء ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺيقول: **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»** [١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فيحتطب ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» [٢]. وقال ابن عباس **«من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد»** [٣]، ولم يرخص النبي ﷺتركها للأعمى لأهميتها.

عن أبي هريرة ﷺ قال أتى النبي ﷺرجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله ﷺأن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له **«هل تسمع النداء في الصلاة قال: نعم قال: فأجب»** [٤]. وقال ﷺ **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»** [٥].

وهذا من الجهل، وما أنزل الله به من سلطان وهو خطأ عظيم جسيم لم يأت به الشرع فلم يخبرنا رسول الله ولا صحابته رضوان الله عليهم جميعًا بالرخصة للمتزوج في ترك الجماعة وصلاة الجمعة لمدة أسبوع أو شهر العسل فالزواج شطر الدين فالزواج يعين على الطاعة ولنا عبرة في قصة الصحابي حنظلة بن أبي عامر الذي غسلته الملائكة لأنه خرج ليله عرسه على جنابة من أثر جماع زوجته يلبى نداء الجهاد في سبيل الله حي على الجهاد ... حي على الجهاد، وعندما سمع حنظلة ﷺ النداء أخذ سلاحه وسارع ملبيًا دعوة الله واستطاع أن يلحق برسول الله ﷺ وانطلق حنظلة يضرب ويقاتل بسيفه في غزوة أحد وسقط شهيدًا في المعركة وهو يدافع عن رسول الله ﷺوتعجب رسول الله ﷺعندما مر بجثمان حنظلة بن أبي عامر وقال **«إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف من الفضة»** [٦].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)، مسند أحمد (٦/ ٤٤٦).

(٢) البخاري كتاب الصلاة - باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٦٥)، مسلم (١/ ٤٥٢).

(٣) **صحيح**: الطبراني (٧٩٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٢).

(٤) رواه مسلم كتاب الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٢٥٥).

(٥) صحيح ابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان (٢٠٦٤)، الحاكم (٨٩٤)، الدارقطني (٤)، الطبراني (١٢٢٦٥)

(٦) أخرجه الحاكم.

٢٠- إسراع الخطى لإدراك الجماعة:

تجد كثيرًا من الناس تسرع أو تجري من أجل أن يلحق الإمام قبل الركوع وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث نهىٰ عن الإسراع وأمر بالسكينة عند إتيان الصلاة، وقال ﷺ : «**إذا أتيتم الصلاة فعليكمْ بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٢] .

٢١- من دخل والإمام راكع كبَّر واحدة:

تجد بعض المصلين إذا دخل في صلاة الجماعة ووجد الإمام راكعًا كبر واحدة، وهذا مخالف لنهج النبي ﷺ فتكبيرة الإحرام من أركان الصلاة وبدونها تبطل الصلاة وهي الله أكبر لقوله ﷺ : «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣] .

ومن سنن الصلاة المؤكدة كالركن تكبيرة الانتقال من القيام إلىٰ الركوع، ومن القيام إلىٰ السجود، ومن السجود إلىٰ الجلوس، ومنه إلىٰ القيام لسماع ذلك منه ﷺ .

٢٢- الانشغال بدعاء الاستفتاح حتىٰ يركع الإمام:

وهذا من الجهل لأنه بذلك يفوت الواجب وهو القراءة وخاصةً الفاتحة وهي من أهم أركان الصلاة فقال ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤] ، وينشغل بالمستحب وهو دعاء الاستفتاح وبالتالي لا تحتسب الركعة؛ لأنه لم يقرأ بالفاتحة ولكن تسقط الفاتحة في حالة إذا جاء ووجد الإمام راكعًا لحديث أبي بكرة أنه دخل والنبي راكع فركع قبل أن يدخل الصف فقال له النبي: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٥] . ولم يأمره النبي بأن يقضي الركعة.

٢٣- ترك قضاء الفوائت في جماعة:

وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: (باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) ثم ساق حديثًا عن جابر بن عبد الله والذي فيه فوات صلاة العصر علىٰ النبي ﷺ يوم الخندق

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣)، مسلم (١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩)، مسلم (١٥١)، أبو داود (٥٧٢)، ابن ماجه (٧٧٥)، الترمذي (٣٢٧) و يكره الإسراع والسعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة.

(٣) **صحيح**: أبو داود (٦١٨، ٦١)، الترمذي (٣، ٢٣٨)، الحاكم، ابن ماجه (٢٧٦، ٢٧٥)، مسند أحمد (١٠٠٦) الدارقطني (١، ٤)، الدارمي (٦٨٧)، الطبراني (١١٣٦٩) في الكبير (٩٢٦٧) في الأوسط.

(٤) رواه البخاري (١/ ١٩٢)، مسلم (٣٤)، أبو داود (١/ ١٨٩)، النسائي (١/ ١٤٥)، الترمذي (٢٤٧).

(٥) البخاري (١/ ١٩٩)، أبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، الفتح الرباني (١٤٨٩)، النسائي (٧٨١).

وصلاته بالصحابة بعد ما غربت الشمس، وأيضًا صلاة النبي ﷺ بالصحابة جماعة عندما ناموا عن صلاة الفجر، وقد ورد أن النبي ﷺ: «أخر الصلاة بتبوك يومًا ثم خرج فصلىٰ الظهر والعصر جمعًا ثم خرج فصلىٰ المغرب والعشاء وهو نازل بتبوك غازيًا» (١)، وقال ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» (٢).

٢٤- ترك صلاة الجماعة في السفر:

صلاة الجماعة واجبة علىٰ الرجال في الحضر وفي السفر؛ لأن الأدلة الدالة علىٰ وجوبها لم تقيد ذلك في الحضر بل إن الله أمر بإقامة الجماعة في حال القتال، فقال الله تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ تنص علىٰ وجوب صلاة الجماعة. ومعلوم أن الرسول ﷺ كان قتاله خارج المدينة في سفر ولم يسقط عنهم الجماعة في حال القتال ومع ذلك نشاهد كثيرًا من المسافرين عند المسجد وفي الأسواق وإذا قلت له: هيا للصلاة. قال لك: مسافر يظنون أن الجماعة تسقط عن المسافر بل هي واجبة علىٰ المسافر وغير المسافر (٣).

٢٥- وضع بعض المرضىٰ من المصلين كرسي في آخر المسجد ليصلى عليه:

منها حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة، ومنها عدم وصلهم للصفوف، ومنها بعدهم عن الإمام وتصح صلاتهم بشرط ألا يكون أحدهم منفردًا.

٢٦- صلاة خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان في صف وحدهما:

وهذه من الأخطاء المخالفة للسنة وتصح صلاتهم لأن الرسول لم يبطل إلا صلاة المنفرد.

٢٧- حمل المأمومين المصحف أثناء الصلاة وقراءتهم فيه:

مخالف للسنة فقد وردت آثار عن عائشة ؓ «كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» (٤)، وهذا إذا كان لضرورة وحاجة فإن الإمام يقرأ من المصحف، أما المأموم فلم يثبت في ذلك أثر

---

(١) مسلم (٧٠٦)، أبو داود (١٢٠٦)، النسائي (١٢٠٦)، مسند أحمد (٢٢١٢٣)، الدارمي (١٥١٥) ابن خزيمة (٩٦٨).

(٢) البخاري (١/ ١٤٧)، مسلم (٥٦).

(٣) من أحكام الصلاة (ص ٤٢، ٤٣) بتصرف.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٢١٧، ٧٢١٨).

كما أنه تشبه بأهل الكتاب عند صلاتهم كما أنه ينشغل عن تدبر معاني القرآن والخشوع وعليه فالأولىٰ ترك ذلك لأن العبادة مبناها علىٰ الاتباع.

٢٨- صلاة الليل أكثر من إحدى عشرة ركعة:

فالصحيح من السنة صلاة الليل لا تزيد عن إحدىٰ عشرة ركعة بخلاف ركعتا سنة العشاء فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ﵂ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا»[1].

وقد ثبت في بعض الأحاديث «أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة»[2]. كما في حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهني، وقد ثبت عند مسلم أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهي سنة العشاء وكان يطيل بقية الركعات كما ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ في اجتماعهم لصلاة التراويح أنهم صلوها إحدىٰ عشرة ركعة وأما ما ثبت عنه أنه صلاها عشرين فهي رواية شاذة، وقد أشار الترمذي في سننه (٢/ ٧٤) إلىٰ عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال: «روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ »، وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر، كما نقله صاحبه المزني عنه «في مختصره» (١/ ١٠٧).

فقولهما: «روي» تضعيف منهما للمروي كما هو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي -رحمه الله- بقوله في «المجموع» (١/ ٦٣).

وقال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان: فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ .

ومن رأىٰ صلاة الليل عشرين ركعة متأولًا في ذلك فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع ولكن الأولىٰ اتباع السنة لأن العبادة مبناها علىٰ الاتباع كما قال رسول الله ﷺ : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[3][4].

---

(١) البخاري (٢/ ٩٤)، مسلم (١٢٥)، النسائي (١٦٩٧).

(٢) البخاري (٦٦٦، ٥٩٥٧، ١١١٧)، الموطأ (٢٦٤)، مسلم (٧٣٧)، أبو داود (١٣٣٨)، الترمذي (٤٤٤).

(٣) البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩)، الموطأ (٢٨٩)، الدارمي (١٢٥٣)، ابن خزيمة (٣٩٧، ٥٨٦)، ابن حبان (١٦٥٨، ١٨٧٢، ٢١٣١)، الدارقطني (١، ٢، ١٠)، البيهقي (٣٦٧٢).

(٤) صلاة التراويح (ص١٦، ٢٠: ٢٥) الشيخ محمد ناصر الألباني.

٢٩- الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد باتباع الإمام:

وهذا مخالف للسنة، ومن شروط صحة الاقتداء بالإمام سواء رأىٰ الإمام أم لم يره سماع التكبيرات من الإمام أو ممن يبلغ عنه فإذا كان المأموم خارج المسجد فيشترط اتصال الصفوف؛ لذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد حتىٰ ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته لعدم تحقق شرط اتصال الصفوف. قال ابن تيمية: وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء»[(١)].

٣٠- منع وقوف الأطفال في الصفوف مع الرجال:

وهذه مخالفة تؤدي إلىٰ عبث الأطفال وعدم تعلمهم الصلاة كما تؤدى إلىٰ التشويش علىٰ المصلين، ورجح الشيخ ابن العثيمين والشيخ الألباني وقوف الغلمان مع الرجال؛ لأن حديث أبى داود الذي فيه «صف رسول الله ﷺ الرجال ثم الغلمان ثم النساء»[(٢)]. وحذر ابن العثيمين من جعل الصبيان في صفوف منفردة بما يحدثونه من تشويش ومن كراهيتهم للمسجد ويستدل علىٰ وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال «أقبلت راكبًا علىٰ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلى بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار فمررت بين يدي الصفوف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»[(٣)].

ولكن يراعى ألا يكونوا خلف الإمام مباشرة بل وتصح إمامة الصبي لما ثبت «أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا وكان عمره ست أو سبع سنين»[(٤)]. فكيف تمنع الأطفال من الوقوف مع صفوف الرجال.

٣١- التسليم بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة: -

كثير ممن يصلون صلاة الجنازة يسلم عقب التكبيرة الرابعة اعتقادًا منه أنه ليس هنالك دعاء، وهذا يخالف السنة والصحيح أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة، فعن عبد الله بن أبى أوفى «أنه صلىٰ علىٰ ابنة له فكبَّر أربعًا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله يصنع في الجنازة هكذا»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٢) حديث ضعيف (٦٧٧).

(٣) مسلم (٢٥٤)، أبو داود (٧١٥)، النسائي (٧٥٢)، الترمذي (٣٣٧)، ابن ماجه (٩٤٧).

(٤) البخاري وأبو داود والنسائي.

(٥) ضعيف: رواه أحمد (١٩١٦٣).

٣٢- المأموم لا يسجد لسهو الإمام:

في بعض الأحيان يسهو الإمام في صلاته فلا يسجد المأموم لسهو الإمام، وهذا مخالف لهدى النبي والصحيح قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليوتم به**» (١).

وعن عبد الله ابن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب «أن رسول الله قام في صلاته للظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» (٢).

٣٣- إدراك صلاة الجماعة بوضوء مصحوب باحتقان:

بعض المصلين يتحامل علىٰ نفسه ويصلي حاقنًا ليدرك صلاة الجماعة، وصلاته مكروهة، لأنه ضيَّق علىٰ نفسه وحجَّر واسعًا كما أنه خالف هدى النبي ﷺ.

عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**» (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**» (٤). ونهىٰ رسول الله ﷺ «**أن يصلي الرجل وهو حاقن**» (٥).

٣٤- عدم إغلاق المحمول أثناء صلاة الجماعة:

بعض الناس تترك المحمول يرن أثناء الصلاة مما يؤذى المصلين ويشوش عليهم ويشغلهم عن الخشوع، وهذا مخالف للسنة فيجوز إغلاق المحمول أثناء صلاة الجماعة.

فقد لخَّص ابن القيم الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده، وكان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان ليقطع صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه علىٰ يده وكان ﷺ يصلى علىٰ المنبر ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد علىٰ الأرض ثم صعد عليه وكان يصلى إلىٰ جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها -يدفعها- حتى لصق بطنه بالجدار وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع. انتهىٰ.

---

(١) البخاري (٣٧١، ٦٨٩، ٦٥٧)، مسلم (٤١١)، الموطأ (٢٠٩)، أبو داود (٦٠١)، الترمذي (٣٦١).
(٢) البخاري (١/ ٢١٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠)، مسلم (٥٧٠)، الترمذي (٣٩١)، البيهقي (٣٧٠٢).
(٣) مسلم (٦٧)، البخاري (٢/ ١٦٠)، أبو داود (٨٩)، الفتح الرباني (٨٣٢).
(٤) صحيح: أبو داود (٨٨)، سنن البيهقي (٤٨٠٨)، صحيح أبي داود (٨٠).
(٥) ابن ماجه (١/ ٦١٧)، أحمد (٥/ ٢٥٠) صحيح الجامع (٦٨٣٢).

قلت: ويجوز قتل الحية والعقرب وما شابه في الصلاة وإن أدىٰ قتلها إلىٰ عمل كثير.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[١].

وكذلك المشي اليسير في الصلاة لحاجة فعن عائشة ﭫقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشىٰ لي ثم رجع إلىٰ مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة»[٢].

وكذلك الرد بالإشارة علىٰ من يخاطب المصلي فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلىٰ بني المصطلق فأتيته وهو يصلي علىٰ بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا -أشار بها- وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[٣].

حمل الصبي والفتاة فعن أبي قتادة «أن النبي ﷺ صلىٰ وأمامة بنت زينب بنت النبي علىٰ رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها علىٰ رقبته»[٤].

٣٥- عدم تحول الإمام بعد الانصراف من الصلاة:

قال: لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه حتىٰ يتحول[٥].

٣٦- اتجاه الإمام عقب الانتهاء من الصلاة بجانبه الأيمن نحو المصلين فتصبح القبلة عن يساره.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٩٢١)، النسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، الترمذي (٣٩٠)، ابن ماجه (١٢٤٥)، أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥).

(٢) أبو داود(٩٢٢)، والنسائي (١٢٠٦)، الترمذي (٦٠١)، الفتح الرباني (٨٥٩).

(٣) رواه مسلم (٣٧)، أبو داود (٩٢٦)، النسائي (١١٩٠)، الفتح الرباني (٨٤٨).

(٤) البخاري (١/ ١٣٧)، مسلم (٤١)، الفتح الرباني (٨٦٥) اللفظ له، أبو داود (٨٢٧) (١٢٠٤).

(٥) **صحيح:** أبو داود (٥٧٦).

الفصل السادس: بدع الجمعة

١- تخصيص ليلة الجمعة بذكر أو قيام ويومها بصيام:

فيجتمع كثير من العامة في المساجد أو المساكن يذكرون الله وقد نهىٰ الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، وكذلك إفراد يومها بصيام؛ لأنه يوم عيد والعيد لا يصام فيه مخالفة لليهود؛ لأنهم يفردون يوم عيدهم بالصوم لذلك فهو بدعة مكروه، ويجوز صيامه إذا وصل بيوم قبله أو بعده.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» [١]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» [٢].

وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا». قالت: لا. قال: «فافطري» [٣][٤].

٢- قراءة سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة:

اعتاد بعض الأئمة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وبعضهم يقرأ سورة: ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ السجدة، فيقسمها بين الركعتين، وبعضهم يقرأ أول سورة الكهف بزعم أنه ينبه الناس بذلك علىٰ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وهذا العمل غير مشروع؛ لأن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة «﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ – السجدة» كاملة في الركعة الأولىٰ وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كاملة في الركعة الثانية. أما قراءة سورة الجمعة والمنافقون فإنما يسن قراءتها في صلاة الجمعة كما يسن أن يقرأ أحيانًا في صلاة الجمعة سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الركعة الأولىٰ وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ في الركعة الثانية لورود السنة بهذا، وأما قراءة سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم [٥].

---

(١) مسلم (١١٤٤).
(٢) البخاري (٤/ ٢٠٣)، مسلم (١١٤٤).
(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٠٣) (٢٠٤).
(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٦٥، ٢٦٦) بتصرف.
(٥) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (١/ ٨٨).

٣- قراءة القرآن والتسبيح في مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة:

تنتشر في كثير من المساجد في أنحاء العالم الإسلامي قراءة آيات القرآن الكريم بمكبرات الصوت، وكذلك التسبيح والأناشيد وما يسمى التشويق والإنشاد قبل أذان الجمعة وليس لهذا أصل من الكتاب ولا السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح ﷺ أجمعين، ويعتبر هذا من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث ولأنه يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم ولم يثبت في الشرع النشيد أو التراتيل الدينية قبل الأذان لصلاة الجمعة بل هو بدعة ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة وليست تلاوته شعارًا إسلاميًّا ليوم الجمعة بل تلاوته مشروعة كل يوم فتخصيصه بيوم الجمعة بدعة.

٤- الجهر بقراءة سورة الكهف أو غيرها بصوت مرتفع في المساجد:

قراءة سورة الكهف مستحبة وتقرأ ليلة الجمعة أو يومها فمن أراد الجهر بها يكون في بيته أما في المسجد فتقرأ سرًّا، والجهر بها بدعة للآتي:

١- التشويش على المتعبدين ما بين راكع وساجد وذاكر وقارئ وهو حرام بالإجماع.

٢- نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المساجد لغير حاجة شرعية.

٣- كونه مخالفًا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين وكراهيتهم رفع الصوت بالذكر والقرآن في المساجد.

٤- الترجيع في القرآن كترجيع الغناء كما يفعله كثير من القراء في المساجد ولا يقرءون إلا بالتلحين، وتجد أهل المسجد يلهون ويتحدثون ولا ينصتون وهذه جريمة لتعريض القرآن للإهانة.

٥- جمع الناس على قارئ يجلس على دكة ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان له من القراء ومنهم أبو موسى الأشعري الذي أوتي مزمارًا من مزامير آل داود. وكان كثيرٌ من الصحابة أميين لا يحفظون كثيرًا من القرآن ولا يستطيعون تلاوته، ومع ذلك لم يسمح الرسول الله ﷺ أن يجهر بتلاوته كما يحدث في أيامنا هذه بل نهى عن أي جهر بالتلاوة أو الذكر في مكان العبادة والثواب لقراءة القرآن وليس لاستماعه. ولقد حَثَّ الإسلام على عبادات أخرى لمن لا يجيد قراءة القرآن مثل الصلاة والتسبيح والأذكار والأدعية والاستغفار.

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، أي: في الخفاء.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وعن أبي سعيد الخدري: قال اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون فكشف الستر وقال:

«ألا إن كلكم مناجٍ لربه فلا يؤذ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة»[١].

وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: **«إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن»**[٢][٣].

٥- التفكير مرتين قبل أذان الجمعة:

والتثويب أو التفكير هو الإعلام بقرب وقت الصلاة بقولهم: حي علىٰ الصلاة ... حي علىٰ الفلاح مرتين أو بقولهم: الصلاة... الصلاة.

والتثويب يوم الجمعة يحدث قبل الزوال. والصلاة والسلام أيضًا علىٰ رسول الله ﷺ والغرض منها التنبيه علىٰ قرب صلاة الجمعة وليستعد الناس بالاغتسال والطيب والتبكير للجامع، وهذا لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد السلف الصالح، وقد نهر عمر رضي الله عنه المؤذن حينما آذنه بالصلاة وقال له: أليس في أذانك ما يكفينا؟ وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكان النبي ﷺ يخبر الناس بالصلاة بالأذان فقط ويكفي أذان الجمعة المشروع، ويجب علىٰ كل مسلم أن يبكر لصلاة الجمعة كما يبكر لمصالحه الدنيوية[٤].

٦- تعدد أذان الجمعة:

الثابت علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان أذانًا واحدًا يؤذنه بلال رضي الله عنه عند باب المسجد بعد جلوس الرسول ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة وفي عهد أبي بكر وعمر. فلما كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فإذا به علىٰ الزوراء فثبت الأمر علىٰ ذلك.

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله و عهد أبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء ولم يكن للنبي غير مؤذن واحد[٥].

والزوراء مكان يبعد عن المسجد بنحو ألف ذراع يتقابل فيه الناس للبيع والشراء حينما كثر الناس وامتد العمران فأراد عثمان أن ينبه الموجودين في السوق إلىٰ دخول وقت الجمعة فيذهبون إلىٰ

---

(١) أبو داود (١٣٢٢)، مسند أحمد (٣/ ٩٤)، البيهقي (٣/ ١١)، الحاكم (١٣١١) صحيح على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح:** موطأ مالك (٢٩)، مسند أحمد (٢/ ٦٧).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٧٧، ١٨٠)، وهذه دعوتنا (ص ٨٤، ٨٥) بتصرف، وانظر بدع القراء (٢٠)، السنن والمبتدعات (٤٩).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٦٩، ١٧٠) بتصرف.

(٥) **صحيح:** البخاري كتاب الجمعة (٢/ ١٠)، النسائي (١٣٩٢)، أبو داود (١٠٨٧)، الترمذي (٥١٦)، ابن ماجه (١١٣٥).

المسجد. وتطبيقًا للسنة يجب أن يكون أذان الجمعة واحدًا وليس أذانين وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا يصح الاستدلال بفعل عثمان ﷺ؛ لأنه كان يؤذن أذانًا عند المسجد وآخر عند السوق في وقت واحد؛ ليعلم أهل السوق بدخول الصلاة حيث لا يسمعون مؤذن المسجد، فعثمان ﷺ عندما سن الأذان الثاني لظروف معينة فإذا وجدت هذه الظروف في بلدة ما شرع لأهلها أن يؤذنوا أذانين والا ظل التمسك بالأذان الواحد هو الأصل وذلك لان الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فمثلًا إذا وجدت بلدة ليس فيها مكبرات صوت لرفع الأذان ولا يوجد معهم ساعات ليعرفوا وقت الجمعة ولا توجد وسائل إعلام فإنه يشرع أن يؤذن لهم أذانين.

قال الشافعي في «الأم ٣/ ٦٠»: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر مرفوع له فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ خطب لا يزيد عليها». اهـ

قال الألباني في «الأجوبة النافعة٢١:٢٢»: «وأما البلدة التي بها جوامع كثيرة لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع أذان الجماعة على المنارات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان ﷺ الأذان وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل وهذا لا يجوز ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ولذلك كان علي بن أبي طالب ﷺ وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان ﷺ كما قال القرطبي» اهـ ملخصًا.

قلت: فليس هناك حاجة إلى الأذان الأول؛ لأن وسائل الإعلام كثرت كالساعة والراديو والتلفاز والتقويمات فالالتزام بما كان عليه النبي ﷺ هو الهدى وفيه السداد والرشاد، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. فأين هذا ممن يؤذنون الأذانين في مسجد واحد في وقتين مختلفين وفي مكان واحد دون قصد الإعلام؟ فهل هذا ما فعله عثمان ﷺ؟ كما أنه بسبب الأذانين أحدث الناس بدعة وهي سنة قبلية للجمعة [1].

٧- ضرب الخطيب بالعصا ثلاث مرات بعد الصعود على المنبر:

في بعض البلاد يصعد الإمام على المنبر ويضرب بالعصا ثلاث ضربات وبعد ذلك يؤذن المؤذن وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنه فعل ذلك بل هو بدعة ولكن يستحب تسليم الإمام إذا رقى المنبر، فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ **«كان إذا صعد المنبر سلم»** [2].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٦٧: ١٦٨)، وهذه دعوتنا (ص ٨٧: ٨٨) بتصرف.

(٢) رواه ابن ماجه باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، صححه الألباني في تمام المنة (٣٢٢).

وفي مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال: «السلام عليكم»[١][٢].

٨- الترقية بين يدي الخطيب:

بدعة الترقية تحدث عقب الأذان للجمعة عند المنبر بقراءة المؤذن وتلاوته آية: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت. ومن لغا فلا جمعة له»[٣]، ثم يقول المؤذن: «**أنصتوا يرحمكم الله**». وهذا كله شيء محدث وبدعة وضلالة لعدم وجودها على عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وقد ابتدع هذه الترقية أهل الشام وهم بنو أمية. كما أنه يحرم أن يصرخ على صورة الغناء والترنيم ما يسمى بالمبلغ وهذا كله ابتداع وكله شر[٤].

٩- تحية المسجد بعد فراغ المؤذن:

وذلك ليردد معه مع أن انشغاله بالصلاة وقت الأذان أهون منه وقت الخطبة فتجد أنه يحرص على السنة وينشغل عن الواجب وهو الاستماع لخطبة الجمعة، وقد ذهب جمهور أهل العلم على وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة ولقول الله – عزَّ وجلَّ – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩].

وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه.

١٠- افتتاح بعض الخطباء الخطبة بغير الحمد:

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ما نصه: «إن افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس فيه سنة النبي ﷺ وسنته تقتضي افتتاح جميع الخطب بالحمد لله».

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[٥]. وفي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩٧)، (٣٢٠٥)، ورواه الطبراني وفيه عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ١٨٧).

(٢) وانظر الأمر بالاتباع (٢٤٧)، الباعث أبو شامة (٢٦٢)، المدخل (٢/ ٢٦٧)، إصلاح المساجد (٤٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢)، الأجوبة النافعة (٦٨).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، مسلم (١١) (٨٥١)، أبو داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٢)، الترمذي (٥١٢).

(٤) وانظر إصلاح المساجد (٧٠)، السنن والمبتدعات (٤٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، ابن ماجه (١٨٩٤)، ضعفه الألباني في الإرواء (٢).

رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»[1]. وقال: «تشهد» بدل «شهادة».

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.....»[2].

١١- حمل الخطيب أثناء الخطبة سيفًا من خشب:

وهذا ترويج لمقولة الكفار أن الإسلام انتشر بالسيف، ومن يحمل أثناء الخطبة سيفًا من خشب أو من حديد أو عصا اعتقادًا منه إشعار الناس بقوة وسلطان الإسلام فهذا افتراء وسوء ظن وجهل بالإسلام وأهله كما أنه يسيء إلىٰ الإسلام. وكان النبي ﷺ يخطب في المدينة ونحن نعلم أنه لم يدخلها غازيًا بل استقبله أهلها بالفرح والسرور وقد ثبت عن النبي ﷺ عندما كان يقف علىٰ المنبر أنه لم يكن يعتمد علىٰ عصا أو قوس في أثناء الخطبة. ولو كان الإسلام أجبر الناس علىٰ الدخول فيه لكانوا خرجوا منه بعد انتهاء الإكراه المزعوم ورغم ضعف حال المسلمين في أيامنا هذه إلا أن الإسلام ينتشر في دول أوروبا وأمريكا والعالم كله بأعداد كبيرة وذلك عن طريق الحجج القوية ومنطق القرآن الكريم وحلاوة السنة النبوية.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال جل جلاله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس ٩٩].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

وقال – عزَّ وجلَّ – : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥].

وقال تعالىٰ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨][3].

١٢- صلاة سنة قبلية للجمعة:

استحدثت هذه السنة القبلية بسبب تعدد الأذان وذلك أن الناس يقومون لصلاة ركعتين غير تحية المسجد وبعضهم يعتقد أنها تكمل صلاة الجمعة. والصحيح أن صلاة الجمعة كاملة بذاتها وبصفتها غير صلاة الظهر وليس لها سنة قبلية حيث لا مكان لها، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، وإنما الثابت أن لها سنة بعدية تؤدىٰ في المسجد أو في المنزل وهو الأفضل وهي ركعتان أو أربع.

---

(١) أبو داود (٤٨٤١)، الترمذي (١١٠٦٩)، الفتح الرباني (١٥٨٤).

(٢) أبو داود (١٠٩٧)، المنذرى (١٠٥٦)، في إسناده عمران بن داور، أبو العوام القطان، ضعفه الألباني في تمام المنة (٣٢٥).

(٣) هذه دعوتنا (ص ٨٩) بتصرف، وانظر السنن والمبتدعات (٨٨)، إصلاح المساجد (٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد. فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن علىٰ عهده إلا إذا قعد علىٰ المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ولا نقل عنه أحد».

قال ابن الحاج: وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم لأنهم كانوا علىٰ قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتىٰ يصعد الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم ومنهم من كان يركع ويجلس حتىٰ يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب علىٰ الجالس ولا الجالس يعيب علىٰ المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتىٰ إذا أذن المؤذن قاموا للركوع.

أما السنة البعدية للجمعة: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»[1].

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته»[2] [3].

١٣- مداومة الخطباء في آخر الخطبة الأولى على قولهم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[4]:

الحديث وأيضًا قولهم: حديث «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**»[5] وهو مما لا شك جهل وبدعة إذ صار الناس يداومون عليه وينكرون علىٰ تاركه، وأيضًا مواظبتهم علىٰ لفظ: «**أو كما قال**» فهو جهل وتقليد مذموم. ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته أنهم كانوا يقولون هذه الأقوال في آخر الخطبة الأولىٰ.

فعن جابر بن سمرة أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة»[6] [7].

---

(١) رواه مسلم (٦٧) (٨٨١)، أبو داود (١١٣١)، الترمذي (٥٢٣)، النسائي (١٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٢).

(٣) وانظر السنن والمبتدعات (٨٤)، الفتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٨٨- ١٩٤)، تصحيح الأخطاء والأوهام (١/ ٨٥ - ٩٢)، فقة السنة (١/ ٢٧٧)، المسجد في الإسلام (١٨٥).

(٤) حسن: ابن ماجه (١٨٥١، ٤٢٥٠)، الطبراني (١٠٢٨١)، البيهقي (٢٠٣٤٩)، صحيح الجامع (٣٠٠٨).

(٥) حسن: رواه الترمذي (٣٤٧٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١٦٥٣)، السلسلة الصحيحة (٥٩٦).

(٦) رواه النسائي (١٤١٧) في باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، مسلم (٣٥) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من جلسة، أبو داود (١٠٩٣)، الفتح الرباني (١٥٩٠) * فليس هناك دعاء.

(٧) السنن والمبتدعات (ص ٩٠) بتصرف، وانظر القول المبين (٢٦٥)، السالك (١/ ١٨٢)، فتاوى محمد رشيد رضا (١/ ٥٨).

١٤- رفع الصوت بالدعاء من المؤذنين والتأمين عليهم:

صياح مقيم الشعائر بالدعاء وتأمين الناس من وراءه عند جلوس الخطيب بين الخطبتين.

ولا يكتفون بهذه البدعة بل ويدعون للسلطان وغيره ويترضون عن الصحابة بل وتجد ما يسمىٰ بالمبلغ يقوم بالصراخ علىٰ صورة الغناء والترنم، وهذه بدعة محرمة وليس لها أصل من السنة، ويؤدي إلىٰ التشويش في ساعة قد تكون ساعة إجابة وكره بعض الأئمة الدعاء للسلطان بخصوصه فوق المنبر، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويجب علىٰ كل شخص أن يدعو لنفسه دون الجهر، ولا يجوز الدعاء الجماعي خارج الخطبة، أما في الجلسة بين الخطبتين لا يشرع فيها الدعاء فالسنة السكوت، وقد ورد في النسائي باب السكوت في القعدة بين الخطبتين [١].

١٥- القيام لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولى:

قيام بعض الناس لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولىٰ يوم الجمعة بدعة حيث إن الجماعة يلزمهم البقاء في مجالسهم وقت الخطبتين ولا يباح لهم شيء من الحركة ولا القيام حيث ورد في الحديث **«إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»** [٢]، وقال ﷺ: **«من مس الحصىٰ فقد لغا»** [٣].

وكل هذا حث علىٰ الاستماع والإنصات ومعلوم أن الجلسة بين الخطبتين يسيرة قصيرة لا يمكن أن تتسع لصلاة ركعتين، وإنما رخص في الصلاة للداخل الذي لم يصلِّ تحية المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس وأن يتجوز فيهما أي يخففهما، فأما الجالسون عند ابتداء الخطبة فإنهم ينصتون ولا يتحركون إلا لشيء ضروري [٤].

١٦- قراءة الفاتحة والصمدية بين خطبتي الجمعة:

لم تثبت قراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فقراءتهم بينهما بدعة وجهل.

والسنة: السكوت في القعدة بين الخطبتين، فعن جابر بن سَمرة ﷺ **«كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن قال: إنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»** [٥].

---

(١) هذه دعوتنا (ص ٩٠) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، أبو داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٢)، الترمذي (٥١٢).

(٣) مسلم (٨٥٧).

(٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٥٢١) الشيخ ابن جبرين.

(٥) رواه مسلم (٣٥)، أبو داود (١٠٩٣)، النسائي (١٤١٧)، الفتح الرباني (١٥٩٠).

وكذلك من البدع رفع المصلين الأيدي بالدعاء إذا جلس الخطيب للاستراحة [(١)].

١٧- تطويل الخطبة وتقصير الصلاة:

من سنن الإسلام الخطبة المعتدلة، فالمحفوظ من خطب الرسول في الجمع والمناسبات وأحاديثه لا يزيد أطواله علىٰ دقائق معدودة أما سائر كلماته فحكيمة موجزة يمكن عدها علىٰ الأصابع وبعض الخطباء يطيل الخطبة حتىٰ تصل لساعة أو ساعة ونصف وقد يردد كلامه عده مرات دون مراعاة كبير السن والمريض والضعيف وذي الحاجة مما يضطر المصلون لتجديد وضوئهم مع وجود زحام شديد وحرارة الجو مرتفعة خاصة في الصيف حتىٰ يصل الضيق ببعض الناس أن تخاطب الخطيب وتقول له: (قصر ورآنا مصالح) أو بعضهم يشير إليه انظر في الساعة ومما لا شك فيه مخالفة لهدى النبي ﷺ.

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» [(٢)]. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا: التوسط والاعتدال» [(٣)]. وعنه عن النبي ﷺ «أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات» [(٤)].

وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**» [(٥)].

ومما لا شك فيه أن قصر الخطبة وطول الصلاة تدل علىٰ فقه الخطيب؛ لأنه يكتفي بالقليل من اللفظ علىٰ الكثير من المعنىٰ والمطولين تجد عماد كلامهم اللغو والمعاني المستبعدة والتكرار والغلو وفقدان الموضوع المحدد وتجد نتيجة الكلام الكثير لا يؤثر في المستمعين لطول ما قرع آذانهم.

وقد يحتج الخطيب بأن الموضوع طويل فنرد عليه بأن هدى نبينا هو أحسن الهدي وأكمل الهدي فإذا أردت أن تكمل موضوع الخطبة فلا مانع بعد الانصراف من صلاة الجمعة أو أن تقسم الموضوع علىٰ خطبتين أو ثلاثة وبذلك تحقق هدى نبينا ولا ترهق الناس وخاصة أصحاب الأعذار.

١٨- تسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت:

وجعلها خالية من الإرشاد والذكر والترغيب والترهيب والأمر والنهى وجعلها للصلاة

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ٩٠) بتصرف.

(٢) صحيح: النسائي كتاب الجمعة باب ما يستحب من تقصير الخطبة (١٤١٤).

(٣) رواه مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤١)، أبو داود (١١٠١)، الترمذي (٥٠٧) النسائي (١٤١٨)، ابن ماجه (١١٠٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٠٧)، الحاكم (١٠٦٧)، الطبراني (٢٠١٥)، صحيح أبو داود (٩٧٩).

(٥) رواه مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٧)، الفتح الرباني (١٥٩٣).

علىٰ النبي والدعاء للسلطان بدعة، أو تخصيص بعض الأسماء بالدعاء وكذلك تأمين المؤذنين أو المبالغين بصوت عالٍ علىٰ دعاء الخطيب تشويش وبدعة، كما أنه رياء ونفاق بل ينبغي أن يكون فيها وعظ وإرشاد ودعاء لجميع المسلمين بالإصلاح والصلاح في الدنيا والآخرة[1].

١٩- ختم الخطبة الثانية بـ«اذكروا الله يذكركم» أو بآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾:

أو قول: «**أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**» كل هذا بدعة لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أو عن الصحابة -رضوان الله عليهم جميعًا[2].

٢٠- جمع النقود أثناء الخطبة:

جمع النقود «التبرعات» أثناء الخطبة بدعة مذمومة لأسباب:

أولًا: لاختراق الصفوف وتنقل حامل الصندوق أو التبرعات من صف إلىٰ صف ونهىٰ الرسول ﷺ عن تخطي الرقاب.

ثانيًا: التحدث أثناء الخطبة، وهو منهي عنه.

ثالثًا: شغل المصلين بهذه الحركة عن الاستماع للخطبة والتوجه إلىٰ الله - عزَّ وجلَّ .

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن مس حصىٰ المسجد فقال: «**من مس الحصىٰ فقد لغا**»[3]. فكيف بمن يقوم من مكانه ليجمع المال ويمر علىٰ الجالسين ويتخطىٰ الصفوف ويتحدث ليحثهم علىٰ جمع المال؟ وكيف بمن يخرج المال من جيبه؟.

٢١- التمسح بالخطيب عند نزوله بعد أداء الخطبة:

وهي من البدع والخرافات التي لا فائدة منها وليس لها أصل في الدين، بل تدخل تحت باب الرياء والجهل بالدين، وتؤدي إلىٰ التزاحم وإيذاء المصلين وإلى الشوشرة المنهي عنها. أين هم من قول النبي ﷺ «**من مس الحصىٰ فقد لغا**»[4]، وقوله: «**ومن لغا فلا جمعة له**»[5][6].

٢٢- حفائظ الجمعة اليتيمة:

وهي كتابة أوراق تسمى حفائظ أثناء الخطبة في الجمعة الأخيرة من رمضان وفيها

(١) السنن والمبتدعات (ص ٩٠) بتصرف.
(٢) السنن والمبتدعات (ص ٩٠).
(٣) مسلم (٨٥٧).
(٤) مسلم (٨٥٧).
(٥) رواه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، أبي داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٢)، الترمذي (٥١٢).
(٦) وانظر إصلاح المساجد (٧٢).

الإعراض عن الاستماع إلىٰ الخطبة والتشويش علىٰ الخطيب وسامعيه، وقد يكتب فيها كلمات سريانية ويكتبون فيها «لا ألاء الأول سميع عليم محيط علمك كعسلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل» وأشياء أخرىٰ ممنوعة شرعًا، وهي بدع الدجالين ويقولون: إنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقات والآفات.

وقال ابن حجر: هي بدعة لا أصل لها وهي شرك بالله [1].

٢٣- وضع البيارق علىٰ جانبي المنبر:

وهو من البدع؛ لأنهم يكسون المنبر كما تكسى الكعبة للآتي:

١- هذا من الزخارف الملهية للمصلين. ٢- من الإسراف الذي لا حاجة له.

٣- مخالف لهيئة منبر رسول الله ﷺ.

قال الشقيري: الستائر للمنابر بدعة والأيتام والأرامل والمساكين أحق بثمنها «السنن والمبتدعات٧٥» . قال الألباني: من البدع الستائر للمنابر [2].«الأجوبة النافعة ١١٩»

٢٤- إنشاد الشعر بعد الجمعة:

بعض الناس تواظب علىٰ قراءة أبيات من الشعر بعد كل جمعة خمس مرات اعتقادًا منهم أن من واظب عليها توفاه الله علىٰ الإسلام وهذا كلام باطل وهذه الأبيات يقولون إنها للشعراني:

إلهــي لســت للفــردوس أهــلا ولا أقــوىٰ عــلىٰ نــار الجحــيم
فهــب لي توبــة واغفــر ذنــوبي فإنــك غــافر الــذنب العظيــم

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وفي ليلتها. فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» [3].

كما يستحب الإكثار من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: «**أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة**» [4].

والإكثار من الدعاء يومها؛ لأن بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل.

---

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٥٧)، والإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٧) بتصرف.

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٩)، مستدرك الحاكم (٢/ ٣٦٨)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥١٢).

(٤) البيهقي السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩).

فعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله - عزَّ وجلَّ - فيها خيرًا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر» [١].

وقيل: إنها بعد العصر كما روى الحديث أحمد وابن ماجه وهو صحيح، وقيل: إنها من بين خروج الإمام إلىٰ الفراغ من الصلاة كما رواه أبو داود وإسناده ضعيف.

وفي الحديث عن النبي ﷺ **«الدعاء هو العبادة»** [٢]. لكن إنشاد الشعر بعد الجمعة واتخاذه سنة ليس بمشروع بل بدعة من البدع الممنوعة.

٢٥- قراءة الفاتحة بعد الفراغ من الجمعة للأقرباء والأولياء وأهل الطرق:

فتجد الأصوات المزعجة عقب انتهاء الصلاة مثل قراءة الفاتحة لصاحب الضريح، أو إلىٰ روح سيدنا محمد وإلىٰ أصحابه الكرام، وتجد من يرفع صوته بالفاتحة للسيد أحمد البدوي أو إبراهيم الدسوقي أو الحسين أو الجيلاني والرفاعي... وغيرهم، أو قراءتهم للأبناء والأقارب. ثم يقرأ الفاتحة ثلاثًا والإخلاص ثلاثًا أو أحد عشر للإمام والمأمومين وكذلك رفع الصوت من الصوفية بالذكر والإلحاد في أسماء الله، وهذا لا أصل له وبدعة مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية مما يصرف الناس عن ختم الصلاة بالتسبيح والتحميد والتكبير، وهذا العمل باطل سواء كان خلف صلاة الجمعة أو الصلوات الخمس [٣].

٢٦- الاستماع لخطبة الجمعة من الراديو داخل المسجد:

الاستماع لخطبة الجمعة في المسجد من خلال الراديو فعقب الأذان يستمع الحاضرون للخطبة وبعد الانتهاء من سماعها يؤمهم الإمام ولا يخطبهم. فالفقهاء اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان؛ ولأن الخطبة المذاعة من الراديو لا تحقق روح الخطبة التي لأجلها شرعت من ترغيب الناس وترهيبهم. ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين واعتبرها البعض جزءًا من صلاة الجمعة. لذلك إلغاء الخطبة في المسجد والاكتفاء بالاستماع إليها من الراديو غير جائز شرعًا. والأصل أن تختلف الخطب باختلاف الأقاليم وباختلاف جمهور المصلين، وأن يتناول الخطيب ما تمس إليه الحاجة وأن يتحقق الإرشاد كل فئة لها ما يصلح أمرها. وماذا لو انقطع التيار الكهربائي ويحدث ارتباك؟، والحكمة من اجتماع المسلمين في مسجد واحد خلف إمام واحد هو توحيد المسلمين.

---

(١) رواه مسلم، الفتح الرباني (١٥١٤)، وفي مجمع الزوائد رواه أحمد (٢/ ١٦٩).

(٢) صحيح أبي داود (١٤٧٦)، الترمذي (٣٥٩٦، ٣٤٦٣) ابن ماجه (٣٨٢٨)، النسائي (١١٤٦٤).

(٣) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص ٢٤٧، ٢٤٨) بتصرف.

٢٧- صلاة الظهر بعد الجمعة:

اعتقاد بعض العوام أن صلاة الجمعة لا تغني عن صلاة الظهر ويصلون الظهر بعد الجمعة جهل وعبث وزيادة في دين الله بما لم ينزل به سلطانًا ولم يقل بهذا أهل العلم. لقد فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. فالجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات فمن اعتقد وجوبها فقد ابتدع وضل وأضل وكفر بالله العظيم. ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة، ولا عن أحد من الأئمة، فمن صلىٰ الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر. وعلىٰ من لم يصل الجمعة كالمريض والمسافر والمرأة والصبي أو لعذر مثل المطر والوحل أن يصلي الظهر ولا جمعة عليه.

قال زين الدين بن نجيم في «البحر الرائق ٢/ ١٤٣»: يلزم من فعلها في زماننا مفسدة عظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها ولا يخفىٰ أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة أمر صعب [١].

٢٨- صلاة الجمعة مرتين:

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر وهو زوال الشمس عن كبد السماء وقد فرضها الله مرة واحدة لا تتكرر في وقت واحد، فإذا أديت بعد دخول وقتها فقد سقطت ولا معنىٰ لإعادتها مرة أخرىٰ. ويحدث في بعض الدول العربية «تونس» يصلون الجمعة في وقتين الأول بعد الزوال والثاني قبل العصر بحيث إنه بعد الانتهاء من شعائر الجمعة يكون العصر قد حان، فيصلون العصر. وهذا بهتان وزور وبدعة وتغيير في شرع الله.

٢٩- الاعتقاد بوجود ساعة نحس:

وهذا من الجهل والخرافة ومن الأوهام الباطلة، فتجد من الناس من يمتنعون عن السفر متشائمين من السفر، ومنهم من يحرم الخياطة يوم الجمعة ومنهم من يتجنب التجارة في هذا اليوم ويعتقدون وقوع الشر عليهم في إحدىٰ ساعات هذا اليوم المبارك وهو خير أيام الأسبوع وهو عيد للمسلمين.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» [٢].

---

(١) هذه دعوتنا (ص ٩١) بتصرف، وانظر القول المبين مشهور حسن (٢٧٠، ٢٧٢)، إصلاح المساجد (٤٩، ٥٢)، السنن والمبتدعات (١٤٢، ١٥٧)، الأجوبة النافعة (٤٦، ٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٣)، فقه السنة (١/ ٢٣١: ٢٣٢)، المسجد في الإسلام (١٨٢)، الدين الخالص (٤/ ١٧٥، ١٨٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الجمعة فضل يوم الجمعة (١٨)، أبو داود (١٠٤٦)، النسائي (٤٨٨) الترمذي (١٣٧٣).

وعن أبي لبابة البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالىٰ، وأعظم عند الله تعالىٰ من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، وفيه خمس خلال: خلق الله - عزَّ وجلَّ - فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالىٰ فيه آدم إلىٰ الأرض، وفيه توفىٰ الله تعالىٰ آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أتاه الله تعالىٰ إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» [(١)].

قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله - عزَّ وجلَّ - فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» [(٢)].

وعن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة علي فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ فقال: إن الله - عزَّ وجلَّ - حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [(٣)].

قال ابن القيم: «عن ابن عباس ﷺ قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلىٰ العصر لم يكلم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الحديث» زاد المعاد (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) [(٤)].

٣٠- اعتقاد التشاؤم إذا اجتمعت الجمعة مع العيد:

لقد جاء الإسلام لينهى عن التشاؤم فما بالكم عندما يجتمع العيدان عيد الأسبوع وهو الجمعة وعيد المسلمين وبالتالي فرحتان. وكل هذه الخرافات والاعتقادات الفاسدة جاء الإسلام ليحاربها.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله» [(٥)(٦)].

٣١- الانشغال بزيارة الموتى في هذا اليوم:

اشتهر عند كثير من الناس التعود علىٰ زيارة القبور في مواسم معينة ومنها يوم الجمعة،

---

(١) رواه أحمد باب فضل الجمعة (١٣٤٤، ٣٤٥) كشف الأستار (٦١٥)، مجمع الزوائد (٢/ ١٦٦).
(٢) الفتح الرباني (١٥٤١)، مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩).
(٣) رواه أبو داود (١٠٤٧)، ابن ماجه (١٠٨٥)، الدارمي (١٥٨٠)، مسند أحمد (٤/ ٨)، النسائي (١٣٧٤).
(٤) هذه دعوتنا (ص ٨٣، ٨٤)، وفقه السنة (١/ ٢٢٣) بتصرف.
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٣) ابن ماجه (١٣١١)، مجمع الزوائد (٤٦١) عن ابن عباس وعمر.
(٦) هذه دعوتنا (ص ٩١) بتصرف.

ويوزعون على المتسولين عند المقابر الطعام والنقود، وهذه بدع ومحدثات لم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، بل نهى عنها فهي لا تنفع لا الحي ولا الميت. كما أنه تخصيص بلا مخصص.

وزيارة القبور يمكن أداؤها في أي وقت بعيدًا عن الأعياد والمواسم وأيام الجمع.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[(١)].

وعن الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ولا تتخذوا بيتي عيدًا وصلوا وسلموا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**[(٢)].

أي: لا تعتادوا زيارته في أيام معينة وأوقات متكررة وأفعال معتادة وقد ثبت هذا بالنسبة لقبر النبي ﷺ وهو سيد القبور وأفضلها. فكيف بقبر غيره؟ أولى بالنهي كائنًا من كان. ونحذر النساء خاصة؛ لأنهم أحرص الناس على زيارة القبور في المواسم والجمع، وقال عنهم ﷺ: **«لعن الله زوارات القبور»**[(٣)(٤)].

٣٢- المواظبة على صلاة الجمعة بمساجد الأولياء:

يحرص كثيرٌ من المتعبدين على صلاة الجمعة بمسجد الحسين أو الشافعي أو البدوي أو الدسوقي أو المرسي أبو العباس أو السيدة زينب مع بعد المسافة وربما يسافر، ومن يتعمد الذهاب إلى تلك المساجد ذات القبور إنما يذهب من أجل وجود قبر من يذهب إليه في المسجد، فيكون قد دعا مع الله أحدًا وهي بدعة شركية؛ لأنها قصد بها التعظيم لغير الله.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وتجد كثيرًا منهم يتزاحمون على هذه المساجد ويتركون المساجد الأخرى.

وعن عائشة ﷺ قال النبي ﷺ: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[(٥)].

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**[(٦)].

(١) **صحيح**: أبو داود (١٥٣١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) **صحيح**: انظر حديث رقم: ٣٧٨٥ في صحيح الجامع.

(٣) رواه الترمذي باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، ابن ماجه (١٥٧٤).

(٤) انظر الإبداع (٢٦٦)، وأحكام الجنائز (٢٥٨).

(٥) البخاري كتاب الصلاة باب نبش قبور المشركين تعليقًا (١/ ١١٧)، مسلم كتاب المساجد النهى عن بناء المساجد على القبور (١٩)، أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٤٧).

(٦) مسلم باب النهى عن بناء المساجد على القبور (٢٣).

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال ﷺ: «لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها» (١).

وقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ»(٢).

والذهاب إلىٰ المساجد التي بها قبور وتكرارها فيها عدة أمور مخالفة للشريعة: -

١ - الوقوع تحت طائلة الحديث الذي نهىٰ فيه النبي عن شد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد.

٢ - الذهاب إلىٰ أماكن المعاصي والشركيات من التمسح وتقبيل الأعتاب وتعفير الخدود والطواف بالقبور ودعائها والاستغاثة والنذر والذبح لها.

٣- من حيث قبول الصلاة والتي تدور بين البطلان والتحريم والكراهة.

٤ - تعظيم المشاهد والأضرحة أكثر من بيوت الله كما يفعل القبوريون.

٥- دفن الصالحين وغيرهم في المساجد حرام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤)(٥).

٣٣- حلق الخطباء والعلماء وأئمة المساجد لحاهم:

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للّحىٰ ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلىٰ العلم وخاصة رجال العلم والأئمة والوعاظ وإني لأتعجب من حلق العلماء والمشايخ من أصحاب العمائم لحاهم ويقولون: إنها سنة والله لهذا ذنب عظيم وجهل كبير وضلالة ألم يسمعوا قول النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»(٦) ألم يقرأوا قول الله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. فيا رعاة المسلمين تالله إنكم لمسؤولون فاحذروا العذاب المهين حلق اللحية حرام؛ لأنه مشابهة للمشركين والمجوس وقال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٧).

ولأنه تغيير لخلق الله - سبحانه وتعالىٰ - وهو من أوامر الشيطان قال تعالىٰ عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٨].

---

(١) مسلم باب النهى عن الجلوس على القبور والصلاة عليه (٩٧)، مسند أحمد (٤/ ١٣٥).

(٢) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

(٣) حسن: الطبراني في الكبير (١٠٤١٣)، مسند البزار (١٧٨١، ١٧٢٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ١١٧)، مسلم باب النهى عن بناء المساجد على القبور (١٩)، أبو داود (٣٢٢٧)، النسائي (٢٠٤٧).

(٥) السنن والمبتدعات (ص ٨٤) بتصرف.

(٦) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٧) أبو داود (٤٠٣١)، أحمد (٢/ ٩٠، ٥٠)، ابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، إرواء الغليل (١٢٦٩)، صحيح الجامع (٢٨٣١).

تعريف اللحية: وهى اسم لما نبت من الشعر علىٰ الخدين والذقن.. والذقن مجتمع اللحيين واللحىٰ عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان «فتح الباري ص ١٠ ص ٢٧»

وحلق اللحية هو تشبه من الرجال بالنساء، وقال عنهم رسول الله ﷺ: **«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»**[١].

كما أنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن إعفاء اللحية من سنن الفطرة يقول رسول الله ﷺ: **«خمس من الفطرة؛ الختان، والاستحداد، وحلق العانة، وقص الأظافر، وتوفير اللحية»**[٢].

وحلق اللحية مخالفة لهدى عباد الله الصالحين من النبيين والرسل وأتباعهم وقد كانت لحية النبي ﷺ عريضة كثيفة وأخبر الله تعالىٰ عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

و اللحية من سنن الله وشعائر المسلم الذكر ميز الله بها الذكور دون الإناث لحكمة وهى تورث صاحبها الهيبة والوقار ولا يصح من مسلم اتهام مولاه بالعبث في تخصيص الذكر بها فهذا كفر بالله وتمرد علىٰ الفطرة.

ولا يصح أن يعتبرها كشعر إبطه أو عانته فيحلقها وكانت عائشة ﵂ تقول: «سبحان من زين الرجال باللحىٰ، والنساء بالذوائب) أي: ضفائرهن، وبدعة حلق اللحية هي بدعة محرمة جاءت من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم وهجر السنة النبوية.

وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: **«خالفوا المشركين ووفروا اللحىٰ وأحفوا الشوارب»** «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته فما فضل أخذه»[٣].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ»**[٤].

وعنه أيضًا قال: قال رسول ﷺ: **«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفروا اللحىٰ»**[٥].

وعن أبى هريرة ﵁ فرسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ وخالفوا المجوس»**[٦].

وقال ﷺ: **«قصوا الشارب وأعفوا اللحىٰ»**[٧].

---

(١) البخاري (١٠٢٨٠)، أبو داود (٤٩٣٠)، الترمذي (٢٧٨٥، ٢٧٨٦).

(٢) البخاري (٧/ ٢٠٦) (١١/ ٧٤) (١٢٥٧)، ومسلم (١/ ٢٢)، أبو داود (٥٣، ٥٤)، ابن ماجه (٢٩٢).

(٣) البخاري (٧/ ٢٠٦)، مسلم (١/ ٢٢٢).

(٤) مسلم (٢٥٩)، الترمذي (٢٧٦٣)، النسائي (١٥، ٥٢٢٦، ٥٠٤٥)، مسند أحمد (٤٦٥٤)، الطبراني (٧٣٨٠).

(٥) البخاري (٧/ ٢٠٦)، مسلم (١/ ٢٢٢).

(٦) مسلم (٢٦٠)، شعب الإيمان (٦٤٣٢)، البيهقي (٦٧٣).

(٧) الطبراني (٩٤٢٦).

أما اللحية فجاء فيها لفظ: «**أعفوا اللحىٰ**» «**أوفروا اللحىٰ**» «**أرخوا اللحىٰ**» فإن هذا يدل علىٰ أن من قص منها شيئًا كان واقعًا في معصية النبي ﷺ ومن عصىٰ النبي ﷺ فقد عصىٰ الله لقول الله تعالىٰ ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾ [النساء: ٨٠].

ولقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والأحاديث كثيرة تدل علىٰ وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ قريب منها واتفقت المذاهب علىٰ ذلك.

فمذهب أبي حنيفة قال ما نصه: ويحرم علىٰ الرجل قطع لحيته وخرج في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القبضة وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه.

والمذهب الظاهري قال: حلق اللحية حرام.

ومذهب المالكية يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال.

ومذهب الشافعية يحرم حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله.

ومذهب الحنابلة اتفق علىٰ حرمة حلق اللحية.

وإني لأتعجب من قوم يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار المسلمين وهدى المرسلين وعلمهم بأمر النبي ﷺ بإعفائها ثم يستحلون حلقها مخالفين لذلك سبيل المؤمنين أما حدود اللحية فإنها شعر الخدين والعارضين والذقن كما يدل علىٰ ذلك كلام أهل اللغة والنبي ﷺ قال: «**وفروا اللحية**» ولم يحدد اللحىٰ بحد شرعي **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد. هذا ولما كانت هذه الكتب مكدسة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها مثل كتاب الإحياء للغزالي فإني أنقل ما قاله الغزالي في كتابه للمغرمين به من متمشيخي هذا العصر (قال: أجمع جمهور العلماء في نتفها (اللحية) فأول نباته تشبه المرء من المنكرات والكبائر).

قال ابن مفلح: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض [1].

٣٤- قراءة الخطباء للأحاديث الموضوعة والضعيفة والواهية:

كأحاديث: «فضل رجب ونصف شعبان. وكحديث: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**». وكحديث «**حجوا قبل ألا تحجوا**». وكحديث «**من صلىٰ ركعتين ليلة الجمعة أمنه الله - عزَّ وجلَّ - من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة**». وكحديث: «**أنا خاتم الأنبياء وأنت يا علي خاتم الأولياء**». وكحديث: «**كان نقش خاتم سليمان (لا إله إلا الله محمد رسول الله)**». وكحديث: «**درس علم خير**

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٠٨-٤١١)، وهذه دعوتنا (ص ١٩٢-١٩٥)، وفتاوى ابن العثيمين (ص ١٩)، وزاد على الطريق (ص ٥٨-٥٩) بتصرف.

من عبادة ستين عامًا». وكحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وكحديث: «من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين». وكحديث: «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذىٰ بجار السوء». وكحديث: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا». وكحديث: «من قاد أعمىٰ أربعين خطوة وجبت له الجنة». وكحديث: «لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن». وكحديث: «لا تتوضئوا في الكنيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته». وكحديث «يا علي لا تنم قبل أن تأتي بخمس»... وغيرها. فتجد الكثير من الأئمة والوعاظ يرددون كثيرًا من الأحاديث المنكرة والضعيفة جدًا والموضوعة من غير أن يبينوا نوع الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر أو موضوع. وهذه جناية منهم علىٰ الشرع وهذا تدليس في الرواية وإيهام الناس أنه حديث صحيح عن النبي ﷺ وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢]. كما تجد كثيرًا من الأئمة والوعاظ يقبلون علىٰ القصص وما يعجب به الجهلة كما أنهم يتحدثون بأحاديث الترغيب والترهيب وتكون غير صحيحة ويقولون: نقصد حث الناس علىٰ الخير وكفهم عن الشر، ونسوا جزاء من يكذب علىٰ النبي ﷺ مثل:

حديث: «من قرأ إذا سلم الإمام من صلاة الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق سبعًا سبعًا غفر له... إلخ»[٣].

المواظبة علىٰ صيغة: (اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك) بعد الجمعة والاعتقاد بأن من واظب عليها أغناه الله ورزقه (كذب وافتراء).

حديث: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة فقد اشترىٰ نفسه من الله»[٤].

إنكار الناس علىٰ الإمام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة الصبح يوم الجمعة وزيادة بعضهم سجدة، فهذا خطأ وجهل وبدعة.

حديث: «الجمعة حج المساكين»[٥].

حديث: «الجمعة علىٰ الخمسين رجلًا وليس علىٰ ما دون الخمسين جمعة»[٦].

---

(١) مسلم (١٠١، ١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١١٠، ١٢٢٩، ٣٢٧٤، ٥٨٤٤)، مسلم (٣، ٤)، أبو داود (٣٦٥١)، الترمذي (٢٢٥٧، ٢٦٥٩، ٢٦٦٩)، ابن ماجه (٣٠، ٣٣، ٣٦) ابن حبان (٥٤٣٦)، الحاكم (٢٥٨، ٣٨٠، ٥١٤١).

(٣) (ضعيف جدا) انظر بدع القراء محمد موسى ٣٧، تحذير المسلمين ٢٤٦.

(٤) (موضوع) انظر المصدر السابق.

(٥) (ضعيف).

(٦) (ضعيف وقيل: منكر).

حديث: «الجمعة واجبة علىٰ كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»[(١)].

حديث: «من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قُل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مرات أعاذه الله من السوء إلىٰ الجمعة الأخرىٰ»[(٢)].

حديث: «من صلىٰ ركعتين في ليلة الجمعة وقرأ بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمسين مرة، أمنه الله- عزَّ وجلَّ - من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة»[(٣)].

حديث: «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع من علمته: صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولىٰ بفاتحة الكتاب ويس، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبـ حم (الدخان)، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وبـ ﴿الم (١) تَنْزِيلُ﴾ (السجدة)، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك... الخ»[(٤)].

خبر: «كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخير سورة الجمعة وسورة المنافقون»[(٥)].

خبر: «من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتىٰ يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ﴿قُل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ مائتي مرة فإنه لم يمت حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة»[(٦)(٧)].

٢٥- جلوس الداخلين للمسجد عندما يرون الخطيب يخطب الخطبة الأولى.

ثم إذا جلس وقام للخطبة الثانية قاموا لصلاة التحية فهذا جهل وبدعة، والسنة أن يصلي تحية المسجد حتىٰ ولو كان الإمام يخطب لقوله ﷺ لسليك الغطفاني حينما رآه دخل المسجد وكان الرسول يخطب فجلس فقال له: «أصليت يا سليك ؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين»[(٨)].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[(٩)].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»[(١٠)].

---

(١) (ضعيف ومنقطع).

(٢) (منكر).

(٣) (باطل).

(٤) (ضعيف جدًّا في الجامع، وموضوع عند ابن الجوزي) ومعارض لحديث مسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي».

(٥) قال العراقي: لا يصح مسندًا ولا مرسلًا.

(٦) قال العراقي: غريب جدًّا، وقال شارح الإحياء: لا يصح.

(٧) السنن والمبتدعات (ص ٨٣، ٩٠) بتصرف.

(٨) البخاري (٩٣٠)، مسلم (٥٥) (٨٧٥)، النسائي (١٤٠٠)، أبي داود (١١١٥)، الترمذي (٥١٠).

(٩) مسلم (٢/ ٥٩٧) رقم (٥٩) وأبو داود (١١١٧)، الفتح الرباني (١٥٧٩).

(١٠) البخاري (٢٧١)، مسلم باب التحية والإمام يخطب (٥٧)، النسائي (١٣٩٥).

٣٦- أقوال المتصوفة: من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة «**اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك**» [١].. قضىٰ الله دينه وأغناه عن خلقه. هذا العمل غير مقبول إلا بسند عن النبي ﷺ؛ ورغم أن هذا الكلام من حديث النبي ﷺ لكن أين الدليل علىٰ قولهم: سبعين مرة؟ وأين دليله بعد صلاة الجمعة؟ فالذي جاء به المعصوم هو أن تعمل العمل وأنت موقن بالأجر وهو مطلق غير مقيد بوقت الجمعة أو غيرها [٢].

٣٧-الاعتقاد ببطلان الجمعة لمن لم يلحق الخطبة:

فتجد من لم يلحق الخطبة الثانية ولحق بالصلاة يقوم بعدها بصلاة الظهر؛ لأنه يعتقد بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين وهذا جهل بالدين وابتداع، فمن فاتته الخطبة حرم من خير كثير ومن علم ووعظ يفيد المسلم في حياته وآخرته، ورغم وجوب خطبة الجمعة فليس معنى هذا أن صلاته تبطل بل هي صحيحة فمن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرىٰ وقد تمت صلاته**» [٣].

وقال ابن مسعود: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرىٰ ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا**» [٤]. وقال ابن عمر: «**إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرىٰ وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا**» [٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**» [٦].

٣٨- الاعتقاد بأن صلاة فجر الجمعة لا تصح إلا بقراءة السجدة والإنسان:

وهذا الاعتقاد خاطئ فصلاة فجر الجمعة تصح بغيرهما من السور وإنما قراءتهما من المستحب والمندوب وليس من الواجب. قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٤: ٢٠٥): «ليست قراءة ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه

---

(١) حسن: الترمذي (٣٥٦٣)، الحاكم (١٩٧٣)، صحيح الجامع (٢٦٢٥)، صحيح الترغيب والترهيب (١٨٢٠).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٨٤، ٨٥) بتصرف.

(٣) النسائي، وابن ماجه، والدار قطني. صحيح: إرواء الغليل (٥٤٣).

(٤) صحيح أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢) صححه الألباني في إرواء الغليل (٦٢١)

(٥) صحيح: البيهقي، تمام المنة (٣٤٠) وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٦) رواه البخاري (١١٥١)، مسلم (١٦١)، أبو داود (١١٢١)، الترمذي (٥٢٤)، النسائي (١٤٢٥) و ابن ماجه (١١٢٢).

أن يتوب باتفاق الأئمة، وقال: لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها والله علم».

٣٩- الاعتقاد بأن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً:

وهذا الاعتقاد بناه بعض الناس على حديث عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة» [١]. وقال عبد الحق: «إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث». وقال السيوطي: «لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص». وقال الحافظ في الفتح: «الرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ **«الاثنين فما فوقها جماعة»** [البخاري كتاب الجمعة باب الجمع في القرى والمدن (٨٩٢)]».

وعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»**.

وتصح الجمعة بثلاثة نفر كما قال أهل العلم ومنهم ابن باز.

وقال الشوكاني: ولقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيره إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها [٢].

٤٠- استخلاف الخطيب غيره ليصلي بالناس من غير حاجة:

والسنة أن يصلي الجمعة الإمام الذي تولى خطبتها لمداومة النبي ﷺ على ذلك وقد حافظ عليها الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه وقد قال النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [٣].

ولكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة وصحت الصلاة (فتاوى إسلامية اللجنة الدائمة) [٤].

٤١- رفع الخطيب صوته بالصلاة على النبي فوق المعتاد:

قال أبو شامة في الباعث: وهو على ما خالف الشريعة. فإزعاج الأعضاء برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ فذلك جهل. فالصلاة على النبي إنما هي دعاء له وجميع الأدعية المأمور بها، فالسنة فيها الإسرار دون الجهر وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة فأما الصلاة على النبي في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة [٥].

---

(١) ضعيف .

(٢) أخطاء المصلين (ص ٤١).

(٣) البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩)، الدارمي (١٢٥٣)، ابن خزيمة (٣٩٧، ٥٨٦)، ابن حبان (١٦٥٨، ١٨٧٢، ٢١٣١)، الدارقطني (١، ٢، ١٠)، البيهقي (٣٦٧٢)، الموطأ (٢٨٩).

(٤) أخطاء المصلين (ص ٤٤).

(٥) أخطاء المصلين (ص ٤٦)، وانظر الباعث (٢٦٥)، إصلاح المساجد (٤٩)، الأمر بالاتباع (٢٤٨).

٤٢- رفع بعض المصلين صوته بالصلاة على النبي أثناء الخطبة:

وهذا الفعل لا يشرع لأنه من محدثات الأمور، ثم إن المأموم مأمور بالإنصات للخطبة وأيضًا لأن الصلاة على النبي دعاء والأصل في الدعاء الإسرار.

٤٣- صلاة الخطيب ركعتين قبل أن يصعد المنبر:

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ فقد كان يخرج من بيته ولا يصلي ركعتين كما يفعله كثير من الخطباء في هذه الأيام. كذلك دعاء الخطيب إذا صعد المنبر وهو متجه للقبلة بدعة ولم يرد عن النبي ﷺ أن فعل ذلك وخير الهدي هدي محمد ﷺ [١].

٤٤- ترك الخطيب الالتفات في الخطبة واعتقاد سنية ذلك:

بعض الخطباء يظن أنه لا يجوز له الالتفات أثناء الخطبة يمينًا وشمالاً وهذا الظن خاطئ لأن التفات الخطيب يمينًا أو شمالاً أثناء الخطبة لا شيء فيه ولم يرد نهي عنه بل ثبت عن النبي ﷺ أنه تحرك أثناء الخطبة في مواقف كثيرة.

٤٥- الاعتقاد ببطلان خطبة الجمعة إذا لم تكن بالعربية لغير العرب:

فاشتراط أن تكون الخطبة باللغة العربية لغير العرب غير صحيح، قال ابن عثيمين: «لا يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذي يخطب فيهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا يمكن أن ينصرف الناس من موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب. وليست الخطبتان مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول لابد أن تكون باللغة العربية لكن إذا مر بالآية فلابد أن يتلوها باللغة العربية لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية» الشرح الممتع (٥/ ٧٨-٧٩) [٢].

٤٦- حجز الأماكن بالفرش أو العصا:

قال ابن عثيمين: «لأن القاعدة ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق» (الشرح الممتع٥/ ١٤٣).

أما من قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع إليه فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**» [٣].

ومنها كأن يضطر للخروج للوضوء أو الذهاب لأخذ مصحف للقراءة فيه أو لشرب ماء وغيرها فيجوز حجز المكان بفرش أو عصا أو سواك فهو أحق بمكانه، أما إذا أقيمت الصلاة

---

(١) (أخطاء المصلين).

(٢) (تمام المنة).

(٣) الأدب المفرد (١١٣٨)، مصنف عبد الرزاق (١٩٧٩٢)، مسند أحمد (٧٧٩٧، ٨٤٩٠، ٩٠٣٥).

فيجوز رفع هذا الفرش والصلاة في أماكنها وليحذر المسلمون النزاع والخلاف ووقوع المفاسد.

٤٧- نهي الخطباء الناس عن الصلاة أثناء خطبة الجمعة:

ما يفعله كثير من الخطباء عن نهي الناس عن الصلاة أثناء خطبة الجمعة أو درس العلم فهذا تصرف باطل وجهل بالسنة وبدعة، وأما احتجاجهم بحديث: «**إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام**» فهو حديث موضوع.

لقوله ﷺ لسليك الغطفاني حينما رآه دخل المسجد وكان الرسول يخطب فجلس فقال له: «**أصليت يا سليك ؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين**» [(١)].

وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» [(٢)]. وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**» [(٣)].

٤٨- إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة:

وهذا مخالف للسنة، والصحيح أن تجمع في المساجد الكبيرة وتسمى بالمسجد الجامع الذي يجتمع فيه أهل البلد ولا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة وهذا كان عليه السلف الصالح في القرون الأولى، وقد سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال: ما علمت أنه صلى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة. ومع ذلك لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة وصلاة المصلين صحيحة في أي جمعة سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، ومن قال: إنه يعيد صلاته فقد قال قولًا لا دليل عليه وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله.

٤٩- قراءة الإمام آيات أو سور مناسبة مع موضوع الخطبة:

رتب النبي ﷺ في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية. وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة؛ وهذا لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا يعرف عن سلف الأمة. فالتزام ذلك بدعة.

فقصد العدول عن المشروع إلى ما سواه على سبيل التسنن فيه استدراك على الشرع وهجر للمشروع واستحباب ذلك وإيهام العامة به [(٤)].

---

(١) البخاري (٩٣٠)، مسلم (٥٥) (٨٧٥)، النسائي (١٤٠٠)، أبو داود (١١١٥)، الترمذي (٥١٠).

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٧) رقم (٥٩) وأبو داود (١١١٧)، الفتح الرباني (١٥٧٩).

(٣) البخاري (٢٧١)، مسلم باب التحية والإمام يخطب (٥٧)، النسائي (١٣٩٥).

(٤) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص ٥٩).

٥٠-المحافظة على خطبة الحاجة بالصورة المطولة في كل خطب الجمعة:

اعتاد الخطباء في خطب الجمعة وغيرها علىٰ استفتاح الخطبة بخطبة الحاجة المطولة ولم يثبت عن النبي ﷺ المحافظة عليها ولكن كان أحيانًا يذكرها وأحيانا يستفتح بالحمد والثناء علىٰ الله فكان من هديه التنويع لكن هذه الصورة المطولة ليس لها إسنادٌ ثابت عن رسول الله ﷺ ولا نعلم أن النبي ﷺ قالها بهذه الصورة المطولة ولو قالها لنقلت إلينا مع الذي نقل فلما لم تنقل دل ذلك علىٰ أن النبي ﷺ لم يقلها.

٥١- دعاء الخطيب إذا صعد على المنبر وهو متجه للقبلة:

وهو من البدع فاشتغال الخطيب بالدعاء إذا صعد علىٰ المنبر مستقبلاً للقبلة قبل الإقبال علىٰ الناس والسلام عليهم إذا انتهىٰ من صعوده قبل أن يجلس فربما توهموا أنها ساعة الإجابة وقال شيخ الإسلام: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له».

٥٢- إطلاق أصوات الاستحسان أثناء الخطبة:

تجد كثيرًا من الناس إلا من رحم ربى إذا سمع من الخطيب شيئًا أعجبه قال بصوت مرتفع (الله) وهذا من البدع

١-هذا ينافى السكون وآداب الاستماع إلىٰ الخطبة

٢-ما ورد عند الإعجاب بشي قول: (الله) وإنما قول: (سبحان الله)[١] .أو قول. (الله أكبر)[٢].

وليس معنىٰ هذا أننا نؤيد القول الأخير أثناء الخطبة.

٥٣- المداومة على قراءة سورة الدخان ليلة ويوم الجمعة:

يعتقد كثير من الناس في قراءة سورة الدخان ليلة ويوم الجمعة بل ويحافظون عليها اعتيادًا علىٰ حديث ضعيف جدًّا «**من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له**» وحديث آخر ضعيف جدًّا «**من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنىٰ الله له بها بيتًا في الجنة**».

٥٤- قراءة سورة «يس» ليلة الجمعة:

ومن البدع حرص كثير من الصوفية علىٰ قراءة سورة «يس» ليلة الجمعة ويعتمدون علىٰ حديث ضعيف جدًّا «**من قرأ سورة يس ليلة الجمعة غفر له**».

٥٥- قراءة سورة «آل عمران» يوم الجمعة:

ومن البدع حرص الكثير علىٰ قراءة سورة «آل عمران» يوم الجمعة، ويعتمدون علىٰ حديث موضوع: «**من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلىٰ الله وملائكته حتىٰ تغيب**

(١) البخاري (١/ ٢١٠، ٣٩٠)، مسلم (٤/ ١٨٥٤).

(٢) البخاري (٨/ ٤٤١)، الترمذي (٢/ ١٠٣)، أحمد (٥/ ٢١٨).

الشمس».

٥٦-قراءة سورة «الإخلاص» ألف مرة يوم الجمعة:

ومن البدع حرص كثير من الصوفية علىٰ قراءة سورة «الإخلاص» ألف مرة يوم الجمعة ويعتمدون علىٰ حديث موضوع: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة اشترىٰ نفسه من الله».

٥٧-تقبيل الأيدى عند قول الخطيب: «الحمد لله»:

نشاهد كثيرًا في المساجد عند قول الخطيب: «الحمد لله» يقبِّل كلٌّ منهم يده ظهرًا وبطنًا وهذا من البدع والمحدثات.

١ – فلم يثبت عن النبي ولا عن أحد من أصحابه.

٢ –ورد عن النبي إذا بشر بنعمة أو خبر سار سجد سجدة الشكر لله تعالىٰ[1]. وهذا في غير وقت الخطبة.

٥٨- ذكر الخطيب ودعاؤه بين الخطبتين:

تجد بعض الخطباء عند جلسة الاستراحة يذكر الله أو يدعو ويعتقد هذا من السنة وهذا من البدع، والصحيح عن ابن عمر قال: «كان النبي يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ أراه قال: المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب»[2].

٥٩- قول الخطيب: قولوا جميعًا: نستغفر الله العظيم:

بعض الخطباء يقول للناس في نهاية الخطبة: (قولوا جميعًا: نستغفر الله العظيم من كل ذنب وخطيئة ونتوب إليه، تبنا إلىٰ الله ورجعنا إلىٰ الله وندمنا علىٰ ما فعلنا وعزمنا علىٰ ألا نعود إلىٰ المعاصي أبدًا وبرئنا من كل دين يخالف دين الإسلام ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) والناس تردد خلفه ويطلقون عليه رد الدين وهذا من البدع فلم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها ولم يقرها، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ﷺ؛ فمن التزم بالاستغفار الجماعي عقب الخطبة أو الصلوات، أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين، وأحدث فيه ما ليس منه وكذلك لم يفعلها السلف الصالح، وقد وقع مثل هذا في عهد ابن مسعود ﷺ؛ فقد رأىٰ أناسا متحلقين ويقول لهم أحدهم: سبحوا مائة وهللوا مائة... إلخ، فأنكر عليهم وقال: إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد ﷺ، أو مفتحوا باب ضلالة ؟!، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، فقال لهم ابن مسعود ﷺ: كم من مريد للخير لم يصبه!!.

ومن هنا نعلم أن هذا الفعل من البدع التي أحدثها الخطباء .... والسنة علىٰ كل مسلم أن

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١/ ٢٣٣).

(٢) صحيح: أبو داود (١٠٩٢).

يستغفر الله بنفسه.

٦٠- رفع الخطيب يديه عند الدعاء:

وهو من البدع فتجد كثيرًا من الخطباء يرفع يديه على المنبر عند الدعاء وهذا يخالف هدى النبي ﷺ فقد كان لا يزيد عن رفع السبابة إلا في الاستسقاء كما رفع رسول الله عندما استسقى على المنبر فعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة»(١)،(٢).

٦١- رفع المصلين أيديهم عند دعاء الخطيب:

وهذا ليس له أصل فلا يشرع رفع المأمومين أيديهم عند دعاء الخطيب. قال ابن عابدين في رد المحتار «إذا فعلوا ذلك أثموا فعليهم أن يؤمنوا بلا رفع اليدين».

٦٢- رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

تجد في كثير من المساجد المنابر عالية ومرتفعة تصل إلى السقف وتمتد للأمام في المسجد وتشغل حيزًا يقطع صفًّا أو اثنين مع أن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ فكان منبر النبي ﷺ لا يزيد على ثلاث درجات، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله أرسل إلى امرأة «**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها**» فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله فوضعت هذا الموضع(٣).

قال الإمام النووي «شرح مسلم ٥/ ٣٧، ٣٨» «فيه تصريح بأن منبر رسول الله كان ثلاث درجات».

وعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ المسجد عريشًا وكان يخطب إلى الجذع فقال رجل من أصحابه هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتُسْمِعُهم خطبتك؟! قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه»(٤).

وما قيل إن معاوية أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة لم يثبت.

٦٣- جعل باب للمنبر:

ومن بدع المساجد صنع منبر طويل ويجعل له بابًا وهذا مخالف لهدى النبي غ وزيادة في الإسراف ويحجز عن رؤية الإمام فقد ورد في صفة منبر النبي أنه لا يزيد عن ثلاث درجات.

---

(١) مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، أحمد (١٧٢٦٣)، ابن خزيمة (١٤٥١)، ابن حبان (٨٨٢)، البيهقي (٥٥٦٥).

(٢) الاختيارات العلمية (٤٨)، الباعث (٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٦٨)، الأمر بالاتباع (٢٤٧)، إصلاح المساجد (٤٩).

(٣) مسلم (٥٥٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٤١٤)، أحمد (٢٠٢٩٥) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٦٤- المبالغة في الإسراع بالخطبة الثانية:

وهذا يوهم الناس أنه سنة بل ويجعلون الخطبة خالية من الإرشاد والذكر والترغيب والترهيب والأمر والنهي، والصحيح أن يقسم الخطبة علىٰ جزئين، ولا مانع من تطويل الأولىٰ علىٰ الثانية بمقدار بسيط.

٦٥- الالتفات يمينًا وشمالًا عند قول الإمام: آمركم وأنهاكم وعند الصلاة علىٰ النبي ﷺ:

وهذا من المحدثات والبدع فلم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ﷺ ولا الأئمة الأربعة[1].

٦٦- التعبد بترك السفر يوم الجمعة:

وهذا ليس بصحيح فيجوز السفر إذا لم يدخل وقت صلاة الجمعة فعن عمر ﷺ قال: «الجمعة لا تمنع من سفر»[2]. وأما حديث: «**من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكان**»[3].

٦٧- السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس بدعوى التبرك به:

وهذا من البدع فلا يجوز لرجل صالح، أو غيره تخطي رقاب الناس بدعوىٰ التبرك به وذلك للآتي:

١- لا يعلم بصلاح الفرد إلا علام الغيوب.

٢- نهىٰ النبي عن تخطى الرقاب وإيذاء المصلين بالتفرقة بينهم.

٣- جاء الإسلام ليهدم الغلو في الصالحين.

٦٨- تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة:

تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة فقط من البدع، وإنما من المستحب لبسها في كل الأوقات للصلاة وغيرها اقتداءً بفعل النبي ﷺ. قال الألباني: الأحاديث الواردة في أفضلية الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء.

٦٩- قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو قبل الإقبال على الناس:

وهذا من المحدثات والبدع فلم يفعل هذا النبي ﷺ ولم يأمر بها، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ﷺ ولا الأئمة الأربعة[4].

---

(١) الباعث (٢٦٤-٢٦٥)، إصلاح المساجد (٤٨)، الأمر بالاتباع السيوطى (٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٥٩)، روضه الطالبين للنووي (٢/ ٣٢).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥١٠٦).

(٣) ضعيف.

(٤) وانظر الباعث (٢٦٣)، المدخل (٢٢٦٧)، إصلاح المساجد (٤٨)، الأمر بالاتباع (٢٤٧)، القول المبين (٢٦١).

٧٠ - قولهم بعد الجمعة تقبل الله منا ومنكم:

اعتاد بعض الجهلة المصافحة بعد التسليم من صلاة الجمعة مباشرة وقبل أذكار ختم الصلاة يقولون لبعضهم البعض بعد نهاية الصلاة قول (تقبل الله) ويرد الآخرون بقول: (منا ومنك) وكذلك قول (حرمًا) للمصلي، ويرد الآخر (جمعًا) وكل هذا لا أصل له بل السنة عقب السلام البدء بالاستغفار، ثم بالأذكار الواردة بعده ثم التسبيح والتحميد والتكبير إلىٰ آخره[1].

٧١- قيام بعضهم على باب وعلى يده كأس ماء ليتفل فيه الخارجون واحدًا بعد واحد للبركة والاستشفاء

وهذا من البدع والأوهام ومن أراد المزيد فليرجع لباب الخرافات والأباطيل.

٧٢-خطبة المرأة على المنبر:

وهي من أشد وأخبث أنواع البدع، فالشيطان لا يترك فرصة حتىٰ يفسد علىٰ المؤمن دينه فقد ذهبت امرأة لتؤم المصلين جماعة في أمريكا بحجة أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة وإن أحد الفقهاء أجاز هذا الفعل الشاذ وهذه المرأة مأجورة لتفتن المسلمين والدليل علىٰ ذلك أنها صلت في الكنيسة في مكان يعبد فيه غير الله وأذنت بدون حجاب وصلت النساء معها بدون حجاب والمرأة تقف بجانب الرجل وهذا العمل لا يجوز للآتي:

١- المرأة لا تجب عليها الجمعة ولا صلاة الجماعة والعيدين وهذا متفق عليه.

٢- المرأة ليس لها القوامة والحكم قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾[يوسف: ١٠٩]، فتخصيص الرسالة والنبوة بالرجل وكذلك الإمامة وقال ﷺ: «ناقصات عقل ودين». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل**» قلن بلىٰ قال: «**فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» قلن: بلىٰ، قال: «**فذلك نقصان دينها**»[2]. وقال ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3].

العبد يؤم المرأة حتىٰ ولو كانت أعلم منه بالقرآن، والدليل: «أن ذكوان مولىٰ عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف»[4].

والرسول ﷺ عندما مرض، خلف أبو بكر ولم يخلف السيدة عائشة وكانت من أعلم الصحابيات بالقرآن والحديث.

(١) الشيخ ابن جبرين - بتصرف.

(٢) رواه البخاري (١/ ٨٣)، (٣/ ٤٥)، مسلم (١/ ٨٦، ٨٧).

(٣) رواه البخاري (٤١٦٣، ٦٦٨٦)، الترمذي (٢٢٦٢)، أحمد (٢٠٤١٨، ٢٠٤٩٢)، النسائي (٥٣٨٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٢١٧، ٧٢١٨).

٣- المرأة لا يجوز لها رفع صوتها في حضرة الرجال وإذا تحدثت يكون كلامها خالي من الرقة والتكسر والإغراء عند الحاجة قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٣٢]. قال ابن عمر: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة»[١].

فكيف ترفع صوتها لتخطب في الرجال، أما في الصلاة جماعة مع الرجال لا يجوز لها رفع صوتها؛ فعن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق، مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**».[٢] وفي رواية: «**مَنْ نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله؛ إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**»[٣].

٤- حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء وخاصةً في العبادات كصلاة الجماعة، وغيرها فلا تسبق النساء الرجال في الصفوف الأمامية؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٤].

٥- وعن أبي سيد الأنصاري قال رسول الله ﷺ: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحفات الطريق**» **فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتىٰ أن ثوبها ليتعلق من لصوقها به**»[٥].

والمرأة إذا حضرت الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم، قال أنس: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي، وأم سليم خلفنا.

وفي لفظ: فصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا[٦].

٦- صلاة المرأة في بيتها أفضل لما في خروجها من إثارة الفتنة والدعوة للشهوة خاصةً إذا استعملت الزينة والطيب، قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]،، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٧].

وقال رسول الله ﷺ: «أذن لكن في الخروج لحاجتكن»[٨].

---

(١) رواه البيهقي، ضعيف تمام المنة (١٥٣).

(٢) أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٨٨٤)، الفتح الرباني (٨٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٨٨٤)، الفتح الرباني (٨٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٢)، أبو داود (٦٧٨)، النسائي (٨٢٠)، ابن ماجه (١٠٠٠)، الترمذي (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) حسن: أبو داود (٥٢٧٢).

(٦) البخاري (١/ ١٠٧، ١٨٥)، مسلم (٢٦٦).

(٧) مسلم (٢٧٤٢)، أحمد (١١١٨٥)، النسائي (٩٢٦٩)، مسند عبد بن حميد (٨٦٧).

(٨) مسند اسحاق ابن راهويه (٣).

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمت وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة**». [مسند أحمد (٦/ ٣٧١)]، [وفي الزوائد رواه أحمد رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان، مجمع الزوائد (٢/ ٣٧) وأما رواية الطبراني فيها ابن لهيعة وفيه كلام].

قالت عائشة: عندما رأت بعض النساء يتزين للخروج إلىٰ المساجد ويتعرضن للفتنة أو يعرض لها الرجال، قالت: (لو رأىٰ رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد)(١).

٧- المرأة تغطى وجهها في حضرة الرجال قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب: ٥٣]، ولا يجوز النظر للمرأة قال تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[النور: ٣٠].

فعن أم سلمة ﵂ قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعند ميمونة فأقبل ابن مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي: «**احتجبا منه**»، فقلنا يا رسول الله، أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!**»(٢).

فكيف تخطب بالرجال وهم ينظرون إليها وكيف تصلى المرأة إمامًا والرجال ينظرون إليها خاصةً عند الركوع والسجود وقد ينكشف جزء من عورتها فتبطل صلاتها وصلاة المأمومين؟!!

رأى المذاهب في رؤية المرأة:

١- المالكية: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه ولا إلىٰ الكفين ولا إلىٰ غيرهما، ولا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب، كما قال ابن المنير المالكي، والقاضي أبوبكر بن عربى.

٢- الشافعية: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه، ولا إلىٰ الكفين، ولا إلىٰ غيرهما، ولا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب إلا لضرورة.

٣- الحنابلة: لا يجوز النظر إلىٰ شيء من بدن المرأة لا إلىٰ الوجه، ولا إلىٰ الكفين، ولا إلىٰ غيرهما، ولا يجوز للمرأة إبداء الوجه والكفين للأجانب إلا لضرورة.

٤- الحنفية: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة، أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب علىٰ المرأة ستر جميع بدنها ووجها وكفيها سدًّا للذرائع، فحكم

(١) البخاري، مالك (١/ ١٥٧) ابن خزيمة (١٦٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٥١١٣)، البيهقي (٥١٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨)، مسند أبي يعلى (٦٩٢٢).

وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في أيامنا هذه مثل باقي المذاهب.

٨- ويجب علىٰ المرأة أن تعلم أن هناك اختلافًا في بعض هيئات صلاتها عن الرجل، فالرجل مأمور أن يبعد مرفقيه عن جبينه ويرفعها عن الأرض حال السجود وهذا بخلاف المرأة التي يجب أن تلصق مرفقيها بالأرض وبجانبها فذلك أستر لها، وتضم بعضها إلىٰ بعض، أو تلتصق بطنها بفخذيها في السجود كما لا يصح أن تجهر المرأة بتكبيرة الإحرام، أو القراءة والتسبيح والتسليم، أو تكبيرات الانتقال بحضرة الأجانب فهذا أبعد عن الفتنة ولهذا منعها الإسلام من الأذان والفتح علىٰ الإمام بالتسبيح، وسائر بدن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها في عدم وجود الرجال، وفي وجودهم فهما عورة، ويجب تغطية رقبتها وظهور قدميها وأن انكشف منها شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيرًا، والمرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلًا من التجافي وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها وتجعلها في جانب يمينها بدلًا من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها، وتضم بعضها إلىٰ بعض في الركوع، وفي جميع الصلاة فكيف تصلى المرأة إمامًا.

٩- ماذا تفعل المرأة إذا كانت خطيبًا أو إمامًا وقد تأتيها الدورة وهي واقفة علىٰ المنبر، أو أثناء الصلاة؟! فكيف تستخلف رجلاً غيرها إمامًا، هل تلمسه؟ وكيف تخاطبه؟ وهذا عبث ولعب بالدين!!

أما مساواة المرأة بالرجل فيمكن الرجوع إلىٰ بدع صلاة الجماعة:

فالإسلام عاد بالمرأة إلىٰ الهدى الذي أنزله الله تعالىٰ لخير البشرية، فالإسلام فكر ونظام وحق وهدىٰ، فالويل لمن حاد عن الفطرة وابتعد عن هدى الله تعالىٰ، في الإسلام أما إثارة الشهوة بين الرجال والنساء تبعًا لدعوة الشيطان، فالمرأة العفيفة الشريفة لا تنظر إلىٰ الرجال، ولا تحاول أن ترى الرجال وتعرض نفسها لرؤية الرجال، أما رفض شيء من الشرائع يعد خروجًا علىٰ الإسلام ويصبح مرتدًا مستباح الدم، فالمسلم والمسلمة تخضع لأصول الدين وشرائعه جميعها، فمن رفض شريعة من شرائع الإسلام، ثبتت بالقرآن الكريم، أو السُّنة المتواترة تبعًا لشبهات وأهواء؛ لم يعد من المسلمين.

٧٣- ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج إليهم[1].

٧٤- جلوس الخطيب أثناء الخطبة [2].

٧٥- ذكر الأشعار في الخطبة[3].

٧٦- تحريم الخياطة يوم الجمعة ويوم عرفة ويمنعون الإبرة والمنخل ليلاً

---

(١) المدخل (٢/ ١٦٦).

(٢) معارج القبول للحكمي (٢/ ٣٠٤).

(٣) فتاوى ابن عبد السلام (٧٩).

تشاؤمًا[١].

٧٧- الاعتقاد من مات يوم الجمعة، أو ليلتها يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إليه إلى يوم القيامة[٢].

٧٨- ترك العمل يوم الجمعة، كما يفعله اليهود والنصارى يوم السبت والأحد[٣].

٧٩- الدعاء للملوك في الخطبة[٤].

٨٠- قراءة سورة الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة[٥].

٨١- قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد[٦].

٨٢- قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء ليلة الجمعة باستمرار[٧].

٨٣- قراءة المعوذتين بعد صلاة الصبح من يوم الجمعة ودعاء الجمعة[٨]

* * *

---

(١) السنن والمبتدعات (٣٣٤).

(٢) شرح الفقة الأكبر للشيخ على القارى (٩٦)، أحكام الجنائز الألبانى (٢٤٦).

(٣) الحوادث والبدع (١٤٣،١٤٤).

(٤) القول المبين (٢٦٣)، الدين الخالص (٤/ ٢١١، ٣٠٦-٣٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥٦)، حاشية العدوى (٢/ ١٠٣)، الإبداع (٧٥، ١٧٧)، السنن والمبتدعات (٢٤)، فتاوى ابن تيمية (١١٢٩)، إصلاح المساجد (٧٠)، فتاوى ابن عبد السلام (٤٨، ٧٧).

(٥) بدع القراء بكر أبو زيد (١٩).

(٦) الفتاوى للشاطبى (١٩٧،٢٠٠)، بدع القراء بكر أبو زيد (٢١).

(٧) الضعيفة (٢/ ٣٥).

(٨) تلبيس إبليس (١٤٣).

أخطاء ومخالفات الجمعة

١- التخلف عن الجمعة من غير عذر:

وصلاة الجمعة تجب علىٰ الحر العاقل البالغ المقيم، القادر علىٰ السعي إليها، الخالي من الأعذار، ومَنْ تخلف عنها، فهو آثم يستحق العقاب الأليم. فمهما صلىٰ الظهر بدلًا منها فقد خسر الفضل، والثواب الكبير، وترك أمر الشارع. قال المولىٰ - عزَّ وجلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فويل لمن تخلف عن الجمعة لاشتغاله بالتجارة، أو البيع في دكاكينهم، أو في الأسواق، أو أمام المسجد، وبعض أصحاب المطاعم، والمخابز، والمصانع، والذين يجبرون عمالهم علىٰ العمل في وقت صلاة الجمعة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض» (٢).

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (٣).

وعن أبي الجعد الضمري -وله صحبة- أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا، طبع الله علىٰ قلبه» (٤).

وقال ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر، فهو منافق» (٥).

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٦).

٢- ترك الاغتسال:

وغسل الجمعة واجب علىٰ كل من حضر الجمعة ولبس نظيف الثياب، ومس الطيب.

---

(١) رواه مسلم كتاب: المساجد فضل صلاة الجماعة وبيان التخلف عنها (٢٥٤)، الفتح الرباني (١٥٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٥١)، ابن ماجه (٧٩٣).

(٣) رواه مسلم باب التغليظ في ترك الجمعة (٤٠)، الفتح الرباني (١٥٢٠)، النسائي (١٣٧٠).

(٤) رواه النسائي (١٣٦٩)، الترمذي (٥٠٠)، أبو داود (١٠٥٢)، ابن ماجه (١١٢٥)، الفتح الرباني (١٥٢٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١١٢٥، ١١٢٦)، الترمذي (٥٠٠)، الموطأ (٢٤٦)، مسند أحمد (١٤٥٩٩).

(٦) أبو داود (١٠٧٦) قال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئًا، قال النووي: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «علىٰ كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» [١].

وقال ﷺ: «حق علىٰ كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة» [٢]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك» [٣].

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلىٰ المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلىٰ الجمعة الأخرىٰ» [٤]. ولقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم» [٥].

ولقوله ﷺ: «ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبين ليوم الجمعة سوىٰ ثوبي مهنته» [٦] [٧].

٣- التأخر عن الحضور إلىٰ ما بعد صعود الخطيب:

تجد كثيرًا من المصلين إلا من رحم ربي يحضر بعد صعود الخطيب ومنهم من يلحق الخطبة الثانية وبعضهم يلحق الصلاة، أو جزءًا منها. لماذا؟ لأن الشيطان ألهاهم وأشغلهم.

فتجد منهم من سهر طوال الليل أمام التلفاز، وبعضهم يلهو ويلعب في النوادي والحدائق، والبعض يتاجر ويبيع في محله، أو في ورشته...إلخ. ويحرمون من الثواب والفضل، ومن الاستماع إلىٰ الخُطبة التي تتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم.

قال تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]

والملائكة تقف يوم الجمعة علىٰ أبواب المساجد ترصد المصلين المبكرين إلىٰ الجمعة تكتبهم في صحائف علىٰ قدر تبكيرهم حتىٰ إذا صعد الإمام المنبر طويت الصحائف وجلست الملائكة يستمعون لذكر الله.

فمن السنة التبكير في الحضور للمسجد يوم الجمعة والتأخير مخالفة. فعن أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) رواه البخاري باب الطيب للجمعة (٢/ ٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٠، ٦٩).

(٢) صحيح: الفتح الرباني (١٥٥٥)، مجمع الزوائد (٢/ ١٧٥).

(٣) مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط والكبير (رجاله ثقات).

(٤) رواه البخاري، باب الدهن يوم الجمعة (٢/ ٤)، أحمد في المسند (٥/ ٤٤٠).

(٥) رواه البخاري (٨٨٠)، مسلم (٨٤٦).

(٦) أبو داود (١٠٧٨) باب لبس الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٥) باب الزينة يوم الجمعة.

(٧) تحذير النساء من المحرمات – (ص ٩٦، ٩٧) بتصرف.

رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرنًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1][2].

٤- ترك تحية المسجد:

تحية المسجد ركعتان يؤديها كل من دخل المسجد لأداء صلاة فيه وهي سُنة مؤكدة سواء كان قبل الخطبة، أو أثناءها ويكره تركها. وعن جابر ﷺ قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين»[3].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[4].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»[5].

وبعض الجهلة بدلًا من أن يسرع لصلاة ركعتي تحية المسجد يتجه إلىٰ القبر الموجود في المسجد ويلبث مدة يتمتم بكلمات وهو رافع يديه، ثم يجلس إلىٰ الخطبة تاركًا تحية المسجد وهي فرض عند بعض الأئمة وقد صح في ذلك أحاديث.

٥- تخطي الرقاب والتفرقة بين اثنين:

أي: المرور فوق رقاب الجالسين أي رفع القدم علىٰ الرأس أو الكتف وهو منهي عنه؛ لأنه يؤذي المصلين، فعندما يتأخر بعض المصلين عن الحضور للمسجد ويريدون الوصول إلىٰ الصفوف الأمامية - والمسجد قد امتلأ بالمصلين، والذاكرين، والقارئين للقرآن، والمستغفرين الذين يحرصون علىٰ فضل الله وشكر نعمته - فيزعجونهم ويؤذونهم وذلك حتىٰ يصلوا إلىٰ مكان متقدم في المسجد. وقد جاء التحذير والوعيد لمن يتخطىٰ الرقاب والتفرقة بين اثنين.

فعن عبد الله بن بسر ﷺ قال: جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[6]. أي: أخرت المجيء وأذيت بتخطيك رقاب الناس.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣)، مسلم (١٠)، النسائي (١٣٨٨)، أبو داود (٣٠٥١)، الترمذي (٤٩٩).

(٢) هذه دعوتنا (ص٨٧) بتصرف.

(٣) رواه مسلم (٥٩)، أبو داود (١١١٧)، الفتح الرباني (١٥٧٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٥٩٦).

(٥) البخاري (٢/ ٧١)، مسلم (٥٧)، النسائي (١٣٩٥).

(٦) رواه أبو داود (١١١٨)، النسائي (١٣٩٩)، صحيح ابن خزيمة (١٨١١)، الفتح الرباني (١٥٧٣).

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلىٰ المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلىٰ الجمعة الأخرىٰ**» (١).

قال ابن حجر قوله (لا يفرق): أي: الداخل (بين اثنين) ونقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر، واختار التحريم، وبه جزم النووي في زوائد الروضة والأكثر علىٰ كراهة تنزهيه، والمشهور عند الشافعية الكراهة، كما جزم به الرافعي، وقيد مالك، والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب علىٰ المنبر، وقد استثنى ابن حجر من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأولىٰ فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم (٢).

٦- الكلام أثناء الخطبة:

نهىٰ الإسلام عن الحديث أثناء الخطبة وحرم الكلام أثناء الخطبة، ولو كان أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، ومع ذلك بعض المصلين يتحدثون ويشوشون علىٰ الناس.

فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت لا جمعة له» (٣). وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**» (٤).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» (٥).

ولا يشرع تشميت العاطس في حالة الخطبة، وكذلك الصلاة علىٰ النبي برفع الصوت عند الاستماع منه للخطيب، وكذلك ذكر الله برفع الصوت عندما يردون علىٰ الخطيب من الرازق؟، ومن الشافي؟، أو توحيد الله (لا إله إلا الله) ويكون بصوت جماعي يرتج له المسجد

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة باب: الدهن الجمعة (٢/ ٤)، مسند أحمد (٥/ ٤٤٠).

(٢) هذه دعوتنا (ص ٨٦)، ومنهاج المسلم (ص٢١٧)، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري بتصرف، وانظر اللمع التركماني (١/ ١٣٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٧٦)، الفتح الرباني (١٦٠٠) ضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٦٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ١٦) (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، أبو داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٢) والترمذي (٥١٢)، ابن ماجه (١١١٠).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢١٤، ٢٨١)، أبو داود (١١١٣) باب: الكلام والإمام يخطب بإسناد جيد.

فلا يشرع رفع الصوت فردي أو جماعي [١].

٧- عدم مراعاة تراص الصفوف:

ونتيجة عدم تراص الصفوف الأول فالأول وعدم استقامتها فتجد من يحضر إلىٰ الصلاة متأخرًا يتخطى الرقاب حتىٰ يصل إلىٰ مكان متقدم من المسجد ويؤذي إخوانه المصلين، ولمنع هذه المخالفة «تخطي الرقاب» يجب أن تتم الصفوف الأول، ثم الذي يليه والفراغ يكون في المؤخرة؛ لأن وجود الفراغات تسمح للمتأخرين بملء الفراغات في الصفوف ويجب علىٰ الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة.

فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» [٢].

وعنه ﷺ قال النبي ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [٣].

٨- إقامة أحد المصلين والجلوس مكانه:

وهو من الأفعال التي تسبب البغضاء والشحناء بين المسلمين؛ لذلك نهىٰ النبي ﷺ عنه.

فعن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلىٰ مقعده ولكن ليقل أفسحوا»** [٤].

قال النووي: «هذا النهي للتحريم فمن سبق إلىٰ موضع مباح في المسجد، وغيره يوم الجمعة، أو غيره لصلاة، أو غيرها فهو أحق به ويحرم علىٰ غيره إقامته لهذا الحديث» [٥].

٩- ترك قراءة سورة (ق) على المنبر يوم الجمعة:

وقد اندثرت هذه السنة ولا يعلم عنها أحد، فغفل عنها كثير من الخطباء في زماننا وقد ورد في السنة الشريفة أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يخطب بالقرآن. قال ابن القيم (زاد المعاد ١/ ١٨٧) في هدى النبي ﷺ في خُطبته قال وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن فعن بنت حارثة بنت النعمان قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحد» [٦].

قال الألباني (السلسلة الصحيحة ١/ ٤١): أنني أهيب بالمسلمين خاصة أئمة المساجد والخطباء

(١) وانظر الحوادث والبدع (١٥٣)، اللمع التركماني (١/ ١٣٨).

(٢) البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، مسلم (١٢٤).

(٣) أبو داود (٦٧١)، النسائي (٨١٨)، البيهقي (٣/ ١٠٢)، صحيح ابن خزيمة (١٥٤٦).

(٤) البخاري (٢٦٩)، مسلم كتاب السلام (٢٧).

(٥) أخطاء المصلين (ص ٤٦) بتصرف.

(٦) مسلم (٨٧٣).

الحريصين علىٰ اتباعهﷺ واكتساب فضيلة إحياء سُنته أن يعملوا بهذه السُّنة ويحرصوا عليها[١].

١٠- ترك المتزوج حديثًا صلاة الجمعة:

وهذه من المنكرات الشائعة بين الناس ويستدلون بحديث عن النبيﷺ: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**»[٢].

وهذا استدلال خاطئ، ولا دليل فيه علىٰ جواز التخلف عن الجمعة والجماعة، وإنما الحديث ورد فيمن تزوج علىٰ امرأته فإنه يقيم عند زوجته الثانية سبعًا إن كانت بكرًا، ثم يقسم بين الزوجتين، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم يقسم بين الزوجتين.

وجاء في ترك الجمعة الوعيد الشديد. فعن ابن مسعود ﷺ أن النبيﷺ قال عن القوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٣].

١١- ذكر بعض أسماء الناس علىٰ المنبر في معرض الذم والجرح:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ بل كان كثيرًا ما يقول ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟!». وفي حادثة الإفك: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي**»[٤].

١٢- الاحتباء يوم الجمعة والخطيب يخطب:

وهو من المخالفات؛ لأن الاحتباء يجلب النوم وأحيانًا تنكشف العورة وخاصةً إذا كان الثوب قصير وقد ينتقض الوضوء فعن معاذ بن أنس ﷺ قال: إن رسول الله: «نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[٥].

١٣- التأخر عن الصف الأول لمن جاء مبكرًا:

تجد بعض الناس رغم حرصه علىٰ الذهاب للمسجد مبكرًا ويجد مكانًا في الصف الأول إلا أنه يفضل مكانًا متأخرًا، كعمود، أو مؤخرة المسجد. ليستند إلىٰ الجدار وهذا مخالف لهدي النبي بالحرص علىٰ الصف الأول لثوابه وفضله العظيم، فقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٦]. وفي رواية: «**لو تعلمون ما في**

(١) أخطاء المصلين (ص ٤٤).

(٢) مسلم (١٤٦٠)، الموطأ (١١٠٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٤٥٣٤).

(٣) مسلم (٢٥٤)، الفتح الرباني (١٥١٩).

(٤) أخطاء المصلين (ص ٥٠).

(٥) رواه أبو داود (١١١٠)، الترمذي (٥١٤)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧).

(٦) البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٠)، مسلم (١٢٩).

الصف المقدم لكانت قرعة» [١]. وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم» [٢]. وعنه قال ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» [٣].

١٤- التسول أثناء الخطبة:

في بعض المساجد ترى من يمد يده إليك لتعطيه صدقة أثناء الخطبة وقد يغمزك ويتحدث معك، ثم يمر على الصفوف واحدًا واحدًا مما يؤدى إلى التشويش واللغو، وإيذاء المصلين بتخطي الرقاب وربما يفسد الخطبة على المصلين فيجب على المصلين ألا يعطوهم شيئًا حتى لا يشجعوهم على هذه الافعال.

١٥- التسوك أثناء الخطبة:

بعض المصلين يخرج السواك من جيبه ويتسوك أثناء الخُطبة وهذا خطأ؛ لأنه انشغال عن الخطبة وعبث فقد قال النبي ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا» [٤].

١٦- العبث بالسبحة، أو المفاتيح، أو المحمول أثناء الخطبة:

بعض المصلين يخرج السبحة، أو المفاتيح، أو المحمول من جيبه ويلعب أثناء الخطبة وهذا خطأ؛ لأنه انشغال عن الخطبة وعبث، فقد قال النبي ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا» [٥].

كما أنه ينافي الوقار وتدبر المواعظ والحكم.

١٧- المصافحة أثناء الخطبة:

وهى من الأخطاء المنتشرة في المساجد، فيتصافح المصلون وخاصةً من كان بجواره، أو في الصف الذي أمامه، أو خلفه ومن كان بعيدًا عنه أشار إليه بيده والخطيب على المنبر وهذا يقع تحت حكم الحديث: «من مس الحصى فقد لغا» [٦].

١٨- البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة:

قال المولى - عزَّ وجلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر».

(١) مسلم (٤٣٩)، ابن أبي شيبة (٣٨٠٨).
(٢) صحيح: الحاكم (٢١١٣)، النسائي (٦٤٦)، مصنف عبد الرزاق (٢٤٥٠)، ابن أبي شيبة (٣٨٠٦).
(٣) صحيح: أبو داود (٦٦٤)، النسائي (٢/ ٩٠)، ابن حبان (٣٨٦).
(٤) مسلم (٨٥٧).
(٥) مسلم (٨٥٧).
(٦) مسلم (٨٥٧).

قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[١].

فويل لمن تخلف عن الجمعة لاشتغاله بالتجارة، أو البيع في دكاكينهم، أو في الأسواق، أو أمام المسجد؛ وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع والذين يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة. والبعض يتاجر ويبيع، والآخر في محله، أو في ورشته...إلخ. ويحرمون من الثواب والفضل، ومن الاستماع إلى الخطبة التي تتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم.

قال تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[النور: ٣٧]، والملائكة تقف يوم الجمعة على أبواب المساجد ترصد المصلين المبكرين إلى الجمعة تكتبهم في صحائف على قدر تبكيرهم حتى إذا صعد الإمام المنبر طويت الصحائف وجلست الملائكة يستمعون لذكر الله. فمن السُّنة التبكير في الحضور للمسجد يوم الجمعة والتأخير مخالفة. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرنًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٢].

١٩- الحراسة للملوك أثناء صلاة الجمعة:

وهى من أعظم المنكرات يحمل الحارس السلاح؛ ليحرس الحاكم أو الوزير وكأنه خُلق ليحرس عبدًا من العبيد ويترك الصلاة وهو داخل بيت الرحمن مع أنهم أُمروا بطاعة ملك الملوك أين هم من قول النبي: «**لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»[٣].

* * *

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٥١)، ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) البخاري (٢/ ٣)، مسلم (١٠)، النسائي (١٣٨٨)، أبو داود (٣٠٥١)، الترمذي (٤٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠٦٧٣، ٢٠٦٨٠)، الحاكم (٤٦٢٢)، الطبراني (٣١٥٠)، صحيح الجامع (٧٥١٩).

الفصل السابع: الزكاة وزكاة الفطر

الزكاة: فريضة الله علىٰ كل مسلم ملك نصابًا من مال بشروط فرضها الله في كتابه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي قول رسول الله ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»[١].

وفي قول رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله»[٢].

وفي قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله - عزَّ وجلَّ - قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٣].

الحكمة في مشروعية الزكاة:

١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشر والطمع.

٢ - مواساة الفقراء وسد حاجات المحتاجين والبؤساء والمحرومين.

٣ - التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء والتجار والمحترفين؛ كي لا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

١ - النقدان: الذهب والفضة - عروض التجارة - المعادن - الركاز «مال مدفون في البيت،

---

(١) رواه البخاري (٨، ٤٢٤٣)، مسلم (١٦)، الترمذي (٢٦٠٩)، النسائي (٥٠٠١)، أحمد (٦٠١٥)، ابن خزيمة (٣٠٨).

(٢) البخاري (٢٥)، مسلم (٢١)، الحاكم (٢٦٤١)، النسائي (٣٩٦٧).

(٣) البخاري باب: وجوب الزكاة (١٤٩٦)، مسلم (١٩) أبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، النسائي (٢٤٣٥)، ابن ماجه (١٧٨٣).

أو الأرض».

٢- الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

جـ- الثمر والحبوب: قال تعالىٰ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

زكاة الفطر: هي سنة واجبة علىٰ المسلمين لقول ابن عمر ﵄ «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين»[١].

الحكمة من زكاة الفطر:

أنها تطهر نفس الصائم مما قد يكون علق بها من آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد، فقد قال ابن عباس ﵄: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين»[٢].

وقال ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[٣].

* * *

(١) البخاري (٢/ ١٦١)، مسلم (١٢، ١٤، ١٦)، أبو داود (١٦١١-١٦١٣)، ابن ماجه (١٨٢٦)، النسائي (٢٥٠٣، ٢٥٠٤)، الموطأ (٥٢).

(٢) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، الدارقطني (١٠).

(٣) ضعيف: البيهقي (٤/ ١٧٥) باب: وقت إخراج زكاة الفطر، الدارقطني (٧٦) كتاب زكاة الفطر.

بدع الزكاة وزكاة الفطر

١- دفع زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

وهذا غير جائز ويكون المسلم في هذه الحالة قد وقع في معصية الله ودفعها بعد الصلاة يعد قضاءً لا أداءً، ويستحب إخراجها قبل يوم العيد بيوم، أو يومين لفعل ابن عمر ذلك، ووقت أداء الفضل من طلوع فجر يوم العيد إلىٰ قبل الصلاة لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تُودىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[٢].

واتفقت المذاهب علىٰ أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد فيكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

٢- دفع زكاة الفطر للمساهمة في عمارة بيوت الله:

بعض العامة من جهلهم يدفع زكاة الفطر لمسجد للمساهمة في عمارته وهذا فهم خاطئ وجهل بالدين، وهذا العمل غير صحيح ولا يجزي عنه زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تدفع للفقراء والمساكين؛ لكي يأكلوا منها ويحسنوا معيشتهم ويسدوا حاجاتهم؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن ذل السؤال في يوم العيد**»[٣]. فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم أو خفة فقرهم. أما بناء المساجد فهو من الصدقات وأعمال البر، ويمكن بناء المساجد من أنواع الزكاة الأخرىٰ، كما هو رأي بعض أهل العلم.

ولقوله ﷺ لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم**»[٤][٥].

٣- إخراج زكاة الفطر من غير الطعام:

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ولا يعدل عنه إلىٰ النقود إلا لضرورة «فلم

(١) الدار قطني (١) وأبو داود (١٦٠٩) كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر، ابن ماجه (١٨٢٧) باب صدقة الفطر.

(٢) البخاري (٢/ ١٦١)، (٢/ ١٦٢)، مسلم (٢٢، ٢٣) باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، النسائي (٢٥٢١)، الترمذي (٦٧٧)، أبو داود (١٦١٠).

(٣) البيهقي (٤/ ١٧٥)، الدارقطني (٦٧).

(٤) البخاري باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٣٠) (٣/ ١٥٨) (٣/ ١٦٩)، مسلم (١٢٩)، أبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، النسائي (٢٤٣٥)، ابن ماجه (١٧٨٣).

(٥) هذه دعوتنا (ص١٣٢) بتصرف.

يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقودًا بل لم ينقل حتىٰ عن الصحابة إخراجها نقودًا».

فعن أبي سعيد ﷺ قال: «كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط (اللبن المجفف) أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب»[1].

لذلك لا يجوز إخراجها نقودًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراجها طعامًا ولو كانت النقود مجزئة لأمرنا بها رسول الله ﷺ دون الطعام أو معه فلما لم يذكرها دل ذلك علىٰ أن إخراج الطعام مقصود لذاته وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ، لذلك كانوا يخرجونها طعامًا وأجمعوا علىٰ ذلك.

وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يكون في موضع ليس فيه طعام أيخرج زكاة الفطر قيمة؟ قال: لا والله. ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام فأي شيء يأكل؟! فقيل: إنه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين. قال: إذا رجع أخرج ذلك طعامًا ولا يعطي غير الطعام وقيل للإمام أحمد قوم يقولون: فلان كان يأخذ بالقيمة، فقال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟!! قال ابن عمر ﷺ قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وهؤلاء يردون السنن بقال فلان، قال فلان.

وقد أجمع أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ أن تخرج زكاة الفطر طعامًا ومنهم الأئمة: مالك والشافعي، وأحمد.

٤- الزيادة في زكاة الفطر علىٰ صاع:

وهو بدعة مكروهة. قال بعض المشايخ في الحواشي: وله أن يزيد على عشرة آصع صاعًا وتلك الزيادة استظهار علىٰ الشارع وقلة أدب معه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال البعض: من كل شيء صاع إلا البُر فإنه يجزى نصف صاع وهو قول سفيان، وابن مبارك، وأهل الكوفة [2].

٥- الاعتقاد بأن الضرائب تغني عن الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ثابتة بالكتاب والسنة قال الله –عزَّ وجلَّ– : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

---

(١) البخاري (٢/ ١٦١، ١٦٢)، مسلم (١٨، ١٩)، أبو داود (١٦١٦)، الترمذي (٦٧٣)، ابن ماجه (١٨٢٩)، النسائي (٢٥١٣).

(٢) إحياء السنة وإخماد البدعة (ص ١٣٧) بتصرف.

الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الآية توضح مصارف الزكاة الثمانية.

فالزكاة المفروضة ليست ضريبة تؤخذ من الجيوب بل هي لغرس مشاعر الحنان والرأفة وتوطيد لعلاقات التعارف والألفة بين شتى الطبقات وقد نص القرآن علىٰ الغاية من إخراج الزكاة، يقول - عزَّ وجلَّ - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فتنظيف النفس من أدران النقص والتسامي بالمجتمع لمستوى أنبل وأفضل، والزكاة كما حددها الشارع كالعشر ونصفه بالنسبة للزروع والثمار، وربع العشر بالنسبة للنقد وعروض التجارة ٢.٥ ٪ لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا** (بدون سقي) **العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[١].

أما الضرائب التي تفرضها الدولة ليست بديلًا عن الزكاة وإنما تأتي الضرائب لسداد بعض الحاجات العامة التي لا تصل إليها أموال الزكاة والمصالح العامة أهمية أقامتها؛ لأنها تتوقف عليها حياة الناس وسعادتها مثل: إنشاء الطرق، بناء المدارس، المواصلات، والاتصالات، والحدائق، والكباري، والمصانع، والمستشفيات، والجامعات.

٦- نقل الزكاة أو تأخيرها:

الأصل في الزكاة إذا كانت زكاة الفطر أن يخرجها الشخص حيث يقيم، وزكاة المال الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله، ولكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا لأسباب ومبررات كأن يكون البلد الذي هو فيه أغنياء أو انعدم الفقراء، أو يكون البلد المنقولة إليه الزكاة الحاجة فيه أشد، فعن معاذ بن جبل ﷺ وصاه رسول الله ﷺ حين بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم**»[٢].

وعن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا»[٣].

ومن هنا يتبين إذا وجدت مصارف الزكاة حيث يوجد المال فإنه يكره نقلها.

---

(١) البخاري (٢/ ١٥٥)، مسلم (٧)، الترمذي (٦٤٠)، النسائي (٢٤٨٨)، ابن ماجه (١٨١٦)، أبو داود (١٥٩٦).

(٢) البخاري باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٣٠) (٣/ ١٥٨) (٣/ ١٦٩)، مسلم (١٩) أبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، النسائي (٢٤٣٥)، ابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٩)، ضعيف تمام المنة (٣٨٤).

عن عمران بن حصين «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ووضعناه حيث كنا نضعه»[١].

أما تأخير الزكاة فإن الزكاة إذا وجبت لا يجوز أن تؤخر عن أوانها كما تفعل بعض الأفراد من تأخيرها لأشهر معينة كشهر رجب ورمضان فإن الإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة:١٤٨]، وقال جل شأنه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]. ولا يضمن أحد عمره ولا يعرف الإنسان ماذا يكسب أو يخسر غدًا، فالفقير المحتاج لا ينتظر الإنسان أن يتأخر عليه، ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، وعن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم قام سريعًا دخل على بعض نسائه ثم خرج وقال: «**ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته**»[٢].

٧- عدم التحري لمن تدفع الزكاة:

تجد بعض الناس لا يتحرى فيمن يؤدي إليهم زكاته فتراه إذا علم أن ذلك الشخص فقير سارع في إعطائه الزكاة بغية التخلص من المسئولية وبراءة الذمة بغض النظر عن ذلك الشخص المعطى إليه، وقد يكون ذلك الشخص ممن يستعين بها على معصية الله من شرب السجائر والخمور والمخدرات، وقد يكون تاركًا للصلاة، أو ممن يسبون الدين ويؤذون المسلمين والمسلمات، أو مجاهرًا بالإفطار في نهار رمضان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها».

٨- إخراج الزكاة في شهر رجب تعبدًا:

هناك أُناس لا يخرجون الزكاة إلا في شهر رجب ويعتقدون أن إخراجها في شهر رجب له فضل وميزة؟!!

وهذا غير صحيح وإن تعبدوا الله بهذا فهو بدعة، وإن كانت أموالهم يتم حولها في شهر رجب فلا بأس.

---

(١) أبو داود كتاب: الزكاة باب: هل تحمل من بلد إلى بلد؟ (١٦٢٥)، ابن ماجه (١٨١١).

(٢) البخاري (٢/ ٨٤)، أحمد (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤)، النسائي (١٣٦٥).

٩- إعطاء الزكاة للأبناء:

بعض الناس تقوم بدفع الزكاة لأبنائه أو بناته، أو أي أحد ممن تجب عليه النفقة عليهم كالوالدين والأبناء وإن سفلوا والزوجة؛ لوجوب نفقتهم عليه أو عند احتياجهم إلىٰ النفقة فإن ذلك يعود عليه بالنفع ويكون قد وفر بدفع زكاته إليهم ماله من الإنفاق.

١٠ - المداومة بالزكاة لشخص مخصوص:

بعض الناس يعطي زكاته شخصًا ما أو عائلة ما من الناس ويتخذ ذلك عادة له فعند إخراج كل زكاة يتجه صوب ذلك الشخص أو تلك العائلة فيؤدي إليهم زكاته، بل وأحيانًا تجد ذلك الشخص يوصي معارفه وذويه بأنه يعرف إنسانًا فقيرًا أو عائلة فقيرة، فمن كان عنده زكاة فليسلمها لي حتىٰ أعطيها ذلك الرجل أو تلك العائلة.

ومن الخطأ أن المؤدين في هذه الحالة لا ينظرون إلىٰ الشخص أو العائلة، بل ولا يفكرون في ذلك وقد يكون ذلك الشخص أو تلك العائلة تستحق الزكاة منذ سنين أو عشرات السنوات، وقد يكون ذلك المستحق للزكاة مستغنيًا عنها وليس من أهلها. فيجب علىٰ المسلم أن يتحرى فيمن يؤدي إليهم زكاته[1].

١١ - تزويج الشباب من أموال الزكاة:

إخراج الزكاة لمساعدة الشباب علىٰ الزواج هذا العمل لا يجوز شرعًا؛ لأن زواج الشباب ليس مصرفًا شرعيًا من مصارف الزكاة، ولكن هناك قنوات شرعية تضمنتها آية التوبة قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا يوضح معاني التكافل، فالغني يمد يد العون لجميع أفراد المجتمع وهذه الأموال إنما هي أموال الأمة جميعًا ليسود الحب والإخاء والمودة بين سائر مسلمي الأمة.

١ - **الفقراء**: الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن.

٢ - **المساكين**: المسكين قال فيه رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[2].

---

(١) مخالفات رمضان (ص١١١).

(٢) البخاري (٢/ ١٥٤)، مسلم (١٠١)، النسائي (٢٥٧٢)، أبو داود (١٦٣١)، الموطأ (٧).

«**فالفقراء والمساكين**» هم أجدر الأفراد وأحقها بالزكاة، وقد جعل الإسلام لهم مع هذا حقًّا في أجزية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ككفارة اليمين والقتل والإفطار... إلخ، فهم أحوج الناس للمعيشة وتمنعهم من السؤال.

٣- **العاملون عليها**: وهم الموظفون من قبل الحاكم لجمع الزكاة من الأغنياء ثم توزيعها علىٰ مستحقيها، وليسوا موجودين الآن.

٤- **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم ضَعُفَ إسلامهم ويخشىٰ ارتدادهم، ويوجد حملات تبشيرية تحاول اقتناص الفرصة فيعطوا الزكاة ترغيبًا لهم في الإسلام وتحبيبًا لهم فيه.

٥- **في الرقاب**: شراء الرقيق لتحريرهم أو مساعدتهم لتحرير أنفسهم، وهذا لا يوجد الآن.

٦- **الغارمون**: والغارم هو المدين الذي تحمل دينًا في غير معصية الله ورسوله ويتعذر عليه تسديده فيعطىٰ من الزكاة ما يسدد به دينه. أما الذين لحقتهم ديون لفساد أخلاقهم أو سوء تصرفهم أو بعبثهم في الشراب والقمار، فليس لهم نصيب منها.

٧- **في سبيل الله**: المراد من سبيل الله: العمل الموصل إلىٰ مرضاة الله وجناته(جمهور العلماء على أن المراد به الغزو) وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالىٰ ويشمل الاستعداد الحربي. وبعض العلماء قال: يدخل فيها إنشاء المساجد في المناطق التي لا يوجد بها مساجد أو مدارس تنشر الإسلام في بلاد الغرب وتخرج دعاة إسلاميين.

٨- **ابن السبيل**: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده واحتاج إلىٰ المال في غربته فيعطىٰ من الزكاة ما يسد حاجته في غربته واشترطوا أن يكون سفره فى طاعة أو فى غير معصية.

ولو دفع المسلم زكاة المال لغير هذه الأصناف الثمانية لم تجزئ عنه ويجب عليه إعادتها ويصرفها علىٰ الأصناف الثمانية ويقدم الأهم والأكثر حاجة.

١٢- خصم الضرائب من مال الزكاة:

وهذا جهل بدين الله وهي بدعة مذمومة وويل لمن يحتال وهو عالم بالحكم الشرعي.

فالضرائب تفرضها الدولة بما يتفق مع مصالح الشعوب، وهي تدخل تحت باب: (وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ) وتستخدمها الدولة في إنشاء الطرق والكباري، والمصانع، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، والحدائق، والمواصلات، والاتصالات.

فالضرائب التي تفرضها الدولة ليست بديلًا عن الزكاة وإنما تأتي لسداد بعض الحاجات العامة التي لا تصل إليها أموال الزكاة والمصالح العامة؛ لأنها تتوقف عليها حياة الناس؛ بينما الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ثابتة بالكتاب والسنة.

والزكاة حق الله في المال يخرج لمستحقيه كما وصف سبحانه وحده.

١٣- تخصيص يوم للصدقة:

بعض النساء تزور القبور يوم الخميس وتوزع الخبز والتمر واللحم عندها. والصدقة عن الميت مشروعة، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في عهد النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ﷺ فكل ذلك بدعة منكرة، وكذلك تخصيص يوم للصدقة؛ لأن التخصيص لابد له ما يؤده من الكتاب والسنة ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يخصصون الصدقة بيوم معين فهذا التحديد بدعة [١].

١٤- وضع الأيدي على الصدقة والدعاء جماعة للمتصدق:

بعض الناس يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة، وهذه الكيفية بدعة. أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به؛ ومن دون الاجتماع على رفع الأصوات على هذه الطريقة فهو مشروع؛ لقول النبي ﷺ: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**[٢][٣].

* * *

---

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٤٨٣)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ١٠٨).

(٢) **صحيح**: أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧)، أحمد (٥٧٤٣)، ابن حبان (٣٤٠٨)، الحاكم (٢٣٦٩).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (ص٩٢٦).

أخطاء ومخالفات الزكاة

١- عدم دفع زكاة الفطر:

عدم دفع زكاة الفطر حرام؛ لأن ترك الفرض محرم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»(١).

وشرعت زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث ولتكون عونًا للفقراء والمعوذين.

٢- التحايل لإسقاط الزكاة:

بعض الجهلاء قبل أن يحول الحول على ما يمتلكون يهب لزوجاتهم مثلًا لتسقط عنهم الزكاة، فإذا ما انقضى وقت دفع الزكاة قالوا لمن وهبه أملاكهم: هبوني المال مرة أخرى، وهذا تهرب من دفع الزكاة مثله مثل تحايل اليهود عليهم لعنة الله، هتكوا حرماته وحق عباده كما استحل اليهود سمك السبت المحرم عليهم وأكلهم الربا وقد نهوا عنه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٨-١١].

وكل من يتحايل على أحكام الله فهو آثم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقال ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»**(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ**

---

(١) البخاري (٢/ ١٦١)، مسلم (١٢، ١٤، ١٦)، أبو داود (١٦١١-١٦١٣)، ابن ماجه (١٨٢٦)، النسائي (٢٥٠٣، ٢٥٠٤)، الموطأ (٥٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٧)، البيهقي (٧٢٠٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٤).

تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حتىٰ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (١).

وعن أبي ذر قال: انتهيت إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يقول في ظل الكعبة: **«هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة. قلت: ما شأني أيرى في شيء، ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالًا. إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا»** (٢).

٣- إخراج الزكاة من الرديء من الطعام أو البضائع:

أو إخراجها من حصيلة أكل الربا أو غشٍّ أو بيع محرم أو أجرة علىٰ عمل محرم أو اعتداء علىٰ الغير وأمثاله من الحرام وهذا عمل غير مقبول عند الله لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]» (٣).

وعن أبي الطفيل قال: « من كسب مالاً من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرًا عليه» (٤).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» (٥).

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]

فمن كان فعله كذلك فهو مردود وغير مقبول عند الله تعالىٰ وعلىٰ كل مؤمن أن يتحرىٰ المال الطيب ليحصل علىٰ الأجر الطيب.

وقال ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة» (٦) (٧).

---

(١) البخاري (١٣٩١)، الترمذي (٦١٧)، النسائي (٢٤٤٠)، ابن ماجه (١٧٨٥)، أحمد (٧٥٥٣)، ابن خزيمة (٢٣٢٢).

(٢) البخاري (٦٢٦٢)، مسلم (٩٩٠)، الترمذي (٦١٧)، النسائي (٢٤٤٠)، أحمد (٢١٣٨٩)، الطبراني (١٧١٥).

(٣) رواه مسلم (٦٥) كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، الترمذي (٢٩٨٩)، أحمد في المسند (٢/ ٣٢٨)، الدارمي (٢٧٢٠).

(٤) **حسن لغيره:** رواه الطبراني، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢٠).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٠٣)، أبو داود (٥٩)، الترمذي (١)، النسائي (١٣٩)، ابن ماجه (٢٧٤)، أحمد (٤٩٦٩).

(٦) أبو داود (١٥٨٢)، الطبراني (٥٥٥)، البيهقي (٧٠٦٧)، صحيح الجامع (٣٠٤١) السلسلة الصحيحة (١٠٤٦).

(٧) هذه دعوتنا (ص ١٣٣) بتصرف.

٤- استثقال أداء الزكاة وإهمالها:

والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة وقُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالىٰ بكتابه وسُنة رسوله ﷺ، والزكاة فريضة الله علىٰ كل مسلم فرضها الله في كتابه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» [(١)].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلىٰ اليمن قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله -عزَّ وجلَّ- افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك» [(٢)].

واستثقال أداء الزكاة كسلًا أو شُحًّا أو إهمالًا يعرض صاحبه للعقاب الأليم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

ومن منع الزكاة بخلًا مع إقراره بوجوبها أثم وتؤخذ منه كرهًا مع التغرير وإن قاتل دونها قُوتل حتىٰ يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ولقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله» [(٣)]. عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت

---

(١) البخاري (٨، ٤٢٤٣)، مسلم (١٦)، الترمذي (٢٦٠٩)، النسائي (٥٠٠١)، أحمد (٦٠١٥)، ابن خزيمة (٣٠٨).

(٢) البخاري باب وجوب الزكاة (٢/ ١٣٠) (٣/ ١٥٨) (٣/ ١٦٩)، مسلم (١٩) أبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، النسائي (٢٤٣٥)، ابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) البخاري (٢٥)، مسلم (٢١)، الحاكم (٢٦٤١)، النسائي (٣٩٦٧).

له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره»[(١)].

وعن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنها تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتىٰ يقضىٰ بين الناس»[(٢)(٣)].

٥- الإساءة إلى الفقير أو إذلاله عند دفع الزكاة:

لقد أعطىٰ الله - عزَّ وجلَّ - الأغنياء الأموال ليعطوا الفقراء حقهم وهذا فضل الله وليس منّة منهم؛ ولقد تفضل الله عليهم بهذا المال وأمرهم بأن يعطوا زكاته لخلقه من الفقراء، ومن يخالف توجيهات ربه له في حسن معاملته للمستحقين لهذه الزكاة فهو آثم وتبطل صدقته ومن يفعل ذلك فهو مردود عليه وغير مقبول عند الله - عزَّ وجلَّ.

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن عبد الله بن معاوية الفاضري ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[(٤)].

وأين هم من قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩-١١].

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(٥)].

و«المن» هو ذكر الصدقة والتحدث بها أو استخدام المتصدق عليه أو التكبر عليه لأجل

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، البيهقي (٧٢٠٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٤).

(٢) البخاري (١٣٩١)، الترمذي (٦١٧)، النسائي (٢٤٤٠)، ابن ماجه (١٧٨٥)، أحمد (٧٥٥٣)، ابن خزيمة (٢٣٢٢).

(٣) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (ص١٨٥، ١٨٦) بتصرف.

(٤) أبو داود (١٥٨٢)، الطبراني (٥٥٥)، البيهقي (٧٠٦٧)، صحيح الجامع (٣٠٤١) السلسلة الصحيحة (١٠٤٦).

(٥) مسلم (١٧١) كتاب الإيمان باب تغليظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية، أبو داود (٤٠٨٧)، الترمذي (١٢١١)، النسائي (٤٤٥٨) (٥٣٣٣).

إعطائه وإيذائه وإظهار الصدقة بقصد إيلام المتصدق عليه أو توبيخه [(١)].

٦- البخل في الصدقات:

المسلم لا يكون شحيحًا ولا بخيلًا، لأن الشح والبخل خلقان ذميمان منشأهما خبث النفس وظلمة القلب، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا المُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ علىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٩-٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعلىٰ من يبخل بالصدقات يعكف قلبه متأملًا متدبرًا علىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِليُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٥-١١].

وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله ولله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠].

وقول الرسول ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» [(٢)].

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [(٣)].

وقوله: «إن الله -عزَّ وجلَّ- يقول يوم القيامة: يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه أستطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» [(٤)].

وقوله: «من تصدق بعدل تمرة (من كسب طيب) ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتىٰ تكون مثل الجبل» [(٥) (٦)].

(١) السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق (ص١٨٩، ١٩٠) بتصرف.

(٢) البخاري (٢/ ١٤٢)، مسلم (٥٧)، أحمد في المسند (٥/ ١٩٧).

(٣) البخاري (٢/ ١٣٥).

(٤) مسلم كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل عيادة المريض (٤٣).

(٥) البخاري (٢/ ١٣٤) (٩/ ١٥٤)، مسلم (٦٣، ٦٤)، الترمذي (٦٦١)، ابن ماجه ([illegible])، النسائي (٢٥٢٥). الموطأ (١).

(٦) منهاج المسلم - بتصرف.

٧- إعطاء الزكاة للأجراء في مقابل أعمالهم:

أي: أنك تجد الرجل يستأجر الرجل وبدلًا من أن يعطيه أجره نقودًا يعطيه قيمة الأجر ويحسبها من الزكاة المفروضة عليه وهذا يعتبر معتديًا على شرائع الله وماكرًا على الله، والله خير الماكرين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، وهذا ينطبق عليه حكم تارك الزكاة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (بشدقيه) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾»[1] [آل عمران ١٨٠].

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦].

* * *

(١) البخاري (٢/ ١٣٢)، مسلم (٢٧)، النسائي (٢٤٨٢)، ابن ماجه (١٧٨٤)، موطأ مالك (٢٢).

الفصل الثامن: الصيام

الصيام: هو الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وإتيان النساء وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولقد فرض الله - عزَّ وجلَّ - علىٰ أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه علىٰ الأمم التي سبقتها بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهو أحد أركان الإسلام الخمس فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «**بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام**»[١].

فضل الصيام:

١- قال رسول الله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفًا**»[٢].

٢- قال ﷺ: «**إن للصائم عند فطرة دعوة لا ترد**»[٣].

٣- قال ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا فلم يدخل منه أحد**»[٤].

٤- يقول تعالىٰ في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به**»[٥].

٥- وقال ﷺ: «**الصيام والقيام يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصوم: رب منعته الطعام والشراب بالنهار، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان**»[٦].

٦- وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٧].

---

(١) رواه البخاري بمعناه (٥/ ٢١٣) (١/ ٢٠، ٢١)، مسلم (٢١، ٢٢)، الترمذي (٢٦١٤)، النسائي (٥٠٣٤).

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير- باب فضل الصيام في سبيل الله (٤/ ٣١، ٣٢)، مسلم (١٦٧)، الترمذي (١٦٢٣)، ابن ماجه (١٧١٧)، النسائي (٢٢٤٦، ٢٢٥٠).

(٣) ضعيف: ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣)، انظر الإرواء (٩٢١).

(٤) البخاري باب الريان للصائمين (٣/ ٣٢)، مسلم (١٦٦)، النسائي (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، ابن ماجه (١٦٤٠).

(٥) مسلم كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١٦٣)، النسائي (٢٢١٦)، أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣).

(٦) صحيح: أحمد في المسند (٢/ ١٧٤) والنسائي.

(٧) مسلم (١٦)، أحمد في المسند (٢/ ٤٠٠).

٧- وقال ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدت الشياطين ومردة الجان وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادىٰ منادى يا باغي الخير أقبل،ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**»[١].

ما يستحب من الصيام:

١- صيام يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة لقوله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يُكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة**»[٢].

٢- يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء من شهر المحرم لقوله ﷺ: «**صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[٣]، وأمر بصيام يوم التاسوعاء.

وقال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[٤].

٣- ستة أيام من شوال لقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»[٥].

٤- النصف الأول من شهر شعبان لقول عائشة ﵂: «ما رأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شهر شعبان»[٦]، وفي رواية «كان يصوم شعبان كله»، وفي رواية «كان يصوم شعبان إلا قليلًا».

٥- العشر الأول من شهر ذي الحجة لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله - عزَّ وجلَّ - من هذه الأيام** (يعنى: العشر الأول من ذي الحجة) قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[٧].

٦- شهر المحرم؛ لقوله ﷺ عندما سئل أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**»[٨].

٧- الأيام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لقول أبى ذر ﵁: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع**

---

(١) النسائي (٢١٠٧)، البيهقي (٤/ ٣٠٣) أحمد في المسند (٤/ ٣١١، ٣١٢)، (٥/ ٤١١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٤)، أحمد في المسند (١/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٤٥)، ابن ماجه (١٧٣٦).

(٥) مسلم (٢٠٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦).

(٦) البخاري (٣/ ٥٠)، مسلم (١٧٥) أبو داود (٢٤٣٤)، النسائي (٢١٧٩، ٢١٨٠)، الموطأ (٥٦).

(٧) البخاري (٣٨٣، ٢٣٨١)، أبو داود (٢٤٣٨)، الترمذي (٧٥٧).

(٨) مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، أبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (١٠٨، ٣٧٤٠)، ابن ماجه (١٧٤٢).

عشرة، وخمس عشرة وقال: هي كصوم الدهر»[١].

٨- صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، وسُئل عن ذلك فقال ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٢]. وقال ﷺ عن يوم الاثنين: «**ذاك يوم وُلدت فيه وأُنزل علي فيه**»[٣].

بدع الصيام

١- صوم من لا يصلي:

أمر الصلاة عظيم جدًّا فالصلاة بمنزلة العمود في البيت لا يقوم البيت إلا به فإذا سقط العمود سقط البيت كذلك الصلاة إذا تركها العبد سقط دينه، قال ﷺ: «**رأس الأمر: الإسلام وعموده: الصلاة**»[٤].

والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صَلُحَت؛ حاسبه الله على بقية أعماله، وإن لم تصلح؛ قذف به في النار، قال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صَلُحَت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**»[٥].

وتارك الصلاة قد برئت منه ذمة الله تعالىٰ، قال ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**»[٦].

والصلاة آخر ديننا فإذا ذهب آخر الدين لم يبق منه شيء، قال ﷺ: «**لتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة**»[٧].

وتارك الصلاة لا حظ له في الإسلام، قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»[٨].

وتارك الصلاة كافر خارج عن الملة، قال ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك**

---

(١) أبو داود كتاب الصيام -باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩)، النسائي (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، ابن حبان (٣٦٤٨) وابن ماجه (١٧٠٧)، أحمد في المسند (٥/ ٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧) ضعيف وله شاهد من حديث أبي داود (٢٤٣٦)، النسائي (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) وسنده حسن ومن حديث حفصة عند النسائي (٤/ ٢٠٣، ٢٠٢٠) فيتقوى، ونص مسلم (٢٥٦٥) فهو حسن.

(٣) رواه مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٧) (١١٦٢)، أحمد في المسند (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩).

(٤) البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة، والدارمي، فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٨١).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، ابن ماجه (٣٠٣٤)، الإرواء (٢٠٢٦).

(٧) الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦).

(٨) رواه ابن نصر (٩٢٥)، ابن أبي شيبة (١٠٣).

الصلاة»[١]، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها، فقد كفر**»[٢].

وتارك الصلاة يحشر مع رؤوس الكفر، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الصلاة يومًا فقال «... **من لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلف**»[٣].

وتارك الصلاة توعده الله بغي قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. قال ابن مسعود رضي الله عنه: غي نهر في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القعر. وقال أبو أمامة رضي الله عنه: هو أسفل جهنم يسيل فيه صديد أهل جهنم، ولو كان تارك الصلاة من الموحدين المسلمين لما أدخله الله قعر جهنم؛ لأن عصاة المسلمين إذا دخلوا النار كانوا في الطبقة العليا، فلما كان مصير تارك الصلاة قعرها علمنا أنه ليس من المسلمين، ومن شروط قبول الصيام: الإسلام، والكافر لا تقبل منه العبادة لذلك فإن صوم من لا يصلي غير مقبول حتىٰ يعود إلى الإسلام مرة أخرىٰ ويلتزم أداء الصلاة.

والدليل علىٰ كفر من لا يصلي فالصحابة لم يقولوا لمانعي الزكاة هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها؟ بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله لقاتلتهم علىٰ منعها فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.

٢- صوم المتبرجة:

الحجاب فرضه الله – عزَّ وجلَّ – من فوق عرشه علىٰ النساء حتىٰ يكون لهن طهارة وعفة وكرامة قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال جل جلاله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ علىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ علىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ «شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها»[٤].

ولقول أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرجت نساء الأنصار وكان علىٰ رؤوسهن الغربان من الأكسية «وقد

(١) رواه مسلم (١٣٤)، الترمذي (٢٦١٩)، ابن ماجه (١/ ٣٤٢)، مسند أحمد (٣/ ٣٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٤) ابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) صحيح: مسند أحمد (٢/ ١٦٩)، موارد الظمآن (٢٥٤).

(٤) البخاري (٤٤٨٠)، أبو داود (٤١٠٢)، البيهقي (٣٠٧٥، ١٣٢٨٦).

أخبرنا النبي ﷺ عن ظهور المتبرجات في زماننا هذا، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** [1].

وقال ﷺ: **«يكون في آخر أمتي رجال يركبون علىٰ سروج كأشباه الرحال ينزلون علىٰ أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات علىٰ رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات»**[2].

ومعنى: **«العنوهن فإنهن ملعونات»** دلالة علىٰ شدة مقت الله ورسوله علىٰ المتبرجات ويكفي أنهن لا يدخلن الجنة ولن يشممن ريحها، ومن التبرج عدم ستر العورة أو الزينة ووضع مكياج وعطور وأي ملابس لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها أو التي بها فتحة من الأسفل أو مشقوقة من عدة جهات فهو تشبه بالكافرات.

وقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** [3].

والتي ترفض أن تلتزم بشرع الله وفرضه وهو الحجاب لا يصح لها صلاة ولا صوم ولا حج، فمن كشفت زينتها فقدوتها الشيطان الرجيم ونساء الجاهلية الأولىٰ ونساء الكافرين.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وتبرج المرأة معناه: إظهار زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وكان تبرج نساء الجاهلية الأولى لا تغطي النحر وما حواليها وكن يسدلن الخمر علىٰ ورائهم فتظهر زوائب الشعر ومقدمته وتظهر الأذن وما عليها من أقراط، ولقد حرم الإسلام كشف ما خفي من الزينة كالسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلادة في العنق والوشاح في الصدر والخلخال في القدم.

أما التبرج اليوم فقد وصل لكشف محاسن البدن شعر الرأس كله وبالغت في تصنيفه وتجميله، وكشفت عن عنقها وأذنها وجملت ذلك بأبدع الحلي والزينة، وكشفت عن الصدر، وضيقت الملابس علىٰ صدرها؛ ليحاكيه ويبرز حسنه وهيئته، وكشفت عن أعلىٰ ظهرها، وكشفت عن كل ذراعيها، وكشفت عن قدميها وساقيها بل وفوق ركبتها ولم تستر إلا ما يقبح كشفه.

وهكذا يزيد النساء المسلمات في عصر المدنية والحضارة عما كان يصنعه نساء الجاهلية، وفي هذا أقوىٰ فتنة وأعظم مثير للشهوة وبذلك ينلن غضب الله ورسوله. أما عورة المرأة عند بعض العلماء

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٢) ابن حبان، السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣).

(٣) أبو داود (٤٠٣١)، أحمد (٢/ ٥٠، ٩٠)، ابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، إرواء الغليل (١٢٦٩)، صحيح الجامع (٢٨٣١).

كل جسدها وعند البعض الآخر جسمها ما عدا الوجه والكفين، وعلىٰ المرأة إما أن تطيع الرحمن وترتدي الحجاب أو تطيع الشيطان وتتبرج وتكون ملعونة، كما أنها لم تلتزم بفائدة الصيام ﴿**لعلكم تتقون**﴾ وليس معنىٰ هذا أنها كافرة ،أو أنها لن تدخل الجنة فهي تحت مشيئة الرحمن.

٣ - التعبد بترك السحور:

بعض الناس يتعبد بترك السحور أو إهماله وبعضهم يتعجله بعد الإفطار بساعتين أو ثلاثة وهذا فيه تفريط في الأجر؛ لأن السنة في ذلك أن يؤخر المسلم سحوره ليظفر في الأجر لاقتدائه بالنبي ﷺ: وقد حثنا ﷺ علىٰ السحور وأرشدنا إلىٰ فضله فقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [١]. وقال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» [٢].

وعن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخَّروا السحور**» [٣].

وقال ﷺ: «**السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله - عزَّ وجلَّ - وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين**» [٤]، وقال العرباض بن سارية ﷺ: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السحور فقال: «**هلُمَّ إلى الغذاء المبارك**» [٥].

ودخل رجل علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتسحر، فقال له: «**إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه**»[٦].

ووقت السحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر والأفضل تأخيره إلىٰ قبيل طلوع الفجر اقتداءً برسول الله ﷺ: فعن أنس ﷺ قال زيد بن ثابت ﷺ: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلىٰ الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» [٧].

وقال سهل بن سعد ﷺ: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» [٨].

ومن فوائد تأخير السحور الاستغفار في وقت السحر وصلاة الفجر مع الجماعة والحصول

---

(١) رواه البخاري كتاب الصوم -باب: بركة السحور في غير إيجاب (٣/ ٣٧، ٣٨)، ومسلم (٢٤٥، ٧٧٠)، الترمذي (٧٠٨)، النسائي (٢١٤٦)، ابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٩).

(٣) البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٢، ٤٤) بلفظه ورواه مختصرًا (٥/ ٣٧٠).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٦/ ٤٧٠)، النسائي (٤/ ١٤٥)، ابن حبان (٥/ ١٩٤) والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، ابن خزيمة (٣/ ٢١٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٩).

(٦) رواه النسائي (٤/ ١٤٥).

(٧) رواه البخاري كتاب الصوم – باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (٣/ ٣٧) (٤/ ١٣٨)، ومسلم (٤٧).

(٨) رواه البخاري (٤/ ١٣٧).

علىٰ البركة وتنفيذًا لسُنة النبي ﷺ.[١]

٤- ندب الصوم في أيام لم يرد فيها صيام:

وهناك أيام لم يصح فيها ندب الصوم، اللهم إلا إذا صادفت هذه الأيام يومًا اعتاد المسلم أن يصومه كيوم الاثنين أو الخميس أو الثلاث أيام البيض من كل شهر (١٣، ١٤، ١٥) ومن الأيام التي لم يرد فيها ندب الصوم: النصف من شعبان وحديثه موضوع أو شديد الضعف ويوم السابع والعشرين من رجب وحديثه مكذوب وكذلك يوم الثاني عشر من ربيع[٢].

٥- تقديم أذان الفجر والإمساك قبل الفجر:

بعض المؤذنين يؤذنون للفجر قبل الوقت بمدة ويزعمون أن ذلك احتياطًا للعبادة وبئس ما فعلوا، أين هم من قول النبي ﷺ: «**المؤذن مؤتمن؟**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السُّنة فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكَثُرَ فيهم الشر» [فتح الباري].

ومما يترتب علىٰ تقديم الأذان عن وقته فضلًا عن كونه مخالفًا للسُّنة أن المسلم يمتنع عن المفطرات التي أحلها الله له وكذلك إيقاع سُنه الفجر القبلية قبل وقوعها[٤].

٦- تأخير أذان المغرب:

بعض المؤذنين لا يؤذنون إلا بعد انتشار الظلام ولا يكتفي بغياب الشمس ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة وهذا مخالف للسُّنة؛ لأن السُّنة أن يؤذن حين تغرب الشمس تمامًا ولا عبرة بغيرها، قال تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

فجعل الله تعالىٰ حد الصيام دخول الليل ودخول الليل، إنما هو بغروب قرص الشمس، كما قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٥].

---

(١) وانظر البدعة شلتوت (٣٢).

(٢) وانظر الإبداع (٥٩)، الاعتصام (٢/ ١٢).

(٣) الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، مسند أحمد (٢/ ٣٧٨، ٣٧٧، ٥١٤) صححه أحمد شاكر.

(٤) مخالفات رمضان (ص٢٨، ٢٩) وانظر فتح الباري (٤١٩٩)، إصلاح المساجد (١٣٥)، تمام المنة (٤١٥).

(٥) البخاري (٤/ ١٧١)، مسلم (١١٠٠)، أبو داود (٢٣٥١)، الترمذي (٦٨٩).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ - عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟ فأجاب بقوله: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق وإذا غاب جميع القرص السواد من المشرق كما قال النبي ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**[1].

ثم إن هذا سيؤدي لتأخير الإفطار ومخالفه السُّنة، وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**[2][3].

٧- تأخير الإفطار:

بعض الناس يأخر الإفطار وهذا فيه مخالفتان:

الأولىٰ: ما يترتب علىٰ ذلك غالبًا من التأخير عن صلاه المغرب وأحيانا قد يفوت الصلاة كلها.

الثاني: تأخير الإفطار مخالفة للسنة النبوية وموافقة لليهود والنصارىٰ وبين ذلك النصوص الآتية:

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[4]. وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: **« لا تزال أُمتي علىٰ سُنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»**[5].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»[6].

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون»[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ -: «هذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارىٰ، وإذا كان مخالفتهم سببًا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل: أن يظهر الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة»[8].

٨- الإمساك عند قول المؤذن حي على الصلاة:

بعض الناس من الجهلاء يأكل أو يشرب وهو يسمع نداء المؤذن لصلاة الفجر ويعتقد أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦)، مسلم (٧/ ٢٠٩).

(٢) البخاري (٣/ ٤٧)، مسلم (٤٨)، ابن ماجه (١٦٩٧)، الترمذي (٦٩٩)، الموطأ (٦).

(٣) مخالفات رمضان (ص ٣٢: ٣٧) بتصرف، وانظر إصلاح المساجد (١٣٥).

(٤) البخاري (٣/ ٤٧)، مسلم (٤٨)، ابن ماجه (١٦٩٧)، الترمذي (٦٩٩)، الموطأ (٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٣)، ابن خزيمة (٢٠٦١)، ابن حبان (٣٥١٠)، الحاكم (١٥٨٤).

(٦) صحيح الجامع (٣٠٣٨)، الجامع الصغير (٥٣٤٩).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، ابن حبان (٣٥٠٣)، ابن أبي شيبة (٨٩٤٤)، البيهقي (٧٩٠٨).

(٨) مخالفات رمضان (ص ٣٨، ٣٩).

مباح له ذلك حتىٰ يبلغ المؤذن قوله: «حي علىٰ الصلاة» وهذا لا دليل له بل هو استحسان من بعضهم ومردود بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[2].

فالقرآن الكريم والسنة النبوية جعلا حد الإمساك عندما يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فمنذ أن يتبين فعلىٰ الناس أن يتركوا الطعام والشراب قال تعالىٰ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ وقال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»[3].

وكان رجلًا أعمىٰ لا يؤذن حتىٰ يُقال له: أصبحت أصبحت فمن هذه الآية وهذا الحديث الشريف يتبين حد الإمساك هو طلوع الصبح والأذان إعلام بذلك[4].

٩- نقر صلاة التراويح:

تجد كثيرًا من المساجد تصلي صلاة التراويح (٢٣) ركعة في أقل من ثلث ساعة ويقرؤون فيها كلها سورة الأعلىٰ أو الضحىٰ أو ربع سورة الرحمن وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل علىٰ جميع المذاهب إذا هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[النساء: ١٤٢] بينما صفة صلاة المؤمنين ما جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون: ١-٢].

وتخفيف صلاة التراويح تخفيفًا مفرطًا جهلًا من الأئمة وكسلًا من الناس حتىٰ أن الإمام لا يتم بعض الأركان ويتبعه فساد صلاتهم بالإضافة إلىٰ الذكر والتسبيح بعد كل ركعتين، ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثرًا للخشوع في القلوب، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن نقر الصلاة وقال ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[5].

والطمأنينة هي أحد أركان الصلاة وبدونها تبطل، والطمأنينة تكون في الركوع والسجود، والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن**

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨).
(٣) البخاري باب: الأذان قبل الفجر (١/ ١٦٠، ١٦١) (٣/ ٣٧)، مسلم (٣٨).
(٤) مخالفات رمضان (ص ٢١، ٢٢).
(٥) الحاكم (١/ ٢٢٩)، مسند أحمد (٥/ ٣١٠)، صحيح ابن خزيمة (٦٦٣)، موارد الظمآن (٥٠٣).

جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي -رحمه الله-: «لا يخفىٰ أن صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سُنة مأثورة وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد أن يخففوها إلىٰ هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسُننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض وكله من الرغبة في العجلة وهذا وما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل علىٰ العامل عمله مع إتيانه به، بل كثير مما أطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب إلىٰ اللعب منها للطاعة»

وقد وصفت السيدة عائشة ﵂ قيام رمضان قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشر ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[(٢)].

وقد وصف المولىٰ - عزَّ وجلَّ - المتهجدين فقال عنهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وقال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[(٣)].

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتىٰ تتفطر قدماه فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(٤)]. وعن حذيفة ﵁ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال، سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ....»[(٥)][(٦)].

١٠- طهر النفساء قبل تمام الأربعين وامتناعها عن الصوم والصلاة:

بعض النساء قد يتطهرن قبل تمام الأربعين يومًا من النفاس ومع ذلك يمتنعن عن الصلاة،

---

(١) البخاري (١/ ١٩٢، ١٩٣)، مسلم (٤٥)، أبو داود (١/ ١٩٧).

(٢) البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي في رمضان وغيره (٢/ ٦٤)، مسلم (١٢٨).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) البخاري (٨/ ٤٤٩)، مسلم (٢٨١٩، ٢٨٢٠).

(٥) رواه مسلم (٧٧٢)، أبو داود (٨٧٤)، النسائي (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٦) السنن والمبتدعات (ص ١٥٤)، والإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٨٦)، مخالفات رمضان (ص ٧٤: ٧٩)، وفقه السنة (١/ ١٥٢: ١٥٤) بتصرف وانظر إصلاح المساجد (٨٥).

والصيام حتىٰ يتمن أربعين يومًا وهذا غير صحيح.

والصحيح متىٰ انقطع الدم عن المرأة في أيام النفاس ولو قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل ثم تؤدى الصلاة والصيام إن كانت في وقت صيام. قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالىٰ -: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم علىٰ أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، حتىٰ وإن رأت الدم بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق»[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «يجوز للمرأة أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر وتحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طَهُرَت، فلو طَهُرَت لعشرين يومًا، اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها».

وما يروىٰ عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول علىٰ كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه ﷺ ولا دليل عليه لضعف الحديث، والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طَهُرَت قبل الأربعين يومًا فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين.

ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجتها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك مادام وقع في الطهارة» [كتاب الدعوة - ص٤٣-٤٤][2].

١١- صيام النساء وهن حائضات ويتركن الصلاة في كل وقت:

تجد بعض النساء يتركن الصلاة في رمضان وغيره ويحافظن كل المحافظة علىٰ صيام رمضان حتىٰ وهن حُيض يصمن طول النهار الصيام المحرم وقبل الغرْوب يجرحن صيامهن علىٰ لقمة أو جرعة ماء وهذا أمر عجيب يأمرهن الله بالصلاة فيعصينه ولا يصلين، ويحرم عليهن الصيام فيفرضنه علىٰ أنفسهن جهلًا وضلالًا وعنادًا.

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم أيام الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: «**أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم فذلك من نقصان دينها؟!**»[3]، وقالت أم المؤمنين عائشة ﵂: «**كنا يصيبنا ذلك الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[4].

أما تركهن للصلاة طول العام في رمضان وغيره فالصلاة أمرها عظيم، فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة، قال ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»[5]، وقال ﷺ:

---

(١) سنن الترمذي.

(٢) مخالفات رمضان (ص ٥٥: ٥٨) بتصرف.

(٣) البخاري (١/ ٨٨)، مسلم (٦٩)، أبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، النسائي (٣٨٢).

(٤) البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥)، أبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، النسائي (٣٨٢).

(٥) رواه مسلم (٨٢).

«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [١] [٢]

١٢- ترك الصلاة طول السنة والمحافظة عليها في رمضان:

أمر الصلاة عظيم جدًّا أعظم مما يتصور، فالصلاة عمود الدين... فهي من الدين بمنزلة العمود في البيت لا يقوم البيت إلا به فإذا سقط العمود سقط البيت كذلك الصلاة إذا تركها سقط دينه قال ﷺ: «**رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة**» [٣].

والصلاة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة... فإن صَلُحَت، حاسبه الله علىٰ بقية أعماله، وإن لم تصلح قذف به في النار قال ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صَلُحَت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» [٤].

تارك الصلاة قد برئت منه ذمة الله تعالىٰ، قال ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبةً متعمدًا، فقد برئت منه ذمة الله**» [٥].

تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام، قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**» [٦].

تارك الصلاة كافر خارج عن الملة، قال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة» [٧]، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [٨].

أما اعتقاد بعض الناس أن رمضان إلىٰ رمضان يكفر الذنوب لذلك فهو لا يصلي في غير رمضان فهذا فهم مغالط فيه؛ لأن آخر الحديث يرد علىٰ فهمه الغريب حيث قال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» [٩].

وتارك الصلاة لم يجتنب الكبائر بل وقع في أعظمها وهي الكفر بالله بترك الصلاة، ورب شهر رمضان هو رب شهر شوال، ورب كل الشهور، ومن علامات قبول العمل الصالح

---

(١) صحيح: مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١)، الحاكم (١/ ٦، ٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، (٢/ ٥٢)، البيهقي (٣/ ٣٦٦).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٥٨) بتصرف.

(٣) أحمد (٥/ ٢٣١)، الترمذي (٧/ ٣٦٢)، ابن ماجه (٢/ ١٣١٤)، ابن أبي شيبة (١١/ ٧)، ابن حبان (١/ ٢١٨)، الحاكم (٢/ ٤١٣)، البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة والدارمي (١/ ٥١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه ابن نصر (٩٢٥)، ابن أبي شيبة (١٠٣).

(٧) رواه مسلم كتاب الطهارة (١٦) باب الصلوات الخمس... ما اجتنبت الكبائر، مسند أحمد (٢/ ٤٠٠).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) مسلم (١٦)، أحمد في المسند (٢/ ٤٠٠).

المداومة عليه أما من علامات عدم قبوله: عدم الاستمرار عليه وجميع أعماله من صيام أو حج أو زكاة لا تقبل حتىٰ يعود إلىٰ الإسلام مرة أخرىٰ ويلتزم أداء الصلاة كما قال تعالىٰ عن تاركي الصلاة: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠].

١٣-كراهية استعمال السواك بعد الزوال:

السواك سُنة في رمضان وفي غيره لقوله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [١]، والصلوات تكون أول النهار وآخره ورسول الله ﷺ لم يخص الصائم من غيره، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يستاك أول النهار وآخره» [٢]. وقال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد» [٣].

قال الشوكاني – رحمه الله – في (نيل الأوطار): أما الحديث الذي يحتجون به عن علي رضي الله عنه موقوفًا وعن خباب رضي الله عنه مرفوعًا: **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة»** [٤]، أما الحديث عن أبي هريرة الذي يحتجون به أنه قال: تيبس لك السواك إلىٰ العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لخلوف فم الصائم...**» [٥] [٦].

١٤- الاعتقاد بفطر المحجوم:

قال بكير: عن أم علقمة «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» [٧]. واحتجم النبي ﷺ وهو صائم مع أنه القائل: « أفطر الحاجم والمحجوم» [٨]. فيفسر هذا أنه منسوخ وفسره بعض الصحابة إنما نهى عن الوصال والحجامة للصائم إبقاءً أي: للشفقة ورحمة علىٰ أصحابه ولم يجزمها. وسئل عكرمة عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إنما يكره للضعف.

قال ثابت البناني لأنس: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، علىٰ عهد رسول الله ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» [٩]. ويفهم من هذا أن الضعف قد يؤدى إلىٰ الإفطار وهذا يوضح

(١) البخاري (٢/ ٣٧٤)، مسلم (٣/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري تعليقًا جازمًا به (٤/ ١٥٣)

(٣) أبو داود (٢٣٦٤)، الترمذي (٣/ ٩٥)، وضعّفه الألباني في تمام المنة (٨٩).

(٤) **ضعيف:** مرفوعًا وموقوفًا ضعّفه العراقي وابن حجر والشوكاني.

(٥) الدارقطني وهذا الحديث لا حجة فيه، فيه عمر بن قيس وهو متروك.

(٦) مخالفات رمضان (ص ٤٠: ٤٤) بتصرف.

(٧) البخاري (٢/ ٦٨٤).

(٨) البخاري (٢/ ٦٨٤)، الموطأ (٣٥٥)، أبو داود (٢٣٦٧)، الترمذي (٧٧٤)، ابن ماجه (١٦٨٠)، أحمد (٨٧٥٣).

(٩) البخاري (٧/ ١٦١)، أبو داود (٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥)، الترمذي (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، ابن ماجه (١٦٨٢)، الموطأ (٣٢).

كراهيته ولكي لا يفطر الصائم [1].

١٥- الاعتقاد بأن الصيام راحة وكسل:

فريضة الصيام فريضة عظيمة فرضها الله سبحانه وتعالىٰ علينا وجعلها الله وقتًا للنشاط وتكثيف الطاعات ولكننا حولناها – فريضة الصوم – مدعاة للكسل والنوم فغزوة بدر الكبرى كانت في رمضان وفتح مكة وموقعه حطين وعين جالوت والعاشر من رمضان كلها في رمضان.

فهو شهر الانتصارات العظيمة وتلك المعارك شاهدة علىٰ صحة ما نقول: ولكننا جعلناه شهرًا للنوم والكسل، فالموظف ينام في عمله، والطالب ينام في مقعد الدرس، والأم تغطُّ في نوم عميق وكأنه شهر النوم وليس شهر التنافس علىٰ الطاعة، فالطالب يحتج بأنه صائم إذا قصر في واجباته، والموظف يتقاعس عن عمله ولا يؤده كما هو مفروض لأنه صائم، وبعض الناس تنام بالنهار وتسهر بالليل وتضيع بعض الصلوات كالظهر والعصر، وبعض المسلمين يأتون بوسائد في المسجد ليناموا عليها ويكون المسجد مكانًا للنوم والشخير والتثاؤب، أين هم من حياة السلف في المساجد كان يدوى فيها القرآن كدوي النحل وكانوا يختمون القرآن عدة مرات، ويقيمون الليل، ويعتكفون في المساجد، وكانوا لا يقصرون في أعمالهم الدنيوية، بالإضافة إلى اجتهادهم بالتزود بالطاعات والأعمال الصالحة؟!!

١٦- صيام أول وآخر يوم في السنة والدعاء فيهما:

حديث: «**من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وافتتح السنة المقبلة بصوم فقد جعل الله له كفارة خمسين سنة**» [2].

وحديث: «في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة» [3] [4].

١٧- قول الناس عند رؤية الهلال: هل هلالك جل جلالك شهر مبارك:

ترفع الناس الأيدي إلىٰ الهلال عند رؤيته ويستقبلونه بقولهم: هل هلالك جل جلالك شهر مبارك، والتي ليس لها أصل في الشرع بل هي من أعمال الجاهلية، فعن طلحة بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «**الله أكبر اللهُمَّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضىٰ ربنا وربك الله**» [5].

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٥٢) بتصرف.

(٢) كذب وموضوع.

(٣) موضوع أما دعاء آخر السنة فلا شك أنه بدعة وضلالة ومثله دعاء أول السنة.

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٦٧) بتصرف.

(٥) حسن: الترمذي (٣٤٤٧)، ابن حبان (٢٣٧٤)،، الدارمي (٢/ ٤).

وأما ما يفعله كثير من الناس باستقبالها الهلال عند الدعاء كما يستقبلون القبور وكل هذا لا يجوز؛ لأنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة، وعن علي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع رأسه إنما يكفي أحدكم أن يقول: ربي وربك الله»[١].

١٨- مشهد رؤية الهلال:

تطوف الطرق الصوفية في القرى وتقوم بقراءة الأوراد والأذكار مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي وصيحات النساء وغير ذلك من أفعال لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح[٢].

١٩- التلفظ بالنية والنية بالصيام لمدة شهر:

النية شرط لكل عبادة والله - عزَّ وجلَّ - لا يقبل عبادة بدون نية خالصة له سبحانه قال تعالىٰ: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [البينة: ٥]، وقال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»**[٣].

والنية: عزم القلب علىٰ فعل الشيء؛ فمتىٰ قصد الإنسان فقد نواه لذلك النية محلها القلب، أما ما يفعله بعض الناس من التلفظ بقولهم: اللهُمَّ إني نويت أن أصوم غدًا فرضي من يوم كذا من رمضان، أو نويت صيام شهر رمضان ثلاثين يومًا فتقبل مني، فهذا لا أصل له، والتلفظ بالنية بدعة أما وقت النية فمن أول الليل إلىٰ طلوع الفجر الثاني، فمتىٰ نوىٰ الصيام في أي جزء من أجزاء الليل صحت نيته.

فعن حفصة ﷺ **قال رسول الله** ﷺ: **«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[٤]. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يبيت النية قبل طلوع الفجر فلا صيام له»**[٥].

والسحور يعتبر نية وإن عزم علىٰ الصوم ولم يتسحر فهذه نية، أما صوم التطوع فيفضل تبييت النية وتصح النية نهارًا قبل الزوال بشرط ألا يسبقها ما يفسد الصوم.

٢٠- الاعتقاد بأن كل من يموت في شهر الصيام يدخل الجنة:

لا يوجد دليل صحيح علىٰ أن الموت في شهر رمضان كرامة لمن يموت فيه، فكثير من الملحدين والعاصين ماتوا في رمضان والثواب والعقاب مرتبطان بالعلم، ومن الاعتقادات

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٠٣)، ورياض الجنة - بتصرف.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٠٤).

(٣) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧)، أبو داود (٢٢٠١)، الترمذي (١٦٤٧).

(٤) الموطأ (٥)، أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣٦، ٢٣٣٧)، ابن ماجه (١٧٠٠).

(٥) رواه الدار قطني (٢/ ١٧٢) وأقره البيهقي (٤/ ٢٠٣)، ورواته ثقات.

الخاطئة أن الموت يوم الجمعة أو ليلتها يجير من عذاب القبر ويعامل الميت يوم القيامة كشهيد وجاء ذلك في أحاديث ضعيفة ولا تأخذ العقيدة إلا من دليل قوى من القرآن والسنة، ولم يرد أن من يموت في شهر رمضان يدخل الجنة ولكن كلنا يعلم فضل هذا الشهر الكريم وأن الجنة تتزين لاستقبال الصائمين.

وقال ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وقال ﷺ: **«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. قال: فيشفعان»**[٢].

٢١- الاعتقاد بأن عمرة رمضان تسقط الحج:

الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، قال تعالىٰ: **﴿ولله علىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران: ٩٧].

وروىٰ ابن عباس قال: «ومن كفر باعتقاده أن الحج غير واجب».

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»**؛ فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم فإن هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه فدعوه»**[٣].

وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج مرة واحدة علىٰ المستطيع وأما العمرة فهي سنة.

روي عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن يعتمروا فهو أفضل»[٤]. وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال: **«من أتىٰ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[٥].

وقال ﷺ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما»[٦]، وعن ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ:

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٣/ ٣٣، ٥٩)، مسلم (١٧٥)، أبو داود (١٣٧٢)، النسائي (٢٢٠٣-٢٢٠٥)، الترمذي (٦٨٣) ابن ماجه (١٣٢٦).

(٢) صحيح: أحمد في المسند (٢/ ١٧٤)، والنسائي.

(٣) مسلم (١٥) كتاب الحج، (٧٣) باب فرض الحج، النسائي (٢٤) كتاب مناسك الحج، الترمذي (٧) كتاب الحج.

(٤) ضعيف: الترمذي (٩٣١)، أحمد (١٤٨٨٨)، الدارقطني (٢٢٣)، ضعيف الترمذي (١٦١).

(٥) البخاري (٢٥) كتاب الحج (٤) باب فضل الحج المبرور، مسلم (١٥) كتاب الحج، (٧٩) فضل الحج والعمرة.

(٦) البخاري (٢٦) كتاب العمرة (١) باب: العمرة، مسلم (١٥) كتاب الحج، (٧٩) فضل الحج والعمرة.

«عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي»[١]. ومثل ذلك قوله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن» أي: له ثواب من قرأ ثلث القرآن الكريم لكن مضاعفة الثواب لا تؤدي إلىٰ سقوط فريضة الحج بأداء العمرة فالحج فرض لابد منه ويجب أدائه، والعمرة سنة فلا يجوز عمل السنة وترك الفرض.

٢٢- تحريم معاشرة النساء في رمضان:

ومن جهلهم ما يفعله بعض الناس من تحريم جماع النساء في ليالي رمضان بل وينكرون علىٰ من أباح ذلك وهذا الاعتقاد فاسد لا صحة له.

قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]. أما حديث «يدع زوجته من أجلي»[٢] فالمقصود به جماعها في نهار رمضان أي: وهو صائم والآية نص صريح في إباحة وطء النساء ليالي الصيام ومن قال خلاف ذلك فقد خالف الله ورسوله فعن عائشة أم المؤمنين وأم سلمة ﷺ «كان النبي يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان»[٣].

ومن هذا الحديث يتضح أن النبي ﷺ كان يجامع زوجاته في ليالي رمضان، ومن النظر إلىٰ الآية والحديث يتضح حل النكاح ليلًا في رمضان، فالعلاقة الزوجية كما عبرت الآية علاقة تقوم علىٰ الامتزاج والمحبة والتعاون ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وإذا نظرنا لقوله تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ من المتعة بالنساء ومن المتعة بالذرية ويثاب الإنسان عليها؛ لأنها تقوم علىٰ طاعة الله والمحافظة علىٰ حدود ومراعاة حرماته[٤].

٢٣- تفويت صلاة العشاء لأجل التراويح:

بعض الناس في رمضان يفوت صلاة العشاء من أجل إدراك إمام معين اعتاد أن يصلي معه التراويح كل ليلة وهذا لا يجوز وصاحبه أثم إذا علم أن صلاته ستفوته إذ إنه فرط في المحافظة علىٰ إدراك الجماعة في الفرض مقابل إدراك التراويح، وتجد بعض الناس تسمع بعض المساجد قد شرعت في إقامة صلاة العشاء ومع ذلك يستمر في سيره من أجل الذهاب إلىٰ مسجد معين وهذا من تلبيس الشيطان عليهم فكيف لمسلم عاقل أن يفعل هذا؟! وكيف بمن كان هذا

---

(١) البخاري (٣/ ٤٨٠، ٤٨١)، مسلم (١٢٥٦).

(٢) صحيح: ابن خزيمة (١٨٩٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٨).

(٣) البخاري كتاب: الصوم باب الصائم يصبح جنبًا (٣/ ٣٨)، مسلم (٧٦)، مسند أحمد (٦/ ٣٤، ٣٨، ٣٦).

(٤) مخالفات رمضان (ص٤٨)، والصيام في القرآن (ص٦٤، ٦٧) بتصرف.

شأنه في جميع ليالي رمضان؟! فأين حرصهم علىٰ الخير؟ وهم يأتون إلىٰ المساجد التي قصدوها وقد فاتهم من الصلاة ركعة أو ركعتين هذا إذا لم تنته الصلاة كلها، وتفويت صلاة العشاء مع الجماعة من أجل إدراك صلاة التراويح من مداخل الشيطان علىٰ المسلم؛ لأن الشيطان صرفه عن المحافظة علىٰ أداء الواجب إلىٰ المحافظة علىٰ أداء النفل.

وقد قسم ابن القيم مراتب الشيطان في إغواء بني آدم إلىٰ سبع مراتب وجعل الاشتغال بالمفضول عن الفاضل في المرتبة السادسة فقال: «المرتبة السادسة: وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه؛ ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلىٰ منه»[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا**»[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه **قال**: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»[4].

وقال ﷺ: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره وكثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»[5][6].

٢٤- خرافات حول ليلة القدر:

هي ليلة عظيمة وشريفة أنزل الله فيها سورة خاصة تبين فضلها وعظمتها ومنزلتها.

وادعىٰ البعض وجود علامات تدل علىٰ أنها الليلة المباركة وهي:

١- أن ماء البحر يكون عذبًا.

٢- لا تصيح فيها الكلاب.

٣- لا تنهق فيها الحمير.

٤- تضع الأشجار فروعها علىٰ الأرض.

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٦١).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦)، الترمذي (٢٢١).

(٣) البخاري كتاب: الأذان باب: الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩، ١٦٠)، مسلم (١٢٩).

(٤) البخاري (٢/ ٧، ٨)، مسلم (٨٥).

(٥) رواه مسلم فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٤١)، النسائي (١٤٣)، الترمذي (٥١)، ابن ماجه (٤٢٧).

(٦) مخالفات رمضان (ص ٧٠: ٧٣) بتصرف.

٥- ترىٰ الأنوار فيها ساطعة حتىٰ في الأماكن المظلمة.

٦- تسلم الملائكة علىٰ أهل المساجد.

وهذه من الخرافات وليست صحيحة، ولأننا نتشوق لمعرفة هذه الليلة فسوف أذكر العلامات الصحيحة من سُنة المصطفى ﷺ :

١- إنها في العشر الأواخر من رمضان.

٢- إنها تتأكد في أوتار العشر الأواخر.

٣- تطلع الشمس لا شعاع لها في صبيحة يومها.

٤- تكون الشمس حمراء ضعيفة عند طلوعها في صباح ذلك اليوم.

٥- تكون الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ.

وقال القاضي عياض المالكي في كون الشمس تخرج لا شعاع لها في صبيحة يوم تلك الليلة:

أ- إنها علامة جعلها الله لها.

ب- إن ذلك لكثرة الملائكة تلك الليلة وحركة صعودها ونزولها[1].

٢٥- تطيب النساء لصلاة التراويح:

بعض النساء يذهبن إلىٰ المسجد لأداء صلاة التراويح وهن متطيبات بطيب يظهر رائحتهن وأحيانا عدم تسترهن كاملاً وأحيانًا رفع أصواتهن، فكيف لامرأة مسلمة تحرص علىٰ الخير وجاءت لتنال الأجر والثواب بمشاركتها المسلمين في صلاتهم ودعائهم أن تقع في هذا الإثم؟! ونذكرها بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، وبقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[2]، وفي لفظ: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلىٰ المسجد، لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل**»[3].

وعن عبد الرحمن بن الحارث عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضُحىٰ لقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين ؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب ؟! قالت: للمسجد، قال: آلله؟، قالت: آلله، قال: آلله؟، قالت: آلله، قال: فإن حبيبي أبا القاسم أخبرني «أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لغير زوجها حتىٰ تغتسل منه غسلها من الجنابة»[4].

(١) مخالفات رمضان - بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤)، أبو داود (٤١٧٥)، النسائي (٥١٢٨)، أحمد (٨٠٢٢)، البيهقي (٥١٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢).

(٤) صحيح: البيهقي (٥١٥٩)، السلسلة الصحيحة (١٠٣١).

ونحذر النساء اللاتي يحضرن صلاة التراويح وتأتي إلىٰ المسجد وقد تعطرت وتجملت وكأنها تزف إلىٰ يوم عُرسها أن هذا الفعل محرم.

فعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت علىٰ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[١] [٢].

٢٦- المداومة على القنوت في صلاة التراويح:

وهو من المخالفات، فللإمام أن يترك القنوت أحيانًا، ومن خالف ذلك فقد أوجبه وعليه الدليل ولا دليل له بل الدليل عليه، قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالىٰ-: وكان رسول الله ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانًا، وإنما قلنا «أحيانا» لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان رسول الله ﷺ يفعله دائما لنقلوه جميعًا عنه.

نعم رواه عنه أُبيٌّ بن كعب وحده، فدل علىٰ أنه كان يفعله أحيانا ففيه دليل علىٰ أنه غير واجب وهو مذهب جمهور العلماء.

ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في فتح القدير: «بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن الرأي الذي رجحه هو علىٰ خلاف مذهبه، وأيضًا ما ثبت عن أُبيٍّ بن كعب أنه صلىٰ بالصحابة في عهد عمر بن الخطاب وكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان»[٣]. وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر، فقال: «بعث عمر بن الخطاب جيشًا فتورطوا متورطًا خاف عليهم فلما كان النصف الأخير من رمضان قنت يدعو لهم»، وذهب الشافعي، وغيره إلىٰ أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان[٤].

٢٧- ما أحدث في صلاة التراويح:

فعقب صلاة العشاء قولهم: صلاة القيام أثابكم الله، وعقب الركعتين الأوليين قولهم: صلاة القيام أثابكم الله، أو الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، وخاتم رسل الله، وبعضهم يترضىٰ عن الصحابة، فعقب الأولىٰ عن أبي بكر، والثانية عن عمر، وبعد الثالثة عن عثمان، وبعد الرابعة عن علي، أو قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، وكذلك الذكر بعد كل تسليمتين من الصلاة ورفع أصواتهم بذلك وكذلك سرد جميع ما في القرآن من آيات

(١) النسائي (٥١٢٦)، أحمد (١٩٧٢٦)، ابن خزيمة (١٦٨١)، ابن حبان (٤٤٢٤)، الحاكم (٣٤٩٧).

(٢) مخالفات رمضان (ص ٦٣: ٦٧) بتصرف.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) مخالفات رمضان (ص ٨٠: ٨٢) بتصرف.

الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس، وفى الشفع والوتر يقولون: اشفعوا وأوتروا يرحمكم الله أو الشفاعة يا رسول الله، وعند الوتر: سبحان الواحد الأحد، وجمع آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ودعاء ختم القرآن وما أحدث بعد الختم من رفع الأصوات والنحيب وذلك مخالف للسُّنة المطهرة.

وقد سُئل الإمام مالك -رحمه الله- عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وهو من عمل الناس، وقيام البعض عند ختم القرآن بجمع آيات السجدات فيقرأ بها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات ويسجد بالمأمومين في جميعها.

وكل هذا جهل وبدعة فهو شرع المبتدعين ولم يشرعه الله - عزَّ وجلَّ - علىٰ لسان نبيه ﷺ بالإضافة إلىٰ إحداثهم ضجة هائلة لا تترك أثرا للخشوع في القلوب[١].

٢٨- صلاة آخر جمعة في رمضان في جامع عمرو بن العاص:

وهى من البدع الذميمة القبيحة؛ لأن الناس تعتقد بأفضلية المسجد عن سائر المساجد، وبعضهم يتوهم بأوهام وأباطيل؛ فمنهم من يعتقد أن من تمكن من المرور بين العمودين اللذين في جامع عمرو بن العاص فهو الذي لا ذنب عليه ومن لا فلا، وبعضهم يتمسح بالعمود من وجع الظهر، ولا أدرى كيف تمكن شر هذا العمود من عقولهم؟!!

ولقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقطع شجرة الرضوان التي بايع الصحابة تحتها رسول الله ﷺ وذلك خشية تعلق الناس بها. وقد حرم رسول الله ﷺ شد الرحال لغير مساجد ثلاث، فعن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**»[٢].

ويجب علىٰ العلماء توضيح ذلك للناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[٣].

٢٩- صلاة المكتوبات في آخر جمعة من رمضان:

يعتقد بعض الناس في هذه الصلوات وقد اعتادوا عليها في آخر جمعة من رمضان عقب صلاة الجمعة، وقد اعتادوا عليها وكأنها فرض أو سنة مؤكدة؛ فيصلون خمسة فروض ويزعمون أنها تكفر صلاة العام أو العمر المتروكة، وهذا تشريع ما أنزل الله به من سلطان وبدعة وضلالة[٤].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٨٥)، وصفوة الكلام في مسالك الصيام (ص ٥٩، ٦٠) بتصرف، وانظر بدع القراء (١٩)، الباعث لأبي شامة (٢٦١)، الأمر بالاتباع (١٩٢) الهامش.

(٢) البخاري (٢/ ٧٦)، مسلم (٥١١)، أبو داود (٢٠٣٣)، ابن ماجه (١٤٠٩)، النسائي (٧٠٠).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ١٥٦، ١٥٧) بتصرف.

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٥٧).

٣٠- بدعة حفيظة رمضان الجمعة اليتيمة:

وهى كتابة أوراق تسمىٰ: «حفائظ» أثناء الخطبة في الجمعة الأخيرة من رمضان، وفيها الإعراض عن الاستماع للخطبة والتشويش علىٰ الخطيب والمستمعين من المصلين، وقد يكتب فيها كلمات سريانية ويكتبون فيها «لا الاء الأول سميع عليم محيط علمك كعسهلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل» ويقولون: إنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقات والآفات، وهذا كله شر وممنوع شرعًا ولا خير فيه، وهى من بدع الدجالين. وقال ابن حجر: هي بدعة لا أصل لها وهى شرك بالله [١].

٣١- استئجار القراء في ليالى رمضان:

إن استئجار القراء في ليالي رمضان للقراءة بالأجرة هي بدعة مذمومة، قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يسألون به الناس**» [٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيم ليس عليه لحم**»[٣].

أما حديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» [٤]فهو خاص بالرقية كما ورد.

والواجب علىٰ كل مسلم أن يتعلم القرآن ويقرأه، فعن أبى أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**» [٥]، وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**» [٧].

لذا يجب علىٰ القراء أن يحترفوا صناعة ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً [٨].

٣٢- توحيش الخطباء على المنابر أواخر رمضان:

يقول بعض الخطباء علىٰ المنابر في آخر جمعة من رمضان: لا أوحش الله منك يا رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح.

فلا شك أنه جهل فاضح، وهذا كله بدعة وليس له أصل في السنة [٩].

(١) السنن والمبتدعات (ص: ١٥٧)، الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٧).
(٢) حسن: رواه أحمد، الترمذي (٢٩١٧)، الجامع الصغير (١١٤١٣)، صحيح الجامع (٦٤٦٧).
(٣) حسن: رواه البيهقي.
(٤) البخارى (٥٤٠٥)، ابن ماجه (٢١٥٧)، ابن حبان (٥١٤٦)، الدراقطني (٢٤٧)، البيهقي (١٨٦٦).
(٥) رواه مسلم (٨٠٤).
(٦) رواه البخاري (٩/ ٦٦، ٦٧)، أبو داود (١٤٥٢)، الترمذي (٢٩٠٩).
(٧) صحيح: رواه الترمذي (٢٩١٢).
(٨) السنن والمبتدعات (ص ١٦٠، ١٦١)، وانظر بدع القراء محمد موسى (٤٢).
(٩) السنن والمبتدعات (ص ١٦١)، وانظر بدع القراء (٤١).

٣٣- بدع صيام شهر شوال:

تسمية الأيام الستة بالبيض جهل وبدعة؛ إذ إن البيض هي أيام ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر كما في الحديث «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[١].

ويعتقد كثير من الناس أنه لا يصوم هذه الأيام الستة إلا من له ذرية، وأن من صامها ثم تركها تموت عياله، وهذا ضلال مبين ومن البدع، كما أن البعض يتحرج من صيام الست من شوال بحجة أنه إذا صامها سنة واحدة أصبحت واجبة عليه كل سنة وهذا جهل؛ فصيام الست من شوال غير واجبة ولكن فيها أجر عظيم لمن صامها ولا حرج علىٰ من تركها، ولكنه يكون قد فرط في خير كثير، والبعض يعتقد بوجوب تتابع صيام الست من شوال وتكون بعد العيد مباشرة، وهذا تشديد وشرع ما أنزله الله، فصيام هذه الأيام الست سنة وليس واجبًا.

قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[٢].

ولا يلزم أن تكون متتابعة وإن كان التتابع أفضل، لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره، فإن ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب.

ومن البدع إيجاب صيام الست من شوال والإنكار علىٰ من أفطرها، وهذا إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ فصيام هذه الأيام من شوال ليست فريضة بل هي سنة مستحبة، من أحب الفضل صامها ومن شاء تركها، ويجوز صيامها عامًا وتركها عامًا، ولا نقص في صيام رمضان بتركها كما يعتقد بعض الجهلاء.

ومن البدع جعلهم لصوم الست من شوال وقفة وعيدًا سموه عيد الأبرار ويجتمعون فيه في بعض المساجد كمسجد الحسين أو السيدة زينب، وأحيانًا يحدث اختلاط بين النساء والرجال ويتصافحون، وهذا كله باطل وضلال.

ومن البدع صيام الست من شوال قبل صيام قضاء رمضان. فصيام الست من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان: فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي ﷺ يقول: **«من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»**.

فيجب صيام أيام القضاء ثم صيام الست من شوال. أيضًا صيام قضاء رمضان والاعتقاد بأنه يجزئ عن صيام ست من شوال وهذا غير صحيح.

---

(١) أبو داود (٢٤٤٩)، النسائي (٢٢٥، ٤٢٢٢)، رجاله ثقات.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦).

فالنبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»، وفي هذا دليل على أنه لابد من إكمال صيام رمضان الذي هو فرض ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلًا لتكون كصيام الدهر ويؤيد هذا الحديث: «صيام رمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بشهرين». يعني: الحسنة بعشر أمثالها، فمن أراد الحصول على الأجر كله كاملًا يصوم قضاء رمضان ثم يشرع في صيام الست من شوال، فقضاء رمضان لا يجزئ عن صيام الست من شوال.

وبعض الجهلاء يقضي الست بعد شهر شوال، فصيام الست من شوال سنة وليست فريضة ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر.

وأيضًا اعتقاد بعض أهل العلم كراهية صيام الست من شوال بعد رمضان خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو الخوف من وجوبها فهذه أوهام وظنون وبدعة تخالف السنة.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[1]. بل قال أهل العلم: صيامها متتابعة أفضل ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة[2].

٢٤- تخصيص أيام من رجب بالصوم:

بعض الناس يخصص صيام أول يوم من رجب، وبعضهم يخصص أيامًا من رجب بالصيام، وهذا كله من البدع، فلم تثبت أحاديث خاصة بفضل الصوم في رجب، ومن هذه الأحاديث الباطلة:

حديث: «فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام»[3].

حديث: «إن في الجنة نهرًا يقال له: رجب، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[4].

حديث: «صوم أول من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرًا»[5].

حديث: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام؛ الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين»[6].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٦٢)، مخالفات رمضان (ص١١٣: ١١٨) بتصرف.

(٣) (موضوع).

(٤) (باطل).

(٥) (ضعيف وإسناده ساقط).

(٦) (باطل).

أما الصحيح والسنة فعن أسامة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١)، وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر كامل قط غير رمضان، وما رأيته أكثر صيام شهر إلا شعبان»(٢).

وقد وردت أحاديث عامة في الحث علىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والحث علىٰ صوم يومي الاثنين والخميس، والحث علىٰ صوم الأشهر الحرم ويدخل رجب في عموم ذلك، فإن كنت حريصًا علىٰ اختيار أيام من الشهر فاختر أيام البيض الثلاث أو يوم الاثنين والخميس دون تخصيص أيام من رجب. (٣).

٣٥- صيام شهر رجب وشعبان واتباعهما بشهر رمضان:

بعض الناس يديمون الصيام في رجب وشعبان ويتبعونه بصيام رمضان دون إفطار في هذه المدة، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ وسنته في صومه، فهو بدعة محدثة.

فلم يصح عن النبي ﷺ أنه صام شهر رجب كاملاً ولا شهر شعبان كاملاً، ولم يثبت عن الصحابة ﷺ، بل ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام شهرًا كاملًا إلا رمضان.

وقد ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم، فما رأيت أكثر صيامًا منه في شعبان»(٤).

وعن ابن عباس ﷺ «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم حتىٰ يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقول القائل: لا والله لا يصوم»(٥).

كما يكره صيام آخر شعبان لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٦). كما يحرم صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان لقول عمار بن ياسر ﷺ: **«من صام اليوم الذي**

(١) **صحيح:** النسائي (٢٣٥٧)، أحمد في المسند (٥/ ٢٠١) وابن خزيمة بمعناه (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) البخاري (٤/ ١٨٦)، مسلم (١٧٦، ١٧٧)، مالك (١/ ٣٠٩)، أبو داود (٢٤٣١)، الترمذي (٧٣٧).

(٣) وانظر الحوادث والبدع (١٣٩)، السنن والمبتدعات (١٤١)، البدع والنهي عنها لابن وضاح، الباعث (١٧٠)، تبين العجب بن حجر.

(٤) البخاري (٤/ ١٨٦)، مسلم (١٧٦، ١٧٧)، مالك (١/ ٣٠٩)، أبو داود (٢٤٣١)، الترمذي (٧٣٧).

(٥) البخاري (١٨٧٠)، مسلم (١١٥٧)، مسند أحمد (٢٤٥٠).

(٦) **صحيح:** الترمذي (٧٣٨)، أبو داود (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (٨٧٦)، و ابن ماجه (١٦٥١).

يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»[(١)].

٣٦- صيام رمضان ثلاثين يومًا باستمرار:

لقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان من العلماء علىٰ أن الشهر يكون ثلاثين يومًا ويكون تسعة وعشرين. وقال ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحصي الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة، وقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه كلها**»[(٢)]. ويعني بذلك الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[(٥)].وصيام رمضان ثلاثين يومًا باستمرار، وبالتالي قد يكون في أحد الأعوام أو أكثرها يوم عيد الفطر، وصيام هذا اليوم محرم لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صومهما، يوم فطركم من صومكم،س واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم»[(٦)].

فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في دين الله ما لم يأذن به.

قال تعالىٰ: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف: ٣].

وقال جل جلاله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [النساء: ١٣، ١٤][(٧)].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٤/ ١٥٣)، ابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) البخاري (٤٩٩٦، ١٨٠١)، مسلم (١٠٨٦)، أبو داود (٢٣١٩)، النسائي (٢١٣٥)، ابن ماجه (١٦٥٧).

(٣) البخاري كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠).

(٤) البخاري (١٨١٠)، مسلم (١٠٨٠)، الموطأ (٣٤٥)، الترمذي (٦٨٤)، النسائي (٢١١٧).

(٥) الموطأ (٦٣١)، أحمد (٤٤٨٨)، مسلم (١٠٨٠)، أبو داود (٢٣٢٠)، الدارمي (١٦٩٠)، ابن حبان (٣٥٩٣).

(٦) رواه مسلم باب النهي عن صوم الفطر والأضحى (١٣٨)، الترمذي (٧٧١)، ابن ماجه (١٧٢٢).

(٧) وانظر الباعث (١٦٦، ١٦٧).

٣٧- بدعة الصوم بأسماء الصالحين:

يظهر أن بدعة الصوم بأسماء الصالحين والصالحات من الأمة قد ظهرت في العصر القديم في الهند، وقد يكون الصوم لشخصيات خيالية لا وجود لها، ولهذا الصوم أحكام وآداب في النية والإفطار وأيام محدودة، ويطلب قضاء الحاجات من أولئك الذين يصام باسمهم، والاستعانة بهم، وهذا شرك في العبادة. قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**». قال الله تعالىٰ: «**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلي**»[1].

قال أبو عبيد: إنما خص الله تبارك وتعالىٰ الصوم بأنه له وهو يجزى به وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزى بها؛ لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب، يقول الله تعالىٰ: «**فأنا أتولى جزاءه علىٰ ما أحب من التضعيف وليس علىٰ كتاب كتب له**».

قال ابن رجب الحنبلي: إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله – عزَّ وجلَّ – أضعافًا كثيرة بغير عدد فإن الصيام من الصبر؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمىٰ شهر رمضان شهر الصبر فالصيام عبادة لا يدخلها الشرك ولا الرياء ولا يتحقق فيها النفاق بعكس بعض العبادات مثل الحج والزكاة فيمكن أن يدخلها الرياء والنفاق والصوم يكون عبادة بعيدة عن أعين المخلوقين.

٣٨- عدم استعمال رخصة الفطر:

كثير من الناس لا يستعملون رخصة الفطر وربما أدىٰ هذا إلىٰ تدهور حالتهم الصحية وربما تأخر الشفاء، وبعض المسافرين قد يُغمىٰ عليه من المشقة ويظنون بهذا أنهم يتقربون إلىٰ الله، وهذه بدعة ومخالفة للسنة.

والصحيح قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

بالنسبة للمريض ينقسم إلى حالتين:

١ – من كان مرضه مزمنًا مستمرًا لا يُرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم لأنه ليس له حالٌ يرجىٰ فيها أن يقدر عليه ولكن يُطعم عن صيام كل يوم مسكينًا إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يغديهم كما كان أنس بن مالك ﷺ يفعل حين كبر، وإما بأن يفرق

(١) مسلم كتاب الصيام – باب فضل الصيام (١٦٣)، النسائي (٢٢١٦)، أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣).

طعامًا علىٰ مساكين بعدد الأيام لكل مسكين.

٢- من كان مرضه طارئًا غير ميؤوس من زواله كالحمىٰ وشبهها وله ثلاثة أقسام:

أ- أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه لا عذر له.

ب- أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالىٰ مع المشقة علىٰ نفسه.

جـ- أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لما فيه من جلب الضرر علىٰ نفسه وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٢٩]، وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

ويعرف ضرر الصوم علىٰ المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه وإما بخبر طبيب موثوق به وبعد أن يفطر المريض فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يدركها.

وبالنسبة للمسافر ينقسم إلى حالتين:

١ - من يقصد بسفره التحايل علىٰ الفطر أو سفر معصية فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحايل علىٰ فرائض الله لا يُسقطها كذلك سفر المعصية ليس له رخصة.

٢- لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

أ- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينظرون فيما يفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا. فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[٢].

ب- أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيُكره له الصوم لما فيه العدول عن رخصة الله تعالىٰ مع المشقة علىٰ نفسه.

جـ- أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، والإرادة بمعنىٰ المحبة فإن تساويا فالصوم أفضل لأنه فعل النبي ﷺ فعن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر

---

(١) صحيح: رواه بن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، الموطأ (١٤٢٩)، (٨٠٣)، الطبراني (١٣٨٧).

(٢) رواه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٠)، الترمذي (٧١٠)، النسائي (٢٢٦٣)، البيهقي (٤/ ٢٤٦).

شديد حتىٰ إن كان أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» (١).

قال حمزة الاسلمي: يا رسول الله! أجد مني قوة علىٰ الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالىٰ فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٢).

والمسافر علىٰ سفر من حين يخرج من بلده حتىٰ يرجع إليها ولو أقام في البلد التي سافر إليها مدة فهو علىٰ سفر مادام علىٰ نية أنه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر إليه من أجله فيترخص برخص السفر ولو طالت مدة إقامته؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد مدة ينقطع بها السفر والأصل بقاء السفر وثبوت أحكامه حتىٰ يقوم دليل علىٰ انقطاعه أو انتفاء أحكامه، ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض لحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة أو الأتوبيسات فإنهم متىٰ خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين.

٣٩- تحريم الزواج في شهر رمضان:

الزواج في أي شهر من الشهور حلال لا حرمة فيه حتىٰ ولو كان شهر رمضان، لكن إذا علم أن المتزوج لا يستطيع أن يتحكم في نفسه في نهار رمضان كان الزواج ممنوعًا، أما إذا تأكد أنه سيحافظ علىٰ نفسه من الإفطار فلا حرمة في ذلك بل يفضل الزواج إذا كان مضطرًا إليه بسبب ظروف لا تحتمل تأخير الزواج ويملك نفسه فإنه مباح، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» (٣).

ويروىٰ أن النبي ﷺ تزوج إحدىٰ زوجاته في شهر رمضان.

٤٠- بدعة التسحير في رمضان:

التسحير لا أصل له في الشرع الشريف ولأجل ذلك اختلفت فيه عادات الأقاليم ولو كانت من الشرع الشريف لما اختلفت فيه عاداتهم وقيام بعض المؤذنين في رمضان بالتسحير وهو قول المؤذن: (تسحروا كلوا واشربوا) ونحو ذلك وجعلوه بعد نصف الليل وبعض المؤذنين تؤذن الأذان الأول في فجر رمضان قبل ساعة ويسمونه بالإمساك قبل الأذان الثاني يزعمون بوجوب

---

(١) صحيح: مسلم (١١٢٢).

(٢) مسلم كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٠٧)، النسائي (٣٣٠٣)، البيهقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) البخاري (٣/ ٣٤)، (٧/ ٣)، مسلم (١)، ابن ماجه (٢/ ١٣٢)، البيهقي (١٣٤٤٦)، مسند أحمد (١/ ٣٨٧).

امتنع الصائم عن الطعام مع أن السنة ألا يزيد الزمن بين الأذانين عن مقدار خمسين آية، وتختلف بدعة التسحير من بلد إلىٰ آخر فأهل مصر واليمن يسحرون بدق الأبواب علىٰ أصحاب البيوت وينادون عليهم ويقوم بهذا العمل المسحراتي، وأهل الشام يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والرقص، وأهل المغرب يضربون بالنفير علىٰ المنار ويكررونه سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم [١].

٤١- اجتماع الناس لختم القرآن في ليلة سبع وعشرين من رمضان:

وهو بدعة لتخصيص ختم القرآن بهذه الليلة وفيه التطريب في القراءة وأحيانا التعجل في القراءة حتىٰ يقطع بعض كلمات القرآن ثم إطالة الدعاء عند الختم في الصلاة كما أنه يحدث أحيانا اختلاط الرجال بالنساء.

٤٢- قراءة سورة الأنعام كاملة في أخر ركعة من التراويح ليلة السابع

بعض أئمة المساجد تبتدع بقراءة سورة الأنعام كاملة في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها ويستشهدون بحديث لا أصل له ولا دليل فيها وهى بدعة للآتي:

١- تخصيص سورة الأنعام دون غيرها يوحى أن هذا من السنة دون غيرها والأمر بخلاف ذلك.

٢- تخصيصها بصلاة التراويح دون غيرها بالصلاة وبالركعة الأخيرة دون ما قبلها من الصلوات.

٣- ما فيه من التطويل علىٰ المأمومين.

٤- ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولىٰ.

بل هي من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور [٢].

٤٣- انفراد المصلين للوتر عن إمام التراويح المخالف لمذهبهم: -

تجد بعض المصلين تقتدي بالإمام في صلاة التراويح ثم إذا أراد صلاة الوتر ينفصلون عنه لأنهم مخالفون له في مذهبه فينفردون بجماعة لهم يؤمهم أحدهم أو فردًا ويرجع هذا الاختلاف إلى أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها وأداء الثلاث بتسليمتين وهذا الاختلاف شرٌّ فلا حاجة لانفراد جماعة بالوتر فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة كلا الأمرين فيجوز فصل الركعة بتسليمة واحدة ويجوز وصل ثلاث ركعات.

فيجب علىٰ المصلين أن يوافقوا أئمتهم مطلقًا وإلا فما فائدة صلاة الجماعة إلا الائتلاف.

---

(١) صفوة الكلام في مسالك الصيام (ص ٣٢) بتصرف، وانظر إصلاح المساجد (١٣٥).

(٢) انظر الأمر بالاتباع (١٦١)، الباعث (٨٢).

٤٤- تحديد جزء من القرآن كل ليلة:

وليس لهذا دليل من الكتاب أو السنة فعمر ﷺ: «دعا ثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ في رمضان عشرين آية»(١).

٤٥- القراءة في المصحف أثناء صلاة التراويح من غير ضرورة:

وليس لهذا أصل كما أنه تشبه بأهل الكتاب الذين لا يصلون إلا بالقراءة من كتبهم. تجد بعض المأمومين يحمل المصحف في صلاة التراويح يقرا فيه ليتابع الإمام أو ليرد الإمام وكثيرًا ما يحدث خلط من كثرة الذين يردون علىٰ الإمام وفى أحيان كثيرة يردون خطأ كما أنه ينشغل بالرد علىٰ الإمام ولا يتدبر معاني القرآن كما أنه يذهب بالخشوع والطمأنينة التي لا تصح بدونها الصلاة أما إذا كانت ضرورة كان يكون الإمام يخطئ كثيرًا ولا يوجد حفظة أو من أجل أن يفتح علىٰ الإمام فلا بأس.

٤٦- الإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح

بعض المصلين يفرط في القيام ثم ينام قبيل الصبح وهذا من البدع ومن تلاعب الشيطان بالإنسان ينام عن الفريضة من أجل حرصه علىٰ السنة، فالإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح من مداخل الشيطان علىٰ المسلم لأن الشيطان صرفه عن المحافظة علىٰ أداء الفرض إلىٰ المحافظة علىٰ أداء النفل وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالىٰ مراتب الشيطان في إغواء بنى آدم إلىٰ سبع مراتب وجعل الاشتغال بالمفضول عن الفاضل في المرتبة السادسة فقال «المرتبة السادسة وهو أن يشغله بالعمل الفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلىٰ منه» [بدائع الفوائد ٢/ ٢٦١].

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله»(٢). وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»(٣).

بل وحذر النبي ﷺ من إفراط الرجل في القيام فقال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»(٤).

---

(١) رواه البيهقي (٤٤٠٠)، عبدالرزاق (٧٧٣٢)، ابن أبي شيبة (٧٦٧٢)، صححه الألباني في قيام رمضان (١/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦)، الترمذي (٢٢١).

(٣) البخاري كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩، ١٦٠)، مسلم (١٢٩).

(٤) البخاري (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، مسلم (٧٨٦)، أحمد (٦/ ٥٦، ٢٠٥).

٤٧- المبالغة في القيام ثم تركه بالكلية:

بعض الناس يقوم الليل كله ويدوم علىٰ ذلك فترة ثم ينقطع نهائيًّا عن القيام وهذا من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ عن أنس رضي الله عنه جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها - وجدوها قليلة - فقالوا وأين نحن من النبي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا [illegible] الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أحب الأعمال إلىٰ الله أدومها وإن قل**»[(٢)].

٤٨- نذر صوم العيدين

بعض الناس تنذر صيام فترة معينة - سنة أو ستة أشهر - أو صيام الدهر ويدخل فيها صيام العيدين وأيام التشريق وهذا يخالف السنة ومن البدع وهو نذر معصية فلا يصح فيهم الصيام لنهي النبي ﷺ عن صيامهم وعليهم كفارة النذر لقوله ﷺ «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**»[(٣)].

وعن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحىٰ أو فطر فقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ لم يكن يصوم الأضحىٰ والفطر ولا يرىٰ صومهما»[(٤)].

٤٩- صيام يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان، وصوم هذا اليوم تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»[(٥)].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح، مسلم (١٤٠١) في النكاح.

(٢) البخاري (٣/ ٣١)، مسلم (٧٨٥).

(٣) أبو داود حديث (٣٢٩٠ ج٣/ ٥٩٤) والترمذي (٣٣١٦) المغنى لابن قدامه (ج١١/ ٣٦١).

(٤) البخاري حديث (٦٧٠٥) كتاب الأيمان والنذور.

(٥) البخاري (٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، أبو داود (٢٣٣٤)، ابن ماجه (١٦٤٥)، النسائي (٢١٨٨).

(٦) البخاري (٣/ ٣٥، ٣٦)، مسلم (٢١)، الترمذي (٧٨٣)، أبو داود (٢٣٣٥)، ابن ماجه (١٦٥٠)، النسائي (٢١٧٢).

والحكمة في ذلك أن الصوم لا يجب إلا بالرؤية أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا فصيام يوم الشك قد يكون طعنًا في ذلك الحكم، كما أنه يكون ذريعة لاختلاط النفل بالفرض وزيادة أيام غير مفروضة ربما أكسبها مرور الزمن وتوارث صيامها حكم الفريضة [1].

٥٠- مواصلة صوم التطوع:

وهو مواصلة صوم التطوع طول العمر وقال ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**» [2]، وقال ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**»[3]، ولقوله ﷺ: «**لا تواصلوا**»[4]. ولقوله ﷺ: «**إياكم والوصال**»[5]، وقد يظن البعض أنه زيادة قربىٰ لله، وقد ترىٰ أحدهم وقد هزل ولم يستطع القيام بواجبه نحو أسرته ودينه وواجبات الناس والمسلم من لم يترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه بل يجمع بينهما، وقد أمر الإسلام بتخفيف العبادة عند تعرض البدن لواجبات لا تحتمل.

والسنة أن يصوم المسلم ويفطر علىٰ ألا يؤثر صيامه علىٰ فرائض العبادات أو فرائض المعاملات. والوصال بمعنىٰ مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار أو سحور هو من خصائص الرسول ﷺ حيث قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني**»[6].

وقال ﷺ: «**أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**» [7].

ومن السنة صوم يومي الاثنين والخميس، وصيام الأيام القمرية الثلاثة يوم ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر عربي وصيام يوم عرفة وصيام عاشوراء وصيام ستة أيام من شوال [8]

٥١- المبالغة بالبكاء أثناء صلاة التراويح:

بعض المصلين في صلاة التراويح يبالغون بالبكاء ويرفعون أصواتهم بالنحيب ويخشىٰ عليهم من تزيين الشيطان فيقعون في المحذور وربما يقول كلمات قد تبطل صلاته وأحيانًا يرىٰ نفسه خاشعًا متذللًا بينما إخوانه من المصلين بجواره لا تسيل دموعهم، ويرىٰ أن إخوانه قساة القلوب وهو وحده غزير الدمعة صادق التوجه والتوبة فيقع في الكبر والرياء والعياذ بالله. وتجد بعض المصلين يبكون بأصوات مرتفعة بحيث يتسبب بإشغال جملة من المصلين الذين

(١) وانظر الإبداع (٧٣، ٣٠٤).

(٢) البخاري (٣/ ٥٢)، مسلم (١٨٦، ١٨٧)، النسائي (٢٣٧٨)، ابن ماجه (١٧٠٦).

(٣) **صحيح**: أحمد (١٦٣٦٦)، النسائي (٢٣٧٤)، ابن ماجه (١٧٠٥)، ابن خزيمة (٢١٥٥)، ابن حبان (٣٥٨١).

(٤) البخاري كتاب الصوم –باب التنكيل لمن أكثر الوصال في الصوم (٣/ ٤٨)، أبو داود (٢٣٦١).

(٥) البخاري (٣/ ٤٩)، مسلم (٥٨)، الموطأ (٣٩)، الدارمي (٢/ ٨، ٧).

(٦) البخاري (٣/ ٤٩)، مسلم (٥٨)، أحمد في المسند (٢٣٧، ٢٤٤، ٣١٥، ٣٤٥، ٤١٨).

(٧) رواه البخاري (٣/ ٥٢)، ومسلم (١٨٢)، أحمد في المسند (٢/ ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٥).

(٨) انظر الباعث (١٠٧)، البدعة شلتوت (٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٦).

حوله، أضف إلىٰ ذلك الحركات المصاحبة للبكاء. ومن العجيب أن يكون بكاؤهم في أثناء القنوت دون القراءة مع أن المفروض أن يكون البكاء والتأثر عند سماع القرآن الكريم.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: ويبكي من شاء الله من مأموم وإمام أثابهم الله علىٰ حسن نيتهم وقوارع التنزيل وآيات الذكر الحكيم تتلىٰ في ليالي الشهر بلىٰ علىٰ ممر العام ولا تكاد تسمع ناشجًا ولا نابسًا ببكاء من مأموم وإمام والله تعالىٰ يقول: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [الحشر: ٢١]، وهذا مخالف للسنة وللمنهج النبوة، ولا يعني هذا أننا نمنع ذلك أو نحرمه بل كان النبي ﷺ إذا قرأ القرآن سمع لصدره أزيز وهو أتقىٰ الناس وأخشاهم لربه تعالىٰ فعن عبد الله بن الشخير ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز» المرجل يعنىٰ يبكي [(١)].

وكان الصحابة ﵃ يبكون عند سماع القرآن وقراءته، وقالت عائشة ﵂ لرسول الله ﷺ: «**إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء**» [(٢)]. وعن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم. قلت: إن ناسًا ها هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» [(٣)].

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم قال: مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشيه الله. قال ابن عمر: والله إنا لنخشىٰ الله ولا نسقط. وقيل لعائشة ﵂: إن قومًا إذا سمعوا القرآن يغشىٰ عليهم. فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالىٰ: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾.

وعن أنس بن مالك ﵁ سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون؟ فقال: ذلك فعل الخوارج.

وعن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير ﵁ قال: جئت أبي فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقوامًا يذكرون الله فيرعد أحدهم حتىٰ يغشىٰ عليه من خشية الله فقعدت معهم فقال: «لا تقعد بعدها فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال: رأيت الرسول ﷺ يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا. أتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر فرأيت ذلك فتركتهم» [(٤)]. وهذا كله

---

(١) أبو داود والنسائي (١٢١٤)، سنن النسائي الكبرى (٥٤٤)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٥).

(٢) البخاري (٦٤٧، ٦٨٤)، الموطأ (٤١٢)، الترمذي (٣٦٧٢)، أحمد (٢٤٦٩١)، ابن حبان (٦٦٠١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، شعب الإيمان (٢٠٦٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم.

تكلف لا يرضىٰ به أهل الدين.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ: والمروي عنه -عليه الصلاة والسلام- وعن أصحابه ﷺ عند سماعهم - أي القرآن - إنما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود ولين القلوب كما قال تعالىٰ: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾.

«**وقرأ ابن مسعود ﷺ سورة النساء علىٰ النبي ﷺ فلما بلغ إلى قوله**: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك». فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان» [١].

وأما الصعق والغشي ونحو ذلك فحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم ويجب علىٰ كل مسلم تخشع جوارحه وترق روحه أن يخفي صوته بالبكاء ما استطاع ولا يرفع صوته [٢].

٥٢- تخصيص القنوت في النصف الثاني من قيام رمضان [٣].

٥٣- ترك قيام باقي ليالي رمضان بعد الختم[٤].

٥٤- الفصل بين الترويحتين بركعتين صغيرتين تصلى فرادى [٥].

٥٥- إكمال الختم أو ما يسمى بـ «التتمة» ومعناه أن يقرأ المأموم ما فات الإمام وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فاته من الآيات [٦].

٥٦- بدعة الإمساك قبل الفجر [٧].

٥٧-ضرب المدافع من أجل إعلام الناس بدخول وقت الصلاة أو السحور والفطور[٨].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٨٥)، مسلم (٨٠٠)، أبو داود (٣٦٦٨)، الترمذي (٣٠٢٧).

(٢) مخالفات رمضان (ص ٨٣: ٨٨) بتصرف.

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي(٦١-٦٤).

(٤) بدع القراء لمحمد موسى (٢٤)، المدخل (٢/ ٢٩٤).

(٥) الحوادث والبدع للطرطوشي (٥٩-٦٠) .

(٦) بدع القراء لبكر أبو زيد (٢٦).

(٧) فتح الباري (٤/ ١٩٩)، تمام المنة (٤١٥).

(٨) الاعتصام (٢/ ١٠٣).

أخطاء ومخالفات الصيام

١- ترك ركن من أركان الصيام:

النية: شرط لكل عبادة والله - عزَّ وجلَّ - لا يقبل عبادة بدون نية خالصة له سبحانه وتعالىٰ فقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] والصوم من العبادات لذلك لابد له من النية.

والنية: هي عزم القلب علىٰ فعل الشيء. فمتىٰ قصد الإنسان فعل الشيء فقد نواه لذلك مكان النية القلب أما ما يفعله بعض الناس بقولهم: اللهم إني نويت أن أصوم غدًا فرضي من يوم كذا... من رمضان... إلخ بدعة ولا أصل له.

أما وقت النية فمن أول الليل إلىٰ طلوع الفجر الثاني فمتى نوى الصيام في أي جزء من أجزاء الليل صحت نيته، قال ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» (١)، وقال ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» (٢).

أما صيام النفل والتطوع فيجوز بعد طلوع الفجر وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئًا لقول عائشة ﵂: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني صائم» (٣).

الإمساك عن المفطرات: والمفطرات المادية كالطعام والشراب، والمفطرات المعنوية كالجماع أو الغيبة أو النميمة أو قول الزور أو الكذب قال تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» (٤)، وقال ﷺ: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم**» (٥).

الزمن: والمراد به النهار وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلو صام شخص ليلًا وأفطر نهارًا لما صح صومه أبدًا لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷺ: «إذا

---

(١) الموطأ (٥)، أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣٧، ٢٣٣٦)، ابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، وأقره البيهقي (٤/ ٢٠٣)، ورواته ثقات.

(٣) رواه مسلم (٦٩)، أبو داود (٢٤٥٥)، الترمذي (٧٣٣)، ابن ماجه (١٧٠١)، النسائي (٢٣٢٧).

(٤) البخاري (٣/ ٣٣)، الترمذي (٧٠٧)، ابن ماجه (١٦٨٩)، أبو داود (٢٣٦٢).

(٥) البخاري كتاب الصيام فضل الصوم (٣/ ٣١)، مسلم (١٦٣)، النسائي (٢٢١٧)، الموطأ (٥٨، ٥٧)، أبو داود (٢٣٦٣)، ابن ماجه (١٦٩١).

أقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» [١] [٢].

٢- الإسراف في تناول الطعام والحلويات في الإفطار والسحور:

لقد انغمس الناس في صنع أنواع الطعام وتفننوا في صنع الأطباق وخاصة الحلويات حتىٰ ذهب بوقت ربات البيوت وأشغلهن عن العبادة، وصار ما ينفق من الأموال في ثمن الأطعمة أضعاف ما ينفق في الشهور الأخرى، وأصبح شهر رمضان شهر التخمة والسمنة وأمراض المعدة يأكلون أكل المنهومين ويشربون شرب الهيم، فإذا قاموا إلىٰ صلاة التراويح قاموا كسالىٰ وبعضهم يخرج بعد أول ركعتين.

أين هم من قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؟ [الأعراف: ٣١]، وأين هم من قول النبي ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لابد فاعلًا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» [٣].

فالصوم يريح جهاز الهضم والمعدة من عناء عملهم المتواصل ويذيب الفضلات ويقوى الجسم وهو مفيد أيضًا لأمراض كثيرة، وعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى علىٰ رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» [٤]، وقال ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر علىٰ تمر فإنه بركة، فإن لم يجد التمر فليفطر علىٰ الماء فإنه طهور**» [٥].

وهناك بعض الناس يستمرون في الطعام والشراب إلى قرب العشاء، ومنهم من يعجل بالصلاة قبل الإفطار وهذا كله من المخالفات.

والصحيح يستحب تعجيل الإفطار قبل الصلاة لقول أنس ﷺ: «كان ﷺ لا يصلي المغرب وهو صائم حتىٰ يفطر ولو علىٰ شربة ماء» [٦].

ولقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» [٧].

٣- تتبع الشهوات:

قد تجد الصائم لا يتورع عن نظرة ولا عن فضول أو يتسكع في الطريق وقد تجده يلهو

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧١)، مسلم (١١٠٠)، أبو داود (٢٣٥١)، الترمذي (٦٩٨).

(٢) تحذير النساء من المحرمات (ص ٩٦، ٩٧) بتصرف.

(٣) صحيح: الترمذي (٢ / ٦٠)، ابن حبان (٦٧٤)، النسائي (٦٧٧٠)، الحاكم (٤ / ١٢١)، أحمد (٤ / ١٣٢).

(٤) صحيح: الترمذي (٦٥٨)، ابن ماجه (١٦٩٩) وأبو داود (٢٣٥٥).

(٥) صحيح: أحمد في المسند (٣/ ١٦٤)، أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٦٩٦)، والحاكم (١/ ٤٣٢).

(٦) صحيح: ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧)، ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦)، ابن حبان (٥/ ٢٠٧)، الحاكم (١/ ٤٣٢).

(٧) رواه البخاري (٤/ ١٧٣)، مسلم (١٠٩٨)، مالك (١/ ٢٢٨)، الترمذي (٦٩٩).

بالليل وينغمس في الشهوات ويضيع قيام الليل والتهجد حتى يصير عنده شهر التهجد والذكر والعبادة شهر نوم بالنهار ولهو بالليل، وقد يظن أن صيامه يدفع إثمه لأن الحسنات يذهبن السيئات. فنقول له: إن الصيام يربي الإرادة على اجتناب الهوى والبعد عن المعاصي وقد ذكر الله - عزَّ وجلَّ - الحكمة من الصيام في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإن النفس إذا امتنعت عن الحلال طمعًا في مرضاة الله تعالى وخوفًا من عقابه فأولى أن تمتنع عن الحرام، وإذا صح صيام الفرد دون شهوة محرمة ودون إصرار على الصغائر تكون سببًا في ذهاب بعض السيئات، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[١].

٤- الخوض في أعراض الناس وأكل الحرام والنظر بشهوة:

ومن أركان الصيام الإمساك عن المفطرات المادية كالطعام والشراب أو المعنوية كالجماع أو الغيبة أو النميمة أو قول الزور والكذب وأكل الحرام، فتجد كثيرًا من المسلمين يمتنع عن الطعام والشراب ولا يمتنع عن جميع المحرمات كالغيبة والفحش والكذب ويجب على المسلم أن يبتعد عن الرفث، لقوله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**»[٢].

والرفث هو الكلام القبيح الفاحش. وقال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٣]، وقال ﷺ: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**»[٤].

وقال ﷺ: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم**»[٥][٦].

٥- مشاهدة التليفزيون:

التليفزيون وسيلة من الوسائل فيه خير وفيه شر فيه ما هو خبيث وفيه ما هو طيب، وعلى المسلم أن ينتفع بالطيب وأن يتجنب الخبيث، فمشاهدة التليفزيون يمكن أن تكون حلالاً مثل البرامج الدينية ونشرات الأخبار والبرامج الموجهة إلى الخير، ولكن للأسف التليفزيون يحتوي على مفاسد لا حصر لها وأصبح أكبر فتنة وملأ كل مكان على الأرض شرًّا فقضى على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٨٨، ٩٤)، مسلم (١٦٣) (١١٥١)، أبو داود (٢٣٦٣)، الترمذي (٧٦٤).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٩٩، ١٠٠)، أبو داود (٢٣٦٢)، الترمذي (٧٠٧).

(٤) **صحيح**: ابن ماجه (١٦٩٠)، الحاكم (١/ ٤٣١)، الدارمي (٢/ ٣٠١)، أحمد في المسند (٢٤٤١).

(٥) البخاري كتاب الصيام فضل الصوم (٣/ ٣١)، مسلم (١٦٣)، النسائي (٢٢١٧)، الموطأ (٥٨، ٥٧)، أبو داود (٢٣٦٣)، ابن ماجه (١٦٩١).

(٦) هذه دعوتنا (ص١٢٦) بتصرف.

كل فضيلة كريمة وأنبت مكانها كل رذيلة مهينة، وأصبح إبليس اللعين يأمر الناس عن طريق التليفزيون والناس تطيع فيحول الناس عن جنات النعيم إلى دركات الجحيم.

يعرض التليفزيون مشاهد وعلاقات وأحاديث الحب والغرام والأخلاق الهابطة.

ويعرض مشاهد للنساء بملابس فاضحة ورقص وخلاعة ومجون وإغراء الرجال.

ويعرض أغاني للمغنيات والمطربات متبرجات بأصوات ساحرة فاتنة تغنى عن الحب والعشق والغرام.

ويلهى المسلم عن ذكر الله وقراءة القرآن وعن أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وربما ضياعها.

ويعرض مشاهد استهزاء وسخرية من الملتزمين والاعتراض علىٰ الشريعة مثل الحجاب وحرية المرأة والميراث.

ويعرض مشاهد توقير واحترام الكافرين والمشركين ومحبتهم وزعزعة عقيدة الولاء والبراء عند المسلم لذلك يجب الابتعاد عن التليفزيون والدش، وكذلك عدم الذهاب إلىٰ السينما لئلا نشاهد ما يفسد الأخلاق ويتنافى مع الصيام ومما يذهب الحسنات ويجلب السيئات، وننصح بعدم الاشتغال بالفوازير والمسلسلات والأفلام والمباريات مما يضيع الوقت ويصرف عن طاعة الله وإحياء ليالي رمضان بالتلاوة والذكر والعبادة، وعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف امرئ من أدرك رمضان فلم يغفر له»** [(١)].

٦- الضجر من الصيام:

بعض الناس يستقبل شهر الصيام بالضجر لما سيفوته من الملذات وإنه يحس بألم الجوع ومشقة في الصيام، وبعضهم لا يتحمل ترك التدخين في نهار رمضان ويفطر علىٰ المحرمات «الدخان» فيجب أن يعلموا أن الصوم تهذيب للنفس وتعويد لها علىٰ الخير والنظام والطاعة والصبر والإخلاص وقوة الإرادة، فالصوم يربى الإرادة علىٰ اجتناب الهوىٰ والبعد عن المعاصي وفيه فرصة عظيمة للحصول علىٰ غفران الذنب، فقال ﷺ: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** [(٢)].

وقال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [(٣)].

كما أن شهر الصيام يهيئ النفوس للعبادة وللإسراع إلىٰ التوبة والإنابة ومواصلة قراءة

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وانظر الإرواء (٦).

(٢) البخاري (٣/ ٣٣)، (٣/ ٥٩)، مسلم (١٧٥)، أبو داود (١٣٧٢)، النسائي (٢٢٠٣، ٢٢٠٥)، الترمذي (٦٨٣).

(٣) البخاري (٣/ ٥٩) (٣/ ٣٣)، مسلم (١٧٥، ١٧٦)، النسائي (١٣٧٢)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣).

القرآن وختمه بعد ختمه وتحري ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وعمرة رمضان التي تعدل حجة، كما أن الصدقة في رمضان مضاعفة، والتهجد في الليل وإطعام الطعام، وكل هذا من أسباب دخول الجنة كما قال ﷺ: «**إن في الجنة غرفًا يرىٰ ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالىٰ لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلىٰ بالليل والناس نيام**»[1].

وقال ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

٧- الغضب والمشاجرة أثناء الصيام:

وهو من الجرائم والفظائع الكبيرة، فالغضب والمشاجرة لأدنىٰ سبب ويقول: أنا مش قادر، أنا صائم. وتجده يسب هذا ويجهل علىٰ هذا ويظلم هذا وربما أدىٰ جهله إلىٰ سب دين الإسلام فيكفر ويخرج من ملة الإسلام.

أين هو من قول الله تعالىٰ: ﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾؟!

فإذا شتم أحدٌ صائمًا، فليقل الصائم: إني صائم. كما علمنا رسول الله ﷺ بقوله: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم**»[3].

وقال الإمام أحمد: «كانوا - أي السلف - إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا» (المغني مع الشرح). وقال ﷺ: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**»[4].

فعلىٰ المسلم الحذر كلَّ الحذر فإن الأمر جدٌّ خطير وليحرص علىٰ حفظ لسانه عن كل ما قد يعرض صومه للفساد[5].

٨- التفاخر بتعود التنفل في الصيام:

وهذا يدخل في الرياء فترىٰ الشخص الذي عرف عنه صيام يومي الاثنين والخميس و٣ أيام البيض من كل شهر إن أفطر يخفي إفطاره ويستحي أن يتناول الطعام أو الشراب حتىٰ وإذا عزم عليه يقول اليوم الاثنين ليفهم بذلك أنه علىٰ عادته في الصيام، ويفعل ذلك حتىٰ لا ينكسر جاهه عند الناس، وهذا رياء شنيع، قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له يضاعف**

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٨٤، ٢٥٢٧)، أحمد (١٣٣٧)، الطبراني (٣٤٦٦)، صحيح الترغيب (٣٧٠٨).
(٢) البخاري (٣/ ٥٩، ٣٣)، مسلم (١٧٥، ١٧٦)، النسائي (٢٢٠٢)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣).
(٣) البخاري كتاب الصيام فضل الصوم (٣/ ٣١)، مسلم (١٦٣)، النسائي (٢٢١٧)، الموطأ (٥٨، ٥٧)، أبو داود (٢٣٦٣)، ابن ماجه (١٦٩١).
(٤) صحيح: النسائي وابن ماجه (١٦٩٠)، الحاكم (١/ ٤٣١)، الدارمي (٢/ ٣٠١)، أحمد في المسند (٢٤٤١).
(٥) السنن والمبتدعات (ص ١٥٨، ١٥٩) بتصرف.

الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف. قال الله تعالىٰ: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي»(١).

قال أبو عبيد: إنما خص الله تبارك وتعالىٰ الصوم بأنه له وهو يجزي به وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها؛ لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركه المطعم والمشرب، يقول الله تعالىٰ: «فأنا أتولىٰ جزاءه علىٰ ما أحب من التضعيف وليس علىٰ كتاب كتب له».

قال ابن رجب الحنبلي: إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله – عزَّ وجلَّ – أضعافًا كثيرة بغير عدد فإن الصيام من الصبر وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمىٰ شهر رمضان شهر الصبر فالصيام عبادة لا يدخلها الرياء ولا يتحقق فيها النفاق بعكس بعض العبادات مثل الحج والزكاة فيمكن أن يدخلها الرياء والنفاق والصوم يكون عبادة بعيدة عن أعين المخلوقين(٢).

٩- تعمد الأكل والشرب أثناء أذان الفجر:

بعض الناس تتعمد شرب الماء في أثناء أذان الفجر الثاني فتراه جالسًا قبيل الأذان فإذا شرع المؤذن في أذانه هرع إلىٰ الماء ليشرب منه فإذا نبهه أحد إلىٰ فعله قال: لي الأكل والشرب حتىٰ يفرغ من الأذان، وهذا بفعله قد أفسد صومه خاصة إذا كان المؤذن دقيقًا في توقيت الأذان لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر»(٣). أما إذا كان المسلم معه الإناء وأذن المؤذن فله أن يشرب ما في يده لقوله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه»(٤).

قال شيخ الإسلام: «إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر علىٰ عهد النبي ﷺ وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرهم قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير»(٥).

ويجب علىٰ كل مسلم أن يحتاط بسماع الأذان أو بالتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة

---

(١) مسلم كتاب الصيام – باب فضل الصيام (١٦٣)، النسائي (٢٢١٦)، أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣).

(٢) هذه دعوتنا (ص ١٢٩) بتصرف، وفقه السنة، وانظر تلبيس إبليس (١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦٠، ١٦١)، (٣/ ٣٧)، مسلم (٣٨).

(٤) أبو داود وابن جرير والحاكم والبيهقي وغيرهم، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٦).

والدقيقة عملًا بقول النبي ﷺ: **«ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** (١).

١٠- اللهو وتضييع الأوقات:

ومما يذهب الحسنات ويجلب السيئات الانشغال بالفوازير والمسلسلات والأفلام والمباريات والجلسات الفارغة والتسكع في الطرقات وكثرة اللهو بالسيارات، وبعضهم يلهو بما يضر كالألعاب النارية والمفرقعات. وبعض الشباب يحيون ليالي رمضان بلعب الكرة وغيرها من الألعاب كالكوتشينة والطاولة والدومينو، وبعضهم يزداد إقباله علىٰ أشرطة الفيديو، وبعضهم يجعل شهر الصوم شهر نوم بالنهار حتىٰ لا يشعر بالجوع ويضيع من جراء ذلك ما يضيع من الصلوات ويفوت ما يفوت من الجماعات ثم لهو بالليل وانغماس في الشهوات.

أين نحن من ليالي ونهار السلف الصالح في رمضان؟ كانوا يشتغلون بأعمال الخير والطاعات وما يقربهم من الله قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ابن مسعود: «التقوىٰ أن يطاع الله فلا يعصىٰ وأن يذكر فلا ينسىٰ، وأن يشكر فلا يكفر».

ومن حكمة الصيام تربية النفس بكفها عن شهواتها والحد من كبريائها حتىٰ تخضع للحق وتلين للخلق. عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** (٢).

وقال ﷺ: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** (٣).

١١- تزين المرأة أثناء الصيام:

تزين المرأة بالعطور وغيرها من مستحضرات التجميل وهي صائمة لو قصدت بعطرها وزينتها إثارة الرجال أو لفت أنظارهم فهو حرام كما نشاهد كثيرًا من النساء والفتيات تخرج من بيتها وتكون متبرجة ومتزينة ومتعطرة بالإضافة إلىٰ اختلاطهن بالرجال مع الزحام وتدعي أنها تصوم وتصلي وهي تفتن الرجال وتفسد عليهم صيامهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»** (٤). وفي لفظ **«أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلىٰ المسجد لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل»** (٥).

---

(١) مخالفات رمضان (ص ٢٤: ٢٧) بتصرف.

(٢) البخاري (٣/ ٥٩، ٣٣)، مسلم (١٧٥) أبو داود (١٣٧٣)، النسائي (٢٢٠٣، ٢٢٠٥)، الترمذي (٦٨٣).

(٣) البخاري (٣/ ٥٩، ٣٣)، مسلم (١٧٥، ١٧٦)، النسائي (٢٢٠٢)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤)، أبو داود (٤١٧٥)، النسائي (٥١٢٨)، أحمد (٨٠٢٢)، البيهقي (٥١٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢).

فلتحذر المرأة المسلمة من الذهاب إلىٰ المسجد لأداء صلاة التراويح أو غيرها وهي تضع طيبًا يظهر رائحته ولا تذهب للمسجد في ليالي الصيام إلا وهي مستترة متحجبة، أما إذا كانت تتزين في بيتها فلا شيء عليها ولكن الأفضل لها أن تمتنع عن ذلك في نهار رمضان حتىٰ لا يكون في ذلك إثارة لزوجها أما في الليل فلا حرج.

١٢- ترك سنة الاعتكاف والانشغال بفوازير رمضان والتجمعات في الشوارع:

هذه السنة اندثرت ولم يبق إلا اسمها في الكتب وأعرض الناس عنها وهي سنة مؤكدة، بل وتجد انصراف أغلب المصلين من المساجد عقب تسليمة الإمام الثانية وهذه من البلاوي والمصائب، فأين الاستغفار؟ وأين أوراد الصلاة؟ أين السنن الرواتب؟ فيسرعون للبيت للنوم أو يتجمعون أمام المسجد يتبادلون أحاديث الدنيا ومشكلات الحياة وقتًا طويلًا، وقد يتطرقون في أحاديثهم إلى الغيبة والنميمة والأكل في أعراض الناس، وإيذاء الملائكة بالقول الفاحش، وبعض الشباب يقضون الليل في السهر علىٰ جوانب الطرق وأرصفة الشوارع تحت الأضواء الكاشفة، ويمضون الليل في لعب ورق أو سماع لزمرٍ وطربٍ، وبعض الصائمين يقضون أوقاتهم في متابعة فوازير رمضان فوازير الراديو وفوازير في التليفزيون مصحوبة بالأغاني الخليعة والرقص والمجون والفسق وفوازير في الصحف والمجلات فيقضي وقته في هذا وذاك وينصرف عن عبادة الله وينسون تلاوة القرآن والأدعية، وبالتالي ترك سنة الاعتكاف لضياع الوقت وإسراف في المباحات والملهيات وكثرة النوم والجلسات الفارغة التي لا فائدة فيها. والاعتكاف سنة مؤكدة في الصحاح والسنن والموطأ وغيرهم، من أنه ﷺ اعتكف في وسط وآخر رمضان وكذا اعتكف خلفاءه وأصحابه ونساؤه ﷺ.

الاعتكاف

الاعتكاف: شرعًا هو لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ولقد كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا[١] وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر ثم دخل إلىٰ معتكفه[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «معنىٰ الاعتكاف وحقيقته قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمه الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ بالكلية علىٰ كل حال» لطائف المعارف[٣].

(١) البخاري (٣/ ٧٥، ٧٤)، ابن ماجه (١٧٧٠)، أبو داود (٢٤٦٣).
(٢) مسلم (٢/ ٨٣١)، ابن ماجه (١٧٧١)، أبو داود (٢٤٦٤)، الترمذي (٧٩١)، النسائي (٧٠٩).
(٣) السنن والمبتدعات (ص ١٥٤، ١٥٥) بتصرف.

١٣- التهاون في صلاة الجماعة:

إن البعض لا يدرك الصلاة مع الجماعة إلا وقد فاتته ركعة أو ركعتان أو أكثر وهذا من الجهل، قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وقال تعالىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١١٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون:٩-١١] والبعض - هداه الله - يفوت الصلاة بالكلية ويدعى انشغاله بوجبة الإفطار أو السحور، وهذا ليس عذرًا يبيح له ترك الجماعة، والبعض يتحجج بالسهر طوال الليل فينام بالنهار، والبعض ينشغل بالفوازير والمسلسلات والأفلام فيضيع صلاة الجماعة وصلاة التراويح، وبعض الناس بسبب تكاسلهم في أداء الصلاة في وقتها يجمعون بين الصلوات، والبعض ينام قبل الظهر ويستمر في نومه حتىٰ يدخل العصر أو قريب من المغرب، وبعد قيامه للإفطار يجمع الصلوات وهذا لا يجوز شرعًا، بل ونجد في شهر رمضان العد التنازلي لصلاة الجماعة؛ ففي أول رمضان نجد المساجد وقد عمرت بالمصلين ويكون العدد كبيرًا ثم يتراجع في نهاية الشهر حتىٰ يصل إلى صف أو صفين وهذا من الجهل، فالأصل أن يكون العدد تصاعديا مع الصيام؛ فالذي يتذوق حرارة الصيام وطعم الطاعة الصادقة مع الله يشتد إيمانه ويقوىٰ، فالذي يحرص علىٰ صلاة الجماعة في أول الشهر يكون حريصا عليها في أوسطه وآخره وكل الشهور.

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» (١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (٢).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة المكتوبة فصلاها مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه**» (٣). وقال رسول الله ﷺ: «**من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**» (٤).

١٤- أحاديث النساء في المسجد واصطحابهم للأطفال الصغار:

بعض النساء لا يطيب لهن الحديث إلا داخل المسجد، وأحيانا في أوقات الصلاة أو بين ركعات التراويح يتحدثن عن أنواع الطعام المختلفة وعن الألبسة التي اشترينها وعن

(١) رواه مسلم (٢٢٨)، مسند أحمد (٢٢٢٩١)، البزار (٤١١)، البيهقي (٣٣٩٧)، صحيح الجامع (٥٦٨٦).
(٢) البخاري (٢/ ١٠٩، ١١٠)، مسلم (٦٥٠).
(٣) مسلم (٢٣٢)، النسائي (٨٥٦)، البيهقي (٣٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٤)
(٤) أخرجه مسلم (٢٣١)، مسند أحمد (٤٠٦)، صحيح الجامع (٥٩٤٧).

أولادهن وعن الأسعار وغير ذلك، مما يؤدي إلىٰ إحداث تشويش علىٰ المصلين والمصليات.

فهل جئن إلىٰ صلاة التراويح لإراحة النفس من هموم اليوم ومشكلات البيت، أم حضرن للتحدث في أحوالهن وحياتهن؟ وهذا يتنافى مع آداب المسجد وروح العبادة وآداب رمضان.

وبعض النساء تأتي بالأطفال وخاصة الرضيع والذي يبكي بصوت عال وأمه في الصلاة مما قد يفسد علىٰ المصلين صلاتهم، وتقع أمه في حرج، فعليها حمله حتىٰ لا يبكي فإذا ركعت أو سجدت وضعته وإذا قامت حملته كما فعل النبي ﷺ، والأفضل أن تأتي بعد أن ينام هذا الرضيع أو تتركه مع أحد النساء من الجيران أو الأقارب، وبعض النساء والرجال يصطحبون أولادهم معهم إلىٰ المسجد، ولا يعلمون أولادهم آداب المسجد، ولا الصلاة، ويتركونهم يلعبون ويمرحون ويصبح المسجد مسرحًا للركض واللعب والصخب، ويشغلون المصلين بمشكلاتهم، وقد تعلو أصواتهم بالكلام والضحك.

١٥- المبادرة بالطعام والشراب عند أذان المغرب وترك الدعاء:

مع أن للصائم دعوة لا ترد فيحرم من هذا الخير الكثير وينشغل بالطعام والشراب وقد يستمر في الطعام والشراب إلىٰ قرب العشاء وكأن شهر رمضان شهر الملذات والطعام والشراب وهذه مخالفة للسنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتىٰ يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله – عزَّ وجلَّ – دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول: بعزتي لأنصرك ولو بعد حين» (١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«للصائم عند فطره دعوة لا ترد»** (٢).

ومن الأدعية المأثورة عند إفطار الصائم: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»** (٣)

أما الدعاء: **«اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت»** (٤).

وكان الرسول ﷺ يفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء» (٥). وبعد أن يتناول الصائم التمر أو الماء يؤدي صلاة المغرب في أول وقتها.

١٦- صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا تصوم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا

---

(١) ابن ماجه (١٧٥٢)، الترمذي (٢٥٢٦) (٣٥٩٨)، أحمد في المسند (٢/ ٣٠٥، ٤٤٥)، الضعيفة (١٣٥٨)

(٢) ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣) ضعيف في الإرواء (٩٢١).

(٣) **صحيح:** أبو داود (٢٣٥٧) كتاب الصوم باب القول عند الإفطار، المنذري (٤٢٣٩)، ضعيف في الإرواء وهو صحيح لأن رجاله رجال البخاري إلا إسحاق بن عبيد الله بن الحارث وثقه ابن حبان.

(٤) **ضعيف:** أبو داود كتاب الصوم باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨)، البيهقي (٤/ ٢٣٩).

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٦٩٦)، أحمد في المسند (١/ ٤٣٢).

رمضان» [١].وعنه قال ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**» [٢].اى بموافقته لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب .

وقد أجاز العلماء للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون إذنه لتعديها على حقه، وهذا في غير رمضان وإن كان غائبًا وحضر فله أن يفسد صيامها، والحكمة في هذا أن الإسلام يحمى العلاقات الزوجية من كل ما قد يسيء إليها ولو كان عملًا مشروعًا ومندوبًا علىٰ أن حماية هذه العلاقة لا يقل ثوابها عن ثواب الصائمين، وهذا يؤكد حرص الإسلام علىٰ أن تظل الحياة الزوجية مستقرة تظلها السعادة ويحوطها الأمان والاطمئنان [٣].

١٧- عدم تنبيه من أكل أوشرب ناسياً:

ومن المخالفات المتعلقة بالصيام،ما يفعله بعض الناس من ترك الشارب أو الآكل نسيانًا يأكل ويشرب حتىٰ يفرغ من حاجته، ويزعم ذلك الناظر إليه أنه لو نبه إلىٰ ذلك لحرمه من رزق ساقه الله تعالىٰ إليه، وهذا يخالف السنة .

والصحيح قال رسول ﷺ: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفىٰ عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أما من رآه فإنه لا عذر له فى ترك الإنكار عليه، وحتىٰ لا يجترئ الناس علىٰ إظهار محارم الله من المفطرات فى نهار الصيام بدعوى النسيان [٤].

١٨- عدم تحرى ليلة القدرفي العشر الأواخر والانشغال بالكعك وملابس العيد:

في العشر الأواخر من رمضان تحدث طوارئ في البيوت للاستعداد للعيد وذلك بتجهيز الكعك والبسكويت والحلويات والغريبة والبيتي فور والمكسرات والترمس والبلح وغيرها من المشروبات، فنجد الأسواق قد اكتظت بالمشترين المنشغلين بشراء ملابس العيد والأحذية الجديدة للأولاد والبنات، وتجد الازدحام شديدًا، وترىٰ النساء يسعين لشراء الملابس علىٰ أحدث موديل أو موضة معينة، وبعضهن يشترين قماشا ليفصلن فستانًا معينًا، ويقضين هذه الليالي الفاضلة في أشياء لا تفيد بل تضر فتجد إسرافًا لا مبرر له، وتبذيرًا بلا تعقل وبلا تفكر، بالإضافة إلىٰ ما يحدث من اختلاط لا مبرر له في الأسواق ومحلات الملابس، وتجد السفور والاحتكاك المباشر بين الجنسين.

---

(١) البخاري (٧/ ٣٩)، مسلم (٨٤)، الترمذي (٧٨٢)، أبو داود (٢٤٥٨)، ابن ماجه (١٧٦١).

(٢) البخاري (٤٨٩٦)، مسلم (١٠٢٦)، ابن حبان (٣٥٧٢)، الحاكم (٧٣٢٩)، الدارمي (١٧٢١).

(٣) الصيام في القرآن (ص ١٢٠: ١٢١) بتصرف.

(٤) فتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٧، ٢٨) بتصرف.

فهل آخر شهر رمضان والعشر الأواخر لأجل هذا أم لشد المئزر لطاعة الله تعالىٰ من قراءة القرآن وقيام الليل والتهجد والاعتكاف والعمرة في رمضان، فأين هم من قول رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»؟ (١). وكان رسول الله ﷺ «**إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ عن ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر**» (٣)، وقال ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» (٤)، وقال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» (٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «**اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني**» (٦).

وليلة القدر ليلة عظيمة وشريفة، وقد أنزل الله سورة خاصة بهذه الليلة تبين فضلها وعظم منزلتها، قال تعالىٰ: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾** سورة القدر.

وهذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان، وهي ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم، ويقدر فيها ما يكون في تلك السنة بإذن العزيز الحكيم، تنزل فيها الملائكة من السماء، وتكثر فيها الخيرات والمصالح والنعماء، فمن حرم خيرها فهو الملوم والمحروم.

١٩- ترك المستحاضة للصيام في شهر رمضان:

وهذه من جهل النساء بحكم دينها. والمستحاضة هي من لا ينقطع عنها جريان الدم. وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة والصيام أيام عادتها. وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ. وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها، فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ومرة أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلي وتصوم بعد انقضائه. وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وللأدلة يمكن الرجوع إلى (ترك المستحاضة

(١) البخاري (٣/ ٣٣، ٥٩)، مسلم (١٧٥، ١٧٦)، النسائي (٢٢٠٢)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣).

(٢) البخاري (٣/ ٦١)، مسلم (٧)، ابن ماجه (١٧٦٨)، أبو داود (١٣٧٦)، النسائي (١٦٣٩).

(٣) البخاري (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، مسلم (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٢٥).

(٥) البخاري (٣/ ٣٣، ٥٩)، مسلم (١٧٥، ١٧٦)، النسائي (٢٢٠٢)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤١)، ابن ماجه (٣٨٥٠)، أحمد في المسند (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٨).

للصلاة). ومما سبق يجب عليها الصيام ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال: «بخلاف الاستحاضة، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم. وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥١).

٢٠- عدم صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل:

بعض النساء إذا طهرت من عادتها قبيل الفجر ولم تتمكن من الغسل لضيق الوقت فإنها تمتنع عن الصيام بحجة أن الصبح أدركها وهي لم تغتسل من عادتها وهذا مخالف للسنة فإذا طهرت المرأة في الليل ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه فوجب عليها الصيام ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه يصح صومه.

لقول عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» [١]، والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم [٢].

٢١- صيام من استمر معها الدم بعد أيام عادتها:

بعض النساء إذا استمر الدم معها بعد أيام عادتها فإنهن يغتسلن ويعملن كما تعمل الطاهرات وهذا لا يجوز فإذا استمر الدم مع المرأة فإنها تبقىٰ منقطعة عن الصيام والصلاة وما يتبع ذلك من أحكام الحائض حتىٰ تطهر بانقطاع دمها، وقال الشيخ ابن عثيمين: «إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم ظلت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقىٰ لا تصلي حتىٰ تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد حدًّا معينًا من الحيض، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتىٰ كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة علىٰ حالها حتىٰ تطهر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن علىٰ المدة السابقة والمهم أن المرأة متىٰ كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا وإذا طهرت تصلي» [٣].

* * *

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبًا (٣/ ٣٨)، مسلم (٧٦)، أحمد في المسند (٦/ ٣٤، ٣٨، ٣٦).

(٢) مخالفات رمضان (ص٥٩: ٦٠) بتصرف عن مجالس رمضان لابن العثيمين.

(٣) مخالفات رمضان (ص٦١، ٦٢) بتصرف.

الفصل التاسع: بدع الحج والعمرة

الحج: هو شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى وهو من مكفرات الذنوب وموجبات الجنة لمن بر حجه، وهو فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلًا. قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وحج البيت الحرام جعله الله أحد أركان الإسلام. فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»**[١].

والحج فرض مرة في العمر لقوله ﷺ: **«الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»**[٢].

العمرة: هي سنة لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

والعمرة واجبة في العمر مرة واحدة ويستحب الإكثار منها تطوعًا.

فعن أبي هريرة ﷺ **قال**: قال رسول الله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»**[٣]. وعن عائشة ﷺ قالت: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: **«عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.»**[٤].

ولقد رغب الشارع في الحج والعمرة وحث عليهما فقال رسول الله ﷺ: **«أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور»**[٥].

وقال ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[٦]. وقال ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[٧].

---

(١) البخاري (١/ ٤٧، ٤٦)، مسلم (١٦).

(٢) أبو داود (٥) كتاب المناسك، (١) باب فرض الحج، (٢/ ٢٩٣) النسائي، (٢٤) كتاب مناسك الحج (١) باب وجوب الحج، ابن ماجه (٢٥) كتاب المناسك (٢) فرض الحج.

(٣) البخاري (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري (٣/ ٩٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣).

(٤) مسند أحمد (٢٥٣٦١)، ابن ماجه (٢٩٠١)، سنن الدارقطني (٢١٥) صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٩).

(٥) البخاري (٢) كتاب الإيمان، (١٨) باب من قال: إن الإيمان هو العمل، فتح الباري (١/ ٧٧)، ورواه البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٤) باب فضل الحج المبرور، مسلم (١) كتاب الإيمان (٣٦) الإيمان بالله أفضل الأعمال.

(٦) البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٤) فضل الحج المبرور، كتاب الحصر (٩)، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾، مسلم (٢/ ٩٨٤) (١٥)، كتاب الحج (٧٩)، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٧) البخاري (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري (٣/ ٩٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣).

بدع الحج والعمرة

١- الأذان لمن يذهب للحج أو العمرة:

ليس لها أصل في الدين ولم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا الخلفاء الراشدين ولا التابعين، ويتمسك بها المبتدعون بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وتفسير الآية: أي: يا إبراهيم نادِ في الناس بالحج داعيًا إياهم إلىٰ حج هذا البيت الذي أمرناك ببنائه فذكر أنه قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادِ وعلينا البلاغ فقام علىٰ مقامه وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتىٰ بلغ الصوت أرجاء وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلىٰ يوم القيامة لبيك اللهم لبيك هذا ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير.[1]

٢- الإكثار من الحج بعد الفريضة والبخل بمواساة الجار والفقير واليتيم:

فتجد كثيرًا من الجهلاء يكثرون من الحج بعد أداء الفريضة ويبخلون بمواساة الجار والفقير قال تعالىٰ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالىٰ: أنفق يا ابن آدم ينفق الله عليك»**[2].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتىٰ ما تجعله في فِيِّ امرأتك»**[3]. أي: فمها. وقال ابن مسعود: «في آخر الزمان يكثر الحجاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط لهم الرزق ويرجع أحدهم محرومًا مسلوبًا لا يواسي جارًا».

وقال رجل لبشر بن الحارث: إني سأحج. فقال له: كم ستنفق هناك؟ قال: ألف درهم. فقال بشر: لوجه الله أم نزهة؟ قال: لوجه الله. قال بشر: أعط الألف درهم لفقير ومدين ومربى يتيم ولهفان ومحتاج وضعيف. فقال الرجل: أنا حريص علىٰ الحج. فقال بشر: صحيح ما قيل: المال الحرام يأبىٰ الله إلا أن ينفق في الرياء والشهرة والتصنع والله لا يقبل إلا عمل المتقين، يا لها من مصيبة!! الفقراء والمرضى والضعفاء في حاجة إلىٰ مد يد العون لهم لسد حاجاتهم وكم من مسلمين مستضعفين في العالم تسلب أموالهم وتهتك أعراضهم وتراق دماؤهم ولا

---

(١) وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨).

(٢) البخاري (٨/ ٢٦٥)، مسلم (٩٩٣).

(٣) البخاري (٣/ ١٣٢)، مسلم (١٦٢٨).

يجدون من يمد العون لهم لشراء طعام وكساء وسلاح يدافعون عن أنفسهم ومليارات الجنيهات ينفقها المسلمون لأداء حج متكرر (١).

٣- أداء العمرة عدة مرات مع عدم تأدية حجة الإسلام:

وهذا من الجهل فتجد كثيرًا من المسلمين يؤدي العمرة مرارًا كل عام وهو لم يحج حجة الإسلام ومعلوم أن العمرة لا تجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا محل العجب فكيف يكرر ما لم يطالب منه تكراره ويترك ما فرض الله أداءه؟!

فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام»** (٢)، وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** (٣).

وهذا يدخل في باب الرياء واللغو والجهالة والضلالة فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«تعجلوا إلىٰ الحج** -يعني: الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»** (٤). وقال النبي ﷺ في خطبته: **«أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»** (٥).

٤- الاعتقاد بأن حج الصبي يغني عن حج فرض الإسلام:

إذا حج الصبي الذي لم يبلغ أو الجارية صح منهما الحج فعن ابن عباس ﷺ أن أمرأه رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: **«نعم ولك أجر»** (٦).

وعن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين» (٧).

ولكن حجه هذا لا يغني عن فرض الإسلام فمتىٰ بلغ وهو موسر أو أيسر فيما بعد وجب عليه أن يؤدي الفريضة.

---

(١) هذه دعوتنا (ص ١٤٣) بتصرف.

(٢) البخاري (١/ ٤٦، ٤٧)، مسلم (١٦).

(٣) البخاري (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري (٣/ ٩٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣).

(٤) مسند أحمد (١٣١٣، ١٣١٤)، كنز العمل عن البيهقي (٥/ ١١٨٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر، النسائي (٢٤) كتاب مناسك الحج، (١) باب وجوب الحج، الترمذي (٧) كتاب الحج (٥) باب ما جاء كم فرض الحج.

(٦) صحيح: مسلم (٢/ ٩٧٤)، (١٥) كتاب الحج، (٧٢) باب صحة حج الصبي، الترمذي (٧) كتاب الحج، (٨٣) باب ما جاء في حج الصبي.

(٧) صحيح البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٥) باب حج الصبيان، الترمذي (٧) كتاب الحج، (٨٣) باب ما جاء في حج الصبي.

فعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرىٰ وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرىٰ**»[(١)]. ويجب علىٰ المسلمين الانتباه لهذا لأن كثيرًا ممن أخذوا لقب الحاج فلان أخذه من صغره حين ذهب مع أبيه وأمه فاستغنى بها عن ركن الإسلام وهو في ذمته وهذه بدعة منكرة[(٢)].

٥- بدع ما قبل الإحرام

١- الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح وغيره.

٢- ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب.

٣- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.

٤- صلاة ركعتين حين الخروج إلىٰ الحج، يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال: «**اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت...**» ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

٥- صلاة أربع ركعات.

٦- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وآيه الكرسي و﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**﴾ و (أم الكتاب)، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

٧- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.

٨- الأذان عند توديعهم.

٩- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة.

١٠- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقي.

١١- السفر وحده أنسًا بالله تعالىٰ كما يزعم بعض الصوفية.

١٢- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل.

١٣- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

١٤- أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

١٥- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلًا، وقوله: اللهم أنزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين.

١٦- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدىٰ عشرة مرة وآية الكرسي مرة، وآية ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ مرة .

١٧- الأكل من فَحل – يعني: البصل – كل أرض يأتيها المسافر.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، رواه الطبراني في الأوسط رجاله رجال الصحيح.

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص ٢٩: ٣٠) بتصرف.

١٨- قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبليّ دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين.

١٩- شهر السلاح عند قدوم تبوك[١].

٦- بدع الإحرام:

ومن بدع الحج الإحرام له بالمظهر دون الجوهر فترىٰ كثيرًا من الناس لا يفهمون من حكمة الحج إلا لبس ثياب الإحرام وكفىٰ، ويعتقدون في الإحرام أنه مجرد لباس، والحقيقة أن الإحرام هو رمز تحريم جميع ما حرم الله من قول وفعل وفكر أي أن يخلص الحاج عمله لله -تعالىٰ- وفكره لله وعينه لله وسمعه لله فلا يستخدم جارحة من جوارحه إلا في طاعة الله فهذا هو الإحرام قال -تعالىٰ- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» ومن بدع الإحرام حلق اللحية أو أخذ شيء منها عند الاغتسال والإحرام مع أنه يحرم حلق اللحية أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل ويجب إعفاؤها وتوفيرها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحىٰ وأحفوا الشوارب**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ وخالفوا المجوس**»[٣].

وقد عظمت المصيبة في أيامنا هذه بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء الجهلاء.

ومن بدع الإحرام النية في دخول النسك والتلبية قبل محاذة الميقات أو الدنو منه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات والواجب علىٰ الأمة التأسي به ﷺ قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٤]. ومن جهلهم تجاوز مواقيت الإحرام أو المرور من فوقها في الطائرة أو من فوق محاذاتها ثم يؤخرون الإحرام حتىٰ ينزلوا في مطار جدة فيحرمون منها وهذا مخالف لأوامر النبي ﷺ وتعدٍّ لحدود الله تعالىٰ، فإذا أراد الحج أو العمرة عن طريق البر نزل في هذه المواقيت إذا مر بها أو حذوها فيغتسل ويطيب بدنه ويلبس ثياب الإحرام ثم يحرم قبل

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني (٤٧: ٤٩) بتصرف.

(٢) البخاري (٥٥٥٣)، مسلم (٢٥٩)، شعب الإيمان (٦٤٣٣)، البيهقي (٦٧٢).

(٣) مسلم، شعب الإيمان(٦٤٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٣).

(٤) مسلم (١٢٩٧).

مغادرته، وكذلك إذا أراد الحج أو العمرة عن طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس إحرامه حال وقوفها ثم يحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته، وإذا كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذاة الميقات ثم يحرم قبل محاذاة الميقات ولا ينتظر حتىٰ يحاذيه لأن الطائرة تمر به سريعًا فلا تعطيه فرصة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن لمن كان يريد الحج والعمرة**»[1]. وهذه المواقيت حدود شرعية لا يحل تغييرها أو التعدي فيها أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة لأن هذا تعدٍ علىٰ حدود الله قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.

ومن بدع الإحرام

١ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

٢- الإحرام قبل الميقات.

٣- التلفظ بالنية.

٤- الاضطباع عند الإحرام.

٥- الحج صامتًا.

٦- التلبية جماعة في صوت واحد.

٧- قصد المساجد التي بمكة وما حولها، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت علىٰ آثار النبي ﷺ.

٨- قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منىٰ، الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك.

٩- قصد الصلاة في مسجد عائشة بالتنعيم.

١٠- التصلب أمام البيت[2].

٧- بدع الطواف

- الغسل للطواف.

- لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ علىٰ ذرق الحمام، وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.

- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد.

---

(١) البخاري (٢٥) كتاب الحج، ومن (٥-١٣) باب مواقيت الحج حتى باب ذات عرق لأهل العراق، مسلم (١٥) كتاب الحج، (٢) باب مواقيت الحج والعمرة، أبو داود (٥) كتاب المناسك، (٩) باب في المواقيت، النسائي (٢٤) كتاب مناسك الحج، (٢) باب مواقيت أهل المدينة.

(٢) هذه دعوتنا (ص ١٣٦)، ومناسك الحج والعمرة (ص ٩٢: ٩٥)، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٩: ٥٠) بتصرف.

- قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذ.

- وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال الطواف.

- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام.

- الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

- الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك... إلخ.

- الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

- وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

- قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

ترك الطواف بالثوب القذر[1].

٨- التزاحم والتقاتل في الطواف وعند الحجر الأسود

وهذا من الإلحاد في الحرم والله جل جلاله يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥]، فتجد بعض الحجاج يستلم أركان الكعبة وربما جدران الكعبة ويزحمون ويتشاجرون من أجل التمسح بالكعبة وهذا جهل وضلال، فإن الاستسلام عبادة وتعظيم لله- عزَّ وجلَّ - فيجب الوقوف فيها علىٰ ما ورد عن النبيﷺ، أما المزاحمة الشديدة للوصول إلىٰ الحجر لتقبيله حتىٰ أنه يؤدي في بعض الأحيان إلىٰ المقاتلة والمشاتمة فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته فينقص بذلك الطواف بل النسك كله لقوله تعالىٰ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالىٰ وهما من أعظم مقاصد الطواف وقد أوصىٰ النبيﷺ عمر ألا يزاحم علىٰ الحجر حتىٰ لا يؤذي الناس فمن وجد سعة استلم وإلا أشار إليه ومضىٰ، والحج عبادة ويجب في العبادة الخشوع ويجب علىٰ القوى أن يرحم الضعيف والاعتقاد بأن الحجر الأسود نافع بذاته فتجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم علىٰ بقية

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ٩٦-: ٩٨) لابن العثيمين ومناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٥٠: ٥٢) بتصرف.

أجسامهم أو مسحوا بها علىٰ أطفالهم وهذا كله جهل وضلالة فالنفع والضرر من الله وحده.

وعن عمر ﷺ أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» [(١)].

فتمسحهم بالحجر الأسود ووضع الخدين عليه التماسًا للبركة منه بدعة لا أصل لها وقد أنكرها مالك رحمه الله والسنة استلامه وتقبيله إن تيسر ذلك وإلا فتكفي الإشارة.

ومن البدع:

رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.

التصويت بتقبيل الحجر الأسود.

المزاحمة علىٰ تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني.

قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك. القول عند استلام الحجر: «اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة، وأعوذ بك من مراتب الخزي في الدنيا والآخرة».

٩- الالتصاق بجدران الكعبة أثناء الطواف أو الطواف داخل حجر إسماعيل:

ومن الحجاج من يطوف ويلصق ثيابه بجدران الكعبة وبعض الحجاج يستلم جميع أركان الكعبة ويتمسح بالكعبة، وهذا جهل وضلال فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله - عزَّ وجلَّ - فيجب الوقوف فيها علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوىٰ الركنين اليمانيين «**الحجر الأسود وهو الركن اليماني الشرقي من الكعبة والركن اليماني الغربي**».

فعن مجاهد عن ابن عباس ﷺ أنه «طاف مع معاوية ﷺ فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمها؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مجهورًا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنه فقال معاوية صدقت»[(٢)].

قال ابن عمر: «**لم أر النبي يمس الأركان إلا اليمانيين**»[(٣)]. ومن الحجاج من يطوف من داخل حجر إسماعيل وهذا طوافه لا يجزئ عن فاعله فيكون كمن لم يطف؛ لأن الطواف شرع من

(١) البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٥) باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٦٠) باب تقبيل الحجر، مسلم (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، النسائي (٢٤) كتاب الحج، (١٤٧) باب تقبيل الحجر الأسود، أبو داود (٥) كتاب المناسك (٤٧) باب في تقبيل الحجر، ابن ماجه (٢٥، ٢٧).

(٢) فتح البارى (٣/ ٤٧٣).

(٣) البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، مسلم (١٥) كتاب الحج، (٤٠) باب استحباب استلام الركنين.

خارج البيت الحرام لا من داخله وحجر إسماعيل من الكعبة وليس بخارج عنها وبذلك يبطل طوافه. ومن الحجاج من يرمل في جميع الأشواط السبعة وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ حيث إنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ فقط في الطواف، ومن الحجاج من يقومون بكتابة أسمائهم علىٰ عمدان حيطان الكعبة، ويوصون بعضهم بعض بذلك ليحصل لهم البركة وهذا جهل شنيع. وبعض الناس تبدأ الطواف قبل الحجر الأسود والواجب الابتداء به.

١٠- الطواف أو السعي بأدعية لا أصل لها:

أو الدعاء بأدعية في كتب توزع علىٰ الناس أو يشترونها ويعتقدون أن الخروج عن النص الموجود بها يضيع الحج أو يؤدي إلىٰ عدم قبوله وهذا من الجهل وقلة العلم، وبعض الطائفين أو الساعين يخصص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره حتىٰ إذا تم الشوط قبل تمام الدعاء أتى بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف أو السعي دعاء مخصص لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس فيه – يعني: الطواف – ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلىٰ هذا فيدعو الطائف أو الساعي بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويذكر الله تعالىٰ بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالىٰ كلما أتىٰ علىٰ الحجر الأسود وكان يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١].

أما عند الصفا يرقىٰ أو يقف عنده ويقرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة: ١٥٨] ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر من الدعاء. ومن الجهل الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطباعة تقلب المعنىٰ رأسًا علىٰ عقب وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه فيدعو علىٰ نفسه من حيث لا يشعر ولو دعا ربه بما يريده ويعرفه لكان خيرًا له وأنفع.

ومن البدع التي يرتكبها بعض الطائفين: الاجتماع علىٰ قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضىٰ ويتشوش بقية

الطائفين فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا ضياع للخشوع وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ علىٰ الناس وهم يجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: «**كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القرآن**»[١].

ومن البدع هنا:

- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة.

- الصعود علىٰ الصفا حتىٰ يلصق بالجدار.

- الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني علىٰ ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين[٢].

١١- التحجيز:

وهو اجتماع بعض الشباب حول شخص ليفسحوا له مكانًا للصلاة عند مقام إبراهيم، والصلاة عند مقام إبراهيم من السنة ولا يصح أن تؤدي إلىٰ أذىٰ المسلمين؛ لأن صاحب السنة ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

فلا يصح الإضرار بالنفس أو الغير وهذا ناتج من فهمهم الخاطئ فيعتقدون أن صلاة الركعتين قريبًا من المقام فيزدحمون علىٰ ذلك ويؤذون الطائفين خاصةً في الحج والعمرة، ويعوقون سير طوافهم وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجوز في أي مكان من المسجد ويسلم من الأذية فلا يؤذي ولا يؤذىٰ وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ومن بدعهم أن بعض الذين يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلىٰ مكانهم وبعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع فيشوشون علىٰ المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

١٢- بدع السعي:

- القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم،

---

(١) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢٩)، مسند أحمد (٢/ ٦٧).

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص ٩٦: ٩٨) ومناسك الحج والعمرة للألباني (٥٢: ٥٣) بتصرف، وانظر حجة النبي ﷺ ١٢١، القواعد النورانية (١٠١)، المسجد في الإسلام (٣٦٩).

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، أحمد (٢٨٦٧)، الموطأ (١٤٢٩) (٨٠٣)، الطبراني (١٣٨٧).

(٤) هذه دعوتنا ومناسك الحج والعمرة (ص ١٠١، ١٠٢) بتصرف.

اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، أو عمرة مبرورة، وذنبًا مغفورًا، الله أكبر ثلاثًا... إلخ.

- السعي أربعة عشرة شوطًا بحيث يختم علىٰ الصفا.

- تكرار السعي في الحج أوالعمرة. ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتىٰ تفوتهم صلاة الجماعة.

- التزام دعاء معين إذا أتىٰ مِنىٰ كالذي في الإحياء: «اللهم هذه منى فامنن عليَّ بما مننت به علىٰ أوليائك وأهل طاعتك». وإذا خرج منها: اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط...إلخ.

وتجد بعض الساعين إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويؤمنون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي فالثابت عن النبي ﷺ أنه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ ثم رقى عليها حتىٰ رأىٰ الكعبة واستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو فوحَّد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلًا لم يفعله النبي ﷺ.

ومن بدعهم تجد بعض الساعين يسعون من الصفا إلىٰ المروة ويشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله وهذا خلاف السنة فإن السعي فيما بين العلمين فقط والمشي في بقية المسعىٰ، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلًا من فاعله أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان.

ومن بدعهم: تجد بعض النساء يسعين بين العلمين أي: يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعىٰ وإنما تمشي المشية المعتادة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس علىٰ النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ومن جهلهم أن بعض الساعين يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ كلما أقبلوا علىٰ الصفا أو علىٰ المروة، والسنة أن يقرأها إذا أقبل علىٰ الصفا في أول شوط فقط، ومن بدعهم تجد بعض الساعين يخصص لكل شوط دعاءً معينًا وهذا لا أصل له [1].

١٣- الاعتقاد في مقام إبراهيم:

فتجد اعتقاد الكثيرين أن معنىٰ مقام إبراهيم أن النبي إبراهيم ﷺ مدفون فيه مع أنه مدفون بالشام، ويأخذون في التبرك والتمسح بالمقام، وهذا جهل وضلالة، وحقيقة مقام إبراهيم أنه الحجر الذي قام عليه الخليل إبراهيم عليه السلام وأبنه إسماعيل عليه السلام وهما يبنيان

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٣: ١٠٥)، ومناسك الحج والعمرة للألباني (٥٣) بتصرف، وانظر حجة النبي ﷺ (١٢١)، القواعد النورانية (١٠١)، المسجد في الإسلام (٣٦٩).

الكعبة، قال تعالىٰ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا التمسح بالاعتقاد بأنه قبر ينفع أو يضر فيه شرك بالله وإلحاد في المسجد الحرام[١].

١٤- الاستحمام والتبرك بماء زمزم:

ومن البدع الاستحمام أو الاستنجاء بماء زمزم تبركًا واهتمامهم بزمزمة لحاهم وما معهم من النقود أو الثياب لتحصل لهم البركة، أو غسل الملابس والأكفان كل هذه بدع لم تشرع ولا خير فيها ولا بركة. ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنه طعام طعم وشفاء سقم**»[٢]، وعن جابر ان رسول الله قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٣].

ومن بدع زمزم أيضا:

- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء.

- اغتسال البعض من زمزم.

- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.

- ما ذكر في بعض الكتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلىٰ البيت[٤].

١٥- عمل عدة عمرات في وقت واحد:

بعض من يذهب ليعتمر ثم يقيم هناك مدة يكرر فيها العمرة كل أسبوع وربما كل يومين أو كل يوم، وهذا ما لم نعلمه في دين الله قط، وليس له سند شرعي وما هو إلا الهوس وتجد بعض الناس تكثر من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل علىٰ شرعيته؛ بل الأدلة تدل علىٰ أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع

(١) هذه دعوتنا (ص ١٣٧).

(٢) البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب ما جاء في زمزم، مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٨) باب من فضائل أبي ذر، سنن البيهقي (٥/ ١٤٧).

(٣) ابن ماجه (٢٥)، كتاب المناسك، (٧٨) باب الشرب من زمزم، مسند أحمد (٣/ ٣٥٧)، سنن البيهقي (٥/ ١٤٨) صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٢٠).

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٧١) بتصرف، وانظر المسجد في الإسلام (٣٦٩)، مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٢)، الفوائد المجموعة (١١١).

الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات [١].

١٦- بدع عرفة

التهليل علىٰ عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مائة مرة. والسكوت علىٰ عرفات وترك الدعاء.

اعتقاد أن الله تعالىٰ ينزل عشية عرفة علىٰ جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة.

خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.

قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في الإحياء وأوله: يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع... وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا! إفاضة البعض قبل غروب الشمس.

ما استفاض علىٰ ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!

التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة [٢].[٣]

١٧- الذهاب لعرفات قبل دخول الوقت والانصراف قبل الغروب:

أكثر الناس يرحلون في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية من مكة إلىٰ عرفة رحلة واحدة وهذا مخالف للسنة فعن جابر رضي الله عنه قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» [٤].

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منىٰ إلىٰ عرفة فنزل بنمرة إلىٰ الزوال فإذا

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص ٢٥) بتصرف.

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤) بتصرف.

(٣) وانظر مناسك الحج والعمرة (٥٥- ٥٦)، المسجد في الإسلام (٣٧٩)، الحوادث والبدع (١١٥ -١١٧)، (١٢٦ -١٢٨)، مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩).

(٤) مسلم، ابن حبان (٣٩٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٤٥)، البيهقي (٥٢٤٢).

زالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل رسول الله ﷺ كما ورد من حديث جابر صحيح مسلم.

ومن بدعهم: أن بعض الناس ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتىٰ تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلىٰ مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة وهذا جهل وخطأ عظيم يفوت به الحج فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به قال ﷺ «**الحج عرفة**»[1]. [2].

ومن بدعهم: أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا حرام؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها؛ ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

ومن البدع:

الوقوف علىٰ جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال .

إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنىٰ. الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ.

رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلىٰ عرفة رحلة واحدة. الرحيل من منىٰ إلىٰ عرفة ليلًا. إيقاد النيران والشموع علىٰ جبل عرفات ليلة عرفة. الاغتسال ليوم عرفة. قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره علىٰ جبل الرحمة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.

١٨- الاعتقاد أن عرفات هو الصخرات السود عند جبل الرحمة:

فتجد كثيرًا من الحجاج يعتقدون أن عرفات محصور في الصخرات السود عند جبل الرحمة موقف رسول الله ﷺ فيزدحمون عليه ويؤذي بعضهم بعضًا مع أن رسول الله ﷺ قال: «**وقفت هنا وعرفة كلها موقف**»[3].

والصعود إلى الجبل غير مشروع وكذا الصلاة فيه، كما يحدث اختلاط الرجال بالنساء عند الصعود والهبوط عند هذه الصخرات ومعلوم هذا الاختلاط محرم، كما تجد كثيرًا من الحجاج يستقبلون الجبل «جبل عرفة» عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو علىٰ أيمانهم أو

---

(١) صحيح: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة، الترمذي (٧) كتاب الحج، (٥٧) من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسائي (٢٤) كتاب الحج (٢٠٣).

(٢) وانظر الأمر بالاتباع (١٨١، ٢٥٧، ٢٥٨)، الباعث (٢٨٠)، الدين الخالص (٩٤-١٠٠)، الإبداع (١٦٦)، حجة النبي ﷺ (١٢٤).

(٣) مسلم (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، أبو داود (٥) كتاب المناسك (٦٥) باب الصلاة بجمع، مسند أحمد (٣/ ٣٢١).

شمائلهم وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبيﷺ. وجمع بعض الناس التراب والحصىٰ في يوم عرفة في أماكن معينة بدعة وهو عمل لم يثبت في شرع الله.

ومن البدع:

الصعود إلىٰ جبل الرحمة في عرفات• دخول القبة التي علىٰ جبل الرحمة، ويسمونها: قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها كطوافهم بالبيت[(١)] .

١٩- بدع المزدلفة

الإيضاع أي: الإسراع وقت الدفع من عرفة إلىٰ المزدلفة.

الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم.

التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتنفة.. إلخ.

ترك المبادرة إلىٰ صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصىٰ بين الصلاتين، أو جمعها إلىٰ سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي. زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.. إحياء هذه الليلة.

الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

التزام الدعاء إذا انتهى إلىٰ المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام.

قول الباجوري (٣١٨): ويسن أخذ الحصىٰ الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسِّر)[(٢)] .

٢٠- ترك المبيت بمزدلفة:

والمبيت بمزدلفة ليله عيد النحر لقوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ووقته إلىٰ صلاة الفجر لقول النبيﷺ لعروة بن مضرس ﷺ **«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد حجة وقضى تفثه»**[(٣)] .

ومن البدع: ترك المبيت بمزدلفة مع القدرة والقوة ورمي الجمار ليلًا علىٰ أساس أن رسول اللهﷺ

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٥، ١٠٦) بتصرف.

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٥٦ - ٥٧) بتصرف.

(٣) أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨) الترمذي (٨٩١)، وابن حبان (١٠١٠) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١ / ٤٦٣) والبيهقي (٥ / ١١٦) وأحمد (٤ / ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، صحيح الجامع (٦٣٢١).

رخص في ذلك لبعض المعذورين، والصحيح أن الرسول ﷺ رخص لأمثال النساء والعجزة والضعفاء والصبيان وغيرهم أن يذهبوا إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما ويرمون جمرة العقبة ولكن تجد كثير من الحجيج يتركون هذه السنة الواجبة «المبيت بمزدلفة» مع القدرة والقوة مما يوجب عليهم فدية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة وتعطى لفقرائها.

٢١- التقاط ٧٠ جمرة من المزدلفة:

واعتقاد الحجاج أنه لابد من أخذ الحصا من مزدلفة فيتعبون أنفسهم بمعها في الليل واصطحابها في أيام منى حتى إن الواحد منهم إذا ضاع منه حصاه حزن حزنًا كبيرًا وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصاة مزدلفة.

وهذا لا أصل له عن النبي ﷺ، وأنه أمر ابن عباس ﷺ بلقط الحصا وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك؛ ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله.

٢٢- بدع رمي الجمار:

اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان ولهذا يطلقون اسم الشيطان على الجمار فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشيطان يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر، وتراهم يرمون الحصا بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم ومنهم من يصعد فوقها ويضرب بالنعل والحصى الكبيرة بغضب وانفعال وقد تصيب بعض الحجاج وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب وهذا مبنى على عقيدة أن الحجاج يرمون شياطين وليس لهذا أصل صحيح يعتمد عليه.

وقال ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[1].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ ويكبر الحاج مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ويرمي وهو خاشعًا خاضعًا مكبرًا الله - عزَّ وجلَّ - ، ولا يفعل ما يفعله من الجهال.

ومن بدعهم: رميهم الجمرات بحصاة كبيرة وبالنعل والجزم والأخشاب والصفائح، وبعضهم يحمل أحجارًا يظنون انهم سيقتلون بها إبليس وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره حيث رمى ﷺ بمثل حصا الخذف - حبة الفول أو حبة الحمص - وأمر أمته أن يرموا بمثله وحذرهم من الغلو في الدين ويجب أن تكون الحصيات من أصل الأرض لا من مخلفات المباني.

ومن بدعهم: تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى ولا يرحمون عباد الله فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه

(١) أبو داود (١٨٨٨)، ضعيف سنن أبو داود (٤١٠).

العبادة وهذا المشعر إلىٰ مشاتمة ومقاتلة ويخرجها عما شرعت من أجله.

ومن بدعهم: تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولىٰ والثانية في أيام التشريق لما ورد عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر قال: «يرمي الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو وهو رافع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو وهو رافع يديه ثم يرمي جمرة العقبة ثم ينصرف ولا يقف عندها»[1].

وسبب ترك الناس لهذا الوقوف للدعاء للجهل بالسنة أو للعجلة والتخلص من العبادة.

ومن بدعهم: رميهم الحصىٰ جميعًا بكف واحدة وهذا ذنب فاحش، وقد قال أهل العلم: إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاة واحدة فالواجب أن يرمي الحصىٰ واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ مع التكبير مع كل حصاة.

ومن بدعهم: زيادة دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم: اللهم اجعلها رضا للرحمن وغضبًا للشيطان، وربما ترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ والأولىٰ الاقتصار علىٰ الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

ومن بدعهم: تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم علىٰ الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل وهذا مخالف لما أمر الله تعالىٰ به من إتمام الحج حيث يقول -سبحانه-: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ﴾.

فالواجب علىٰ القادر علىٰ الرمي أن يباشر بنفسه ويصبر علىٰ المشقة والتعب فإن الحج نوع من الجهاد لابد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحاج ربه وليتم نسكه ما استطاع إليه سبيلًا، فالإنابة لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة بالنفس لمرض أو عجز أو كبر سن وصغر سن ونحوه.

ومن بدعهم:

- الغسل لرمي الجمار.
- غسل الحصيات قبل الرمي.
- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
- الزيادة علىٰ التكبير قولهم: رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك.
- قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده... إلىٰ قوله: وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم:

(١) البخاري (١٦٦٤، ١٦٦٥)، الموطأ (٤٩٧).

يضع طرف إبهامه اليمنىٰ علىٰ وسط السبابة، ويضع الحصاة علىٰ ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها. وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها علىٰ مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمىٰ خمسة أذرع فصاعدًا [١].

٢٣- بدع الذبح والحلق

- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلىٰ التصدق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا قليل

- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.
- الاقتصار علىٰ حلق ربع الرأس.
- قول الغزالي في الإحياء: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».
- الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله علىٰ ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني...» إلخ.
- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة. [٢]

٢٤- بدع طواف الوداع:

ومن البدع النزول من منىٰ يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلىٰ منىٰ فيرموا الجمرات ثم يسافروا إلىٰ بلادهم من هناك، هذا مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت فإن رمي بعد طواف الوداع فقد جعل عهده بالجمار لا بالبيت ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** [٣].

فمن طاف للوداع ثم رمىٰ بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله فيجب عليه إعادته بعد الرمي، كذلك من بدعهم مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبينه لأمته بفعله.

ومن بدعهم بعد طواف الوداع وخروجهم من المسجد الحرام يمشون مشي القهقري أي وجهه للكعبة وقفاه عكسها أي يمشون بأقفيتهم ويزعمون بذلك تعظيم الكعبة وهذا خلاف السنة، بل هي من البدع التي حذرنا منها رسول الله ﷺ.

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٩)، ومناسك الحج والعمرة للألباني (٥٧ -٥٩) بتصرف.

(٢) مناسك الحج والعمرة (٥٨، ٥٩).

(٣) مسلم (١٢٩٧).

ومن بدعهم: الالتفات إلىٰ الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة وهذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وكل ما قصد به التعبد لله تعالىٰ وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود علىٰ صاحبه لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود علىٰ صاحبه [1].

٢٥- بدع الزيارة في المدينة المنورة:

- قصد قبره ﷺ بالسفر.

- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

- القول إذا وقع بصره علىٰ حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب.

- القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ إبقاء القبر النبوي في مسجده.

- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه علىٰ يساره كما يفعل في الصلاة قريبًا منه أو بعيدًا عند دخول المسجد أو الخروج منه.

- وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه.

- التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ، وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي: يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر.... ويقول: السلام عليك يا رسول الله... فذكر سلامًا طويلًا، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبًا من ثلاث صفحات. - قصد الصلاة تجاه قبره.

- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.

- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.

- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه..

- رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولىٰ التي في زيادة عمر وغيره.

- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعًا حتىٰ يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار

---

(١) مناسك الحج والعمرة (ص١١٤: ١١٧) بتصرف.

- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قُباء. - تلقين من يعرفون بـ «المزوِّرين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدًا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لُقنوا بأصوات أشد منها. زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في. مسجد فاطمة ﷺ. تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء. التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم. الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الوداع. [1].

٢٦- ظن الناس أن الحج زيارة قبر الرسول ﷺ:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحال لقصد زيارة القبر ولكن يسن قصد شد الرحال للمسجد الشريف فإذا وصله زار قبر النبي الشريف تبعًا لزيارة مسجده ﷺ فقد قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» [2].

ولو كان شد الرحال لقصد قبره ﷺ أو قبر غيره مشروعًا لدل ﷺ الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

أما ما يروى من أحاديث بشرعية شد الرحال إلى قبره ﷺ فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة، كما نبه على ضعفها الحفاظ الدار قطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ومن الأحاديث الموضوعة:

الأول: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**».

الثاني: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**».

الثالث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**».

الرابع: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: هذه الروايات كلها ضعيفة، وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الأحاديث كلها

(١) مناسك الحج والعمرة (٦٠-٦٢).

(٢) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

موضوعة ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة ﷺ أسبق الناس إلىٰ العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيئًا دل ذلك علىٰ أنه غير مشروع، ويجب أن نعلم أن الحج ما قال رسول الله ﷺ «**الحج عرفة**»[١]. وقال تعالىٰ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال تعالىٰ ﴿**فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٨] وكل مناسك الحج والعمرة بمكة وقريبًا منها ليس في المدينة فمن حضر عرفة فقد حج وعليه إتمام بقية أركان الحج وواجباته وسننه ومن حج ولم يذهب إلىٰ المدينة المنورة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلا شيء عليه وحجه صحيح[٢].

٢٧- التمسح بقبر الرسول وتحري الدعاء عنده:

وهذه من البدع الشركية المحرمة فلا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة النبوية أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة من تفريج كربه أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله – سبحانه – وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني علىٰ أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، **والثاني:** ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ، وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله – سبحانه – نهىٰ الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم علىٰ غض الصوت عنده، أما تحري الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعه بإحسان.

وقد رأىٰ علي بن الحسين زين العابدين ﷺ رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[٣]، وكذلك ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه عند قبر الرسول ﷺ من وضع يمينه علىٰ شماله فوق صدره أو

---

(١) **صحيح:** أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة، الترمذي (٧) كتاب الحج، (٥٧) من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسائي (٢٤) كتاب الحج (٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة.

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص ٢٥) بتصرف، وانظر مناسك الحج والعمرة (٦٠)، أحكام الجنائز (٢٦٥) رقم (٢٢٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٢، ٧٥٤٣، ١١٨١٨).

تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

وكذلك ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبرَي صاحبيه، فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلىٰ قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك بل كانوا يأتون إلىٰ مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للصلاة وللسلام عليه لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل، والتمسح بجدار حجرة الرسول ﷺ وتقبيله إن فعله الحاج يقصد عبادة الله وتعظيمًا لرسوله ﷺ فهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

وتعظيم الرسول ﷺ ومحبته تكون باتباعه ظاهرًا وباطنًا، وليس بمسح الجدران وتقبيلها وأما إن كان التمسح بجدار الحجرة وتقبيله مجرد عاطفة فهذا عبث وسفه وضلالة لا فائدة فيه بل فيها ضرر وتغرير للجهال [1].

٢٨- بدعة القربة في الروضة الشريفة:

بعض الجهال من العامة أحدثوا بدعًا بمسجد الرسول ﷺ يأكلون التمر الصيحان في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر، ويزعمون أن ذلك من أفضل القربات وبعضهم يقطعون من شعورهم ويرميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة يزعمون أن ذلك قربه عظيمة وبركة [2].

٢٩- العروة الوثقى وسرة الدنيا:

عندما يذهب الحجاج إلىٰ الكعبة المكرمة يقفون عند موضع عال من جدار البيت الحرام المقابل لباب البيت وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص ٩٣: ١٠٠) بتصرف، الحوادث والبدع (١٥٦)، أحكام الجنائز (٢٦٦) رقم (٢٣٠)، المسجد في الإسلام (٣٩٩)، مناسك الحج والعمرة (٦٢)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٠)، الاعتصام (٢/ ١٣٤- ١٤٠)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤)، الباعث (٢٨٢)، المجموع النووي (٨/ ٢٧٥).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٠٥، ٣٠٦)، وانظر الأمر بالاتباع (٢٥٨)، مناسك الحج والعمرة للألباني (٦٣)، المجموع (٨/ ٣٧٦)، الباعث (٩١)، المسجد في الإسلام (٤٠٠).

فيتزاحمون بالوصول إليه مع شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثىٰ فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها فيخسروا دنيا ودين، ويكتبون أسماءهم علىٰ عمدان وحيطان الكعبة ومن وصاهم بذلك، أما بدعة سرة الدنيا فمسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة علىٰ أن يكشف أحدهم عن سرته علىٰ سرة الدنيا وهذا كله باطل ونحمد الله عن إقلاع الناس عن هذه البدع والأباطيل (١).

٣٠- تقديس الحجة:

هناك بعض العامة إذا حج يقول: أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرىٰ أن ذلك من تمام الحج، وهذا غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا علاقة للحج بها. أما حديث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة**» فهو حديث باطل ومكذوب علىٰ النبي ﷺ (٢).

٣١- إقامة السرادقات عند عودة الحجاج:

ويعلقون الزينة والمصابيح الكهربائية ويستخدمون الطبول عند استقبال الحجاج ويذبحون الذبائح ويقدمون المشروبات والسجائر علىٰ القادمين لتهنئة الحجاج، ومن بدعهم ملاقاة الحجاج بالبيارق والمزامير والطبول واجتماع النساء للزغاريد واستحضار الصوفية وأهل الطريقة للذكر بالتنطيط والرقص وكل هذا لا يليق من المسلمين وهو من المظاهر الكاذبة والرياء والسمعة وهذا مخالف للسنة ويعد جهل وبدع وخرافات (٣).

٣٢- تبييض بيت الحاج:

وذلك بالبياض والجير ونقشه بالصور وكتابة اسم وتاريخ الحاج عليه وكتابة أحاديث موضوعة علىٰ النبي ﷺ وآيات قرآنية وأن حجه مبرور وذنبه مغفور، وهذا كله بدعة وضلالة وتظاهر ورياء وجهالة (٤).

٣٣- حج المرأة بدون محرم:

يجب علىٰ المرأة الحج كما يجب علىٰ الرجل سواء بسواء إذا استوفت شروط الحج بأن يصحبها زوج أو محرم.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٠٤) بتصرف، وانظر المدخل (٢٤٣)، السنن والمبتدعات (١١٣)، المسجد في الإسلام (٣٩٧)، مناسك الحج والعمرة الألباني (٥٢).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٠٦).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ١٧١) بتصرف، وانظر منكرات البيوت (١٢٤)، المدخل (٤/ ٢١٦).

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٧١).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1]. فأمره الرسول ﷺ أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا؟ ولا هل كانت آمنة أم لا؟ وذلك لحماية المرأة من أهل الفجور والفسق وحتىٰ تبتعد عن الفتن وبالتالي المحافظة عليها وصونها.

ومن البدع:

- عقد الرجل علىٰ المرأة المتزوجة إذا عزمت علىٰ الحج، وليس معها مَحْرَم يعقد عليها ليكون معها كمحرم.

- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرمًا لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.

- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات -بزعمهن- بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعًا![2].

٣٤- التبرك بأشجار مكة وأحجارها

ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، بل من خصائص مكة ألا تعضد ولا يحش حشيشها - لنهي النبي ﷺ عن ذلك - إلا الأذخر فإن النبي ﷺ استثناه؛ لأنه يكون للبيوت ونار للحدادين وكذلك اللحد في القبر فإنه تسد به اللبنات، وعلىٰ هذا فحجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به بالتمسح به أو بنقله إلىٰ البلاد أو ما شابه ذلك، ولقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه شجرة الرضوان التي بويع تحتها النبي ﷺ حتىٰ لا يتبرك بها أحد؛ لأن هذا التبرك كان هو سبب ظهور عبادة الأصنام[3].

٣٥- تقبيل الركن اليماني:

لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، فهي بدعة وليست قربة، وعلىٰ هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والذي ورد فيه إنما هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، بينما المشروع هو تقبيل الحجر الأسود إن تيسر ذلك دون مشقة، وفي حالة الزحام يشير إلى الحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر.

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: «إني لأعلم

(١) البخاري (٥٦) كتاب الجهاد، (١٤٠)، مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.
(٢) مناسك الحج والعمرة والزيارة (ص ١٤٠)، ومناسك الحج والعمرة للألباني (٤٨) بتصرف.
(٣) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر (ص ٤٤) بتصرف لابن العثيمين.

إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(١).

٣٦- التلبية الجماعية:

بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة ﭫ، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ - يعني في حجة الوداع - فمنا المكبر ومنا المهلل ومنا الملبي.. والمشروع أن يلبي كل واحد بنفسه وألا يكون له تعلق بغيره.

٣٧- الدعاء الجماعي في الطواف:

الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش علىٰ الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته، وقد خرج النبي ﷺ علىٰ الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: «**كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القرآن**»(٢).

٣٨- دعاء المقام:

ومن البدع ما يفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاء طويلا يسمىٰ دعاء المقام، وهذا لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ، فهو من البدع التي ينهى عنها بالإضافة إلىٰ أن بعض النأس يمسكون بكتاب فيه هذا الدعاء ويبدأ في الدعاء به بصوت مرتفع ويؤمن عليه من خلفه، وهذا بدعة وفيه تشويش علىٰ المصلين، وهو منهي عنه(٣).

٣٩- عقد خطبتين في عرفة:

بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم. مما يعني عقد خطبتين في عرفة وهذا مخالف للسنة، فالخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه وفي مكان واحد وهو نمرة، وليس مشروعا علىٰ كل مجموعة من الحجاج، وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا جمع تقديم بدون خطبة، وما يفعله هؤلاء الحجاج بدعة لا يجوز فعلها، وبالإمكان سماع الخطبة من المذياع(٤).

---

(١) البخاري (٢٥) كتاب الحج، (٥) باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٦٠) باب تقبيل الحجر، مسلم (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، النسائي (٢٤) كتاب الحج، (١٤٧) باب تقبيل الحجر الأسود، أبو داود (٥) كتاب المناسك (٤٧) باب في تقبيل الحجر، ابن ماجه (٢٧، ٢٥).

(٢) صحيح: رواه مالك (٢٩)، مسند أحمد (٢/ ٦٧).

(٣) فقه العبادات - (ص ٣٥٦)، للشيخ محمد صالح العثيمين.

(٤) فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان (٢ / ٢٠).

٤٠- التبرك بجبل عرفة وتقديسه:

يعتقد بعض الحجاج أن للجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه ويصعدونه ويتبركون بأحجاره وترابه ويعلقون علىٰ أشجاره قصاصات ورق وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع؛ فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا أن تعلق قصاصات علىٰ أشجاره ولا استقباله بالدعاء.

فكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، بل فيه تشبه بأهل الوثنية، وقد مر النبي ﷺ علىٰ شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم فقال المسلمون: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾»** [١].

لذا فإن هذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره وعرفة كلها موقف [٢].

٤١- غسل حصى الجمار

وغسل الإنسان لحصىٰ الجمار علىٰ سبيل التعبد لله بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه ﷺ ولا يرمي بحصىٰ قد رمى به.

٤٢- التمسك بأستار الكعبة

بعض الناس يتمسكون بأستار الكعبة ويدعون طويلا، وهذا لا أصل له في السنة، بل هو بدعة وليست من هدي النبي ﷺ.

٤٣- المسيرات في موسم الحج باسم البراءة:

بعض الناس تقوم بمسيرات ومظاهرات في موسم الحج في مكة وغيرها لإعلان البراءة من المشركين، فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليها فساد كبير وشر عظيم وأذى للحجاج.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** [٣]. ولم يفعل النبي ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع وكذلك أصحابه من بعده ﷺ، وإنما الذي فعله رسول الله ﷺ بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في العام التاسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام – يعني: عام تسع – مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من

---

(١) الترمذي (٢١٨٠)، مسند أحمد (٥/ ٢١٨)، صحيح سنن الترمذي (١٧٧١).

(٢) فقه العبادات (ص٣٧٣) للشيخ محمد صالح العثيمين – بتصرف.

(٣) مسلم (١٢٩٧).

ذلك فهو إلىٰ مدته، مصداقًا لقوله تعالىٰ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وبعدها أمر النبي ﷺ بقتال المشركين إذا لم يسلموا كما قال الله - عزَّ وجلَّ - ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] يعني: الأربعة التي أجلها لهم النبي ﷺ كما في تفسير أهل العلم ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ولم يفعل النبي ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع، فالخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ والسير علىٰ سنته وأصحابه ﷺ [١].

٤٤- وضع أهل الحاج سريرًا وغسله وفرشه وتعطيره:

ومنع الناس من الجلوس عليه حتىٰ يرجع ويجلس عليه، ففي بعض البلاد إذا ذهب أحد للحج يضع أهل الحاج له سرير نوم ويغسلونه ثم يفرشونه بالفراش ويعطرونه ويضعون علىٰ أجنابه نقودًا وقوارير عطر، ثم يمنعون الناس من الجلوس عليه، ويقولون: هذا لا يستعمل إلىٰ أن يأتي الحاج من الحج ويجلس عليه، وبعد ذلك يجلس من يشاء الجلوس، وهذه الأعمال من البدع المحدثة، لذا يجب تركه؛ لأن التشريع لله وحده مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فيجب ترك كل هذه الأعمال المنكرة من البدع وأن يتوب عما سلف [٢].

٤٥- لزوم الحجاج بيوتهم أسبوعًا بعد الحج:

بعض الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلىٰ بلادهم يلزمون بيوتهم أسبوعا لا يخرجون لقضاء حوائجهم ولا إلىٰ الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم، وليس هذا من السنة بل هو من البدع، فلا يجوز لأحد التخلف عن أداء الصلاة في جماعة إلا لعذر شرعي.

فعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ إنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»[٣].

وقال ﷺ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** [٤].

---

(١) مجلة الدعوة عدد (١٥٣٩ - ص ١٣) بتصرف.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - رقم (٥٩٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وأتى رسول الله ﷺ رجل أعمىٰ فقال: «يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» [١].

فمن يفعل ذلك فهو آثم لتركه صلاة الجماعة دون عذر.

٤٦- تكرار العمرة في رمضان وغيره

العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بأوسطه ولا بآخره، وهي عامة لقول رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» [٢].

أما ما يفعله الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كانوا في وسط الشهر أن يخرجوا إلىٰ التنعيم فيأتون بعمرة أخرىٰ، وفي آخر الشهر يخرجون أيضًا إلىٰ التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع، فإن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلىٰ التنعيم ليأتي بعمرة، بل إنه أتىٰ بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة، وقسم الغنائم هناك، ودخل ذات ليلة إلىٰ مكة وأتىٰ بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام. وفي هذا دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل؛ لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله ﷺ؛ لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس علىٰ الخير، ولأن رسول الله ﷺ مشرع ومبلغ عن ربه -سبحانه وتعالىٰ-، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبي ﷺ لأمته إما بقوله أو بفعله أو بإقراره، وكل ذلك لم يكن [٣].

٤٧- تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة:

وهذا من البدع فقد قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» [٤]. ومن شروط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي:

(السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان): فالعمرة تشمل أول رمضان وآخر رمضان، فالذين جعلوا سبعًا وعشرين وقتًا للعمرة قد خالفوا المتابعة بالسبب؛ لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سببًا لمشروعية العمرة وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحث أمته علىٰ الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة ﷺ وهم أحرص منا علىٰ الخير لم يخصوا هذه الليلة

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٣/ ٤٨٠، ٤٨١)، مسلم (١٢٥٦).
(٣) فتاوى إسلامية (٢ / ٣٠٤) الشيخ ابن عثيمين.
(٤) البخاري (١٧٨٢) (١٨٦٣)، مسلم (١٢٥٦).

بالاعتمار، ولم يحرصوا أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]. وبين ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فقال: «**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه**»[٢].

... ولم يرد ما يدل علىٰ إنها مخصصة في ليلة سبع وعشرين من رمضان.

أما إذا كان الرجل قادمًا من بلده في هذه الليلة ولم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة فلا بأس في ذلك[٣].

٤٨- تغيير الحجاج أسمائهم بمكة والمدينة

إن تغيير الحجاج أسمائهم لكونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج هو من البدع وليس من السنة في شيء، أما إن يغير الناس أسمائهم من سيء إلى أحسن فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يغير الأسماء السيئة إلىٰ أسماء حسنة. كما ورد في كتب الصحاح فغير اسم «برة»؛ لأن فيه تزكية النفس وسماها زينب. وعاصية سماها جميلة. وصرم وسماه زرعة. وقال أبو داود وغيره: إن النبي ﷺ غير أسماء العاص وعزيزة وعتلة وشيطان والحاكم. وجاء في سنن النسائي وأبي داود أنه رخص لتغيير الأسماء كغراب وحباب وشهاب فسماه هاشمًا، وسمى حربًا سلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا اسمها عقرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدىٰ.

٤٩- زيارة جبل النور والصعود إلى الغار:

إن زيارة جبل النور والصعود إلىٰ الغار ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة وذريعة من ذرائع الشرك بالله، ولقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه شجرة الرضوان التي بويع تحتها النبي ﷺ حتىٰ لا يتبرك بها؛ لأن سبب عبادة الأصنام هذا التبرك.. وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج، ولا يُسهل الصعود له.

ولقد مضىٰ علىٰ نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنًا ولم نعلم أن أحدًا من خلفاء النبي ﷺ ولا صحابته ولا أئمة المسلمين فعل ذلك.

فالخير في اتباعهم والسير علىٰ نهجهم وذلك سدًّا لذرائع الشرك. وما يفعله بعض الناس من ربط الخرق عندها والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله وتحمل المشقة في ذلك، فكل هذه بدع لا أصل لها في الشرع المطهر. [٤]

---

(١) البخاري (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠).

(٢) البخاري (١٩١٢)، مسلم (١١٦٧)، أحمد (٢٠٤٣٣)، الموطأ (٦٩٢)، الترمذي (٧٩٢)، أبو داود (١٣٨٢).

(٣) دروس وفتاوى الحرم المكي - (ص ١٨٢) للشيخ ابن العثيمين.

(٤) وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٥٠).

٥٠- السعي في غير نسك «حج أو عمرة»

بعض الناس يتعبد لله -تعالىٰ- بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك أو حج أو عمرة، ويظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا من الجهل بالدين، ولا أصل له، بل هو بدعة. ولا يقع هذا إلا من شخص جاهل، والدليل علىٰ ذلك أنك تجد أشخاصًا في زمن العمرة وفي غير زمن الحج يسعى بين الصفا والمروة بدون ملابس الإحرام مما يدل علىٰ أنه محل، فإذا سألته لما تفعل هذا؟ قال: إني أتعبد لله - عزَّ وجلَّ - بالسعي كما أتعبد بالطواف، وهذا من الجهل بحكم الله ... أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة فيمكن أن يسعىٰ الإنسان وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلىٰ مكة ليطوف ويسعىٰ بثيابه المعتادة [١].

٥١- تثويب الطواف للوالدين وغيرهما

لا يوجد دليل شرعي يعتمد عليه في هذا الأمر، فالعبادات التوقيفية لا يفعل منها إلا ما جاء به الشرع، لذلك فالأفضل تركه لعدم وجود الدليل عليه ولقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [٢]. وفي رواية **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [٣].

٥٢- زيارة المساجد السبعة أو مسجد الغمامة أو غيرها من المزارات كمبرك الناقة وبئر عثمان:

لقد ذكر أهل العلم أنه لا يزار سوىٰ هذه الأماكن الخمسة وهي مسجد النبي ﷺ وقبره وقبر صاحبيه وهذه القبور الثلاثة في مكان واحد، والبقيع وفيه قبر عثمان بن عفان ﷺ، وشهداء أحد ووفيهم قبر حمزة بن عبد المطلب ﷺ، ومسجد قباء.

وما عدا ذلك فإنه لا يزار وما تشير إليه الناس من المساجد السبعة أو غيرها، فكل هذا لا أصل لزيارته وزيارته بقصد التعبد لله تعالىٰ بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل إن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع، ودعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد ورمي النقود عندها تقربًا إليها وتبركًا بأهلها من البدع الشركية؛ لأن العبادة لله وحده ولا يجوز صرف شيء منها لغيره كالدعاء والذبح والنذر. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] كما لا يجوز

---

(١) فقه العبادات - (ص ٣٦٤) للشيخ محمد صالح العثيمين - بتصرف.

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨).

أخذ التراب من هذه الأماكن للبركة[1].

٥٣- الطواف بقبر النبي ﷺ والتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد النبوي:

بعض الزائرين للمسجد النبوي يطوفون بقبر النبيﷺ ويتمسحون بشباك الحجرة وجدرانها وربما قبلوها بشفاههم ووضعوا خدودهم عليها، وكل هذا من البدع المنكرة، فإن الطواف بغير الكعبة بدعة محرمة، وكذلك الاستلام والتقبيل ووضع الخدود إنما يشرع في مكانه من الكعبة. فالتعبد لله تعالىٰ بمثل ذلك في جدران الحجرة لا يزيد المرء من الله إلا بعدًا والبركة فيما شرع الله ورسولهﷺ لا في البدع[2].

٥٤- السعي قبل الطواف:

لا يصح السعي إلا بعد طواف نسك؛ لأن النبيﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٨٢): فرع لو سعى قبل الطواف: لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء ودليلنا أن النبيﷺ سعى بعد الطواف وقالﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**[3].

وأما حديث ابن شريك الصحابي ﷺ قال خرجت مع رسول اللهﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا، فكان يقول: **«لا حرج إلا علىٰ رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج»**[4].

وهذا الحديث محمول علىٰ ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله هذا (سعيت قبل أن أطوف) أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. ومن شروط السعي الترتيب بينه وبين الطواف بأن يقدم الطواف قبل السعي.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان (٥/ ٢٥٢):

اعلم أن جمهور أهل العلم علىٰ أن السعي لا يصح إلا بعد طواف. فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه ثم نقل كلام النووي الذي مرَّ قريبًا وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال فقوله: (قبل أن أطوف) يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر -لابن عثيمين (ص ٤٠-١١٣) بتصرف، وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني (٥، ٦٤).

(٢) دليل الأخطاء - (ص ١٠٧) ابن عثيمين - بتصرف.

(٣) مسلم (١٢٩٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠١٥)، الطبراني (٢٠١٥)، البيهقي (٩٤٣١).

أنه سعىٰ بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن.

وقال في المغني (٥/ ٢٥٠): والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعىٰ قبله لم يصح. وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه. وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيًا، وإن كان عمدًا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ إنما سعىٰ بعد طوافه وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» (١). انتهىٰ.

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه لأنه محمول علىٰ أحد أمرين: إما أنه فيمن سعىٰ قبل الإفاضة وكان سعيًا للقدوم فيكون سعيه واقعًا بعد طواف، أو أنه محمول علىٰ الجاهل والناسي دون العامد وهذا حجة علىٰ من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقًا.

٥٥- بدع بيت المقدس:

- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك. الطواف بقبة الصخرة تشبهًا بالطواف بالكعبة.

- تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها نذبحها هناك، والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك.

- زعمه أن هناك علىٰ الصخرة أثر قدم النبي ﷺ، وأثر عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب -سبحانه وتعالىٰ.

- زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسىٰ عليه السلام.

زعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

- تعظيم السلسلة أو موضعها.

- الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام. الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء، والضرب بالدف في المسجد الأقصىٰ (٢).

٥٦- قراءة المنسك:

بعض الحجيج يحمل كتابًا يستخدمه للقراءة منة أثناء الأشواط في العمرة أو الحج ويسمىٰ المنسك وهو كتاب صغير مكتوب فيه لكل شوط دعاء، وأذكار معينة عند رؤية البيت، وعند

---

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني (٦٥)، مجموع الرسائل (٢/ ٢٦٠)، حجة النبي (١٤٦)، السنن والمبتدعات (١٧١)، الإبداع (٣٠٦)، المجموع للنووي (٨/ ٢٧٧)، الباعث (٢٨٣)، المسجد في الإسلام (٤٠١).

دخول مكة، وعند الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند باب البيت كذا، وعند الملتزم كذا، وع. الركن اليماني كذا، وفى المقام كذا وهذه بدعة باتفاق الفقهاء لا تزيد من الله الا بعدًا لقوله ﷺ **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»**(١).

أين هذه من الأدعية النبوية؟ والأفضل أن يدعو الإنسان ربه بما يريد من حاجات والنبى ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا. أما أن يحمل الحجج هذة المحدثات ويتقرب بها إلىٰ الله بما كان فيها ما ليس بمشروع (٢).

٥٧- القرض لأداء الحج:

قال تعالىٰ: ﴿وَلله علىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] أي: فرض الله علىٰ الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، ومن شروط الاستطاعة. صحة البدن وأمن الطريق، وأن يملك زاد وراحلة، ويكفي من يعوله حتىٰ يعود من الفريضة، وليس في تكليف الحج أمر بالقرض فإذا كان يملك أرضًا أو عقارًا أو تجارة لدى الآخرين فأجاز العلماء أن يقترض ما يستكمل به نفقته بشرط أن يجعل العين ضامنة للسداد بعد سفره أو عودته ويكتب وصيته بإيصال الدين إن مات يسدد هذا الدين من تركته قبل توزيعها، أما من لا يملك شيئًا وليس مستطيعًا ماديًا لنفقه الحج فإن اقتراضه لأداء الحج يعد بدعة محرمة لأنه لم يؤمر بهذا، وأيضًا فإنه لو مات كان عليه دين فلا ينفعه حجه؛ لأن الدين حائل بينه وبين دخول الجنة حتىٰ يسدد عنه، كذلك لا يجوز الحج لغير القادرين، فالمولىٰ - عزَّ وجلَّ - لم يفرض الحج علىٰ غير القادرين.

وعن عبد الله بن أوفى، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أويستقرض قال: لا»(٣).

٥٨- النذر بالحج أو العمرة ماشيًا أو حافيًا

بعض الناس ينذر أن يحج أو يعتمر مشيًا أو حافيًا وهذا من الغلو والتشدد فعن عقبة بن عامر قال نذرت اختى أن تمشى إلىٰ بيت الله حافية فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله فقال **«لتمشى ولتركب»** (٤).

وعن ابن عباس ﷺ «أن أخت عقبة بن عامر قال نذرت أن تمشى إلىٰ البيت فأمرها النبي أن تركب وتهدي هدايا» (٥). وفى رواية «أن أخت عقبة بن عامر قال نذرت أن تحج ماشية

(١) صحيح: أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٣٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) اللقاء المفتوح (٧/ ٤٠) الشيخ ابن عثيمين وإحياء السنة وإخماد البدعة (ص ١٥٦) بتصرف.

(٣) سنن البيهقي (٣٣٣١).

(٤) البخاري (ج ٢/ ٢٢٠) طبعة تركيا ومسلم (ج ١١/ ١٣) الطبعة المصرية.

(٥) أبو داود حديث (٣٢٩٦ ج ٣/ ٥٩٨).

وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي بدنه**»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أختى نذرت – يعني: أن تحج ماشية – فقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها**»[٢].

فعن عقبة بن عامر قال نذرت أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»[٣].

* * *

---

(١) أبو داود حديث (٣٣٠٣ ج ٣/ ٦٠١، ٦٠٢).

(٢) أبو داود حديث (٣٢٦٥ ج ٣/ ٥٨٩) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) أبو داود حديث (٣٢٩٣ ج ٣/ ٥٦٩-٥٩٧)، والترمذي باب رقم (١٦) حديث (١٥٤٤).

أخطاء ومخالفات الحج والعمرة

١- تركه مع الاستطاعة:

أوجب المولىٰ - عزَّ وجلَّ - أوجب علىٰ عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَللهِ علىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والآية توضح أن أداء الحج واجب علىٰ الفور في حق من استطاع السبيل إليه. وترك الحج مع القدرة وعدم اعتقاد فرضيته كفر. ومعلوم أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة والأمن علىٰ النفس والأهل في أثناء السفر ويكون هذا المال فاضلًا عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه.

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم فلا يجب الحج علىٰ من لا محرم لها لامتناع السفر عليها شرعًا. إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواء كان السفر طويلًا أم قصيرًا، سواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوز شوهاء في طائرة أم غيرها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[(١)].

ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا؟ ولا هل كانت آمنه أم لا؟ وذلك لحماية المرأة من أهل الفجور والفسق وحتىٰ تبتعد عن الفتن وبالتالي المحافظة عليها وصونها.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلىٰ هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدة -أي: سعة من المال- ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»[(٢)]. وروى عن علي رضي الله عنه قال: «من قدر علىٰ الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»[(٣)]. ويجب علىٰ من لم يحج وهو يستطيع أن يبادر إليه لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلىٰ الحج** -يعني: الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[(٤)]. وقال ﷺ في خطبته: «**أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٦) كتاب الجهاد، (١٤٠)، مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) ضعيف: الترمذي (٨١٢)، شعب الإيمان (٣٩٧٨)، ضعيف الجامع (٥٨٦٠)، ضعيف الترمذي (١٣٢).

(٤) مسند أحمد (١٣١٣، ٣١٤)، كنز العمال عن البيهقي (٥/ ١١٨٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر، النسائي (٢٤) كتاب مناسك الحج، (١) باب وجوب الحج، الترمذي (٧) كتاب الحج (٥) باب ما جاء كم فرض الحج.

وعن سعيد بن جبير قال: مات جار لي ميسور لم يحج فلم أصل عليه. وكم نجد مسلمين كثيرين عندهم القدرة المالية ولا يتقدمون للحج كسلًا، أو بحجة تربية الأولاد، أو تزويج البنات، أو الانشغال بالتجارة، أو إكمال الأدوار في العمارة، وبعضهم يذهب للسياحة والترفيه، وهذه الأفعال من فعل إبليس عليه لعنه العزيز الجبار [(١)].

٢- الحج من مال حرام:

وينبغي علىٰ كل مسلم ومسلمة أن يتحرى لحجه أو عمرته نفقة طيبة من مال حلال والكسب الحرام ينتج من طرق كثيرة ومتعددة مثل: المال الناتج من الربا، والقمار، والغصب، والسرقة، والرشوة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الباطل، أو بيع محرم، أو أكل مال يتيم، أو أجرة علىٰ عمل محرم، أو اعتداء علىٰ مال المسلمين والممتلكات العامة، أو أخذ مال الغير بالإحراج، أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك، فيأكل ويلبس ويركب ويحج من هذا المال الحرام.

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر **«الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنىٰ يستجاب لذلك»** [(٢)].

وهذا الحديث يوضح أن الله جل جلاله لا يقبل إلا الطيب من الكسب الحلال، ولأن أكل الحرام يمنع من استجابة الله - عزَّ وجلَّ - لدعاء العبد وصلاته وصومه وحجه، وقال ﷺ: **«ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»** [(٣)]. ولو نظر في **«ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»** فيجب أن نسعىٰ دائمًا لتحصيل الحلال الطيب وأن ننفقه فيما يرضى الله - عزَّ وجلَّ -، وأن نتجنب الخبيث الحرام حتىٰ لا يكون المأوى النار وبئس المصير.

وقال ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم حسنات كأمثال جبل تهامة حتىٰ إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورًا ثم يقذف في النار، قيل: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم» [(٤)(٥)].

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة - بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٧/ ١٠٠)، الترمذي (٣١٧٤).

(٣) صحيح: الترمذي (٢٤١٧)، الدارمي (٥٣٧)، الطبراني (١١١٧٧)، صحيح الجامع (٧٣٠٠).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه.

(٥) تحذير النساء من المحرمات (ص ٢١١، ٢١٢) بتصرف.

٣- دفع مبالغ للفوز في قرعة الحج:

الحج فريضة من فرائض الله وركن من أركان الإسلام فرضه الله على كل مسلم ومسلمة عند الاستطاعة، قال تعالى **﴿وَلله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران: ٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**(١).

ومعنى الحج المبرور أي الخالص لله تعالى من جميع الآثام، المحاط بالخيرات والصالحات، والمبالغ التي تدفع لتسهيل الحج للمسئول عن القرعة يعتبر رشوة تجعل الحج ليس مبرورًا قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[البقرة: ١٨٨]، ومن شروط الاستطاعة القدرة المالية والبدنية والتأشيرة والمحرم بالنسبة للمرأة ولذلك فهذا العمل حرام... حرام... حرام.

وقال ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»**(٢).

وقال ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»**(٣).

والغاية لا تبرر الوسيلة والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه. قال تعالى: **﴿فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا للهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾**[الزمر: ٢-٣].

وقال رسول الله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**(٤).

والإسلام لا يقبل الوصول للغاية النبيلة بالوسائل الخبيثة فعن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**(٥).

وعن أبي الطفيل قال النبي ﷺ: **« من كسب مالاً من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرًا عليه»**(٦).

٤- منكرات عند توديع الحجاج:

عندما يسافر الحجاج لأداء فريضة الحج يرتكبون قبل سفرهم إثمًا ومنكرًا قبيحًا، وذلك بسبب ازدحام نسائهم وبناتهم وبنات جيرانهم بالرجال على القطار أو الباخرة، ورفع أصواتهم بالغناء غناء الحجاج، وأحيانًا تصطحبهم الطبول والمزامير والبيارق وكل هذا لا يليق من مسلم، وكل

(١) البخاري (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري (٣/ ٩٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣).

(٢) رواه أحمد (٥١١٤) والحاكم.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٩٠١١)، الترمذي (١٣٣٦)، ابن حبان (٥٠٧٦)، الطبراني (٩٥١).

(٤) رواه مسلم (٧/ ١٠٠)، الترمذي (٣١٧٤).

(٥) رواه مسلم، سنن النسائي (١٣٩) ابن ماجه (٢٧٤، ٢٧٣)، الدارمي (٦٨٦)، ابن خزيمة (٨).

(٦) حسن لغيره: رواه الطبراني، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢٠).

هذا مخالفات محرمة وليست من السنة في شيء، بل هي جهل وتظاهر ورياء.

بل ورد عند وداع المسافر: «**أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[١]. وأيضًا: «**زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت**»[٢]، ويرد المسافر للمقيم «**أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه**»[٣][٤].

٥- التشاغل يوم عرفة بالمأكل والمشرب واللغو:

ومن منكراتهم انشغالهم بالأكل والشراب والجلوس والتحدث في أحوال الدنيا والمعايش، والصحيح أن ينشغل الحاج في يوم عرفة بذكر الله والتلبية والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ويكون الحاج متواضعًا وخاضعًا لربه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته؛ لأن هذا يوم عظيم يجود فيه الله علىٰ عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار. فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء**»[٥]

وأين هم من قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣]

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير**»[٦].

وقال ﷺ: «**أحب الكلام إلىٰ الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**»، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله -سبحانه- ودعائه والتضرع إليه بخشوع وحضور القلب وينبغي الإكثار من الأذكار ويكررها ويلح في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثًا فينبغي التأسي به في ذلك وهذا يوضح أن الغفلة في الحج عن الذكر جريمة[٧].

---

(١) صحيح: أحمد (٢/ ٧)، الترمذي (٥/ ٤٤٩)، صحيح الترمذي (٢/ ١٥٥).

(٢) صحيح: الترمذي (٣/ ١٥٥).

(٣) صحيح: أحمد (٢/ ٤٠٣)، ابن ماجه (٢/ ٩٤٣)، وذلك دون الاختلاط بالنساء والغناء؛ لأنها من المحرمات.

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٦٣، ١٧١، ١٦٤) بتصرف، المدخل (٣/ ٢٨٨، ٤/ ٢١٦، ٢٤٧).

(٥) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج، (٧٩) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ابن ماجه (٢٥) كتاب المناسك، (٥٦) باب الدعاء بعرفة، الحاكم (١٤٦٤)، البيهقي (٥/ ١١٨).

(٦) الترمذي (٤٩) كتاب الدعوات، (١٢٣) باب في دعاء عرفات، الفتح الرباني (١٢/ ١٣٠).

(٧) هذه دعوتنا (ص ١٣٩) بتصرف.

٦- عدم ذبح الهدي مع القدرة المالية:

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فتجد كثيرًا من الحجاج يتهربون من الهدي ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة رغم أنهم قادرين عليه، فمنهم من يأتي بالحج مفردًا حتىٰ لا يجب عليهم الهدي فيحرمون أنفسهم من أجر التمتع وأجر الهدي، ومنهم من يصوم إذا وجب عليه الهدي إن كان متمتعًا أو مقرنًا ليتهرب من الهدي وتجده في نفس الوقت يأتي بالهدايا الكثيرة ويشترى السلع الغالية وهذا من جهلهم وحرمانهم.

فالمولىٰ شرع الهدي لإتمام النسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه شرع لعباده ما به كمال عبادتهم وتقربهم وزيادة أجرهم ورفعه درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعي فيه مشكور وهو نعمة من الله –تعالىٰ– يستحق عليها الشكر بذبح الهدي ولهذا كان الدم فيه دم شكران لا دم جبران فيأكل منه الحاج ويهدي ويتصدق، وكثيرًا من الناس لا تخطر ببالهم هذه الفائدة العظيمة ولا يحسبون لها حسابًا فيتهربون من وجوب الهدي، فعن عائشة وابن عمر مرفوعًا قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[(١)].

٧-التشاغل بمضاربات الأسعار والتخلف عن الجماعة والاعتكاف بالمسجد الحرام:

في شراء الكماليات والهدايا والتهاون في أداء صلاة الجماعة في المسجد الحرام، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٢)]، وزاد الإمام أحمد من حديث عبد الله بن الزبير: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائه صلاة في هذا**»[(٣)].

ومن البديهي أن مضاربات الأسعار بين البائع والمشتري في شراء الهدايا من الجدال في الحج الذي نهىٰ الله عنه فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وهذا بالإضافة إلىٰ التهاون في صلاة الجماعة أو الاعتكاف في الحرم وتردده علىٰ الأسواق وهذا من الغفلة.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣].

٨- تبرج النساء في الأراضي المقدسة ومزاحمة الرجال:

هناك نساء يتبرجن في الأراضي المقدسة أكثر من تبرجهن في بلادهن فعليهن لعنة الله وترىٰ

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، الدارقطني (٣٠)، البيهقي (٨٦٨١)، إرواء الغليل (٩٦٤).

(٢) البخاري (١١٣٣)، مسلم (١٣٩٤)، الترمذي (٣٢٥)، الموطأ (٤٦٢)، النسائي (٣٩١٦)، ابن ماجه (١٤٠٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣).

الخلوة بين الرجل والمرأة والخلوة معناها انفراد الذكر بالأنثىٰ وهما بالغان في مكان يستطع أن ينال منها بالمس أو القبلة أو نحوها دون رقيب، لذلك يحرم علىٰ النساء الطواف بالزينة والروائح الطيبة ويجب عليهن التستر وستر العورة كما يجب عليهن الابتعاد عن مزاحمة الرجال.

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جازونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» (1).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالىٰ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. كما لا يجوز لها لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو غيره لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك في حديث ابن عمر، كما لا يجوز للنساء المنتقبات كشف وجههن عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

وهذه المنكرات التي حرمها الله علىٰ عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالىٰ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل لا شك إنها أعظم وأشد ولا يحصل للحج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله.

قال رسول الله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(2). فيجب علىٰ المرأة التستر الكامل وخفض الصوت وغض البصر وألا تزاحم الرجال، وطوافها في أقصىٰ المطاف أفضل من الطواف قريبًا من الكعبة ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل، ويستحب للمرأة الطواف ليلًا لأنه أستر لها وأقل زحامًا ومن السنة عند التلبية أن لا ترفع المرأة صوتها بل تسمع نفسها (3).

٩- الإكثار من السباب واللعنات:

ومن الجهل والضلالة أنك ترىٰ من الحجاج من يكثرون السباب واللعائن وهذا خروج

(١) أبو داود (٥) كتاب المناسك (٣٤) باب المحرمة تغطي وجهها، ابن ماجه (٢٥) كتاب المناسك (٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

(٢) البخاري (٢٥) كتاب الحج (٤) فضل الحج المبرور (٢٧) كتاب الحصر (٩) باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾، مسلم (٢/ ٩٨٤) (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٣) تحذير النساء من المحرمات (ص ١٨٣ : ١٨٦)، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص ٤٢، ٤٣) بتصرف.

علىٰ تعاليم الدين وعن نسك الحج يقول المولىٰ - عزَّ وجلَّ - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتله كفر**» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون المؤمن لعانًا**»[١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[٢]. وقال رجل لرسول الله ﷺ أوصني. فقال: «**أوصيك أن لا تكون لعانًا**»[٣].

وعن أبي زيد ثابت بن الضحاك «**لعن المؤمن كقتله**»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[٥]. ولا يصح للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

١٠- عودة الحاج إلى بلده عائدًا إلى معاصيه وعاداته:

وهذا استهزاء بما عمله في الحج، وهذا يدل علىٰ عدم قبول عمله والعياذ بالله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٦].

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفر الذنوب إلا بالحذر من المعاصي مما حرم الله عليهم.

والمبرور: هو الذي يكون حال صاحبه بعده خيرًا من قبله.

ومن أعظم ما يجب علىٰ الحجاج عند عودتهم لبلادهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة علىٰ الصلوات في الجماعة، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**»[٧].

كما يجب علىٰ الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله -تعالىٰ- والحذر منها كالزنا، واللواط، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب

---

(١) رواه الترمذي (٢٠١٩)، مسند أبي يعلى (٥٥٦٢)، صحيح الجامع (٧٧٧٤).
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٨)، أبو داود (٤٩٠٧).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٩٧)، الطبراني (٢١٨١، ٢١٨٠)، صحيح الجامع (٢٥٤٢).
(٤) البخاري (٥٧٥٤، ٦٢٧٦)، مسلم (١١٠)، أحمد (١٦٤٣٢)، الدارمي (٢٣٦١)، الطبراني (١٣٣٠).
(٥) صحيح: رواه الترمذي (١٩٧٨)، أحمد (٣٨٣٩) ابن حبان (٤٨)، الحاكم (١/ ١٢).
(٦) البخاري (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري (٣/ ٩٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣).
(٧) سبق تخريجه.

المسكرات، والدخان، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، واستعمال آلات الملاهي كالاسطوانات، والعود، والربابة، والمزامير، والاستماع إلىٰ الأغاني واللعب بالنرد،والشطرنج، والقمار، ودعاء الموتىٰ والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم، فهذا كله شرك بالله والشرك الأكبر يحبط الأعمال قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ويستحب للحجاج بعد عودتهم التزود من الطاعات وذكر الله.

١١- الرياء والمفاخرة بالحج والعمرة:

المسلم الموحد يبتعد عن النفاق والرياء والسمعة، ولكن بعض الناس يتباهى بعدد حجته وعمرته ويغضب إذا لم ينادىٰ بحاج، ويقول: دفعت الأموال وسافرت لتقول لي يا عم فلان، أنا الحاج فلان، وبعضهم يحكي أنه حج خمس مرات أو ست مرات أو سبع مرات وأنه سوف يحج مرة أخرىٰ، وتجده قليلًا ما يواظب علىٰ صلاة الجماعة وربما يجلس علىٰ المقاهي ويشاركهم في المنكرات ولا يتصدق علىٰ الفقراء وربما يغش في المعاملات ويسخر من الناس، ويشرب الدخان، ويغتاب، وينم في الناس ومن أمثال هؤلاء: حج الفنانين والراقصات والمغنيين وبائعي الخمور والسجائر والأفلام والمخدرات إن لم يتوبوا من هذه المعاصي والمنكرات.

ويجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلىٰ الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال، ويحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك؛ لأن ذلك يحبط عمله ويرد علىٰ صاحبه قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء يقول الله يوم القيامة إذا أجزى الناس بأعمالهم أذهبوا إلىٰ الذين كنتم تراؤون في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء»[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالىٰ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٨٦)، الطبراني (٤٣٠١)، شعب الإيمان (٦٨٣١)، صحيح الجامع (١٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥).

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» (١).

وقال ﷺ: «إن أول الناس يقضىٰ عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه - أي الله - نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت حتىٰ استشهدت. قال تعالىٰ: كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فماذا عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال تعالىٰ: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار». (٢).

١٢- طواف المرأة بالبيت وهي حائض:

فنجد من النساء من تطوف وهي حائض ولا تدري أنها ترتكب كبيرة فلها أن تعمل عمل الحج كله من المناسك إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده وما يتصل به من السعي كما قال رسول الله ﷺ: **«وافعلي ما يفعل الحج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري»**(٣). إذن لا يجوز دخول الحائض والنفساء المسجد ولا الصلاة بغير طهور؛ ولأن الطواف والسعي كالصلاة، وإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لسقوطه عنهما وحجهما صحيح إذا أتمت المناسك ما عدا طواف الوداع. فعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» (٤).

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » (٥).

وعنه قال: « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت » (٦).

وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بعدما أفاضت. قالت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٨)، مسلم (٢٩٨٦) (٢٩٨٧).

(٢) انظر تلبيس إبليس (١٤٥، ٣٩٦).

(٣) البخاري (٢٩٩)، مسلم (١٢١١)، الموطأ (٩٢٥)، أبو داود (١٧٨٦)، أحمد (٢٦٣٨٧)، ابن خزيمة (٢٩٠٥).

(٤) البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع، مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب وجوب طواف الوداع.

(٥) الترمذي (٧) كتاب الحج، (١٠٠) ما تقضي الحائض، أبو داود (٥) كتاب الحج (١٠) باب الحائض تهل بالحج، الفتح الرباني (١١/ ١٢٧).

(٦) البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المراة بعدما أفاضت، مسلم (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع.

فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: «فلتنفر» (١) (٢).

١٣- ذبح الهدي ورميه دون الاستفادة منه:

قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد أمر النبي ﷺ في حجته من كل بدنة بقطعه فجمعت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب مرقها» (٣). فالسنة أن يأكل هديه ويطعم منه غيره، ولا يكفي أن يذبح الهدي ويرمي به بدون أن يتصدق منه وينتفع به؛ لأن هذا إضاعة للمال ولا يحصل به الإطعام الذي أمر الله به إلا أن يكون الفقراء حوله ثم يسلمه لهم فحينئذ يبرأ منه وإنما شرع الهدي لشكر الله علىٰ بهيمة الأنعام وإطعام الفقراء.

١٤- رمي جمرة العقبة على لوحة مكتوب عليها جمرة العقبة:

وهذا من الجهل تجد بعض الحجاج يرمون لوحة مكتوب عليها جمرة العقبة وتحتها سهم مرسوم يبين الاتجاه إليها وهذه اللوحة هدفها توضيح اتجاه مكان الرمي، ومن شدة الزحام لا تجد من ينصح أو يسمع النصح لأحد، فيجب علىٰ الحاج أن يتحرىٰ لدينه وأن يتفقه في أمور دينه وخاصةً الحج وذلك قبل الذهاب إليه؛ لأن الحج لا يتيسر لأغلب المسلمين إلا مرة في العمر (٤).

١٥- من مخالفات الإحرام ظهور البطن والصدر والمنكبين:

تجد كثيرًا من العوام والجهال يضعون الإحرام علىٰ أعناقهم ملفوفًا، فيظهر ما تحت السرة إلىٰ أعلىٰ الجسد فيكشف ظهره ومنكبيه وبطنه فتبرز مفاتن أعضائه ويطوف ويصلي بهذه الهيئة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فيجب أن يكون الإحرام ساترًا لجسد الرجل وبخاصة حدود العورة ولا يصح الإحرام ولا تصح الصلاة بهذه الهيئة وكذا الطواف؛ لأنه أداها وهو مكشوف العورة، ومن ثم وجب علىٰ كل محرم أن يعلم أن ستر العورة واجب في الطواف كالصلاة، ولا يسمح للرجل بكشف شيء من جسده حال الإحرام إلا عند الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولىٰ وهو لف الرداء من تحت الإبط الأيمن وكشف الذراع الأيمن وطرف الكتف من أعلىٰ وبذلك يصح الطواف.

---

(١) مسلم (١٥) كتاب المناسك (٦٧) باب وجوب طواف الوداع، البخارى (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

(٢) فتاوى المرأة (ص٧٤، ٧٥) بتصرف.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٧٤)، أحمد (١٤٤٨٠)، الدارمي (١٨٥٠)، ابن حبان (٣٩٤٤)، شعب الإيمان (٧٣١٩).

(٤) هذه دعوتنا (ص ١٣٨).

١٦- ارتداء المرأة النقاب أو البرقع والقفاز في الحج:

والبرقع هو اللباس الذي يفصل بقدر الوجه ويجعل له ثقبان حذاء العينين للنظر منهما ولا تحرم المحرمة في النقاب ولا القفاز؛ لأنها منهية عنه وهو غير جائز في الإحرام لقوله ﷺ **«ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»** (١).

والمحرمة ممنوعة من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة النقاب والقفاز ويجب ستر وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بخمار أو ثوب أو نحوه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الراكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف.

* * *

---

(١) البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٣) باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، الفتح الرباني (١١/ ١٩٣).

(٢) أبو داود (٥) كتاب المناسك (٣٤) باب في المحرمة تغطى وجهها، ابن ماجه (٢٥) كتاب المناسك (٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

تم الجمع التصويري
بدار الفتح المجيد
هاتف: ٠١٠٠٨٥٦٧٦٩